



جمهوری اسلامی ایران  
الشہزادہ و الشہزاده  
قطعہ  
الشہزاده اسناد

المُصَنَّع

فِي سَكَنَةِ زَمْنٍ

المُصَنَّع

تألیف

العلامة مظہر الدین الزیدی

امحسین بن محمد بن الحسن الزیدی المظہری الکوفی

المنوفی سنه ۲۹۷

ترجمۃ اللہ تعالیٰ

تحقیق و دراسة

محضہ من المحقق  
بپرشیف

شیخ العلیا

بیانی و تجزیے

طبعہ و توزیع

الادارۃ الثقافية الإسلامية

البرائۃ عالمیاً فی العمل الایسلاھی

2012



# الملفان في تاريخ

# الملفان في تاريخ

تأليف

العلامة مظہر الدین الریبائی

احسین بن محمد بن الحسن الریبائی المظہری الکوفی

المتوفی سنة ٤٧٧

رحمۃ اللہ علیہ

تحقيق و دراسة

مختصره من المحقق  
پاشراف


عبدالله العثمن

المجلد الرابع

طبعة روزان

دار الشفارة للطباعة والنشر  
١٤٢٣ - ١٩٠٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الملفات  
في سفر  
المصابيح

(٤)


جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٢ - ١٤٣٣

(۱۲)

كتاب الله



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١٢)

## كتاب النكاح

(كتاب النكاح)

من الصَّحَاحِ :

٢٢٨٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرح، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، (الشباب): جمع شباب، (الباءة) بالمد: النكاح، و(الباءة) في الحقيقة: المنزل، سمي النكاح باءة؛ لأنَّه يهيء للنكاح متزلاً، فأطلق اسم المنزل على ما هو سبب تهيئه المنزل.

قوله: «من استطاع منكم الباءة» أي: من استطاع منكم التزوج بوجود آسبابه من النفقة والكسوة، ولا بد من هذا التأويل؛ لأنَّه لو أراد باستطاعة الباءة مجرد استطاعة النكاح، يلزم تناقض بين هذا وبين قوله: «ومن لم يستطع فعلية بالصوم، فإنه له وجاء»؛ لأنَّه لو كان كُلُّ من يقدر على المجامعة مأموراً بالتزوج، لم يكن مأموراً بكسر الشهوة بالصوم؛ لأنَّ الرجل لا يخلو: إما أن يكون له اشتئاء النكاح، أو لم يكن، فإن لم يكن فلا يؤمر لا بالنكاح، ولا بكسره بالصوم؛ لأنَّ المعدوم وهو اشتئاء النكاح كيف يُكسر؟ وإن كان مشتئياً للمجامعة لا يؤمر بكسر الشهوة، بل يؤمر بالتزوج؛ لأنَّ الحديث قد جاء للترغيب في النكاح لتكثُر أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

فقد ثبت بما قررنا أن مراد الحديث: أنَّ مَنْ قَدِرَ عَلَى تَحْصِيلِ نَفْقَةِ الْمَرْأَةِ وَكُسْوَتِهَا فَلِيَزْوَجْ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّفْقَةِ وَالْكُسْوَةِ فَعَلَيْهِ كَسْرُ شَهْوَتِهِ بِالصُّومِ. وَقَوْلُهُ: «فَلِيَزْوَجْ» هَذَا أَمْرٌ نَدِيبٌ وَاسْتَحْبَابٌ لَا أَمْرٌ إِيجَابٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ دَاوِدُ الظَّاهِرِيُّ: إِنَّهُ أَمْرٌ إِيجَابٌ.

وَهَذَا الْأَمْرُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ؛ أَيْ: غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ، فَإِنَّ مَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ فَيُسْتَحْبِطُ لَهُ النِّكَاحُ، وَيُجْبَ عِنْدَ دَاوِدَ، وَمَنْ لَمْ تَقَنْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ، فَنَرْكُ النِّكَاحِ وَالتَّخْلِيُّ إِلَى الْعِبَادَةِ أَوْلَى لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلِ النِّكَاحِ لَهُ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: «أَغْضَنَ لِلْبَصَرِ»، (الْغَضْنُ): إِلْصَاقُ أَحَدِ جَفْنَيِ الْعَيْنِ بِالْأُخْرَى.

قَوْلُهُ: «أَحْصَنَ» وَهُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ الْحَفْظُ.

وَ(أَغْضَن) وَ(أَحْصَن): أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ؛ يَعْنِي: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ حَفَظَ عَيْنَهُ عَنِ النَّظرِ إِلَى امْرَأَةِ أَجْنبِيَّةِ، وَحَفَظَ فَرْجَهُ عَنِ الْحَرَامِ.

قَوْلُهُ: «وَجَاءَ»، (الْوَجَاءُ): دُفُّ خَصْيَّةِ الْفَحْلِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَاهُنَا: كَسْرُ الشَّهْوَةِ بِالصُّومِ.

\* \* \*

٢٢٨٦ - وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ طَهِّ: رَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُشَمَانَ بْنَ مَظْعُونَ التَّبَّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَصَّنَا.

قَوْلُهُ: «رَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُشَمَانَ بْنَ مَظْعُونَ التَّبَّلَ»، (الْتَّبَّلُ): الْاِنْقِطَاعُ عَنِ الشَّيْءِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْاِنْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هَاهُنَا؛ يَعْنِي: اسْتَأْذِنْ عُشَمَانَ بْنَ مَظْعُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ التَّزَوُّجِ، وَالْاِعْتَزَالِ عَنِ النِّسَاءِ، فَمَنْعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّاوِيُّ: «وَلَوْ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ التَّزَوُّجِ لَا خَتَصَّنَا»؛

أي: لجعل كل واحد منا نفسه خصياً، كيلا يحتاج إلى النساء.

\* \* \*

٢٢٨٧ - وقال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها وجمالها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

قوله: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»، (الحسب) بفتح السين: ما يكون في الرجل وأبائه من الخصال الحميدة في العرف، أو في الشرع؛ يعني: الناس يتزوجون المرأة لهذه الخصال الأربع كلها، أو لبعضها، (فاظفر) أيها المؤمن؛ أي: فاطلب وتزوج امرأة صالحة، ولا تطلب امرأة لها مال وجمال، وأب شريف، ولم يكن لها صلاح، فإن اجتمع مع الصلاح الخصال الباقية أو بعضها، فتلك نعمة على نعمة، وإن لم يكن للذات المال والجمال والحسب صلاح فاتركها. «تربيت يداك»؛ أي: صرت محروماً من الخير إن تركت الصلاح، وطمعت في شيء آخر.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٢٨٨ - وقال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

قوله: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»، (المتاع): ما يتمتع به؛ أي: ما ينفع به، وأراد بـ(الدنيا): ما في الدنيا مما ينفع به؛ يعني: مال الدنيا خلق لبني آدم ليتقطعوا به، وخير ما ينفع به الرجل المرأة الصالحة، فإنه يتلذذ منها، وتكون له سكناً وأنسياً، وتحفظ عينه وفرجه من العرام، وتُعينه على دينه بأن تمنعه عن الكُل في الطاعات، ويحصل له منها أولاد يطيعون الله، وتزيد بهم أمة محمد ﷺ، فأي متاع من أمتعة الدنيا يكون نفعها مثل نفع المرأة الصالحة؟

روى هذا الحديث عبد الله بن عمر.

\* \* \*

٢٢٨٩ - وقال: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبْلِ صَالِحٌ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى  
وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قوله: «وَخَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ الْإِبْلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ،  
وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» الضمير في (أَحْنَاهُ) و(أَرْعَاهُ) ينبغي أن يكون مؤثثاً؛  
لأنه يرجع إلى النساء، ولكن جعله مذكراً بتأويل الشخص؛ أي: أَحَنْ شخص على  
ولده، وأَرْعَى شخص على زوج في ماله؛ يعني: تكون شفقة نساء قريش  
ومحافظتهن [على] أزواجهن وصبرهن على فقرهم أكثر من جميع نساء العرب  
غير قريش.

والمراد بـ(ذات اليد): المال.

وتحدّث رسول الله ﷺ بهذا الحديث حين خطب رسول الله ﷺ أمّ هانئ بنت أبي طالب، فلم تُجبه، واعتذررت إليه وقالت: يا رسول الله! إني مشتغلة بخدمة  
أيتامي، فلم أقدر على خدمتك، فقال رسول الله ﷺ تطبيأ لقلبها، وتحسينا لشفقتها  
على أولادها: (خَيْرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ)، والمراد بـ(من ركب الإبل): العرب.

\* \* \*

٢٢٩٠ - وقال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فَتَنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

قوله: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فَتَنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، فيها يفتتن بها  
الرجال، لأن تلذذهم بهن أكثر من سائر التلذذات، لميل الطبع إليهن أكثر مما  
تميل إلى غيرهن من التلذذات، فربما يقع الرجل في الحرام، وربما يقع بين  
الرجال مقاتلة وعداوة بسبب النساء، بأن يقول رجل: أنا أتزوج هذه المرأة،  
ويقول الآخر: بل أنا أتزوجها.

روى هذا الحديث أسامة بن زيد .

\* \* \*

٢٢٩١ - وقال : «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيُنْظُرُ كُلَّ أَعْمَالِكُمْ» .  
كيفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أُولَئِكَةَ بْنَتِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ .

قوله : «إن الدنيا حلوة خضراء» ؛ يعني : طيبةٌ مزيّنة في عيونكم وقلوبكم ، لا يشبع الناس من الدنيا .

قوله : «وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ» ، (الاستخلاف) : إِقَامَةُ أَحَدٍ مَقَامَ أَحَدٍ؛ يعني : جعل الله الدنيا في أيديكم ، فينظر : هل تتصرفون كما يحبُّ ويرضى ، بالتصدق ، وأداء الزكاة ، ووجوب البر ، أم تعصونه بصرف ما أعطاكما من المال في الفواحش .

قوله : «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا» ؛ أي : احذروا من الاغترار بما في الدنيا من الدولة والمال ، فإنه فان ، وإنكم ستحاسبون يوم القيمة حتى بالنغير والقطمير .

قوله : «وَاتَّقُوا النِّسَاءَ» ؛ أي : احذروا أن تميلوا إلى النساء بالحرام ، أو تقبلوا قولهن فيما يقلن لكم ، فإنهن ناقصات العقل ، لا خير في كلامهن غالباً ، فميروا الخير من الشر من كلامهن ، واقبلوا الخير ودعوا الشر .

قوله : «فَإِنَّ أُولَئِكَةَ بْنَتِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» قصة هذا : أن رجلاً من بني إسرائيل اسمه عامل طلب منه ابن أخيه - وقيل : ابن عمه - أن يزوجه ابنته ، فلم يزوجها منه ، فقتله لينكح بنته ، وقيل : لينكح زوجته .

وهذا الرجل هو الذي نزلت فيه قصة ذبح البقرة كما ذكر في القرآن ، وهذا القتل كان بسبب تلك المرأة .  
روى هذا الحديث أبو سعيد .

\* \* \*

٢٢٩٢ - وقال: «الشُّوْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرْسِ».

وفي رواية: «الشُّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالدَّابَّةِ».

قوله: «الشُّوْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرْسِ» قيل: شُوْمُ الْمَرْأَةِ سُوءُ خلْقِهَا، وَقَلَّةُ صَلَاحِهَا وَطَاعَتْهَا، وَشُوْمُ الدَّارِ ضَيْقُهَا وَسُوءُ جُوْرَاهَا، وَقِيلَ: كُونُهَا غَيْرَ حَلَالٍ بَأْنَ تَكُونَ مَغْصُوبَةً، وَلَمْ تُؤَدِّ شُرُوطَ الْبَيْعِ فِيهَا، وَشُوْمُ الْفَرْسِ: بَأْنَ يَكُونُ جَمْوَحًا، وَقِيلَ: بَأْنَ لَا يَغْزُو عَلَيْهِ.

وقيل: هذا كُلُّ إِرْشَادٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأُمَّةِ بِجُوازِ بَيْعِ الدَّارِ الَّتِي يَكْرَهُ الرَّجُلُ سَكَنَاهَا، وَبَيْعِ الْفَرْسِ الَّذِي لَا يَوْافِقُهُ، وَتَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهُ بَهَا أَلْفَةً.  
وَيَأْتِي بِحَثٍ بَاقِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي (بَابِ الْفَأْلِ وَالْطَّيْرَةِ).  
روى هذا الحديث ابن عمر.

\* \* \*

٢٢٩٣ - قال جابرٌ رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة، قلتُ: يا رسول الله! إني حديث عهد بعرسٍ، قال: «تزوجت؟» قلتُ: نعم، قال: «البكر أم ثيب؟» قلتُ: بل ثيب، قال: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟» فلما قدمتنا ذهناً لندخل فقال: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاءً - لكي تمتثط الشيعة وتستجحد المغيبة». قوله: «قفلنا»؛ أي: رجعنا.

«حديث عهد بعرس»؛ أي: تزوجي جديداً.

قوله: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»؛ يعني: لم لم تتزوج بكراً تكثر ملاعبتك إياها، وملاعبتها إياك؟.

هذا الحديث يدل على أن تزوج البكر أولى، وتأتي علته.

ويدل أيضاً على أن ما يجري بين الزوجين من الملاعبة مرضٌ للشارع، وهو سنة؛ لأنها سبب زيادة الألفة والنشاط، ومَهْيَج الشهوة التي هي سبب الولادة. قوله: «لكي تمتثِّط الشيعة»؛ أي: لتصلح شعرها بالمشط، (الشيعة): متفرقةُ الشعر.

قوله: «وتستحدّ المغيبة»؛ أي: لست تعمل الحديد؛ أي: الموسى، (المغيبة) بضم الميم وكسر الغين: المرأة التي غاب عنها زوجها.  
يعني: من السنة أن لا يدخل المسافر بيته إلا بعد أن يبلغ الخبر بقدومه إلى أهله؛ لتزيل زوجته نفسها وتطيّب؛ لأنّه لو دخل عليها زوجها على غفلة منها ر بما يجدها شعثة وسخة كريهة الرائحة، فيحصل للزوج منها نفرة الطياع.  
قوله: (وتستحدّ المغيبة) صريح على أن السنة حلّت عانتهن كالرجال، وليس عليهن نتفٌ عانتهن كما هو عادتهن.

• • •

٢٢٩٥ - وقال: «إذا خطب إليكم منْ ترَضُونَ دينه وخلقه فزوّجُوه، إنْ لَا تفعلوه تكُنْ فتنة في الأرض وفساد عريض».

قوله: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»؛ يعني: إذا طلب أحد منكم أن تزوجوه امرأة من أولادكم أو أقاربكم، فانتظروا فإن كان مسلماً صالحًا حسن الخلق فزوجوه؛ لأنكم لو لم تزوجوا نساء أقاربكم إلا من معروفٍ صاحبٍ مال وجاه وغير ذلك من الصفات التي يميل إليها أبناء الدنيا، يبقى أكثر نساءكم بلا زوج، ويبقى أكثر الرجال بلا زوجة، وحيثند يميل الرجال إلى النساء، والنساء إلى الرجال، ويكثر الزنا، ويلحق الأولياء العار بنسبيّة الزنا إلى نسائهم.

وريما تغلب غيرة على أقاربهم بما سمعوا من نسبة الزنا إليهن، فيقتلونهن، ويقتلون من قصدهن بالفواحش، وهذا كله فساد عريض، وفتنة كبيرة.

وهذا الحديث دليل مالك، فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب غيره: أنه يراعى في الكفاءة أربع أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة؛ يعني: لا تزوج المسلم من كافر، فإن زوجت فالنکاح باطل، ولا تزوج الصالحة من فاسق، ولا العرّة من عبد، ولا المشهورة النسب من خامل النسب، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممّن له حرفة خبيثة أو مكرروحة عند الناس، فإن رضيت المرأة وولتها بغير كفء ممّن ذكرنا؛ صح النکاح<sup>(١)</sup>، وإن رضيَت المرأة بغير كفء ولم يرضَ الولي، أو رضيَ الولي ولم ترضِ المرأة؛ فالنکاح باطل، وإن كان لها أولياء بدرجة واحدة ورضيَت المرأة وبعض الأولياء دون بعض؛ فالنکاح باطل أيضاً.

وفي قولِ البراءة من العيوب التي هي: البرصُ والجذامُ والجنونُ والجحثُ؛ معتبرة في الكفاءة أيضاً، وفي قولِ اليسارُ معتبرة أيضاً، يعني: لو كان الزوجُ مُعسراً<sup>(٢)</sup> والمرأةُ غنية أو من قومِ أغنياء، ليس الزوجُ بكفء لها.

واعلم أنَّ الكفاءةَ معتبرة في الزوج؛ يعني: لا تزوجْ امرأة شريفةً بهذه الخصال من زوجِ خسيسٍ، أمّا لو كان الزوجُ شريفاً بهذه الخصال، والمرأةُ دونه في هذه الخصال فلا بأس، حتى لو زوجَ الرجلُ من ابنه الصغير الشريف امرأة هي دونه في هذه الخصال جاز، إلا أنه لا يجوز أن تكونَ المرأةُ أمّة أو بها برصُ أو جذامُ أو جنونٌ أو رتقٌ أو قرنٌ، والرّتق والقرن: عيَانٌ يكونان في الفرج لا يمكن أن يُجامعَ تلك المرأة.

ولا يجوز أن تزوجَ مسلمةً من كافر بالاتفاق، سواءً رضيَت المرأةُ والأولياءُ أو لم يرضُوا.

(١) إلا تزويج المسلم من كافر، فلا يصح ولو رضيت المرأة وولتها، كما سيأتي.

(٢) في «اق»: «فتير».

روى هذا الحديث أبو حاتم المزني، ولم يرو هو غيره هذا الحديث.

\* \* \*

٢٢٩٦ - وقال: «تَرْوِجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ». .

قوله: (تَرْوِجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ)، (الْوَدُود): التي تشتت محبتها للزوج، ويشترك في هذا الوزن المذكر والمؤنث، (الْوَلُود): التي تكفر ولادتها، يعني: ترتجوا امرأة تعرفون كونها شديدة المحبة لزوجها، لأن المرأة إذا اشتئت محبتها لزوجها تلاعب زوجها، وتطيب نفسها، فيكثر جريان الوطاء بينهما ويكثر الأولاد بينهما، وإذا كفر الأولاد تكثر أمّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ)، (المُكَاثِرَة): المُفَاجِرَة بِكُثْرَةِ الْأَبْنَاءِ وَالْأَهْلِ؛ يعني: أفالن الآباء بكثرة أمّي وأقول: أنا أكثر الآباء أمّة.

هذا الحديث صريح بتاكيد استحباب التروج، وفضيلة امرأة ولود على غيرها، وفضل كثرة أولاد الرجل والمرأة، وكثرة ثوابهما وهذا أفضل طاعة؛ لأن من حصل منه أولاد فقد حصل مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتحصيل مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل القرب، وفي تكثير الأولاد تكثير عباد الله، ولا شك أن تكثير من يطيع الله من أفضل القرب.

فإن قيل: إن كانت المرأة ثياباً عرف كونها ودوداً ولوداً في نكاح زوجها الأول، فيعرف الرجال بعد ذلك كونها ودوداً ولوداً فيتزوجونها، وأماماً إذا كانت بكرأ فكيف يعرف كونها ودوداً ولوداً حتى يتزوجها الرجال؟

قلنا: يُعرَف كونها ودوداً ولوداً بأقاربها، فإن كانت نساء أقاربها ولوداً تكون هي كذلك؛ لأن الغالب سرابة طبائع نساء الأقارب من بعضهن إلى بعض، وتشبه بعضهن ببعض.

روى هذا الحديث مَعْقِلُ بن يَسَارٍ.

\* \* \*

٢٢٩٧ - عن عبد الرحمن بن عُوَيْمٍ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالأبكار، فإنهن أذبب أفواهاً، وأننقُّ أرحاماً، وأرضي باليسير»، مرسلٌ.  
«عليكم بالأبكار؛ فإنهن أذبب أفواهاً، وأننقُّ أرحاماً، وأرضي باليسير»،  
(عليكم): هذه الكلمة الإغراء والتحريض، يُحرّض النبي ﷺ الأمة بتزويج الأبكار؛  
لأنهن أذببُّ أفواهاً من الشبات، ومعنى الأذبب: الأطيب، والأفواه: جمع فُوهٌ  
وهو الفم، ولكن الفُوه غير مستعمل في المفرد، بل المستعمل في المفرد: الفم،  
وفي الجمع: الأفواه، ومعنى الكلام يحتمل أمرين:  
أحدهما: أن يكون كناية عن طيب قبلة البكر؛ فإنه لا شك أنَّ البكر أكثر  
شباباً وملاحةً من الثيب.  
والثاني: أن يكون كناية عن طيب الكلام وعدم السلاطة والتفضح في

الكلام؛ فإنَّ الغالب أن يكون استحياء البكر أكثر من الثيب، وإذا كان استحياءها  
أكثر، [فإنها] تستحيي من التكلم بالفحش ومن السلاطة.

قوله: (وأننقُّ أرحاماً)، (أننق): أفعل التفضيل، من (نَقَتِ) المرأة: إذا  
كثرت أولادها؛ يعني: أرحامهن أكثر قبولاً للنفقة والحمل: إما لقوءٍ حرارة  
أرحامهن، أو لشدة شهونهن وميلهن إلى الأزواج وشدة ميل الأزواج إليهن، وهذه  
الأشياء سببُ الحمل، ولكن الأسباب ليست مؤثرة إلا بأمر الله تعالى؛ فإنَّ نرى  
بعض الأبكار لا تلدُ أصلاً، ونرى بعض الشبات تلدُ كثيراً.

(وأرضي باليسير)؛ يعني: يكون رضاها بقلة الطعام والكسوة والنعم أكثر

من رضا الثيب؛ فإنَّ الثيب إذا قلَ استحياؤها تَطلبُ أطعمةً للذينةَ وكسوةً  
رفعةً، وأتعبت الزوج بالكلف والإذلال.

\* \* \*

## ٢- باب

### النَّظَرُ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ وَبَيَانُ الْعُورَاتِ

(باب النظر إلى المخطوبة)

من الصَّحَاحِ:

٢٢٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَقَالَ: إِنِّي  
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِّنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً».

قوله: «تزوجت امرأة من الأنصار»، قال: فانظر إليها، فإن في أعين  
الأنصار شيئاً» هذا الحديث رخصةٌ من الشارع بجواز نظر الرجل إلى المرأة التي  
يريد خطبتها، ولا ينتظر إلا إلى ما ليس بعورة منها، وهو: الوجه والكتفان  
ظاهرُهُمَا وياطنُهُمَا، ولا يحتاج إلى إذنها في ذلك.

وقال مالك: لا يجوز النظر إليها إلا بإذنها.

وال الأولى أن ينظر إليها قبل أن يطلبها، حتى لو لم يوافقه تزويجُها وتركها  
لا تتأذى به المرأة وأهلها؛ فإنه لو طلبها أولاً ثم نظر إليها فربما لا تُوافقه  
ويتركها، فتتأذى به المرأة وأهلها، ولو طلبها أولاً ثم نظر إليها، ولم تُوافقه  
وتركتها، لم يكن به بأسٌ.

وقوله في أول هذا الحديث: (تزوجت امرأة): لعل المراد بالترؤج هنا: الخطبة  
لا النكاح؛ لأنَّ النظر بعد النكاح لا يُفيد، لأنه لو نظر إليها بعد النكاح ولم تُوافقه، لا

يجوز له الفسخُ إلا بعيوبٍ خمسةٍ، وهي: جنونُها وَجُذَامُها وَبَرَصُها وَرَقْنُها.  
والرَّقْنُ: ضيقُ الفَرْجِ بحيث لا يمكن مجامعتها، والقرآن: ظهورُ قطعة  
لحمٍ في باطن الفرج تمنع المجامعة.

قوله: (فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)؛ يعني: يكون في عيون الأنصار شيءٌ من  
العيوب، مثل الحَوَالِ أو شيءٌ من البياض، وهذا يدلُّ أنَّ الرجلَ إذا سُأَلَ أحداً عن  
حال امرأةٍ يريد تزويجها، أو عن حال رجلٍ تريد امرأةً أن تتزوجَه، جاز له أن يصدقُ  
فيما علم من عيب تلك المرأة أو الرجل، ولم يكن ذلك غيبةً، بل هو نصحٌ وإرشادٌ  
للسائل؛ كيلا يقع في مكرره وشكٍّ.

\* \* \*

٢٢٩٩ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعمتَها لزوجها كأنه  
ينظرُ إليها».

قوله: (لا تُباشر المرأةُ المرأةَ، فتنعمتَها لزوجها كأنه ينظرُ إليها)، (المباشرة):  
إبدال كلٍّ واحدٍ من الشخصين بشرته إلى بشرة صاحبه، ويُكثِّنُ به عن المُجامعة  
والملامسة، والمراد به هنا: النَّظرُ، يعني: لا تنظر المرأةُ إلى امرأةٍ وتصفها لزوجها  
بما رأت منها من حسن بشرتها، فيقع في قلب زوج الوالصفة عشقُ الموصوفة،  
ويلحظه شغفٌ وتحيرٌ من محبتها، وهذا نهيٌ أن تتصف المرأةُ حسنَ امرأةٍ عند زوجها  
أو رجلٍ آخر؛ كيلا يميلُ الرجالُ إلى الأجنبيات بما سمعوا من أوصافهنَّ.

روى هذا الحديثَ ابن مسعود.

\* \* \*

٢٣٠٠ - وقال: «لا ينظرِ الرَّجُلُ إلى عورَةِ الرَّجُلِ، ولا المَرْأَةُ إلى عورَةِ  
الْمَرْأَةِ، ولا يُفضِّي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفضِّي المَرْأَةُ إلى  
الْمَرْأَةِ في الثوبِ الواحدِ».

قوله: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»، (أفضى): إذا وصل شيءٌ إلى شيءٍ؛ يعني: لا يجوز أن يضطجع رجلان تحت ثوب واحد مُتجرذَين؛ فإنه إذا وصلت بشرةُ الرجل إلى الرجل لا يؤمن من هيجان شهوتهما وظهور فاحشة بينهما، وكذلك المرأة إذا وقعت بشرة إحداهما إلى الأخرى لا يؤمن هيجان شهوتهما وظهور فاحشة بينهما، وهي أن تُجتمع إدحاهما على بشرة الأخرى، ومجامعتهما سُبْح إدحاهما فرجها بفرج الأخرى، وهذا حرام، إلا أنه من الصغائر لا من الكبائر، ويجب به التعزير دون الحد.

وفي هذا الحديث: بيان تحرير النظر إلى ما لا يجوز.

واعلم أن نظر الرجل إلى عورة الرجل حرام، وعورة الرجل ما بين سُرّته إلى ركبتيه، وكذلك يحرم نظر المرأة إلى عورة المرأة، وعورة المرأة في حق المرأة ما بين سُرّتها وركبتيها، وعورة المرأة في حق مخارمها كأبيها وابنها وغيرهما من رجال أقاربها من يحرم النكاح بينهما ما بين السُرّة والركبة أيضاً، وأما المرأة في حق الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها، ولا يجوز النظر إلى وجهها وكفيها أيضاً إلا عند حاجة، كسماع إقرار وتحمّل شهادة عليها، أو أراد الرجل أن يخطبها.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

\* \* \*

٢٣٠١ - وقال: «ألا لا يبيتنَ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكونَ ناكحاً أو ذا رِحْمَ مَخْرَمٍ».

قوله: «ألا لا يبيتنَ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكونَ ناكحاً أو ذا رِحْمَ

مَحْرِمٌ» والمراد بالبيتونة هاهنا: التخلّي ليلًا كان أو نهاراً، يعني: لا يجوز أن يخلو رجل بأمرأة، إلّا أن يكون الرجل زوجها أو مَحْرِماً لها.

ولا يجوز تخلّي الرجل بالمرأة الأجنبية بِكُراً كانت أو ثِبَا، وإنما قيَّد النهي بالثِبِّ لمبالغة الاحتراز عن الثِبِّ؛ فإنَّ خوفَ الفاحشة من الثِبِّ أكثرُ، لأنَّ الرجل يخاف من أقارب المرأة في إزالة بكارتها؛ لأنَّ إزالة البكارية شيءٌ له علامَةٌ تُعرَفُ، بخلاف وطء الثِبِّ؛ فإنه لا علامَةٌ له، فإذا لم يكن له علامَةٌ تُعرَفُ فقلما يحتِرِزُ الرجلُ عنه.

روى هذا الحديث جابرٌ بن عبد الله .

\* \* \*

٢٣٠٢ - وقال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»، فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»، فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»؛ يعني: احذروا من أن تدخلوا في بيتِ فيه امرأةٌ ليست هي من مَحَارِمِكم، وليس هناك غيرُها؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يُوقِعُ بِيْنَكُمْ فاحشةً.

قوله: (أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ)، (الْحَمْوُ): واحد الأَحْمَاءِ، وهم أقارب الزوج، قيل: المراد منه هاهنا: أخو زوج المرأة؛ فإنه ليس بمحْرِمٍ لها، وقيل: المراد منه أبو زوجها؛ فإنه مَحْرِمٌ لها، ولكنَّ مَنْهِيًّا عن الدُّخُولِ عليها في الخلوة مبالغة لترحيم دخولِ مَنْ ليس بمحْرِمٍ لها، فلا يجوز دخولُ أخي زوج المرأة عليها، ولا دخولُ زوج المرأة على أختها؛ فإنه لا مَحْرَمَيَّةٌ بينهم.

قوله ﷺ: (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) يعني: دخولُ الْحَمْوِ على المرأة في الخلوة سببُ الموتِ، وأشدُّ من الموتِ؛ فإنه حرامٌ، وارتكابُ الحرام سببُ الْهَلاَكِ في الدنيا والآخرة، كما أَنَّ الموتَ هلاَكٌ، وهذا نظير قولهم: الأَسْدُ الموتُ؛ يعني:

لقاء الأسد ومقاربته سبب الموت.

روى هذا الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

\* \* \*

٢٣٠٣ - عن جابر رضي الله عنه: أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يخجمها، قال: حسِبْتُ أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتمل.

قوله: «حسِبْتُ أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتمل» يعني: لو لم يكن صبياً غير مُحتمل أو محرماً لها لم يُجُوزَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تكشفَ أم سلمة بدنها للحجامة، فإن كان لامرأة وجمع شديد يقول الطيب: لا بد لها من الحجامة أو الفصد، أو بها جراحة يحتاج إلى مداواتها، جاز للحجاج أن يتذكر إليها، حتى جاز النظر إلى فرجها.

\* \* \*

٢٣٠٤ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري.

قوله: «سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري»؛ يعني: قلت: إذا وقع بصري على امرأة بغتة بغير اختياري فما حكمه؟ قال: فأمرني رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن أصرف بصري؛ يعني: أمرني أن لا أنظر مرة ثانية؛ يعني: النظرة الأولى معفٌ عنها إذا كان بغير اختياره، وأمّا النظرة الثانية فغير معفٍ عنها؛ لأنها باختياره.

\* \* \*

٢٣٠٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان وتُدبر في صورة شيطان، إذا أحدهم أعجبته المرأة فوقعت في

قلبه فليعمد إلى أمراته فليواعقها، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

قوله: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتُدبر في صورة شيطان...» إلى آخره؛ يعني: النظر إلى قبل المرأة ودبرها.

والمراد: النظر إلى جميع بدنها فتنه، توقع الرجل في الفتنة والميل إليها، فلا ينتظر إليها باختياره، فإن وقع نظره إليها، ومال قلبه فليمنع نفسه من اتباعها وقضاء شهوته منها، بل ليقصد بيته، وليرجع امرأته، فإذا جامع زوجته تكسر شهوته، فإذا انكسرت شهوته يزول ميله إلى تلك المرأة ببركة موافقة أمِّ رسول الله ﷺ.

قوله في هذا الحديث: «أعجبته»؛ أي: صارت حسنةً ومحبوبةً في قلبه.

\* \* \*

من الحسان:

٢٣٠٦ - عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

قوله: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»؛ يعني: فإن استطاع أن ينظر إلى وجهها وكفيها؛ ليكون نظره إليها محرضاً له على نكاحها بأن يميل قلبه إليها، فلينظر؛ فإن هذا النظر مستحب؛ لأنه سبب تحصيل النكاح، والنكاح سنة مؤكدة، وما هو سبب تحصيل السنة يكون سنة، وكذلك جميع الأفعال؛ مما كان منها مُوجباً وسيباً لخير فهو خير، وما هو مُوجبٌ وسيباً لشرٍ فهو شر.

\* \* \*

٢٣٠٧ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبَ امرأة فقالَ لِي النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟» فقلتُ: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أخرى أن يؤذم ببنكما».

قوله: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، (أحرى)، أي: أجدار وأليق، (أدم بؤدم) على وزن: (أفعَلَ يُفعَلُ): إذا وقعت الألفة بين الشخصين.

النظر إلى المرأة قبل النكاح يُوقع الألفة بين الزوجين؛ لأنه إذا نظر، فإن مال قلبه إليها وتزوجها، يكون تزوجها عن معرفة ورؤية، وكل فعل يكون عن معرفة وتجربة، لا تكون بعده ملامه غالباً، وإن لم يتذكر إليها فربما يُظنُّها جميلة، فإذا تزوجها عن هذا الظن، فربما لا تكون كما ظنها، فيكون بعد ذلك نادماً على تزوجها، ولا يكون له بها ألفة.

\* \* \*

٢٣٠٨ - عن ابن مسعود رض، عن النبي صل قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ رَأَى امرأةً تُعْجِبُهُ فَلِيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّمَا مَعَهَا مُثْلُ الذِّي مَعَهَا».

قوله: «فليقم إلى أهله»؛ يعني: فليُجتمع امرأته؛ فإن مع امرأته فرجاً مثل فرج تلك المرأة؛ يعني: إذا جامع امرأته تكسر شهوته بإنزال منه، ويَزول عن نفسه غلبة شهوته التي حصلت في نفسه برؤية تلك المرأة، وهذا أمر بأكل الحلال واستمتاع بالحلال، ونهي عن اتباع الحرام.

\* \* \*

٢٣٠٩ - عن عبد الله رض، عن النبي صل: أنه قال: «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

قوله: «استشرفها الشيطان»، (استشرف): إذا نظر إلى شيء عن الاحتياط والتأمل، ومعناه هنا: أن شياطين الإنس نظروا إليها؛ لأن الطبع مائلة إلى النساء أكثر مما تميل إلى غير النساء، أو معناه: حمل الشيطان الرجال وأوقع في قلوبهم أن يتظروا إليها.

\* \* \*

١٢١٠ - وعن بُرِيَّةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليٌ لا تُتَّبِعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

قوله: «لا تُتَّبِعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ»؛ فإنَّ لك الأولى، وليس لك الآخرة؛ يعني: إذا وقع نظرُك إلى امرأةٍ غير اختيارك فَلَا يَحْفَظُ نَظَرَكَ، ولا تَتَّبِعْ إلَيْها مَرَةً أُخْرَى؛ فإنَّ لك النَّظَرَةَ الْأُولَى؛ يعني: لا إِثْمٌ عَلَيْكَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى؛ لأنَّهَا لَمْ تَكُنْ باختِيارِكَ، وليس لك النَّظَرَةَ الْآخِرَةَ؛ يعني: يَكُونُ عَلَيْكَ إِثْمٌ بِالنَّظَرَةِ الْآخِرَةِ؛ لأنَّهَا باختِيارِكَ.

\* \* \*

٢٣١٠ - عن عَمِّرو بْنِ شَعْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى عَوْرَتِهَا». وفي رواية: «فَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى مَا دُونَ الشَّرْءَةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قوله: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى عَوْرَتِهَا»؛ يعني: إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ صارَتِ الْأُمَّةُ أَجْنبِيَّةً مِنَ السَّيِّدِ؛ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحْلُّ لِلزَّوْجِ وَلِلْمَسِيدِ مَعًا، وَإِذَا صارَتِ أَجْنبِيَّةً مِنَ السَّيِّدِ لَا يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهَا؛ إِلَّا فِيمَا لَيْسَ بِعُورَةٍ مِنْهَا، وَهُوَ فَوْقَ الشَّرْءَةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ؛ لَأَنَّ الْأَصْحَّ أَنَّ عُورَةَ الْأُمَّةِ هَذَا الْقَدْرُ كَعُورَةِ الرَّجُلِ. وَقَيْلٌ: مَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِي حَالِ الْخَدْمَةِ وَالتَّرَدُّدِ لَيْسَ بِعُورَةٍ، وَالباقِي عُورَةٌ. وَقَيْلٌ: بَلِ الْأُمَّةُ كَالْحَرَّةِ؛ جَمِيعُ بَدْنِهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ بَعِيدٌ.

\* \* \*

٢٣١٢ - وعن حَرْثَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا عِلِّمْتَ أَنَّ الْفَجِيدَ عَوْرَةٌ».

قوله: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عُورَةً؟»، وقد ذكرنا: أَنَّ عُورَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّبَكَةِ.

واعلم أَنَّ الْفَخْذَ إِذَا كَانَ اسْمَ قَبْيلَةِ خَاؤُهَا سَاكِنَةً، وَإِذَا كَانَ اسْمَ الْعَضْوِ [فِي] خَاؤُهَا مَكْسُورَةً، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَسْكِينُ الْخَاءِ وَكَسْرُهَا فِي اسْمِ الْقَبْيلَةِ وَفِي الْعَضْوِ الْمَعْرُوفِ كُلَّاهُمَا.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَرْهَدٌ.

\* \* \*

٢٣١٤ - وَقَالَ لِمَعْمَرٍ: «يَا مَعْمَرًا غَطْ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عُورَةٌ». قَوْلُهُ: «يَا مَعْمَرًا غَطْ فَخِذَيْكَ»، (غَطْ): أَمْرٌ مُخَاطَبٌ مُذَكَّرٌ، مِنَ (التَّغْطِيَةِ)، وَهِيَ السُّتُّرُ.

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ، وَنَزِيدُهُ بِيَانًا، وَهُوَ: أَنَّ سُتُّرَ الْعُورَةِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، سَوَاءً كَانَ الْمُصْلِيُّ فِي مَوْضِعِهِ هُنَاكَ أَحَدٌ أَوْ فِي مَوْضِعِهِ خَالِي بِلَا خَلَافٍ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ [فَلَيَجِبُ سُتُّرُ الْعُورَةِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ أَحَدٌ بِلَا خَلَافٍ]، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِهِ خَالِي [فَلَيَفِيَهُ قَوْلَانِ]: الْأَصْحُ أَنَّ السُّتُّرَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى بِأَنْ يُسْتَحِيَّ مِنْهُ، وَكَذَا الْمَلَائِكَةُ.

وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ السُّتُّرَ مِنَ الْبَشَرِ وَاجِبٌ، لَا مِنْ غَيْرِهِ.

\* \* \*

٢٣١٥ - وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْتَّعَرَّيِ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْفَائِطِ، وَحِينَ يُنْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَخْبُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

قَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ وَالْتَّعَرَّيِ»؛ يَعْنِي: احذروا مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مَعَكُمْ لَا يُفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ تَغْوِيَتِكُمْ وَمُجَامِعَتِكُمِ النِّسَاءَ، إِذَا كَانُوا مَعَكُمْ

فاستَحْيُوهُمْ، وَلَا تُكْشِفُوا عوراتِكُمْ عَنْهُمْ، وَأَكْرِمُوهُمْ بِأَنْ تُعْظِمُوهُمْ،  
وَتُعْظِمُوهُمْ أَنْ تَسْتَحْيُوهُمْ.

وهذا يدلُّ على ستر العورة في الخلوة أيضاً، ولا يجوز كشفُ العورة إلا  
عند الضرورة لقضاء الحاجة، والمجامعة، وحلق العانة، ومداواة العورة إذا كان  
بها علةً.

روى هذا الحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

\* \* \*

٢٣٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احتاجنا منه»، فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يُصِرُّنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعَمْيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبَصِّرَانِهِ؟».

«أفعَمْيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبَصِّرَانِهِ؟»، (عَمِيَا وَانِ): تشية عمياء، وهي تأنيث (أعمى).

هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الأجنبي، كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية.

ويأتي حديث في (باب عشرة النساء) يدلُّ على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، وهو أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على باب حجرته، وعاشرةً وقت خلفه تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد.

فهذان الحديثان متناقضان؛ فعمل بعض الفقهاء بالحديث الأول، وتأويلُ الحديث الثاني: أن عاشرةً - رضي الله عنها - حينئذ لم تكن بالغة، وغير البالغة لم تكن مكلفة، وبعضهم عمل بالحديث الثاني وقال: بل هي بالغة حينئذ، تأول الحديث الأول على التقوى والورع.

والفتوى على أنه يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الأجنبي فيما فوق السرّة وتحت الرُّكبة، بدليل أنّ نساء الصحابة يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بدّ أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجز لهن النظر إلى الرجال لم يؤمّرن بحضور المساجد والمصلّى لصلاة العيد، ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمّر الرجال بالحجاب؛ يعني: لم يؤمّر الرجال بأن يستروا أنفسهم ووجوههم بالجلباب، وأمرت النساء بأن يبحجن أنفسهن بالجلباب.

وهذا البحثُ الذي ذكرناه فيما إذا لم يكن النظر عن الشهوة، فأيّاً نظر المرأة بالشهوة إلى الرجل فحرام، وما قلنا من تحريم نظر الرجل إلى المرأة يستوي فيه النظر بالشهوة وغيرها.

\* \* \*

٢٣١٨ - وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ الشَّيْطَانَ ثالثُهُما».

قوله: «لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ»؛ أي: بأمرأة أجنبية.  
«إنَّ الشَّيْطَانَ ثالثُهُما»؛ أي: فإنَّ الشيطان يكون معهما، ويهيج شهوة كل واحدٍ منهم، ويُلقي محبة كلِّ واحدٍ منهم في قلب الآخر حتى يُوقعهما في الزنا.

\* \* \*

٢٣١٩ - وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لا تلجموا على المُغَيَّباتِ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يجري من أحدِكم مَجْرِي الدَّمِ».

قوله: «لا تلجموا على المُغَيَّباتِ»، (المُغَيَّبة): المرأة التي غاب عنها زوجها؛ يعني: لا تدخلوا على النساء الأجنبيات في موضع خالٍ؛ فإنَّ الشيطان معكم وأنتم لا تعلمون.

وربما يقظ الرجل بتقوى نفسه، ويظنُّ أنَّ نفسه لا تمثل إلى المرأة التي

يدخل عليها من غاية تقواه، أو من غاية حق زوج تلك المرأة وأقاربها عليه، فيدخل الشيطان في نفسه محبة تلك المرأة بعنة، ويوقعه في الزنا.

\* \* \*

٢٣٢٠ - وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى فاطِمَةَ بَعْدِ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فاطِمَةَ ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَلْغُ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَلْغُ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بِأَسْنٍ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ».

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى فاطِمَةَ - رضي الله عنها - بَعْدِ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، وَعَلَى فاطِمَةَ ثُوبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَلْغُ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَلْغُ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلَقَّى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بِأَسْنٍ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلَامُكَ»، وَ(قَنَعَتْ)؛ أي: سَرَّتْ.

قوله: (ما تلقى)؛ أي: ما يرى من التحيير والخجل، ومشقة جر الثوب من الرجل إلى الرأس، ومن الرأس إلى الرجل.

هذا الحديث صريح بجواز نظر الرجل إلى ما فوق السرة وتحت الركبة من نساء محارمه، وصريح أيضاً بأنَّ عبد المرأة من محارمها.

\* \* \*

### ٣- بَابٌ

## الولي في النكاح واستئذان المرأة

(باب الولي في النكاح)

من الصَّحَاحِ:

٢٣٢١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنكِحُ الثَّبَّابَ

حتى تُسأَمِّر، ولا تُنكح البكر حتى تُسأَذَن، وإنْذُنها الصُّمُوتُ.

«لا تُنكح الشَّيْبُ حتَّى تُسأَمِّر، ولا تُنكح البكرُ حتَّى تُسأَذَن، وإنْذُنها الصُّمُوتُ»، (الاستئمار)؛ طلبُ الأمر، و(الاستذان)؛ طلبُ الإذن، وكلاهما قريبُ المعنى؛ يعني: لا يجوز للولي أن يُزُوِّج المرأة الشَّيْبَ البالغةَ بغير إذنها، فإن زوجها بغير إذنها فالنكاح باطلٌ بالاتفاق، بل لا بد من أن تأذن ولديها بالنطق في تزويجها.

وأمَّا البكرُ فإنَّ كان ولديها غير أبيها وجدها يجوز بعد البلوغ بإذنها، وإنْذُنها السكوتُ، وبغير إذنها لا يجوز بالاتفاق. فأمَّا إنَّ كان ولديها أبيها أو جدها فإذاً لا يجوز أيضاً بغير إذنها عند أبي حنيفة؛ لهذا الحديث، ويجوز عند الشافعِيِّ وماليك وأحمد.

فإن كانت المرأة غير بالغة جاز تزويجها لجميع أوليائها؛ ثياباً كانت أو بكرأً عند أبي حنيفة، إلا أنه إن زوجها أبوها أو جدها، لم يكن لها الخيارُ إذا بلَغَتْ، وإن زوجها غير الأب والجد، ثبت لها الخيارُ إذا بلَغَتْ.

وعند الشافعِيِّ: إن كانت ثياباً غير بالغة لم يجز لأحد تزويجها، وإن كانت بكرأً جاز للأب والجد تزويجها، ولم يجز لغيرهما.

\* \* \*

٢٣٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الأيمُ أحقُّ بنفسها من ولديها، والبكرُ تُسأَذَنُ في نفسها، وإنْذُنها صُماتها».

ويروى: «الثَّيْبُ أحقُّ بنفسها من ولديها، والبكرُ تُسأَمِّرُ». ويروى: «البكرُ يسأذنها أبوها، وإنْذُنها صُماتها».

قوله: «الأيمُ أحقُّ بنفسها من ولديها»، (الأيم): التي لا زوج لها؛ يعني: يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تُزُوِّج نفسها من زوج بإذن الولي وغَيْرِ إِذْنِه؛ بكرأً كانت أو ثياباً، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولي

جاز، ولا يجوز بغير إذنه، وعند الشافعي وأحمد: إن زوجت المرأة نفسها بطل النكاح، سواءً كان بإذن الولي وغير إذنه.

\* \* \*

٢٣٢٣ - عن خنساء بنت خدام: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت، فأنثى رسول الله فرداً نكاحها.

قوله: «إن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت، فأنثى رسول الله فرداً نكاحها»: هذا دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة بغير إذنها.

\* \* \*

٢٣٢٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليها وهي بنت تسع سنين، ولعباً معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: «إن النبي تزوجها وهي بنت سبع سنين»: هذا دليل على أنه يجوز للأب تزويج بنته الصغيرة بالاتفاق؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - زوجها أبوها من رسول الله، وقد ذكر قول أبي حنيفة في جواز تزويج الصغيرة لجميع الأولياء.

قوله: «زفت إليه»؛ أي: أرسلت إليه، إلى بيت رسول الله (الزفاف): إرسال المرأة إلى بيت زوجها، وتسليمها إليه.

\* \* \*

من الحسان:

٢٣٢٥ - عن أبي موسى عليه، عن النبي قال: «لا نكاح إلا بولي».

قوله: «لا نكاح إلا بولي»؛ يعني: كل امرأة زوجت نفسها، أو وكلَّتْ أجنبياً حتى يُزوجها فالنكاح باطل، وبهذا قال الشافعى وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز للمرأة أن تُزوج نفسها، وقال مالك: إن كانت المرأة ذيَّة - أي: غير شريفة - جاز أن تُزوج نفسها، أو توكلَّتْ من يُزوجها، وإن كانت شريفة - أي: معروفة النسب - فليلا بدَّ من أن يُزوجها ولثها.

\* \* \*

٢٣٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: إِيمَّا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فِنْكَاحُهَا بَاطِلٌ، فِنْكَاحُهَا بَاطِلٌ، فِنْكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ.

قوله: «نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا، فِنْكَاحُهَا بَاطِلٌ»؛ يعني: إِيمَّا امْرَأَةٌ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا، فِنْكَاحُهَا بَاطِلٌ، وبهذا قال أبو ثور، وهو يقول: إنَّ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِإِذْنٍ وَلَيْهَا جاز نَكَاحُهَا، وإنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا، فِنْكَاحُهَا بَاطِلٌ. وقال أبو حنيفة: يجوز نَكَاحُهَا، سَوَاءً كَانَ بِإِذْنٍ وَلَيْهَا أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ. وقال الشافعى وأحمد: بَطَلَ نَكَاحُهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَغَيْرِ إِذْنِهِ، بَلْ لَا يَنْعَدُ نَكَاحٌ إِلَّا أَنْ يَعْدَهُ الْوَلِيُّ أَوْ وَكِيلُ الْوَلِيِّ.

قوله: «فَإِنْ دَخَلَ بَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا»، معنى (استحلَّ) هنا: استمتعَ؛ يعني: فَلَهَا الْمَهْرُ بِإِزَاءِ دُخُولِهِ بَهَا، وَهَذَا النَّكَاحُ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ لأنَّ إِيمَّا أَنْ لَا يَعْلَمَ بِطَلَانَ هَذَا النَّكَاحِ، فَيَكُونُ شُبْهَةً، وَإِيمَّا أَنْ يَعْلَمَ بِطَلَانَهُ، وَلَكِنَّهُ نَكَاحٌ اخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهِ الْعُلَمَاءُ، وَكُلُّ نَكَاحٌ اخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهِ الْعُلَمَاءُ وَجَبَ الْمَهْرُ بِالدُّخُولِ بَهَا فِي ذَلِكَ النَّكَاحِ؛ لَأَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ شُبْهَةٌ، فَإِنْ وَلَدَتْ، فَالْوَلُودُ وَلَدُهُ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قوله: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ»، وَمَعْنَى (اشْتَجَرَ):

اختلفَ، والمراد بالاشتخار: عضلُ الوليِّ المرأةَ من التزويج، والعضلُ: المنع، هكذا فسره الخطابي؛ يعني: إذا طلبت المرأةُ البالغةُ من الوليِّ بأنْ يُزوجها من كُفِءٍ، فمنع الوليُّ تزويجها، فالسلطانُ أو القاضي يُزوجُها؛ لأنَّ مَنْ مَنَحَ حقَّ ذي حقٍ فالقاضي يأخذُ الحقَّ من المُمْتنعِ، ويُوصله إلى المُسْتَحْقِ، فكذلك هامنا؛ الوليُّ مُمْتنعُ والمرأةُ مُسْتَحْقَةُ النكاحِ، فالقاضي يُزوجُها، وتزويجُها إيصالُ حقَّها إليها، وإنما قال: (السلطانُ ولِيٌّ مَنْ لَا ولِيٌّ له)، لأنَّ المرأةَ إذا امْتَنَعَ ولِيُّها من تزويجها فكأنه لا ولِيٌّ لها، فالسلطانُ ولِيُّها.

\* \* \*

٢٣٢٧ - وعن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البغايا اللاتي يُنكحْنَ أنفسَهُنَّ بغيرِ بَيْنَةٍ» والأصحُّ أنه موقوفٌ على ابن عباسٍ ﷺ.

قوله: «البغايا»: اللاتي يُنكحْنَ أنفسَهُنَّ بغيرِ بَيْنَةٍ، (البغايا): جمع بَعْيَةٍ، وهي الزانية، من (البغاء) بكسر الباء: وهو الزَّنَاء، والمراد بالبَيْنَةِ هامنا: الشاهدُ عند قومٍ، والوليُّ عند آخرين.

فعلى التأويل الأول معناه: النساء اللاتي يُزوجْنَنَّ أنفسَهُنَّ بغيرِ شهودٍ فهنَّ زانياتٍ، فإنْ كان بحضور شاهدين صَحَّ نكاحُهُنَّ، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنَّ المرأةَ عنده يجوز لها تزويجُ نفسها، ولا حاجةٌ إلى الوليِّ.

وعلى التأويل الثاني معناه: أنَّ النساء اللاتي يُزوجْنَنَّ أنفسَهُنَّ فهنَّ زانياتٍ، وبهذا قال الشافعيُّ؛ لأنَّ المرأةَ عنده لا يجوزُ لها أن تزوجُ نفسها، بل يُزوجُها ولِيُّها أو وكيلاً.

\* \* \*

٢٣٢٨ - وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «البيتيمَةُ تُستَأْمِرُ في نفسها، فإنْ صمتَ فهو إذنُها، وإنْ أبَتْ فلا جوازَ عليها».

قوله: «البيتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صَمِّيْثَ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جُوازٌ عَلَيْهَا»، أراد بالبيتيمة هاهنا: البكر البالغة التي مات عنها أبوها وجدها قبل البلوغ، فحين مات أبوها وجدها كانت يتيمه، فلما بلغت خرجت عن أن تكون يتيمه؛ لأنَّه لا يُتَّسِّمُ بعدَ البلوغ، ولكن سَمَّاها هاهنا يتيمه باسم ما كانت عليه قبل البلوغ؛ يعني: إذا كانت المرأة بِكِراً باللغة، وليس لها أَبٌ ولا جَدٌ، فَهُلا يجوز لأحد تزويجها إلا بإذنها بالاتفاق، وإذنها سكوتها.

ولإنما قلنا: إن المراد بهذه الـبيتيمة البالغة؛ لأنَّ شرط رضاها واستثمارها، ورضا غير البالغة واستثمارها غير معتبر بالاتفاق.

\* \* \*

٢٣٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أَئِمَّا عَبْدٌ تزوجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» .

قوله: «أَئِمَّا عَبْدٌ تزوجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» ، (العاهر): الزاني. لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده عند الشافعى وأحمد لهذا الحديث، ولا يصير العقد صحيحًا عندهما بأن أجاز السيد العقد بعد النكاح. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجاز السيد بعد العقد، صَحَّ العقد.

\* \* \*

#### ٤- باب

### إعلان النكاح والخطبة والشرط

(باب إعلان النكاح)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٣٠ - عن الربيع بنت مُعَوِّذ بن عفراه رضي الله عنها: أنها قالت: جاء

النبي ﷺ فدخلَ حينَ بني علَيَّ، فجلسَ على فراشي، فجعلَتْ جُوَبِرَاتُ لَنَا يَضْرِبُنَ الدُّفَ وَيَنْدِبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدِيرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ: «دَعَى هَذِهِ وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

قوله: «عن الرَّئِيْس بنت مُعَاذ بن عفراة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ، فَدَخَلَ حِينَ بَنِي علَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي»، (بني علَيَّ) عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ؛ أي: سُلِّمَتْ وَزُفِّتْ إِلَى زَوْجِي.

«فَجَعَلَتْ جُوَبِرَاتُ»؛ أي: طَفْقَنَ «يَضْرِبُنَ الدُّفَ»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ الدُّفَ عَنْ النَّكَاحِ وَالرَّفَافِ.

«وَيَنْدِبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي»، (النَّذْبُ): عَذْ خِصَالُ الْمَيِّتِ؛ يَعْنِي: يَصْفِنُ شَجَاعَةَ آبائِي، وَيَقُلُّنَ مَرَثِيَّهُمْ عَنْ ضَرْبِ الدُّفَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّكْلِمَ بِشِعْرٍ وَكَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ فَحْشٌ وَكَذْبٌ جَائزٌ.

قوله: «إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ»؛ يَعْنِي: قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي أَثْنَاءِ ضَرْبِ الدُّفَ هَذَا الْكَلَامُ، وَهُوَ قَوْلُهَا: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ؛ يَعْنِي: يُبَحِّرُ عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبِلِ، فَيَكُونُ كَمَا أَخْبَرَ، فَمَنْعَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّكْلِمِ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَقَالَ: «دَعَى هَذِهِ»؛ أي: اتَّرَكَيْ هَذِهِ الْحَكَايَةَ أَوِ الْقَصْدَةَ، «وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»؛ أي: قُولِي ذَكْرُ الْمَقْتُولِينَ.

وَعَلَّةُ نَهْيِهِ ﷺ تِلْكَ الْجَارِيَّةَ عَنِ التَّكْلِمِ بِقَوْلِهَا: (وَفِينَا رَسُولُ الله يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ)؛ أَنَّهُ ﷺ كَرِهٌ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: إِنَّهُ ﷺ يَعْلَمُ الغَيْبَ مَطْلَقاً، لَأَنَّ الغَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، بَلْ يَجُبُ أَنْ يُقَالَ: يَعْلَمُ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْغَيْبِ مَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهِ.

وَيُحَتمَّلُ أَنْ تَكُونَ كَرَاهِيَّتُهُ ذَلِكَ الْكَلَامُ أَنْ وَصَفَهُ ﷺ فِي أَثْنَاءِ ضَرْبِ الدُّفَ، وَفِي أَثْنَاءِ مَرَثِيَّةِ أُولَئِكَ الْمَقْتُولِينَ لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ ﷺ، بَلْ هُوَ أَجْلٌ

وأشرفُ من أن تذكر هذه العبارة في أثناء ضربِ الدُّفْ.

\* \* \*

٢٣٣١ - وقالت عائشةُ رضي الله عنها: رُفِّثَ امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصارِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما كانَ معكم لهُو؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِّبُهم اللهُو».

قوله: «ما كانَ معكم لهُو؟»، (ما) للنفي، ومعناه: الاستفهام. والأولى أن يُقال: حُذِفَ من هذا الكلام همزةُ الاستفهام لدلالةِ الحال عليه، والتقدير: أما كانَ معكم لهُو؟ وهذا رخصةٌ في اللهو عند العرس، والمراد باللهُو: ضربُ الدُّفْ وقراءةُ شِعرٍ ليس فيهِ إثمٌ.

وروى ابن سيرين: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه إذا سمع صوتاً أو دُفَّاً قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرسٌ أو ختانٌ، صَمَّتْ؛ يعني: تركَهم على حاليهم، ولم ينهُم عن ذلك.

\* \* \*

٢٣٣٢ - وقالت عائشةُ رضي الله عنها: تزوجني رسولُ الله ﷺ في شوَالٍ، وبني بي في شوَالٍ، فأيُّ نساء رسولِ الله ﷺ كانَ أَحْظَى عندهِ مني؟ .

قول عائشة رضي الله عنها: «تزوجني رسولُ الله ﷺ في شوال»؛ أي: نكحني في شوال.

«وبني بي»؛ أي: أدخلني بيته، وضمّني إليه في شوال.

قولها: «أَحْظَى»؛ أي: أكثرُ وأوفى نصيباً منه ﷺ.

أرادت بهذا الحديث: أنَّ العوَامَ كانوا يقولون: الترُوْجُ بين العبدَيْن لِيس بمحمودٍ، فذَكرتْ عائشةُ هذه الحكايةَ إنكاراً عليهم؛ يعني: فلو لم يكن الترُوْجُ بين العبدَيْن محموداً لَمَا تزوجني رسولُ الله ﷺ في شوال، والترُوْجُ بين العبدَيْن حرامٌ

لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ مِنْ أَوْلَى شَوَّالٍ، وَمِنْ حِينَ أَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، حَرَمَ عَلَيْهِ التَّزْوِيجُ، وَلَا يَنْعَدُ النِّكَاحُ فِي الإِحْرَامِ؛ هَذَا فِي الْمُحْرَمَ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ، فَلَا يَأْسَ عَلَيْهِ بِالتَّزْوِيجِ وَالزَّفَافِ بَيْنِ الْعَيْدَيْنِ.

\* \* \*

٢٣٣٣ - وَقَالَ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .  
قَوْلُهُ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ الْفُرُوجَ»؛ يَعْنِي: الْوَفَاءُ  
بِالشُّرُوطِ حُقُّ، وَأَحَقُّهَا بِالْوَفَاءِ شُرُوطُ النِّكَاحِ .  
وَشُرُوطُ النِّكَاحِ قَسْمَانِ:

أَدَاءُ الْمَاهِرِ؛ عَيْنًا كَانَ أَوْ فِي الدَّمَةِ، وَأَدَاءُ النِّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ، وَالْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ  
لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ، فَالْوَفَاءُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَاجِبٌ بِالْإِنْفَاقِ، وَمَعْنَى الشُّرُوطِ  
فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْحَقْرُوقُ؛ يَعْنِي: حُقُوقُ النِّكَاحِ .

الْقَسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَشْرُطَ أَهْلُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلْدِهَا إِلَى  
بَلْدٍ آخَرَ، وَمِنْ بَيْتِ أَقْارِبِهَا إِلَى بَيْتِ أَجْنبِيِّ، أَوْ مِنْ مَحْلِتِهَا إِلَى مَحْلِتِهِ، أَوْ أَنْ لَا  
يَنْكِحَ عَلَيْهَا زَوْجَةً أُخْرَى، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، فَالْوَفَاءُ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَأَشْبَاهِهَا غَيْرُ  
وَاجِبٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكَ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ ابْنِ مُسْعُودَ، وَيَهُوَ قَالَ أَحْمَدَ .  
رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ .

\* \* \*

٢٣٣٤ - وَقَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» .  
قَوْلُهُ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ»؛ يَعْنِي: إِذَا  
طَلَبَ أَحَدُ امْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَأَجَابَهُ وَلِيُّهَا حِيثُ لَا يُشْتَرِطُ رِضَا الزَّوْجَةِ؛ بَأْنَ كَانَتْ  
بِكِراًً وَوَلِيُّهَا أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا، وَحِيثُ شُرِطَ رِضَا الزَّوْجَةِ؛ فَيُعْتَبَرُ أَنْ تَعْجِبَ الطَّالِبُ

الزوجة ووليهَا، فحيثُنَدِيْ يحرِمُ أَنْ يَتَرَوَّجَ تِلْكَ الْمَرْأَةُ أَحَدٌ حَتَّىْ يَتَرَكَ الطَّالِبُ الْأُولُّ  
تَرَوِيْجَهَا، أَوْ يَأْذِنَ لِلْطَّالِبِ الْثَّانِي فِي تَرَوِيْجِهَا، فَإِنْ تَرَوِيْجَ الْثَّانِي تِلْكَ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ  
الْأُولِّ، صَحَّ النِّكَاحُ، وَلَكِنْ يَأْمُمُ.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عُمَرَ رض.

\* \* \*

٢٣٣٥ - وَقَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتِهَا لِتَسْتَفِرْغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَشْكِحَ،  
فَإِنَّ لَهَا مَا قُدْرَ لَهَا».

قَوْلُهُ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتِهَا»، الْأَخْتُ هُنَّا: يُحَتمَلُ أَنْ تَكُونَ  
أَخْتَهَا مِنَ النَّسَبِ، وَيُحَتمَلُ أَنْ تَكُونَ أَخْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ؛ يَعْنِي: لَا يَبْغِي لِأَمْرَأَةٍ  
أَنْ تَقُولَ لِرَجُلٍ: طَلَقْ زَوْجَتِكَ وَتَرَوِيْجَنِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِضْرَارِ وَالْخَدْيَةِ.

قَوْلُهُ: «لِتَسْتَفِرْغَ صَحْفَتَهَا»؛ أَيْ: لِتَجْعَلَ قَصْعَتَهَا خَالِيَّةً مِنَ الطَّعَامِ؛  
أَيْ: لِتَحْرِمَهَا وَتَمْنَعَهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ، وَتَقْوِيمُ مَقَامَهَا فِي وَجْدَانِ النَّفَقَةِ  
وَالْكَسْوَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّلَذُّذَاتِ.

قَوْلُهُ: «وَلِتَشْكِحَ» هَذَا يُحَتمَلُ وَجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلِتَدْخُلَ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ، وَلِتَشْكِحَ زَوْجَهَا،  
وَلَا تَسْأَلْ طَلاقَهَا؛ لِيَكُونَ جَمِيعُ مَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ لِلْطَّالِبِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤْصِلُ إِلَيْهَا مَا  
قُدْرَ لَهَا مِنَ الرِّزْقِ، سَوَاءً كَانَتْ مُنْفَرِدَةً فِي زَوْجِيَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، أَوْ مَعَ زَوْجَةٍ أُخْرَى.  
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلِتَشْكِحَ زَوْجًا آخَرَ، وَلِتَرْتَكِ ذَلِكَ الرَّجُلَ،  
كَيْ لَا تُلْحِقَ ضَرَرًا بِزَوْجِهَا.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو هَرِيرَةَ رض.

\* \* \*

٢٣٣٦ - عن ابن عمر رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ.

والشَّغَارُ: أَنْ يَزِوْجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزِوْجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَا يَبْتَهِمَا صَدَاقٌ.

قوله: «نهى عن الشَّغَارِ»، قد ذُكِرَ شرْحُهُ فِي (باب الغصب) فِي قَوْلِهِ: «لا جُلْبٌ».

\* \* \*

٢٣٣٧ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ».

قوله: «لَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ»؛ يَعْنِي: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ، أَتَّا فِي الإِسْلَامِ فَلَا يَجُوزُ.

رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَبْنَى عَمَرَ رض.

\* \* \*

٢٣٣٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

قوله: «نهى عن مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»، صُورَةُ المُتْعَةِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً إِلَى مَدْعَةٍ مَعْلُومَةٍ، مَثَلًا أَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ شَهْرًا، وَيَقُولُ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكُمَا، فَإِذَا انْفَضَى ذَلِكُ الشَّهْرُ، ارْتَفَعَ النِّكَاحُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الطَّلاقِ، رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا النِّكَاحِ عَامَ أَوْ طَاسَ، وَهُوَ غَزُوٌّ؛ لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ شَيْبَانَ مُشْتَهِيِنَ النِّكَاحَ، وَخَافَ مِنْهُمُ الْوَقْعَ فِي الْفَتْنَةِ، فَرَخَصَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كَتَّ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَمَعْنَى الْاسْتِمْتَاعِ هَاهُنَا: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ.

وأجمعَ أهْلُ السُّنَّةَ عَلَى تحرِيمِ نكاحِ المُتَّعَةِ، وكذلِكَ أهْلُ البدعِ إِلَى الشِّيَعَةِ.

وكذلِكَ كَانَ لَحْمُ الْحَمَارِ الإِنْسِيٌّ حَلَالًا، ثُمَّ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

\* \* \*

٢٣٣٩ - وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْ طَاسِ فِي الْمُتَّعَةِ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

قول سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: «رَجُلٌ مُؤْمِنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْ طَاسِ فِي الْمُتَّعَةِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»؛ يعني: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ مَدَّهُ هَذِهِ الرِّخْصَةُ فِي ذَلِكَ الغَزْوَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، لَا جَمِيعُ مَدَّهُ هَذِهِ الرِّخْصَةِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَدَّهُ هَذِهِ الرِّخْصَةِ كَانَ أَكْثَرُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْخَطَابَيَّ قَالَ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نكاحِ المُتَّعَةِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، وَنَسَخَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

\* \* \*

مِنَ الْجَسَانِ:

٢٣٤٠ - عن أبي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرٍ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّشَهِيدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهِيدَ فِي الْحَاجَةِ، فَذَكَرَ التَّشَهِيدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرَهُ، وَالتَّشَهِيدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ قَصِيرَةً - فَفَسَرَهُ سَفِيَانُ الثُّوْرَيْ: «وَأَنْقُوا اللَّهَ حَقَّ ثَقَائِلِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»، «وَأَنْقُوا اللَّهَ الْأَقْرَبَ تَسْلَمَ لَوْنَبِرِ، وَالْأَرْسَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا»، «أَنْقُوا اللَّهَ وَقُولَا قُولَا سَدِيَّكَا»، وَيَرْوَى عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَةِ

الحاجة من النكاح وغيره.

قوله: «علمنا رسول الله ﷺ الشهدَ في الصلاة، والتشهدَ في الحاجة»، وأراد بالتشهد: كلَّ كلامٍ فيه الثناءُ على الله تعالى، وفيه كلمتنا الشهادة؛ يعني: أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نقرأ التشهدَ في الصلاة، وهي: التحيَّاتُ . . . إلى آخره، والتشهدَ عند الحاجة والنكاح؛ يعني: إذا كان لنا حاجةً أو شغلٌ عند أحدٍ، أمرنا إذا وصلنا إلى ذلك الأحد أنْ نقولَ قبلَ ذكرِنا حاجتنا: الحمدُ لله نعبدُه ونستعينُه . . . إلى آخر ما ذكر في هذا الحديث.

\* \* \*

٢٣٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»، غريب.

وفي رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بـ «الحمد لله» فهو أخذم».

قوله: «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء»، ((الخطبة) بكسر الخاء: طلبُ التزوج؛ يعني: كل طلبٌ تزوج، أو: كل عقدٌ، لم يبدأ فيه بـ (الحمد لله رب العالمين) فهو كاليد الجذماء، والجذماء: المقطوعة؛ يعني: كما أنَّ اليد المقطوعة لا منفعةَ فيها.

ولا قوَّةَ لِمَنْ قُطعَتْ يَدُهُ، فكذلك كلُّ أمرٍ لم يبدأ فيه بـ (الحمد لله) لا ثباتَ له ولا خيرَ فيه.

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كل كلام لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»؛ أي: فهو مقطوعٌ لا نظامَ فيه.

\* \* \*

٢٣٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»، غريب.

٢٣٤٣ - وعن محمد بن حاتب الجمحي، عن النبي ﷺ قال: «فضل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح».

قوله: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ» هذا إشارة إلى نكاح المسلمين؛ يعني: أَعْلَنُوا نكاحكم، بأن تجعلوه في المساجد، وأن تضربوا الدفوف فيه؛ لأنه لو جرى النكاح ولم يجر الإعلان، فلم يدر الناس بالنكاح، وربما رأوا رجلاً متخللاً بأمرأته، فيطالبوه بالإثبات ببيبة النكاح، فعجز عن الإثبات بالبيبة؛ فيضربونهما ويتسبونهما إلى الزنا، ويقع الناس بسيبهما في الغيبة والبهتان.

كما جاء في الحديث الذي بعده: أنَّ الفرقَ بين الحلال والحرام في النكاح: هو الصوتُ وضربُ الدفَّ، ليس المرادُ منه: أنه ليس فرقٌ بين الحلال والحرام في النكاح إلا الصوتُ والضربُ، فإنَّ الفرقَ يحصلُ بحضور الشُّهود عقد النكاح؛ ولكن مراده: أنَّ الغالبَ أن يخفى على الجيران والأباعد جريانُ النكاح في خلوة وإن كان هناك شهودٌ، فالشَّهَادَةُ إعلانُ النكاح بضرب الدفَّ، وأصواتُ الحاضرين بالتهنة، أو نغمةٍ في إنشادٍ شعرٍ لا إثمَ فيه.

ويجوز ضربُ الدفَّ وإنشادُ الشُّعر ورفعُ الصوت عند النكاح في المساجد، وهذا الحديث مخصوص لنبيه ﷺ عن رفعِ الأصوات وإنشادِ الشعر في المساجد؛ يعني: يجوز في النكاح رفعُ الأصوات وضربُ الدفَّ في المساجد، ولا يجوز في غير النكاح.

\* \* \*

٢٣٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ جاريةً من الأنصارِ رُوِّجَتْ فقال النبي ﷺ: «أَلَا أَرْسَلْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَانَا وَحَيَانَا

قوله: «أَلَا أَرْسَلْتُ مَعَهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فِحْيَا نَوْحِيَا».

٢٣٤٤ - عن الحسن، عن سمرة رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا امْرَأَةً زَوْجَهَا وَلِبَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

قوله: «إِنَّمَا امْرَأَةً زَوْجَهَا وَلِبَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»، مثَالُهُ: كَانَ لَامِرَأَةٍ أَخْوَانٌ، فَزَوَّجَاهَا مِنْ شَخْصَيْنِ، فَإِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ بِهِمَا فَهُمَا بِاطْلَانٌ، وَإِنْ وَقَعَا مُتَعَاقِبَيْنِ؛ فَإِنْ عُلِمَ الْسَّابِقُ مِنْهُمَا، فَالْسَّابِقُ صَحِيحٌ، وَالثَّانِي باطِلٌ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ السَّابِقُ مِنْهُمَا، فَهُوَ كَمَا إِذَا وَقَعَا معاً حَتَّى يَطْلُبَا معاً.

وقال مالك: لو عُلِمَ التَّقْدُمُ وَالتَّأْخُرُ؛ فَإِنْ وَطِئَ الثَّانِي، لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الثَّانِي وَبَيْنَهَا.

\* \* \*

## ٥- بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ

(باب المحرمات)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٤٧ - عن أبي هريرة رض قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا».

قوله: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا»؛ يعني: لا يجوز للرجل أن يتنكح عمة زوجته ولا خالتها ما دامت تلك الزوجة في نكاحه، فإذا ماتت تلك المرأة أو طلقها بائناً، جاز له أن يتنكح عمتها أو خالتها، وكذلك لا يجوز أن يتنكح أخت زوجته ما دامت الزوجة في نكاحه.

\* \* \*

٢٣٤٨ - وقال: «يُحرّم من الرّضاعة ما يُحرّم من الولادة».

قوله: «يُحرّم من الرّضاعة ما يُحرّم من الولادة»؛ يعني: كلّ امرأة يكون بينك وبينها قرابةً من النّسب بحيث لا يجوز لك تزوجُها، فلو كانت تلك القرابة بينك وبينها من الرّضاع، لا يجوز لك أيضاً أن تتزوجُها، فإذا أرضعت لِبن امرأة صارت تلك المرأة أمّك من الرّضاع، ولا يجوز لك أن تتزوجُها، كما لا يجوز لك أن تتزوجَ أمّك التي ولدتك، وبيناتُ المرأة التي أرضعتك صرزاً آخراتك من الرّضاع، وهن مُحرّماتٌ عليك كأخواتك من النّسب، وكذلك باقي الأمثلة.

روأْتُ هذا الحديث عائشةً رضي الله عنها.

\* \* \*

٢٣٥١ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تُحرّم الرّضعة والرّضعتان».

قوله: «لا تُحرّم الرّضعة أو الرّضعتان».

روأْتُ هذا الحديث أمّ الفضل.

\* \* \*

٢٣٥٢ - وقال: «لا تُحرّم المَصَّة والمَصَّتَانِ».

٢٣٥٣ - «لا تُحرّم الإِمْلَاجَةُ والإِمْلَاجَتَانِ».

قوله: «لا تُحرّم المَصَّة والمَصَّتَانِ، ولا تُحرّم الإِمْلَاجَةُ والإِمْلَاجَتَانِ».

روى هذا الحديث عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

(الإِمْلَاجَة) بكسر الهمزة وبفتح الجيم معناها: المَصَّة، و(أَمْلَاجَ) إذا مصّ.

ويُروى: «ولا تُحرّم المَلْحَةُ والمَلْحَتَانِ» بالحاء المهملة، وهي بمعنى المَصَّة أيضاً.

وفي عبارة هذا الحديث تناهٰلٌ من المُصنف أو النسخ؛ لأنَّه جاء في «الصحيح»: «لا تحرِّم المَصْنَعُ والمَصْنَانِ»، ويروى: «لا تحرِّم الإِمْلَاجَةُ والإِمْلَاجَتَانِ».

يعني: هاتان العبارتان جاءتا بروايتين، لا برواية واحدة؛ لأنَّه لو كان برواية واحدة يكون تكراراً؛ لأنَّ المصنَعَ والمَصْنَانِ بمعنى واحد، وكيف يجوز التكرار في حديث واحد وفي رواية واحدة؟!

واعلم أنَّ مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أَحْمَدَ: أَنَّه لَا تَبَثُ حُرْمَةُ الرَّضَاعَةِ بِأَقْلَلَ مِنْ خَمْسِ رَضَاعَاتٍ، ومذهب مالك وأبي حنيفة: أَنَّه تَبَثُ الْحُرْمَةُ بِقَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ، وَقَالَ دَاؤُودُ: تَبَثُ بِثَلَاثِ رَضَاعَاتٍ، وَقَيْلُ: لَا تَبَثُ بِأَقْلَلَ مِنْ عَشْرِ رَضَاعَاتٍ.

\* \* \*

٢٣٥٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَّ)، ثُمَّ نُسْخَنَ بـ (خَمْسِ مَعْلُومَاتٍ)، فَتُوفِيَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرَّمُنَّ، ثُمَّ نُسْخَنَ بـ خَمْسِ مَعْلُومَاتٍ»؛ يعني: كانت في القرآن آيةً فيها: أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ عَشْرُ رَضَاعَاتٍ، ثُمَّ نُسْخَتْ تَلَاقِهَا آيَةً، وَنُسْخَتْ مِنْ حُكْمِهَا خَمْسُ رَضَاعَاتٍ، وَبَقَيَتْ خَمْسُ رَضَاعَاتٍ، فَبَقَيَ الْحُكْمُ فِيهَا: أَنَّ الْمُحَرَّمَ خَمْسُ رَضَاعَاتٍ لَا عَشْرَ.

وليس في لفظ القرآن أَنَّ الْمُحَرَّمَ عَشْرُ رَضَاعَاتٍ أَمْ خَمْسٌ، بل نُسْخَتْ تَلَاقِهَا آيَةً الرَّضَاعِ مُطْلِقاً، وبقي حُكْمُ تحرِيمِ خَمْسِ رَضَاعَاتٍ، وهذه الآيةُ كَايَة الرَّجْمِ؛ فَإِنَّه نُسْخَتْ تَلَاقِهَا، وبقي حُكْمُهَا.

قولها: «فَتُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، الواو في (وهي): واو الحال، والضمير في (وهي): ضمير آية: أَنَّ الْمُحْرَمَ عَشْرُ رَضَاعَاتٍ؛ يعني: كان الناس يقرؤون تلك الآية حتى تُوفَى رسول الله تَعَالَى، هذا يعني ظاهر لفظها، ولكن ليس مرادها هذا المعنى؛ لأنَّ تلك الآية لو كان الناس يقرؤونها حتى تُوفَى رسول الله تَعَالَى، فيجب أن لا تكون منسوبة؛ لأنَّ النسخ لا يتصور بعد وفاة رسول الله تَعَالَى؛ بل مرادها: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقْرَءُونَ تَلْكَ الْآيَةَ إِلَى قُرْبِ وفَاتِهِ تَعَالَى، فَنُسْخَتْ قَبْلَ وفَاتِهِ تَعَالَى بِزَمَانٍ يَسِيرٍ.

\* \* \*

٢٣٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «اَنْظُرُنَّ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاجِعَةِ».

«عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ . . . إِلَى آخِرِهِ.

وفي بعض نسخ «المصابيح»: «أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهَا: اَنْظُرِي مَا إِخْوَانُكُنَّ؟» وهذا خطأ من الناسخ؛ لأنه غير مستقيم في المعنى وفي الرواية؛ أمَّا في المعنى فلأنَّ قوله تَعَالَى: (انظري) خطابٌ واحدةٌ، وقوله: (إخوانكُنَّ) خطابٌ جماعيٌّ، وهذا متناقضٌ، وأمَّا في الرواية فلأنَّه لم يُنقل في «الصحيح»: (انظري) بالياء، بل (انظرنَّ) بالنون.

وقوله: (ما إِخْوَانُكُنَّ) قد رُوِيَ بلفظة: (ما)، وقد رُوِيَ بلفظة: (من)، فمن رَوَى بلفظة (من) فظاهرٌ، ومن رَوَى بلفظة (ما) فهو في معنى (من)؛ لأنَّ (من) للعقلاء، و(ما) لغيرهم.

معنى هذا الكلام أنه ليس كُلُّ مَنْ ارْتَضَعَ لِبْنَ أَمْهَاتِكُنَّ يَصِيرُ أَخَاكُنَّ، بل

شرطُ صِيرورَتِهِ أَخْاكُنَّ أَن تكونَ الرَّضاعَةُ مِنَ الْمَجَاجِعَةِ؛ يعني: يجب أن يكون الرَّضاعُ فِي وَقْتٍ يُشَبِّعُ الرَّضاعَ الْوَلَدَ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الصَّغِيرَةِ؛ فَإِنَّ الصَّغِيرَةِ تَكُونُ مَعْدَتُهُ ضَعِيفَةً يَكْفِيهِ الْلَّبَنُ وَيُشَبِّعُهُ الْلَّبَنُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ آخَرَ، فَيَنْبَتُ لَحْمُهُ بِذَلِكَ الْلَّبَنِ وَيَقْوِيُ، وَيَعْظُمُ عَظَمُهُ وَيَصِيرُ كَجْزِئِهِ مِنَ الْمُرْضِعَةِ، فَيَكُونُ وَلَدُهَا كَسَائِرُ أَوْلَادِهَا الَّذِينَ وَلَدْتُهُمْ، وَإِذَا كَبَرَ الْوَلَدُ لَمْ يَكْفِهِ الْلَّبَنُ، وَلَمْ يُشَبِّعْهُ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامٍ آخَرَ، وَإِذَا لَمْ يَكْفِهِ الْلَّبَنُ لَمْ يَصِيرُ وَلَدَ الْمُرْضِعَةِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُوَّ، وَلَمْ يَعْظُمْ عَظَمُهُ، وَلَمْ يَنْبَتْ لَحْمُهُ بِمَجْرِدِ لَبَنِهَا.

وَانْخَلَفَ فِي حَدَّ مَدَةِ يَصِيرُ الرَّضاعُ فِيهَا مُحْرَماً؛ فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّ غَایَتَهَا سَتَّانٌ، وَمَذَهَبُ مَالِكٍ: سَتَّانٌ وَيَعْدَهَا إِلَى مَدَةِ قُرْبَيَّةِ، وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: ثَلَاثُ سَنِينِ.

\* \* \*

٢٣٥٥ م - وَعَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأْبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقَبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقَبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي أَرْضَعْتُنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي أَفَأُرْسِلُ إِلَيْ أَلِّي أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قَيلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكْحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«عَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بَنْتًا لَأْبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ... إِلَى آخِرِهِ، فَالْمُشْكِلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَيْفَ وَقَدْ قَيلَ؟!) أَيْ: كَيْفَ يَجُوزُ لَكَ إِمْسَاكُهَا فِي نَكَاحِكَ وَقَدْ قَيلَ: إِنَّكَ أَخْوَهَا مِنَ الرَّضاعِ؟! يَعْنِي: فَارَقَهَا. وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ لِلْوَرَعَةِ، وَإِلَّا لَا يُقْبَلُ فِي الشَّرِيعَةِ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ؛ لَأَنَّ شَهَادَةَ الْإِنْسَانَ عَلَى فَعْلِ نَفْسِهِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

فإن لم تقل: إني أرضيتك فلاناً أو فلانة، بل قالت: أشهدُ أَنَّ بين فلان وفلانة رضاعاً، فهل تقبل شهادة امرأة واحدة؟! قال أحمد: تقبل ولكن تحلف، وقال مالك: تقبل شهادة امرأتين، وقال الشافعي: تقبل شهادة أربع نسوة أو رجلىن أو رجل وامرأتين، وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة المرضعة وحدها، وأئمَّا غير المرضعة فلا تقبل عنده، إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

\* \* \*

٤٥٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاسِ فأصابوا سبايا، فكانَ ناساً من أصحاب النبي ﷺ تحرجُوا من غشياهنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فأنزلَ الله ﷺ: **«وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** أي: فهُنَّ حلالٌ لكم إذا انقضت عدُّهنَّ.

قوله: **(فاصابوا سبايا)**، (**السبايا**) جمع سَبَيَةٍ، وهي (فَعِيلَة) بمعنى: مفعولة، من (سَبَى يَسْبِي): إذا أغار: نساء الكفار وأولادهم.

قوله: **(تحرجوا)**، أي: تجنبوا، (**التحرّج**): التجنب من الإثم.

**«الغشيان»**: المُجَامِعَة؛ يعني: وجدوا في ذلك الغزو سبايا من نساء الكفار، فقسموهنَّ بينهم، وكان بعضهم يطأها من وقت في نصبيه من السَّبَيَة، وبعضهم يعتقدُ تحريرَ وطنهنَّ؛ لأجل أنَّ لهنَّ أزواجاً من الكفار، وقال: كيف يجوز وطءُ امرأة لها زوج؟! فنزل قوله تعالى: **«وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»** [النساء: ٢٤]؛ النساء هاهنا: النساء اللاتي لهنَّ أزواج، وهذا معطوفٌ على قوله تعالى: **«حِمَّتْ عَيْتَكُمْ أَمْهَكُمْ»** [النساء: ٤٣] يعني: هؤلاء المذكورات في هذه الآية محَمَّماتٌ عليكم، والنساء اللاتي لهنَّ أزواج أيضاً محَمَّماتٌ على غير أزواجهنَّ، **«إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**؛ يعني: إلا

ما أخذتم من نساء الكفار، فإنهن مُحلّلات لكم، وإن كان لهن أزواج من الكفار؛ فإنه يقطع النكاح بينهن وبين أزواجهن من الكفار بعدمها أخذتهن.

\* \* \*

من الحسان:

٢٣٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العممة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، والخالة على بنت اختها، «لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى».

قوله: «لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى»، أراد بالصغرى: بنت أخي المرأة، وأراد بالكبرى: عمتها، وكذلك بنت اخت المرأة هي الصغرى، وخالتها هي الكبرى.

يعني: لا يجوز أن تنكح بنت اخت المرأة على المرأة، ولا تنكح عمة المرأة عليها، ولا أن تنكح بنت اخت المرأة عليها، ولا أن تنكح خالتها عليها حتى يطلقَ التي في نكاحه أو تموت.

وعلته أن تحريم الجمع بين الأخرين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها: أن الأخرين من الرِّحْم، وكذلك المرأة وعمتها وخالتها من ذوات الرِّحْم، فلو جمَع بينهما في النكاح، لظهرت بينهما عداوةً وقطيعة الرِّحْم، ولا يجوز ما هو سبب قطع الرِّحْم.

\* \* \*

٢٣٥٨ - وعن البراء بن عازب قال: مر بي خالي وعمة لواه فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتاه برأسه.

وفي رواية: فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

قوله: «ومعه لواء»: كان ذلك اللواء علاماً كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في ذلك الأمر.

قوله: «فَأَمْرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ» تأويل هذا: أن ذلك الرجل تزوج زوجة أبيه معتقداً حلّ هذا النكاح، فإذا اعتقاد حل شيء محروم كفر، وجاز قتله وأخذ ماله، وأماماً لو تزوج أحد امرأة أبيه أو واحدة من محارمه جاهلاً تحرير نكاحها - يعني: لم يعلم أنه حرام تزوجها - لم يصر كافراً، وكذلك لو تزوجها عالماً تحرير نكاحها، ولكن [لا] يعتقد تحريرها، فسبق بهذا النكاح، وفرق بينهما وعذر، ولكن لا يجوز قتله ولاأخذ ماله، وهذا إذا لم يجر بینهما دخول، فإن جرى دخول؛ فإن علم تحريره فهو زان، وحكم الزاني لا يخفى، وإن جهل تحريره فهو واطئ بالشبهة، ولا يجب عليها الحد، ويجب عليه مهر المثل، ويثبت نسب الولد.

\* \* \*

٢٣٥٩ - وعن أم سلامة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرّم من الرّضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

قوله: «لا يحرّم من الرّضاع إلا ما فتق الأمعاء [في الثدي]، وكان قبل الفطام»، أراد بقوله: (ما فتق الأمعاء): أن يصل اللبن إلى الجوف، وهنا احتراز عن إن تقياً الولد اللبن قبل الوصول إلى الجوف، فإنه لا يحصل به التحرير. وتحتمل أن يريد بفتح الأمعاء: أن يشرب اللبن في زمان يكون اللبن له غذاء، وذلك قبل ستين.

و(الفتق): هو الشُّقُّ، و(الأمعاء): جمع المعى، وهو موضع الطعام من البطن.

قوله: «وكان قبل الفِطام»؛ يعني: قبل الحَوْلَيْنِ، أو قبل الحَوْلَيْنِ ونصفِ الحَوْلِ، أو قبل ثلَاث سَنَنِ، على اختلاف الأقوال.

\* \* \*

٢٣٦٠ - وعن حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذَهِّبُ عَنِي مَذَمَّةُ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: (غُرْةٌ، عَبْدًا أَوْ أَمْمَةً).

قوله: «ما يُذهب عنِي مَذَمَّةُ الرَّضَاعِ»، (المَذَمَّةُ) بفتح الذال وكسرها: الدِّمَامُ، وهو الْحُرْمَةُ وَالْحَقْ، وقيل: (المَذَمَّةُ) بكسر الذال: الْحُرْمَةُ وَالْحَقْ، و(المَذَمَّةُ) بفتح الذال: بمعنى الدَّمُ، وهو اللَّوْمُ؛ يعني: أَيُّ شَيْءٍ أَفْعَلْتُ لِمُرْضِعَتِي حَتَّى يَسْقُطَ عَنِي حَقُّهَا وَحَرَمَتُهَا الَّتِي أَثْبَتَهَا عَلَيَّ يَارِضَاعَهَا إِيَّاهَا؟ فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِهَا عَبْدًا أَوْ أَمْمَةً يَخْدُمُهَا؛ لِيَرْفَعَ عَنْهَا كُلَّفَةِ الْخَدْمَةِ؛ لِيَكُونَ جَبَرًا مَا فَعَلْتُ بِكَ مِنْ الرَّضَاعِ وَالْتَّرْبِيَةِ.

\* \* \*

٢٣٦١ - عن أَبِي الطَّفَيلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ اِمْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قَيْلَ: هَذِهِ أَرْضَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: «فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ»؛ هذا إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ أَمْرَضَاعِ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ يَتَبَغِي تَعْظِيمُ مَنْ أَثْبَتَ عَلَيْكَ حَقًا.

\* \* \*

٢٣٦٢ - عن ابن عمرٍ ﷺ: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الشَّفَعِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسَوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

قوله: «أَمْسِكْ أَرِبِعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، وفي هذا الحديث ثلاثُ أبحاثٍ:  
أحدها: أنَّ انكحةَ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ إِذَا أَسْلَمُوا، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِإِعْدَادِ النِّكَاحِ  
إِلَّا إِذَا كَانَ فِي نِكَاحِهِم مَنْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ كَافِتَيْنِ، أَوِ الْعَمَّةِ  
وَبَنِتِ أَخِيهَا، أَوِ الْخَالِتِ وَبَنِتِ أَخِيهَا، أَوْ كَانَتْ فِي نِكَاحِهِم مَنْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا  
كَالْمَحَارِمِ، أَوْ تَرْوِجَهَا فِي الْعِدَّةِ أَوْ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَيَامًا؛ إِذَا بَقِيَ عِنْدَ الْإِسْلَامِ مِنْ  
مَدْدَةِ الْعِدَّةِ أَوِ الْخِيَارِ شَيْءٌ.

الثاني: أَنَّه لَا يَجُوزُ تَرْزُقُجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرِبِعِ نِسَوةٍ.

الثالث: أَنَّه إِذَا قَالَ: اخْتَرْتُ فَلَانَةً وَفَلَانَةً لِلنِّكَاحِ، ثَبَتَ نِكَاحُهُنَّ، وَحَصَلَتِ  
الْفُرْقَةُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا سَوَى الْأَرِبِيعِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَقُهُنَّ، أَوْ يَقُولُ: فَارْقُتُهُنَّ.  
قوله عليه السلام: «وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» معناه: اتَرَكْ سَائِرَهُنَّ، وَلِيُسَ الْمَرَادُ مِنْهُ:  
وَجُوبُ الْلِفْظِ بِالْفَرَاقِ أَوِ الطَّلاقِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ: أَنَّه يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَرِبِعاً مِنْ جَمِيلَهُنَّ،  
سَوَاءٌ تَرْزُقَ الْأَرِبِيعَ الْمُخْتَارَةَ أَوْلَأَ أَوْ آخِرًا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَخْتَانِ وَأَسْلَمَنَا  
مَعَهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُخْتَارَةُ تَرْزُقَهَا أَوْلَأَ أَوْ آخِرًا. وَقَالَ  
أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ تَرْزُقَهُنَّ مَعَالاً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَإِنْ تَرْزُقَهُنَّ  
مَتَعَاقِبَاتٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَرِبِيعَ الْأُولَى بِالْأَوَّلِياتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْآخِرَيَاتِ،  
وَكَذَلِكَ الْأَخْتَانِ إِنْ تَرْزُقَهُمَا مَعًا؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَإِنْ تَرْزُقَهُمَا  
مَتَعَاقِبَتَيْنِ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا دُونَ الْآخِيرَةِ.

\* \* \*

٤٣٦٥ - عن ابن عباس رض قال: أسلمت امرأة فترزقت، فجاء زوجها  
إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلام فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها

رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، ورَدَّها إلى زوجها الأولى. وروي أنه قال: إنَّها أسلَمَتْ معي، فرَدَّها عليه.

قوله: «إنِّي قد أسلَمْتُ وعلَمْتُ ياسلامي»؛ يعني: قال زوجها الأولى: قد أسلَمْتُ معها أو قبل انقضاضِ عِدَّتها، فلما قال الزوجُ هذا الكلامَ انتَزَعَ رسول الله ﷺ الزوجةَ من زوجها الآخر، ورَدَّها إلى زوجها الأولى بلا تجديدِ نكاحٍ، بل حَكْمَ بِأَنَّ النكاحَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زوجها الأولى باقٍ، ونكاحَ الزوج الثاني باطلٌ.

والضابطُ في هذه المسألة: أنه لا يخلو إِمَّا أنْ يُسْلِمَ الزوجانِ معاً، أو يُسْلِمَ أحدهما قبلَ الآخر، فإنْ أسلَمَا معاً ثبتَ النكاحُ بينهما، سواءً كانا أسلَمَا قبلَ الدخولِ أو بعده، وإنْ أسلَمَ أحدهما قبلَ الآخر فانتظر؛ فإنْ أسلَمَ الزوجُ أولاً؛ فإنْ كانت زوجته كتابية فالنكاحُ باقٍ بحاله؛ لأنَّه يجوز للمسلم تزوُّجُ الكتابية، وإنْ كانت زوجته على كفِّرٍ غيرِ أهلي الكتاب، فإنْ كان إسلامُه قبلَ الدخولِ، انفسخَ النكاحُ بينهما في الحالِ، وإنْ كان إسلامُه بعدَ الدخولِ، وُوقَّفَ النكاحُ على انقضاضِ العِدَّةِ، فإنْ أسلَمَتِ الزوجةُ قبلَ انقضاضِ العِدَّةِ، بقي النكاحُ، وإنْ لم تُسلِّمْ حتى انقضَّتِ عِدَّتها، تبيَّنَ ارتفاعُ النكاحِ بينهما من حين إسلامِ الزوجِ، هذا بحيثِ ما إذا أسلَمَ الزوجُ أولاً، فإذا أسلَمَتِ الزوجةُ أولاً؛ فإنْ كان إسلامُها قبلَ الدخولِ، انفسخَ النكاحُ في الحالِ، سواءً كان زوجها كتابياً أو كافراً آخرَ غيرَ الكتابيِّ، وإنْ كان إسلامُها بعدَ الدخولِ، وُوقَّفَ النكاحُ حتى انقضاضِ العِدَّةِ؛ فإنْ أسلَمَ الزوجُ قبلَ انقضاضِ عِدَّتها، بقي النكاحُ، وإنْ لم يُسلِّمْ حتى انقضَّتِ عِدَّتها، تبيَّنَ ارتفاعُ النكاحِ من حين إسلامِها.

\* \* \*

٢٣٦٦ - وروي أنَّ جماعةَ من النِّسَاءِ رَدَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بالنكاحِ الأولى على

أزواجاً، عند اجتماع المسلمين في العدة بعد اختلاف الدين والدار، منهُنَّ: بنتُ الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوانَ بن أمية فأسلمت يوم الفتح، فهربَ زوجها من الإسلام، فبعثَ إليه ابن عمّه وهبُ بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوانَ، فلما قدمَ جعلَ له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر حتى أسلمَ، فاستقرَتْ عندَهُ، وأسلمت أم حكيم بنتُ الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهلِ يوم الفتح بمكة، وهربَ زوجها من الإسلام حتى قدمَ اليمن، فارتحلَتْ أم حكيم حتى قدمتْ عليه اليمن، فدعَتْ إلى الإسلام فأسلمَ، فثبتَا على نكاجهما.

قوله: «عند اجتماع المسلمين»؛ يعني: بشرط أن يكون إسلام الزوجين معاً، أو يكون إسلام المتأخر قبل انقضاء العدة.

قوله: «بعد اختلاف الدين والدار»؛ يعني: إذا أسلماً قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما، سواءً كانا على دين واحد كاليهوديين أو النصارى، أو وثنيين، أو مجوسين، أو أحدهما كان على دين الآخر على دين آخر، وسواءً كانا في دار الإسلام، أو كانوا في دار الحرب، أو كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب؛ بأن يفرَّ من دار الإسلام إلى دار الحرب، هذا مذهب الشافعي وأحمد.

وقال عمر بن عبد العزيز مع جماعة: إنَّ الفرقَةَ بينهما بنفسِ إسلامِ أحدهما، سواءً فيه قبل الدخول أو بعده.

وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقَةُ بينهما إلا بأحد ثلاثة أشياء: انقضاء العدة، أو عرضِ الإسلام على الآخر مع الامتناع عن الإسلام، أو ينتقل أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب أو بالعكس، وسواءً عنده الإسلام قبل الدخول وبعده.

«جعلَ له النبي ﷺ تسيير أربعة أشهر»؛ يعني: أمنَ رسول الله ﷺ صفوانَ

أربعة أشهر أن يكون بين المسلمين، فينظر في أفعال المسلمين، فإن شاء أسلم، وإن لم يشاً يرجع إلى دار الحرب من غير أن يلعقه أحد بضرر، فلبت بين المسلمين زماناً، فرزقَه الله الإسلام قبل أن تنتهي عدّة زوجته، فقرر رسول الله ﷺ نكاحهما.

\* \* \*

## ٦-باب المباشرة

(باب المباشرة)

من الصّحاح :

٢٣٦٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرجلُ امرأةً من ذُبِرِها في قُبْلِها كانَ الولدُ أَخْوَانَ، فنزلَتْ: «نَسَاقُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ».

قوله: «إذا أتى الرجلُ امرأةً من ذُبِرِها في قُبْلِها»؛ يعني: يقف خلفها ويُولج في فرجها، لا في ذُبِرِها؛ فإنَّ الوطأَ في الدُّبُرِ مُحرَّمٌ في جميع الأديان.

قوله تعالى: «أَنْ شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]؛ يعني: يجوز لكم مُجاَمَعَةُ نسائكم كيف شئتم؛ قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، أو من القُبْلِ إلى فرجها، أو من خلفها إلى فرجها، وعلى أي حال شئتم؛ بشرط أن يكون الإيلاجُ في الفرج، لا في الدُّبُرِ، ولا في حال الحيض.

\* \* \*

٢٣٦٨ - قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزِّلُ القرآنَ يَنْزِلُ، فبلغَ ذلكَ النَّبِيُّ فلم ينهنا.

قوله: «كَنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ»، فبلغ ذلك النبيَّ اللهُ، فلم يَنْهَا، (العزُّل): أن يَنْزَلَ الرَّجُلُ مِنْهُ خارجَ الفَرْج؛ يعني: لا يَتَرَك إِنْزَالَ الْمُنْيَ في الفَرْجِ خَشْيَةً الْوَلَد؛ يعني: كَنَّا نَفْعَلُ هَذَا الْفَعْلَ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فلم يَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَلَم يَنْزَلْ فِي الْقُرْآنِ نَهْيٌ عَمَّا فَعَلْنَا؛ يعني: لَوْ لَمْ يَكُنْ جَائزًا لَنَهَا الْقُرْآنُ أَو النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قال مالك وأحمد: العَزُّلُ جَائزٌ عَنْ أَمْهَ، وَأَمَّا عَنْ زَوْجِهِ الْحَرَّةِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَعَنْ زَوْجِهِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا.

وقال الشافعي: يَجُوزُ العَزُّلُ عَنِ الْمُمْلُوكَةِ، سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الْمُمْلُوكَةُ مُمْلُوكَهُ أَوْ زَوْجَهُ، وَأَمَّا عَنِ الزَّوْجَةِ الْحَرَّةِ، فَلَهُ فِيهِ قُولَانٍ.

\* \* \*

٢٣٦٩ - عن جابر رض: أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتِنَا وَأَنَا أَطْوُفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ؟ فَقَالَ: «أَعِزِّلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَبَّابَتِهَا مَا قُدْرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَّلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَبَّابَتِهَا مَا قُدْرَ لَهَا».

قوله: «أَنَا أَطْوُفُ عَلَيْهَا»؛ أي: أُجَامِعُهَا.

قوله: «سَبَّابَتِهَا مَا قُدْرَ لَهَا»؛ يعني: إِنَّ قُدْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا حَمَلاً [فَيَسْتَحْمِلُ]، سَوَاءً عَزَّلَتْ عَنْهَا أَوْ لَمْ تَعْزِلْ؛ فَإِنَّ العَزُّلَ لَا يَمْنَعُ تَقْدِيرَ اللَّهِ تَعَالَى.

\* \* \*

٢٣٧٠ - عن أبي سعيد الخدري رض قال: خرجنا معَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ فَأَصْبَنَا سَبِيًّا فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَأَحَبَبْنَا الْعَزَلَ، فَكَنَّا نَعْزِلُ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ».

قوله: «**بَيْنَ أَظْهَرِنَا**»؛ أي: **بَيَّنَا**.

قوله: «**مَا مِنْ نَسَمَةٍ**»؛ أي: ما من إنسان؛ يعني: كل إنسان قدّر الله تعالى أن يوجد سيوجد، ولا يمنعه العزل.

\* \* \*

٢٣٧١ - وعن أبي سعيد الخدري قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن العزل، فقال: «مَا مِنْ كُلِّ الماءِ يَكُونُ الْوَلْدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

قوله: «**مَا مِنْ كُلِّ الماءِ يَكُونُ الْوَلْدُ**»؛ يعني: يجوز العزل؛ لأن العزل لا يمنع حصول الولد الذي قدّره الله تعالى.

\* \* \*

٢٣٧٢ - وعن سعيد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزّل عن امرأتي، فقال: «لِمَ تَفْعُلُ ذَلِكَ؟» قال: أشْفِقُ عَلَى ولدَهَا، فقال رسول الله ﷺ: «لو كَانَ ذَلِكَ ضَارًاً ضَرًّاً فَارْسَ وَالرُّومَ».

قوله: «**أَشْفِقُ عَلَى ولدَهَا**»؛ يعني: امرأتي تُرضع ولدَها، وإنني أخاف أن لو وطأْتها ولم أعزّل عنها لحملَتْ، وحيثَنِي يضرُّ الولد الإرضاع في حال الحمل.

قوله ﷺ: «لو كَانَ ذَلِكَ ضَارًاً ضَرًّاً فَارْسَ وَالرُّومَ»؛ يعني: تُرضع نساء الفرس والروم أولادهن في حال الحمل، فلو كان الإرضاع في حال الحمل مُضرًا، لأنَّه أولادهن.

وهذا إشارة منه ﷺ إلى جواز وطء النساء وترك العزل عنهن في

حال إرضاع الولد.

\* \* \*

٢٣٧٣ - وعن جُدَامَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنها قالت: حَضَرَتْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «الَّذِي هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرَتِي فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغَيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

قوله: «هَمَمْتُ»؛ أي: عَرَمْتُ وَقَصَدْتُ.

«الْغِيلَةُ» بـكسر العين المعجمة: اسْمٌ من (أَغَالَتْ تُغَيِّلُ إِغَالَةً)، وـ(أَغَيَلَتْ تُغَيِّلُ إِغِيَالًا): إذا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا فِي حَالِ الْحَمْلِ، فَهِيَ مُغَيَّلٌ بِغَيْرِهَا، وـ(الْغِيلَةُ) بـكسر العين المعجمة: اسْمٌ ذَلِكَ الْفَعْلُ؛ أي: اسْمُ الْإِرْضَاعِ فِي حَالِ الْحَمْلِ.

قوله: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، (الْوَأْدُ): دُفِنَ حَيٌّ فِي الْقَبْرِ؛ يَعْنِي: الْعَزْلُ قُتِلَ نَفْسٌ بِحِيثَ لَا تُرَى؛ يَعْنِي: إِذَا مَنَعَ الرَّجُلُ إِنْزَالَ الْمَنْيَ فِي الْفَرْجِ، فَكَانَهُ مَنَعَ أَنْ يُخْلَقَ إِنْسَانٌ، وَمَنَعَ خَلْقَ إِنْسَانٍ كِلَازَةَ الرُّوحِ مِنْ حَيٍّ وَإِفَاءَ حَيٍّ.

هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ جُوازِ الْعَزْلِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ مَّنْ لَمْ يُجُوزِ الْعَزْلُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُجُوزِ الْعَزْلُ مُحَكَّمٌ وَوَعِيدٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْعَزْلَ، وَمَنْ جَوَزَ يَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوحاً، أَوْ تَهْدِيداً، لِبَيَانِ أَنَّ الْأُولَى تَرُكُ الْعَزْلُ.

\* \* \*

٢٣٧٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة: الرجل يُفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينتشر سرّها».

وفي رواية: «إنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

«إنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ...» إلى آخره؛ يعني: أفعال الرجل وأقواله عند المرأة كأمانةٍ مُودعةٍ عندها، فإنْ أَفْشَتْ شَيْئًا مَا كرَهَهُ، فقد خانَتْ الأمانة، وكذلك أفعالُ المرأة وأقوالُها عند الرجل كأمانةٍ مُودعةٍ عنده، فإنْ أَفْشَى شَيْئًا مَا كرَهَتْهُ فقد خانَ.

وكذلك السُّرُّ الذي يجري بين شخصين غير الزوجين ينبغي أن يحفظَ كُلُّ واحدٍ منهم سرًّا صاحبه.

\* \* \*

٢٣٧٥ - عن ابن عباس قال: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «نَسَاكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...» الآية، أَقْبَلْ وَأَدْبَرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالحَيْضَةَ.

قوله: «أَقْبَلْ وَأَدْبَرْ»؛ يعني: يجوز لك أن تأتي امرأتك من قُبْلِها إلى فرجها، ومن خلفها إلى فرجها أيضاً كما ذكرنا.  
أراد بـ(الحيضة): المُجَامِعَةَ في حال الحَيْضِ.

\* \* \*

٢٣٧٨ - وقال: «إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَيْهِ».

٢٣٧٩ - ويُروى: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ».  
إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا لَا يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَيْهِ؛ يعني: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ بنظر الرحمة حتى يتوب، وهذا إنْ فعلَه بأجنبيَّة حُكْمُ الزُّنا، وإنْ فعلَه

بامرأته أو أمته، فهو محرّم، ولكن لا يُجلد ولا يُرجم، ولكن يعزر؛ لأنه وطءٌ شبّه بثبوت حقّه على المرأة، فهو كما إذا وطئ أحد أمة مشتركة بينه وبين غيره.

روى هذا الحديث أبو هريرة رضي الله عنه.

\* \* \*

٢٣٨٠ - عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

**«لا تقتلوا أولادكم سرآ فإن الغيل يدرك الفارس فيدعشر».**

قوله: «لا تقتلوا أولادكم سرآ؛ فإن الغيل يدرك الفارس، فيدعشره»،  
(الغيل) بفتح الغين المعجمة: اللَّبَنُ الْذِي أَرْضَعَتْهُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا فِي حَالِ الْحَمْلِ.  
(دعشر): إذا أسقطَ وخربَ؛ يعني: إذا حملتِ المرأة ولها لبن يفسدُ لبنيها في حال الحمل، فإذا أرضعتِ الولدَ من ذلك اللبن يصير الولد ضعيفاً، وتقلُّ قوته.  
ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الإرضاع في حال الحمل؛ لأنه إضعاف للولد، وإضعاف الولد كإهلاكه، وهذا الإهلاك إهلاك لا يره أحد؛ فلهذا قال:  
**«لا تقتلوا أولادكم سرآ».**

ويحتمل أنَّ هذا النهي يتوجَّه للرجال؛ يعني: لا تجتمعوا في حال الإرضاع؛  
كي لا تحملن نساكم، فيهلك الإرضاع في حال الحمل أولادكم.  
فنهى في هذا الحديث عن الغيل، ولم ينته عنه في حديث مُتقدِّم في هذا  
الباب، والوجه أن نقول: هذا النهي نهيٌ تزييه، لا نهيٌ تحريم.

\* \* \*

## فصل

من الصّحاح:

(فصل)

(من الصّحاح):

٢٣٨١ - عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها في بَرِيرَةَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا»، وكان زَوْجُهَا عبداً، فَخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يُخِيرَها.

«بَرِيرَةَ»: اسم جارية اشتراطها عائشةً - رضي الله عنها - وأعتقتها، وكان لها زوج مملوكٌ، فلما أعتقت خيئرها رسولُ الله ﷺ بين أن يُفسَخَ النكاحُ، وبين أن لا يُفسَخَ، فإذاً أعتقت أمَّةً؛ فإن كان زوجها مملوكاً، فلهما الخيارُ بالاتفاق، وإن كان زوجها حراً، فلا خيارٌ لها عند الشافعيٍ ومالكٍ ﷺ وأحمد رحمة الله، ولها الخيارُ عند أبي حنيفة رحمة الله، وإن أعتق الزوجان معاً، فلا خيارٌ، وإن أعتق الزوج، فلا خيارٌ له، سواءً كانت زوجته مملوكةً أو حرةً.

\* \* \*

٢٣٨٢ - وقال ابن عباس ﷺ: كان زوج بَرِيرَةَ عبداً أسوداً يقالُ له: مُغِيثٌ، كأنَّى أنظرُ إلَيْهِ يطوفُ خلفَها في سُكُنِ المدينةِ يسكي، ودُموعُه تسيلُ على لِحْيَتِهِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ للعبَّاسِ: «يا عَبْاسُ! ألا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمَنْ بُغْضَى بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهَا»، فقالَتْ: يا رسولَ الله! تَأْمُرُنِي؟ قالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»، قالتْ: لا حاجةَ لي فيهِ.

قوله: «يطوف خلفها»؛ يعني: يمشي خلفها من جبها، ويترسّع عندها؛ لترجمَ إلى نكاحه.

**«السَّكَكُ»:** جمع سِكَّة، وهي الدَّرْبُ.

قوله: **«لَوْ رَاجَعْتَهُ»:** جوابُ (لو) محنوفٌ، تقديره: لو راجعْتَهُ لَكَانَ لَكَ ثوابٌ.

قولها: **«أَنْأَمْرْتُنِي؟»:** همزة الاستفهام فيه مُقدَّرةٌ؛ يعني: أَنْأَمْرْتُنِي حتَّى يجُبَ عَلَيَّ الْإِتِّيَانُ بِأَمْرِكَ؛ فَإِنَّ أَمْرَكَ واجِبٌ، وَتَارِكَهُ عَاصِمٌ، أَمْ تَشْفَعُ حتَّى يكونَ قَبُولُ شفاعةِكَ مُسْتَحْجِباً، وَتَارِكُ الْمَسْتَحْبَ لَا يَكُونُ عَاصِمًا؟

\* \* \*

**مِنَ الْحِسَانِ:**

٢٣٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تُعتقَ مَمْلُوكَيْنَ لها زوجينِ، فسألَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهَا أَنْ تَبْدأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ.

(عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تُعتقَ مَمْلُوكَيْنَ... ) إلى آخره؛ يعني: كان لها عبدٌ وأمَّةٌ، وكانت الأُمَّةُ زوجةُ العبدِ، وأرادت أن تُعتقَها، فسألَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أنها تُعتقَ أَيْمَنَهَا ابتداءً؟ فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ تَبْدأَ بِعْتَقِ الزَّوْجِ؛ لأنَّها لو أَعْتَقَتْ أُولَآ الزَّوْجَةَ، فَيُفْسَخُ النِّكَاحُ، وَلَوْ أَعْتَقَتْ أُولَآ الزَّوْجَ، لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ، فَالإِعْتاقُ عَلَى وَجْهِ يُبَقِّي النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا أَوْلَى مِنَ الإِعْتاقِ عَلَى وَجْهِ يُفْسَخُ النِّكَاحَ.

\* \* \*

٢٣٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن بريدةَ عُتِقَتْ وهي عندَ مُغِيثٍ، فخَيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ وقال لها: **«إِنْ قَرِبْتِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ».**

قوله: **«إِنْ قَرِبْتِكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»;** يعني: لك خِيَارُ الفسخِ ما لم يُترَكْ أَنْ يَطَأُكَ زَوْجُكَ، فَإِنْ تَسْلَمْتِ لِلْوَطَءِ، بَطَلَ خِيَارُكَ، وبهذا الحديث قال الشافعِيُّ في قولِه، وفي قولِه: لها الْخِيَارُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وفي قولِه: فَلَوْ أَخْرَجْتُ هِيَ الْفَسخَ

بعدَ أَنْ عَلِمَتْ بِعِتْقَهَا، بَطَّلَ خِيَارُهَا.

\* \* \*

## ٧- بَابُ الصَّدَاقِ

(باب الصَّدَاقِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٣٨٥ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضَدِّرُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، قَالَ: «فَالَّتِيمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالَّتِيمَسْ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَيُرَوَى: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمْتُهَا».

قُولُهُ: «جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ...»  
إِلَى آخره.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي مِنْكَ، يَصْحُحُ النَّكَاحُ بِشَرْطِ أَنْ يَقْبِلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صلوات الله عليه وآله وسلامه شَرْطٌ: أَنَّهُ لَمَّا سَكَتَ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنْ جَوَابِ الْمَرْأَةِ، قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، فَلَوْ صَارَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهُ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِمَجْرِدِ قَوْلِهَا: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي مِنْكَ؛ لَمَّا جَازَ أَنْ يَلْتَمِسَهَا الرَّجُلُ، وَلَمَّا زَوَّجَهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ.

فمذهب الشافعى: أنَّ انعقاد النكاح بلفظ الهِبة من خصائص النبي ﷺ، حتى لو قالت امرأة لرجل: وهبْتُ نفسي منك، لا يصحُّ النكاح، بل لا ينعقدُ النكاح في غير النبي ﷺ إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، أو بمعناهما في سائر اللغات.

وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بلفظ الهِبة والبيع وسائر الألفاظ في حق النبي ﷺ وغيره.

الفائدة الثانية: أنه يصحُّ نكاح النبي ﷺ بلا ولِيٍّ، وفي غير النبي ﷺ لم يجز أن تزوج المرأة نفسها، أو توكل أجنبياً في أن يزوجها؛ بل يجب أن يزوجها ولديها عند الشافعى، وجواز أبو حنيفة أن تزوج المرأة نفسها.

الفائدة الثالثة: أن الصداق يجوز أن يكون قليلاً أو كثيراً، ولم يكن له قدرٌ معينٌ، بل يتعلّق برضاء الزوجين؛ لقوله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدق بها؟»، وهو مذهب الشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: يتقدّر الصداق بنصاب السرقة، وهو عشرة دراهم عند أبي حنيفة، وربع دينار عند مالك.

وذكر الصداق في النكاح مُستحبٌ، ولو لم يذكر الصداق لتصحُّ النكاح.

الفائدة الرابعة: أن التختم بخاتم الحديد جائز؛ لقوله ﷺ: «فالتمس ولو خاتماً من حديد».

الفائدة الخامسة: أنه يجوز جعل تعليم القرآن صداقاً، وبيّن قدر ما يعلّمها من سور.

الفائدة السادسة: أن القاضي يجوز له تزويج المرأة الكبيرة برضاهَا؛ لأنَّه ﷺ قال للذلك الرجل: «قد زوجتكمها»، فعلمُنها.

رجعنا إلى شرح ألفاظ هذا الحديث:  
«تصدقها» مضارع (أصدقـ إصداقاً): إذا سـمـيـ صـدـاقـ امرـأـةـ في وقت  
النـكـاحـ.

قوله: «ما عندي إلا إزارٍ»، يعني: ليس لي شيء إلا إزارٍ هذا. وقد  
جاء في رواية أخرى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له: «إنْ أَعْطَيْتَهَا إِلَيْهَا جَلَسَتْ بِلَا إِزارٍ»،  
الضميرُ في (أَعْطَيْتَهَا) ضميرُ الإزار؛ لأنَّه مُؤَنَّثٌ سَمَاعِيٌّ، وفي (إِلَيْهَا) ضميرُ  
المرأة؛ يعني: لا يمكِنكُ أَنْ تَجْعَلَ إِزارَكَ صَدَاقًا لَهَا.  
«فالتمسُ»، أي: فاطلب شيئاً آخر.

\* \* \*

٢٣٨٦ - وقالت عائشة رضي الله عنها وسُئلت عن صداق رسول الله ﷺ:  
قالت: كانَ صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونشاً، قالت: أتدرونَ ما النـشـ؟  
نصفُ أوقية، فـتـلكـ خـمـسـ مـثـةـ درـهمـ».

قولها: «أندرني ما النـشـ؟»، (الـشـ): نصفُ أوقية، و(الأـوقـيةـ): أربعون  
درهماً.

\* \* \*

من الحـسـانـ:

٢٣٨٧ - قال عمرُ بن الخطاب ﷺ: ألا لـتـغـالـواـ صـدـقـةـ النـسـاءـ، فإـنـهاـ لـوـ  
كـانـتـ مـكـرـمـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـتـقـوـيـ عـنـدـ اللهـ، لـكـانـ أـوـلـاـكـمـ بـهـ نـبـيـ اللهـ ﷺـ، مـاـ عـلـمـتـ  
رسـولـ اللهـ ﷺـ نـكـحـ شـيـناـ مـنـ نـسـائـهـ وـلـاـ أـنـكـحـ شـيـناـ مـنـ بـنـائـهـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ثـنـيـ  
عـشـرـةـ أـوـقـيةـ.

قوله: «لَا تُغَالِلُوا صَدْقَةَ النِّسَاءِ»؛ أي: لَا تُكثِرُوا مَهْرَ النِّسَاءِ.

قوله: «مَكْرُمَةً»؛ أي: كرماً ومروءةً وشرفاً.

\* \* \*

٢٣٨٨ - وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِلَءَ كَفِيهِ سَوِيقًا أَوْ تَمَراً فَقَدْ اسْتَحْلَلَ».

قوله: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِلَءَ كَفِيهِ سَوِيقًا أَوْ تَمَراً، فَقَدْ اسْتَحْلَلَ»؛ قد ذُكر في أول هذا الباب: أنه يجوز أن يكون الصَّدَاقُ قليلاً أو كثيراً، ويجوز أن لا يذكر الصَّدَاقُ في النكاح، إلا أنه إذا تزوجَ بغير الصَّدَاقِ، يجب مَهْرُ المِثْلِ عند الدخول.

وقوله: (فقد استحلّها): ذَكَرَ هَذَا عَلَى رَسْمِ غَالِبِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى الصَّدَاقِ، وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَذْكُرِ الصَّدَاقَ، لَمْ تَحِلِّ الْمَرْأَةُ، بَلْ لَوْلَمْ يَأْذِنِي الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ فِي أَنْ يُزَوْجَهَا وَلِئَلِئَةِ بِلَا مَهْرِ، صَحَّ النَّكَاحُ.

\* \* \*

٢٣٨٩ - وعن عامرٍ بن ربيعة رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ وَمَعْهُ امْرَأَةٌ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِنَعْلَيْنِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَضَيْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَوْلَمْ يُعْطِنِي لَرَضِيَّتِ، قَالَ: شَأْنَكَ وَشَأْنَهَا».

قوله: «شَأْنَكَ وَشَأْنَهَا»؛ أي: الرَّمْ شَأْنَكَ وَشَأْنَهَا؛ أي: اشْتَغِلْ بِأَمْرِكِ وَأَمْرِهَا؛ يعني: اشْتَغِلْ بِالْأَفْعَالِ التِّي يَتَبَغِي أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

\* \* \*

٢٣٩٠ - عن عَلْقَمَةَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَّ عَنْ رَجُلٍ تزَوَّجُ امْرَأَةً  
وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا شَيْئاً وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ  
صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ  
فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْقَعَةِ بَنْتِ وَاثِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ امْرَأَةً مِنَ الْمَالِ  
مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

قوله: «عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَّ عَنْ رَجُلٍ تزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ  
لَهَا شَيْئاً...» إِلَى آخره.

(الْفَرْضُ): التَّقْدِيرُ؛ يَعْنِي: تزَوَّجُهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، ثُمَّ ماتَ الزَّوْجُ  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، فَاجتَهَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ شَهْرَانِ، ثُمَّ قَالَ: لَهَا  
صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فِيمَنَ اللَّهُ، وَإِنْ يَكُنْ  
خَطَأً فَمُنْيٌّ وَمِنَ الشَّيَاطِينِ.

فَقِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلِيلُ جُوازِ الْاجْتِهادِ؛ فَإِنَّهُ حَكْمٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ  
بِاجْتِهادِهِ حَتَّى شَهَدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ حَكْمٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ  
بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، فَفَرَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِكُونِ اجْتِهادِهِ مَوْافِقاً لِحَكْمِ  
النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مَعَ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ: إِنَّهُ لَا مَهْرَ  
لَهَا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا الزَّوْجُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.  
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالثَّانِي كَقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
طَالِبٍ ﷺ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا إِذَا ماتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالدُّخُولِ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ بَهَا قَبْلَ الْفَرْضِ،  
وَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِلَا خَلَافٍ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ هُوَ: مَهْرُ نِسَاءٍ مِنْ نِسَائِهَا فِي الْمَالِ

والجمال والثيوبه والبكارة من نساء عصباتها، كأخواتها من الأب والأم أو من الأب أو عمّتها أو بنت عمّها.

فإن طلّقها قبل الدخول والفرض، فلها المتنعه، وهو شيء يقدّرهُ الحاكم باجتهاده؛ على الموسوع قدره، وعلى المقتصر قدره، مثل أن يعطيها ثوباً أو خماراً أو خاتماً.

\* \* \*

## ٨ - باب الوليمة

(باب الوليمة)

من الصَّحَاحِ :

٢٣٩١ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفْرَةٍ فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «باركَ اللهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَ».

قوله: «رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفْرَةٍ»؛ يعني: رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفْرَةَ الزَّعْفَرَانَ، فكرهَ رسول الله تلك الصُّفْرَةَ منه؛ لأنَّ استعمالَ الزَّعْفَرَانَ والخلوق وما كان له لونٌ لا يجوز للرجال؛ لأنَّ تشبيهَ النساء، فقال رسول الله: ما هو؟ يعني: لمَ استعملتَ هذه الصُّفْرَةَ؟ فقال عبد الرحمن: تزوجتُ، فلما قال عبد الرحمن: تزوجتُ، سكتَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمره بغسل ذلك الأثر. قال الخطاطيُّ: لأنَّ ذلك كان قليلاً، فغاف عنه، وقيل: بل استعمالُ الزَّعْفَرَانَ عند التزوج جائزٌ.

قوله: «على وزن نواة»، (النواة): خمسة دراهم.

قوله رسول الله: «باركَ اللهُ لَكَ»: هذا تصريحٌ منه رسول الله أنَّ الدعاء للمتزوج سُنةً.

قوله: «أَوْلَمْ»: هذا أمرٌ مُخاطبٌ، من (أَوْلَمْ يُولِمْ): إذا هيأ طعاماً للناس عند العُرس؛ أي: الرفاف، وعند الحُرْسِ: وهو السلامة من الولادة، وعند الإعذار: وهو الختان، وعند القدوم من السفر، وعندما تحدث له نعمة، وأن يذبح للولد يوم السابع من ولادته شأتين للغلام وشاةً للجارية؛ وأكدها عند العُرس، وقيل: هو واجب.

\* \* \*

٢٣٩٢ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: ما أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه على أحدٍ من نسائه ما أَوْلَمَ على زينب، أَوْلَمَ بشاءٍ.

قوله: «ما أَوْلَمَ»: أي: مثل ما أَوْلَمَ، أو قدر ما أَوْلَمَ.  
«على زينب»: يعني: أَوْلَمَ على زينب أكثر مما أَوْلَمَ على سائر نسائه.

\* \* \*

٢٣٩٣ - وقال: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه حِينَ بَنَى بَرِيزِيبَ بَنْتَ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا.

قوله: «حِينَ بَنَى بَرِيزِيبَ»، (بنى بناءً)، و(زَفَّ زَفَافاً): إذا دخل الرجل بيت زوجته، أو أَرْسَلَتِ الزوجةُ إلى بيت زوجها، يُقال: بنى على امرأته، وبنى بأمرأته: إذا اجتمع معها أول مرة.

\* \* \*

٢٣٩٤ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَعْنَقَ صَفَيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بَحْيِسٍ.

قوله: «أَعْنَقَ صَفَيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوَّلَمْ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ»، (الجِيس): التَّمْرُ الْمُخْلُوطُ مَعَ السَّمَنِ.

اعلم أنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَوْ أَعْنَقَ أَحَدًا أَمْتَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكُونَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، جَازَ، فَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ: أَعْنَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي، وَيَكُونَ عِنْقَكَ صَدَاقَكَ، صَحَّ النِّكَاحُ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ، بَلْ صَارَتْ بِهَذَا الْفَظْ زَوْجَةً لَّهُ، وَصَارَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَقَالَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَمْ يَجُزْ هَذَا الشَّرْطُ، بَلْ إِذَا قَالَ: أَعْنَقْتُكَ عَلَى أَنْ أَنْزُوَّجَكَ، وَيَكُونَ عِنْقَكَ صَدَاقَكَ، عَنَّقَتْ، وَلَكِنْ لَوْ أَرَادَ تَزَوَّجَهَا، يَجْبُ اسْتِنَافُ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا إِصْدَاقَهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنَّقَتْ إِذَا أَعْنَقَهَا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلَكِنْ يَجْبُ اسْتِنَافُ النِّكَاحِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَتِهَا، وَيَكُونُ الرَّوْجَانُ رَاضِيَّينَ بِذَلِكَ، جَازَ، وَإِنْ لَمْ تَفِ الأَمْمَةُ بِهَذَا الشَّرْطِ؛ يَعْنِي: لَمْ تَرْضَ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، لَمْ تُجِبَّرْ، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ السَّيِّدَ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهَا.

وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الإِعْنَاقَ وَجَعَلَ الْعِنْقَ صَدَاقًا مِنْ خَواصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* \* \*

٢٣٩٥ - وَقَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبَيِّنُ عَلَيْهِ بِصَفَيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَمْرٌ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطُ وَالسَّمَنُ.

«وَقَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ يَعْنِي: قَالَ أَنَسٌ.

«الْأَقْطُ»: الرَّائِبُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي كِيسٍ أَوْ زَبَبِيلٍ، حَتَّى يَذْهَبَ مَاوِهُ وَيَصِيرَ غَلِيظًا مِثْلَ الْعَجِينِ، ثُمَّ رَبِّما يُجْعَلُ قَطْعًا، وَيُجْعَلُ يَابِسًا.

\* \* \*

٢٣٩٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الولِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

وفي رواية: «فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

قوله: «فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»؛ يعني: فَلْيُجِبْ الداعي إلى أي ضيافة كانت؛ إذا لم تكن هناك معصية.

قال مُحيي السنّة رحمه الله: إيجابة الداعي إلى ضيافة غير الوليمة مستحبة، وفي إيجابة الوليمة قولان في أنها: واجبة أو مستحبة، والوجوب والاستحساب إنما يكون إذا لم يكن هناك معصية، ولم يكن هناك من يتاؤذ بحضوره.

\* \* \*

٢٣٩٩ - وقال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الولِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْفَقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الولِيمَةِ»: إنما كان طعام الوليمة شَرُّ الطعام إذا دُعِيَ لها الأغنياء وَتُرِكَ الفقراء، أما إذا دُعِيَ لها الأغنياء والقراء جميعاً، لم تكن شَرُّ الطعام؛ بل تكون رضَا الله ولرسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؛ أي: من ترك إيجابة الدعوة؛ يعني: من دعاه صاحب الوليمة إليها، ولم يُجب من غير عذر فقد خالفَ أمرَ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا خالفَ أمرَ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد خالفَ أمرَ الله، فمن قال: إيجابة الوليمة واجبة، تمسّك بظاهر هذا الحديث، ومن قال: هي سُنّة، تأوّلَ هذا الحديث على تأكيد الاستحساب.

روى هذا الحديث أبو هريرة رضي الله عنه.

\* \* \*

٢٤٠٠ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كانَ رجُلٌ من الأنصارِ يُكْنَى أبا شَعِيبَ، كَانَ لَهُ غَلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: إِصْنَعْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلَّنِي أَدْعُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةَ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدْعَاهُ، فَتَبَعَّهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبَا شَعِيبَ إِنَّ رَجُلًا تَبَعَنَا، فَإِنْ شَتَّتَ أَذْنَتْ لَهُ وَإِنْ شَتَّتَ تَرْكَتْهُ»، قَالَ: لَا بَلَ أَذْنَتْ لَهُ.

قوله: «اللَّحَامُ»؛ أي: باائع اللحم.

قوله: «خَامِسَ خَمْسَةَ»؛ يعني: يكون دونه أربعة أنفس، ويكون عددهم مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة.

قوله: «إِنْ شَتَّتَ أَذْنَتْ لَهُ، وَإِنْ شَتَّتَ تَرْكَتْهُ»: هذا تصريحٌ منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يدخل دارَ أحدٍ بضيافةٍ أو غيرها إلا بإذنه، ولا يجوز لأحدٍ دعاء المُضيفُ أن يدعوه أحداً بغير إذن المُضيف.

\* \* \*

من الحِسَانِ:

٢٤٠٢ - وعن سَفِيْنَةَ: أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى عِضَادَتِنِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَبَعْثَتْهُ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقاً».

قوله: «إِنْ رَجُلًا ضَافَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه»، معنى الضيافة هنا: أنَّ ذلك الرجل أهدى طعاماً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وليس معناه: أنه دعا علينا إلى بيته؛ لأنَّه لم يُذَكَّرْ أَنَّ ذاك الرجل دعا علينا وفاطمة، ولم يُذَكَّرْ أيضاً: أنه أذن لعلي أن

يدعو فاطمة، ولم يذكر أيضاً: أنه أذن لعليٍّ وفاطمة أن يدعوا رسول الله ﷺ.

فتبت بهذه الدلائل أنَّ معنى الضيافة هنا: أنه صنع طعاماً، وأرسل ذلك الطعام إلى بيت عليٍّ ﷺ، فلما حصل ذلك الطعام في بيت عليٍّ، صار ملكاً عليٍّ وفاطمة ﷺ، فلهمما أن يدعوا النبي ﷺ.

قولها: «لو دعونا رسول الله ﷺ»، جواب (لو) محدودٌ، وتقديره: لو دعونا رسول الله ﷺ، لكن حسناً، لكن خيراً.

قوله: «عِصَادَتِي الْبَابُ» هذا ثانية: عِصَادَة، وهي عَضُدُ الباب.

قوله: «فِرَأَى الْقِرَامَ»؛ أي: السُّرُورُ.

«مُزَوَّفَاً»؛ أي: مُزَيَّناً، قال الخطابي: كان ذلك القرام مُزَيَّناً، أي: مُنْقَشَّاً. وقيل: بل لم يكن ذلك السُّرُورُ مُنْقَشَّاً، ولكن ضُربَ مثل حَجَلَةَ العَرَوْسِ، سُرِّيرَ بِالجَدَارِ، وهذا شيء فيه رُوعَةٌ يُشبِّهُ أفعالَ الْجَنَابَرَةِ، فلهذا لم يدخل النبي ﷺ ذلك البيت، وهذا تصريحٌ منه ﷺ: أنه لا تُحَاجَّ بِدُعْوَةٍ يَكُونُ فِيهَا مُنْكَرٌ.

\* \* \*

٢٤٠٣ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يُحِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دُعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغَيْرَأً».

قوله: «وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دُعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغَيْرَأً»؛ يعني: من دخل ضيافة أحدٍ من غير أن يأذن له المُضيفُ في الدخول فكانه سارقٌ؛ يعني: فكما أنَّ السارقَ آثمٌ في دخول بيت غيره، فكذلك هذا الرجلُ، فإنَّ أكلَ من تلك الضيافة شيئاً، أو حملَ منها، فهو كالذى يُغَيِّرُ؛ أي: يأخذ مال أحدٍ بالغصب. بل لا يجوز للضيف أحدُ الزَّلَةِ<sup>(١)</sup> إلا إذا عَرَفَ رضا المالك يقيناً بغيرته، فإنَّ عَرْفَ

(١) الزَّلَةُ: اسم لما تحملُ من مائدة صديبك أو قريبك. انظر «القاموس المعجيز» مادة (زلل).

عدم الرضا، فهي حرام، وإن شئَ في أنه راضٍ أم لا؟ فالظاهر التحريرُ.  
وقيل: إذا وضعَ المُضيَّفُ عند الضيف طعاماً، صار ملكَ الضيف؛ إن شاءَ  
أكله، وإن شاءَ أطعْمه أحداً، وإن شاءَ حملَه إلى بيته، وإن أجلسَ المُضيَّفُ  
الضيف على مائدةٍ فليلاً يجوز للضيف أن يأخذَ، ويجوز أن يأكلَ أو يطعمَ  
أحداً، بشرط أن يكونَ ذلك الرجلُ من أهل تلك المائدة، ولا يجوز لذلك الأَحد  
أن يحملَ ما أُعْطاَه، بل له أن يأكلَه لا غير.

\* \* \*

٢٤٠٤ - ورويَ عن النبيِ ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيَانِ فأجبَ أقربَهما  
باباً، وإن سبقَ أحدهما فأجبَ الذي سبقَ».

قوله: «إذا اجتمع الداعيَانِ»؛ يعني: إذا دعاك اثنان؛ كلُّ واحدٍ منهمما إلى  
ضيافته، فإنْ دعَاكَ معاً، فأجبَ من دارُه أقربُ إليك؛ لأنَّ من دارُه أقربُ إليك  
حُقُّه أَكْدُ، وإنْ دعاكَ أحدهما قبلَ الآخر، فالذي دعاكَ أولاً أولى بالإجابة، وإن  
كان داره الأبعدُ منك.

روى هذا الحديثَ حُمَيْدُ بن عبد الرحمن الحُمَيْدي.

\* \* \*

٢٤٠٥ - وعن ابن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ أولِ يومٍ  
حقٌّ، وطعامُ اليومِ الثاني سُنةٌ، وطعامُ اليومِ الثالث سُمعَةٌ، ومن سَمَعَ سَمَعَ الله  
به».

قوله: «طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ اليومِ الثاني سُنةٌ، وطعامُ اليومِ الثالث  
سُمعَةٌ؛ ومن سَمَعَ سَمَعَ الله به»؛ يعني: إذا جعلَ أحدُ ضيافاته الوليمة أو غيرها  
ثلاثةً أيام، فضيافةُ اليومِ الأول حقٌّ؛ أي: واجبٌ في قولِه، وسُنةٌ مؤكَّدةٌ في

قوله، وإنما سَمَّاه حَقًا لِكُونِه واجبًا أو سُنَّةً مُؤَكَّدةً.

وضيافة اليوم الثاني سُنَّةً؛ لأنَّه فعلها رسول الله ﷺ، وأذن فيها.

وضيافة اليوم الثالث مكرورةً؛ لأنَّه لم يأتِ في الحديث استحبابها، بل نهى عنها؛ لأنَّها سُمْعَةٌ ورِياءً؛ يعني: يفعلها الرجل ليقال: أضافَ فلان الناس ثلاثة أيام؛ ليشرَّ ذكرَ كرمه.

قوله: «سُمْعَة»، (السُّمْعَة): الشُّهْرَة، وهي: ما يبحثُ الرجلُ أن يسمعُها الناس، و(سَمَعَ تسمِيعاً): إذا شَهَرَ أحداً، يعني: من شهر نفسه بكرم أو غيره فخرأً ورياءً شَهَرَ الله يوم القيمة بين أهل العَرَصَات بأنَّه مُراءٌ كاذبٌ.  
روى هذا الحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

\* \* \*

٢٤٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن طعام المُتَبَارِينَ أنْ يُؤْكَلَ.

قوله: «نهى عن طعام المُتَبَارِينَ»، (المُتَبَارِي): الذي يفعل فعلاً ليكونَ مثلَ صاحبه؛ وليسْترَ ذكرَه مثلَ ما انتشرَ من ذكر صاحبه، أو ليغلبَ ذكرُه على ذكره، فأكلُ طعام هذين الرجلين منهئٌ [عنه]؛ لأنَّه للرياء، لا الله.

\* \* \*

## ٩- بَابُ الْقَسْمِ

(باب القسم)

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٢٤٠٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قُبِضَ عن تسع نسوة،

فكان يقسم منها لثمان.

قوله: «قبض»؛ أي: تُوفّي وفي نكاحه تسع نسوة.

«يقسم»؛ أي: يبيت عند ثمانٍ منها على التناوب، وإنما قسم لثمان، ولم يقسم لتسع؛ لأن سودة وهبته من عائشة.

\* \* \*

٢٤٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَإِذَاً لَهُ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَكُونَ حِيثُ يَشَاءُ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا.

قوله ﷺ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»؛ يعني بهذا اللفظ: أين أكون غداً؟ عند امرأة أخرى أم عند عائشة؟ فعلمَت زوجاته: أنه يريد أن يكون عند عائشة قدر ما يشاء، فكان عند عائشة حتى تُوفّي ﷺ.

والتسوية بين النساء في القسم لم تكن واجبة عليه، بل يُسوّي بينهنّ تفضلاً وكرماً؛ لقوله ﷺ: «فَرِجُلٌ مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَغْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَنْجَيْتَ مِنْ عَزَّلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ» [الأحزاب: ٥١]؛ يعني: كل زوجة من زوجاته تريد أن تكون معها فلا حرج عليك، وكل زوجة لا تريد أن تكون معها فلا حرج عليك، هذا هو المختار عند الغرالي.

والأصح عند محيي الدين: أن القسم كان واجباً عليه ﷺ دليلاً على هذا الحديث؛ فإنه لو لم يكن القسم بين النساء عليه واجباً، لم يتحرج إلى إذن نسائه في أن يكون عند عائشة رضي الله عنها.

\* \* \*

٤٤١١ - عن أبي قِلابة، عن أنسٍ ﷺ قال: من الشَّيْةُ إِذَا تزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عَنْهَا سِعَانَ ثَمَ قَسْمَ، وَإِذَا تزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثَانَ ثَمَ قَسْمَ. قال أبو قِلابة: ولو شِئْتُ لقلتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «من الشَّيْةُ إِذَا تزَوَّجَ الْبَكْرَ...» إلى آخره.

ومذهبُ الشافعِيِّ ومالِكٍ وأَحْمَدَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، فَتَزَوَّجُ جَدِيدَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْجَدِيدَةُ بِكْرًا، أَقَامَ عَنْهَا سِعَانَ لَيَالٍ وَأَيَامَهُنَّ، وَإِنْ كَانَتِ ثَيَّبًا، أَقَامَ عَنْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَامَهُنَّ، وَذَلِكَ لِتَسْتَأْنِسَ الْجَدِيدَةَ بِالْزَّوْجِ، وَلِيَحُصُلَّ بَيْنَهُمَا ابْسَاطٌ، وَإِنَّمَا فُضِّلَتِ الْبَكْرُ عَلَى الشَّيْبِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْيَا الْبَكْرَ أَكْثَرُ، فَتَحْتَاجُ فِي ارْتِنَاعِ اسْتِحْيَايِهَا إِلَى زَمَانٍ أَكْثَرَ مِنْ زَمَانِ الشَّيْبِ.

ومذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا تُفْضِيلَ لِلْجَدِيدَةِ عَلَى الْقَدِيمَةِ، سَوَاءً كَانَتِ الْجَدِيدَةُ بِكْرًا أَوْ ثَيَّبًا.

قوله: «ثَمَ قَسْمٌ»؛ يَعْنِي: بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ سِعَانِ الْبَكْرِ يَقْسِمُ؛ أَيْ: يُسُوِّي بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ ثَلَاثِ الشَّيْبِ يَقْسِمُ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ.

قول أَبِي قِلابة: «لَوْ شِئْتُ لقلتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» معناه: لَمْ يَقُلْ أَنْسُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ قَالَ: مِنَ الشَّيْةِ، وَلَكِنْ لَوْ شِئْتُ لقلتُ: لَمْ يَقُلْ أَنْسُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ اجْتِهادِهِ، بَلْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنِّي أَعْتَدُ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ بِشَيْءٍ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

\* \* \*

٤٤١٢ - عن أبي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تزوجَ أَمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عَنْهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ عَنْدَكِ وَسَبَعَتْ عَنْهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثُ عَنْدَكِ وَدُرْثُ»، قَالَتْ: ثَلَاثٌ. وَيُرَوَى أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «لِلْبَكْرِ سَيْعٌ وَلِلثَّيَّبِ ثَلَاثٌ».

قوله: «ليس بك على أهلك هوانٌ»، (الهوان): المذلة؛ أي: ليس على أهلك هوانٌ بسببك؛ يعني: أنت لست خسيسةً يلحق أهلك هوانٌ بسببك؛ بل لك حُرمةً؛ يعني: حق البكر الجديدة سبع، وحق الشيب ثلاث، فلا تَظْنِي أن مُكثي عندك ثلاثاً لا سبعاً من أجل هوانِك، بل هذا حُكْمُ الشرع.

قوله: «إن شئت سبعت عننك، وسبعت عندهن»، (التسبیح): جعل الشيء سبعاً؛ يعني: إن طلبت مني أن أجعل مقامي عندك سبعاً، بطل حُكْم من الثلاث بسبب طلبك شيئاً غير شرعيٍّ، بل إذا قمت عندك سبعاً، أقضى هذه السبع للباقيات، وإن قنعت بحُكْمك - وهو الثلاث - أقمت عندك، ثم «دُرُّتُ»؛ أي: ثم أسوّي بينك وبينهن في النوبة، ولا أنضي الثلاث.

\* \* \*

٢٤١٣ - رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكْتُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمَلَّكَتْ وَلَا أَمْلَكْتُ».

قوله: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»؛ يعني: أسوّي بين نسائي في القسم، ولكن لا أقدر أن أسوّي بينهن في المحبة؛ لأن المحبة في القلب، والقلب ليس مقدوري، بل أنت القادر عليه وعلى كل شيء، (فلا تلمني)؛ أي: فلا تواحدني في التفاوت بينهن في حبي.

اعلم أن الرجل غير مُواحد بالتفاوت بين نسائه في الحب؛ لأن الحب غير مقدوري عليه، والرجل لا يُواحد بما لم يكن قادراً عليه.

روى هذا الحديث أبو قلابة، عن عبدالله بن زيد، عن عائشة، عن

رسول الله ﷺ.

\* \* \*

٢٤١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان عند الرجل

امرأةان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيمة وشقيقه ساقطٌ.

قوله: «وَشِقْهُ ساقطٌ»؛ يعني: يكون أحد جنبيه مجروهاً أو ساقطاً بحيث يراه أهل العرّفات؛ ليكون هذا زيادة له في التعذيب؛ لأنّ الإفصاح أشد العذاب.

\* \* \*

## ١٠ - باب

### عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

(باب عشرة النساء)

من الصَّحَاحِ:

٢٤١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج».

(استوصوا): أمر مخاطبٍ من (استوصى) بمعنى: (أوصى): إذا أمر واحداً بشيء، ويعده بالباء، واستوصى أيضاً: إذا قبل وصية أحد، وهو هنا يتحتمل أن يكون معناه: مروا النساء بالخير، فنقل الباء من قوله: (خيراً)، وأدخلها إلى (النساء)، أو يتحتمل أن يكون معناه: أريدوا الخير للنساء؛ أي: ادعوا لهن بالخير والصلاح، ولا تغضبوها عليهم إذا فعلن فعلاً غير مرضيٍ؛ فإنهن خلقن من شيء أعوج؛ لأنهن من حواء، وخلقن حواء من أعوج ضلع في جنب آدم، وهو الضلع الأعلى، فإذا كن خلقن من شيء أعوج يكون ما يصدر منهاً أعوج لا محالة.

قوله: «إذا ذهبت»؛ أي: فإن طفت.

«تقيمه»؛ أي: تجعله مستقيماً.

«كسرته»؛ أي: فإن أردت أن تجعل الضلع مستقيماً لم تقدر، بل تكسره.

يعني: فإن أردت أن تكون المرأة مستقيمة في الفعل والقول لم يكن، بل الطريق أن ترضي باعوجاج فعلها وقولها، وتأخذ منها حظك مع اعوجاجها، والرضا باعوجاج فعلها وقولها إنما يجوز إذا لم يكن فيه إثم ومعصية، فإذا كان فيه إثم ومعصية قليلاً يجوز الرضا به، بل يجب زجرها حتى ترك تلك المعصية.

قوله: «إِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ»: الضمير في هذا وما قبله ضمير الصلع، ويريد به النساء، يعني: وإن تركت النساء على حالهن من الأعوجاج، ولم تطلقهن، لم يزل معهن اعوجاجهن، ويحصل لك منه الاستمتاع مع اعوجاجهن.

\* \* \*

٢٤١٦ - وقال: «إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تُسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ، فَإِنْ أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا، أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا حِوَاجُ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْبِمُهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

قوله: «النِّسَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تُسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةِ»؛ يعني: لا تُواافقك فيما تشاء فيما تأمرها؛ بل إن تُواافقك مرة، تُخالفك مرة أخرى. روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٤١٧ - وقال: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَتْ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرًا».

قوله: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»، (فَرِكٌ): إذا أبغض، يعني: لا يبغض الزوج زوجته بأن يرى منها سوء أدب، فإنه إن صدر منها فعل غير مرضي له يصدر منها أفعال مرضية له، فليغف عنها أفعالها غير المرضية لأجل أفعالها المرضية. روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٤١٨ - وقال ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تَخْنُ أثني زوجها الدهر». **تَخْنُ** أثني زوجها الدهر.

قوله: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تَخْنُ أثني زوجها الدهر»، (**خَنَزَ اللَّحْمُ**): إذا أنتن، روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٤١٩ - وقال: «لا يجلذ أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم».

وفي رواية: «يعمد أحدكم فيجلذ امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها في آخر يومه»، ثم وعظهم في ضحكتهم للضرطة فقال: «لِمَ يضحكُ أحدكم مما يفعل؟».

قوله: «لا يجلذ»؛ أي: لا يضرب.

«جلد العبد»؛ أي: كما يجلد العبد.

«ثم يجامعها في آخر اليوم»: اعلم أن ضرب العبيد والإماء جائزة للتأديب إذا لم يتأدبو بالكلام الغليظ، وإذا لم يتأدبو إلا بالضرب؛ فليكن الضرب لتركهم فرضاً من فرائض الله أو خدمة السيد إذا كانت تلك الخدمة جائزة في الشرع، والعفو عنهم أولى.

فإذا عرفت هذا فاعرف أن قوله: (لا يجلذ أحدكم امرأته جلد العبد) هذا كان قبل أمره ﷺ بضربيهن، ثم أمر بضربيهن، كما يأتي في هذا الباب.

قوله: «ثم وعظهم في ضحكتهم للضرطة»؛ يعني: وعظ الناس وخوفهم، ونهائهم عن الضحك حين سمعوا ضرطة، وقال: «لِمَ يضحكُ أحدكم مما يفعل؟!

يعني : لا يخلو الإنسان من الضرطة ؛ فإنها ريح ، والريح يلازم الإنسان ، ولا ينبغي أن يضحك أحد ممَّن صدر منه ضرطة .

روى هذا الحديث - أعني الرواية الأولى والثانية - عبد الله بن زمعة .

\* \* \*

٢٤٢٠ - وقالت عائشة رضي الله عنها : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنَّ معي ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقْمِعُنَّ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبُنَّ معي .

قولها : «اللَّعْبُ بِالْبَنَاتِ» ، (البنات) : اللَّعْبُ ، وهي : جمع (لُعْبة) بضم اللام ، وهي ما يُلْعَبُ به ، والمراد بها هاهنا : ما تَلْعَبُ به الصبيات .

قولها : «يَتَقْمِعُنَّ» ، قُمْعٌ : إذا كُسِرَ وَفُهِرَ ، وانقمعَ : إذا انكسرَ ؛ يعني : ينهزمُنَّ ويفرونَ استحياءً من النبي ﷺ .

قولها : «فَيُسَرِّبُهُنَّ» ؛ أي : فَيُرْسِلُهُنَّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ ؛ ليَلْعَبُنَّ معي ، والمراد بهذا الحديث : إظهارُ حسنِ أخلاقِ النبي ﷺ .

\* \* \*

٢٤٢١ - وقالت : والله لقد رأيتُ النبي ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، والجَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرَدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِمْ بَيْنَ أَذْنِهِ وَعَاتِقِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرْتُ ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَنِ ، الْحَرِيصَةُ عَلَى اللَّهِو .

قولها : «والجَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ» ، (الجبشة) : جماعةٌ معروفةٌ من الناس ، الواحد : جَبَشَيٌّ ، و(الحراب) : جمع حَرْبَةٍ ، وهي رمحٌ قصيرٌ .

يعني: وقفَ رسولُ الله ﷺ على بابِ المسجدِ لأجلِي، ووقفَ خلفَه،  
فأنظرَ من بين عاتقهِ وأذنه إلى لعبيهم.

وهذا الحديثُ يدلُّ على استحبابِ مداراةِ النساءِ والتلطفِ بهنَّ، ويدلُّ  
أيضاً على جوازِ نظرِ المرأةِ إلى الرجلِ الأجنبيِّ فيما فوقَ السرّةِ وتحتَ الرُّكبةِ،  
ويدلُّ أيضاً على جوازِ لعبِ هي طاعةٌ في المسجدِ وغيرِه؛ فإنَّ اللَّعبَ بالحرابِ  
وبجميعِ آلاتِ الحربِ طاعةٌ؛ لأنَّه يعلمُ الجهادَ، والجهادُ طاعةٌ، وإنما يجوزُ  
اللَّعبُ بآلاتِ الحربِ إذا علمَ الرجلُ: أنه لا تلحقُه جراحةٌ، ولا يلحقُ بصاحبه  
جراحةً.

قولها: «فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ»؛ يعني: تدبّروا وتفكّروا في  
جارِيَةِ قليلةِ السنِّ الحريصَةِ على اللَّعبِ، كم يكونُ قَدْرُ مكثِّها في النَّظرِ إلى  
اللَّعبِ! يعني: يكونُ ذلكَ الْقَدْرُ كثِيرًا، حتى تعلَّموا حسنَ معاشرةِ النبيِّ ﷺ مع  
زوجاتهِ، وتلطفُهُ بهنَّ.

\* \* \*

٢٤٢٢ - وقالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِي راضِيَةً  
وإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضِيبَيْ! فقلتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنْتُ عَنِي راضِيَةً  
فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ غَضِيبَيْ قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَتْ، قُلْتُ: أَجَلُ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

قوله: «غَضِيبَيْ»: هذا اللفظُ تأنيثُ: (غَضِيبان)، يُقالُ للرَّجُلِ: غَضِيبان،  
ولِلنِّسَاءِ: غَضِيبَيْ.

قولها: «أَجَلُ»؛ أي: نعم، لَا أَهْجِرُ إِلَّا اسْمَكَ؛ يعني: إذا غضبْتُ عليكِ  
لَا أَتُرْكُ حَبَّكَ، وَلَا أَتُرْكُ إِلَّا اسْمَكَ؛ يعني: لَا أَذْكُرُكَ باللسانِ مدةً غضبيًّا.

وجهُ إبرادِ هذا الحديثِ في هذا البابِ: بيانُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ؛ فإنه يَعْرُفُ

الغضب منها ولا يهجرها، ولا يضرها، ولا يؤذيها، بل يصبر حتى يزول  
الغضب عنها.

\* \* \*

٢٤٢٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبَتْ فباتَ غضبانَ لعنتها الملائكةُ حتى تُضَبِّح».

وفي رواية: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرْضى عنها».

قوله: «إلا كان الذي في السماء ساخطاً»؛ يعني: يكون الله تعالى عليها غضباناً؛ لأنَّ إيداء الزوج والغضب عليه عصيانُ الله تعالى، وهذا إنما يكون إذا لم يكن غضبُ الزوجة بسبب ظلمِ الزوج عليها، فأمَّا إذا كان الجُرم لزوج، بأنْ يؤذيها ويظلم عليها، فلم يكن على الزوجة باسٌ بأن تغضب على زوجها.

\* \* \*

٢٤٢٤ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في خطبة حجَّة الوداع: «اتقُوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمانِ الله، واستخللتم فروجَهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهم أن لا يُوطنُنَّ فُرُشَكم أحداً تكرهُونه، فإن فعلنَّ فاضرِبُوهنَّ ضرباً غير مُبرَح، ولهم عليكم رزقُهنَّ وكسوةُهنَّ بالمعروف».

قوله: «اتقُوا الله في النساء»: قد ذُكر هذا الحديث في قصة حجَّة الوداع.

\* \* \*

٢٤٢٥ - وعن أسماء: أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله! إنَّ لي ضرَّة، فهل عليَّ جناحٌ أن تَشَبَّعَ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعطِه كُلَّابِي ثُوبَني زورٍ».

قوله: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كِلَابِسٌ ثَوَيَّيِّ زُورًا»: ذُكر شرح هذا الحديث في (باب العطايا).

\* \* \*

٢٤٢٦ - وقال أنسٌ رض: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ مِنْ نِسَاءِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انفَكَّتْ رِجْلُهُ فَاقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

قوله: «أَلَى رَسُولُ اللَّهِ . . . إِلَى آخِرِهِ»؛ يعني: حلفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ أَنْ لا يَدْخُلَ [عَلَى] وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَاءِ شَهْرًا، وَكَئِنْ يُؤْذِنَهُ، فَعَزَّلَهُنَّ، وَجَلَسَ فِي غُرْفَةِ الْمَسْجِدِ.

قوله: «انفَكَّتْ رِجْلُهُ»؛ أي: تَأَلَّمَ مِفْصُلُ قَدْمِهِ.

قوله: «فِي مَشْرُبَةٍ»؛ أي: في غرفة.

قوله: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» يوماً، إنما لم أُقِمْ ثلَاثَيْنِ يَوْمًا؛ لأنَّي حلفتُ شهراً، وقد ظهرَ الْهَلَالُ بَعْدَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا ظهرَ الْهَلَالُ فَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ.

اعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ أَحَدٌ أَنْ لَا يَفْعُلَ هَذَا الْفَعْلَ هَذَا الشَّهْرَ، فَإِذَا ظهرَ الْهَلَالُ تَمَّ يَمِينُهُ، سَوَاءً كَانَ يَمِينُهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ ثَانِيَّهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعِينْ الشَّهْرَ، بَلْ قَالَ: شَهْرًا؛ لِزَمَهُ أَنْ يَتَرَكَ الْفَعْلَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ثلَاثَيْنِ يَوْمًا مِنْ وَقْتِ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ يَمِينُهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَظَهَرَ الْهَلَالُ بَعْدَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، لِزَمَهُ أَنْ يَتَرَكَ ذَلِكَ الْفَعْلَ يَوْمًا آخِرًا بَعْدَ ظَهُورِ الْهَلَالِ، حَتَّى يُتَمَّ ثلَاثَيْنِ يَوْمًا مِنْ وَقْتِ يَمِينِهِ، وَكَذَلِكَ النَّذْرُ فِي الصَّوْمِ.

\* \* \*

٢٤٢٧ - وقال جابر: عَزَّلَهُنْ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا تَرْجِعُكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الْأُذْنِيَّا وَرِزْقَنَهَا فَنَعَالِئُكَ» - إلى قوله - «لِمَخْسِنَتِ مِنْكَ لَجْرًا عَظِيمًا»، فبدأ بِعَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «يَا عَاشَةً إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا، أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبْوَيِكَ!» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَّا عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَتْ: أَفَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوِي؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امرأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالذِّي قَلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امرأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهُنَّا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْلَمْنِي مُعْتَنِيًا وَلَا مُتَعَمِّتَانِ، وَلَكِنْ بِعَشِّي مُعْلِمًا مُّيسِّرًا».

قوله: «ثُمَّ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»؛ يعني: كانت زوجاته مُؤذنَّه ولا يَرْضَيْنَ بِفَقْرِهِ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ يعني: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِزَوْجَاتِكَ: إِنِّي اخْتَرْتُ الْفَقْرَ فِي الدُّنْيَا؛ فَمَنْ لَمْ تَرْضِ مِنْكَ بِفَقْرِي فَلْتَخْتَرْ، وَلَنْ تَأْتِنِي حَتَّى أُمْتَهَنَّا - أَيْ: حَتَّى أُعْطَى مَهْرَهَا - وَأَسْرِحَهَا سَرَاحًا جَمِيلًا؛ أَيْ: وَأَطْلَقَهَا طَلَاقًا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا إِيْذَاءَ، وَمَنْ رَضِيَ بِفَقْرِي وَأَرَادَتِ الْآخِرَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعْطِيهَا عَوْضَ مَشْقَتِهَا أَجْرًا عَظِيمًا.

قوله: «حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبْوَيِكَ»؛ يعني: لَا تَعْجَلِي فِي جَوَابِي مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ، بَلْ اسْتَشِيرِي أَبْوَيِكَ؛ لِيَكُونَ جَوابُكَ إِيَّاهُ عنْ رِضَاكَ وَرِضا أَبْوَيِكَ.

قولها: «أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امرأَةً»؛ يعني: وَأَطْلَبُ مِنْكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ وَاحِدَةً مِنْ زَوْجَاتِكَ بِأَنِّي رَضِيَتُ بِنِكَاحِكَ، وَمَرَادُهَا فِي هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ نِسَاءَ وَعْلَمْنَ أَنَّ عَاشَةَ رَضِيَتُ بِنِكَاحِهِ، لَوْافَقْنَهَا بِالرِّضَا بِنِكَاحِهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْنَ أَنَّ عَاشَةَ رَضِيَتُ بِنِكَاحِهِ، فَلَعَلَّهُنَّ يَخْتَرُونَ فَرَاقَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُقْرَدُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَاشَةَ.

قوله: «مُعْتَنِيًا»؛ أَيْ: مُؤْذِنًا وَمُوقِعًا أَحَدًا فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ.

«وَلَا مُتَعَمِّتَانِ»؛ أَيْ: وَلَا طَالِبَا لِرَلَةَ أَحَدٍ، الرَّلَةُ: الْخَطَا وَالْإِنْمَ.

فَلِمَا قَرَا النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِنَّ، فَاخْتَارَتِ الزَّوْجَاتُ التِّسْعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَرَضِينَ بِالْفَقْرِ وَتَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَبَقِينَ فِي نِكَاحِهِ حَتَّى تُؤْتَيِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلِمَا اخْتَرُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يَحِلُّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ  
بَعْدِكُمْ» [الأحزاب: ٥٢]؛ يَعْنِي: فَلِمَا اقْتَضَى كِرْمُهُنَّ أَنْ يَتَرَكُنَّ زِينَةَ الدُّنْيَا وَيَخْتَرُنَّكُمْ  
اقْتَضَى كِرْمُنَا الْقَدِيمُ أَنْ تُنْهَرُّمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ غَيْرِهِنَّ بَعْدَمَا اخْتَرُنَّكُمْ  
وَرَسُولَهُ ﷺ، «وَلَا أَنْ تَدْلُّ بَيْنَ مِنْ أَنْوَافِكُمْ» يَعْنِي: وَلَا أَنْ تُطْلُقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ،  
وَتَتَزَوَّجَ بَدْلَ الْمُطْلَقَةِ امْرَأَةً أُخْرَى.

وَقِيلَ: نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ: «تُرْبَحُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ» [الأحزاب: ٥١]،  
مَعْنَاهَا عِنْدَهُمْ هَذَا الْقَائِلُ: إِيَّاهُ التَّرْبُحُ لَهُ غَيْرُهُنَّ.

\* \* \*

٢٤٢٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَغَارِّ عَلَى الْلَّاتِي وَهَبَنِ  
أَنْفَسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَتَهِبُّ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؟ فَلِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «تُرْبَحُ  
مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُقْوَى إِلَيْكُمْ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ آتَيْتُمْ مِنْ عَزْلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»، قَلَتْ:  
مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

قَوْلُهَا: (أَغَارَ): هَذِهِ نَفْسٌ مُّتَكَلِّمٌ<sup>(١)</sup>، مِنْ (الْغَيْرَةِ).

\* \* \*

مِنَ الْعِسَانَ:

٢٤٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيِّ، فَلِمَّا حَمَلَتُ الْلَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتَنِي،

(١) أي: على صيغة المتكلم.

قال: «هذه بتلك السَّبَقَةِ».

قولها: «فسابقته»؛ أي: عدوتُ وركضتُ وماشيتُ معه؛ لتنظر أينما أسعَ عَدُواً.

«فسبقته»؛ أي: فغلبتُ عليه في العَدُوِّ، وتقدَّمتُ عليه.

«فلما حملتُ اللحم»؛ أي: فلما سمنتُ.

قوله: «هذه بتلك السَّبَقَةِ»؛ يعني: تقدَّمي عليك في هذه النَّوْبةِ في مقابلة تقدِّمك علىَّ في النَّوْبةِ الأولى.

والمرادُ بإيراد هذا الحديث: بيانُ حسنِ أخلاقه بِالْجَنَاحِيَّةِ أو تلطُّفه بنسائه؛ لتقتدي به أمهُّه.

\* \* \*

٢٤٣٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهلي، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه».

قوله: «خيركم خيركم لأهله»؛ يعني: خيركم من هو أحسنُ أخلاقاً على أهله.

قوله: «إذا مات صاحبكم فدعوه»؛ يعني: ليُحسِّن كلُّ واحدٍ منكم على أهله، فإذا مات واحدٌ منكم فاتركوه؛ أي: فاتركوا ذكرَ مساوئه؛ يعني: لا تذكروه بعد الموت بأخلاقه المذمومة وأفعاله القبيحة؛ فإنَّ تركَ ذكر مساوئه والعفو عنه من حسن أخلاقكم.

ويُحتمل أن يكونَ معناه: فاتركوا محبَّته بعد الموت، ولا تُعلِّقوا قلوبكم بأن تجلسوا على مصيبيته، والبكاء عليه.

\* \* \*

٢٤٣٢ - وقال: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ، لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها».

قوله: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ...» إلى آخره؛ يعني: لا يجوز لأحد أن يسجدَ لغير الله، ولو جاز أن يسجدَ أحدٌ لغير الله لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها.

وإنما ذُكر هذا الحديثُ ليبيانِ أنه لا يجوز السجودُ لغير الله، ولبيان تأكيد حق الزوج على الزوجة.

يروّي هذا الحديثُ معاذُ بن جبل.

\* \* \*

٢٤٣٣ - وقال: «إِنَّمَا امْرَأٌ ماتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».

قوله: «إِنَّمَا امْرَأٌ ماتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»: ذُكر هذا الحديثُ أيضاً لتأكيد حق الزوج على الزوجة؛ ليبيانِ ثواب طاعة الزوجة زوجها.

وَظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ: أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا تَكْفِيهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ أَوْلَأَ، مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَيَعْجَبُ عَلَيْهَا أَيْضًا تَرْكُ الْمَنَاهِيِّ.

روى هذا الحديثُ قيسُ بن عبادة الأنصاريُّ وأمُّ سَلَمةَ.

\* \* \*

٢٤٣٤ - وعن طَلْقِي بْنِ عَلَيْ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَهَ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ».

قوله: «إِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»؛ يعني: وإن كانت تَخْبِزَ، وقد ضَرَبَتْ

الخبرَ على التُّنُورِ.

يعني: إذا دعاها الزوجُ، فلتأتِه وإنْ كان خبُرُها يحترقُ في التُّنُورِ، وهذا بشرط أن يكون ذلك الخبرُ للزوج؛ لأنَّ الزوجَ إذا دعاها في هذه الحالة، فقد رضيَ باتفاقِ مالِهِ، وتلفُ المالِ أسهلُ من وقوع الزوجِ في الزُّنا بنَ لم تُعجبه الزوجةُ.

\* \* \*

٢٤٣٥ - عن معاذِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تؤذِي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين، لا تؤذِيه قاتلُك الله، فإنما هو عندك دخيلٌ، يُوشك أنْ يفارِقك إلينا»، غريب.

قوله: «لا تؤذِي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذِيه قاتلُك الله! فإنما هو عندك دخيلٌ، يُوشك أنْ يفارِقك إلينا»، وإنما تَعْرُف زوجته من الحور العين ما يجري بينه وبين زوجته في الدنيا بأنْ رفعَ الله تعالى الحجابَ بين الحور العين وبين أزواجهنَّ في الدنيا، حتى يعلَمَنَ ما يجري بينهم وبين زوجاتهم في الدنيا، كما رفعَ الله الحجابَ بين الأولياء حتى يعلَمُوا مِنَ المَشْرِقِ مَا يجري في الْمَغْرِبِ.

قولها: «قاتلُك الله»: هذا خطابٌ مع كُلِّ امرأةٍ تُؤذِي زوجها المسلم، سواءً كانت مسلمةً أو كِتابيةً.

قولها: «إنما هو عندك دخيل»؛ أي: غريب، «يُوشك»؛ أي: يقرُب «أنْ يفارِقك إلينا»؛ أي: عن قرِيبٍ يترُكُك بأنْ يموتَ ويصلَ إلينا؛ يعني: أنتِ زوجته في الدنيا، ونحن زوجاته في الآخرة، فإنْ كانت هذه المرأة كِتابيةً فلا إشكالَ في هذا الحديث؛ لأنَّ الكِتابيةَ تخلُدُ في النار كسائر الكُفَّارِ، ولا تكون زوجته في الآخرة؛ لأنَّه يكون في الجنة. وأمَّا إذا كانت مسلمةً فالحديثُ على

هذا التقدير مُشكِّلٌ؛ لأنها تَدخل الجنة كزوجها، فكيف يُفارقها؟! فدفع هذا الإشكال بأن تقول: معنى هذا الحديث: إنك أيتها المرأة التي تُؤذى زوجك في الدنيا إِيذاؤك زوجك عصيانُ الله تعالى، وعصيانُ الله سببُ دخول النار، ودخولك النار فراقٌ بينك وبين زوجك مدةً بقائك في النار إلى أن تخرجني من النار، وتَدخلني الجنة، وتصلني إلى زوجك.

\* \* \*

٢٤٣٦ - عن حكيم بن معاوية الشيرفي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حُنْ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِخْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

قوله: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ»: ليس معنى هذا الحديث: أنك إذا طعمنَتَ أطعمنها، وإذا لم تطعمن فلا تطعمنها، بل يجب على الزوج إطعام الزوجة وكسوتها كما هو مُبيَّن في الفقه، سواءً طَعِمَ الزوج أم لم يطعِمْ، وإنما قال النبي ﷺ هذا الكلام؛ لأنه كانت عادةً بعض العرب: أنهم يأكلون ويشربون ويلبسون، ويتركون أهليهم جائعين عارِين، ففهم النبي ﷺ عن تلك العادة.

قوله: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ»: هذا تصريح منه ﷺ على جواز ضربهن على وفق الشرع، بأن يفعلن فاحشة، أو يتركن الصلاة، أو يخالفن أمر الأزواج، ولا يجوز الضرب على الوجه، لا في الأدمي ولا في غيره.

قوله: «وَلَا تُقْبِخْ» بتشديد الباء؛ أي: ولا تقل لها قولًا قبيحاً؛ أي: ولا تشنمنها.

قوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»؛ يعني: لو غضبت عليها لا تخرج من البيت، ولا ترکنها في البيت الخالي؛ فإنها ربما تخاف من البيت الخالي، وربما

يَقْصِدُهَا رَجُلٌ بِفَاحِشَةٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ، بَلْ إِذَا غَضِبَتْ عَلَيْهَا فَفَارِقُهَا مِنْ فِرَاشِهَا إِلَى  
نَاحِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ.

\* \* \*

٢٤٣٧ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبَرَةَ قَالَ: قَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي  
لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي الْبَذَاءَ - قَالَ: «طَلَّقُهَا»، قَلَّتْ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صَحَّةٌ،  
قَالَ: «فَمُرِّزُهَا» - يَقُولُ عِظَّهَا - فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَقْبِلُ، وَلَا تَنْصَرِفْنِي ظَعِينَتَكَ  
ضَرِّيْكَ أُمِّيْتَكَ».

قَوْلُهُ: «فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ»؛ يَعْنِي: فِي لِسَانِهَا بَذَاءٌ؛ يَعْنِي: تُؤْذِنِي بِلِسَانِهَا،  
«الْبَذَاءُ»: الْفُحْشُ.

قَوْلُهُ: «فَمُرِّزُهَا»؛ يَقُولُ: عِظَّهَا، (يَقُولُ) هَنَا مَعْنَاهُ: يَرِيدُهُ؛ يَعْنِي: يَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ  
بِقَوْلِهِ (فَمُرِّزُهَا): عِظَّهَا؛ يَعْنِي: مُرِّزُهَا، أَمْرٌ مِنْ (أَمْرٍ)، وَمَعْنَى (أَمْرٍ) هَنَا: وَعَظَّ.  
قَوْلُهُ: «وَلَا تَنْصَرِفْنِي ظَعِينَتَكَ ضَرِّيْكَ أُمِّيْتَكَ»، (الظَّعِينَةُ): الْزَّوْجَةُ، (الْأُمِّيَّةُ):  
تَصْغِيرُ أُمَّةٍ.

\* \* \*

٢٤٣٨ - وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْصَرِبُوا  
إِمَاءَ اللَّهِ». فَأَتَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابَ طَهِّرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَرْرَ السَّاءُ عَلَى  
أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذَنَ فِي ضَرِبِهِنَّ، فَأَطَافَ بَالِيْ مُحَمَّدٌ نِسَاءً كَثِيرًا كُلُّهُنَّ يَشْتَكِيْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بَالِيْ مُحَمَّدٌ سِبْعَوْنَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِيْنَ  
أَزْوَاجَهُنَّ، وَلَا يَجِدُونَ أَوْلَانِكَ خَيْرًا كُمْ».

قَوْلُهُ: «لَا تَنْصَرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ، (الإِمَاءَ) هَنَا: الْزَّوْجَاتُ.

«ذَرْنَ النِّسَاءُ»؛ أي: اجترأَنَ وَنَشَرْنَ.

قوله: «فَأَطَافَ بَآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا»؛ يعني: اجتمعن نِسَاءً كَثِيرًا على باب النبي ﷺ يَشْتَكِينَ كثرة ضرب أزواجهنَ.

قوله: «وَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ»؛ يعني: ليس مَنْ ضرب زوجته خيرًا ممن لا يضرب زوجته؛ بل الذي لا يضرُبُ زوجته خيرًا من الذي يضرُبُها.

في هذا الحديث ثلاثة أشياء:

أحداها: النهي عن ضرب النساء.

والثاني: الإذن في ضربهنَ.

والثالث: بيان خيرية مَنْ لا يضرُبُ زوجته على مَنْ يضرُبُ زوجته.

اعلم أنَّ ترتيب هذه الأشياء الثلاثة: أنه ﷺ نهى عن ضربهنَ أولاً، فلما ذَرَّنَ النساءُ، أذنَ في ضربهنَ؛ كيلا يَنْشَرْنَ [على] أزواجهنَ، ولا يَغْلِبُنَ عليهم، فبقي هذا الْحُكْمُ؛ أعني: أنَّ ضربهنَ جائزٌ إذا نَشَرْنَ [على] أزواجهنَ، أو تَرَكْنَ أوامرَ اللهِ، أو فَعَلْنَ شيئاً من المنهي.

وتأنويل قوله: (ولَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ) أنَّ الصبرَ معهُنَّ والغُفُورَ عن سوء أدبهنَ خيرٌ من ضربهنَ، مع أنَّ ضربهنَ جائزٌ، وهذا في نشوذهنَ؛ فإنَّ النُّشُورَ معناه: تركُ حقَّ الزوج، والزوجُ لو رضيَ بترك حقَّه يكون خيراً، وإنما لا يجوز للزوج أن يَرْضَى بترك المرأة شيئاً من أوامر الله تعالى أو فعلَ [ها] شيئاً من المنهي.

\* \* \*

٢٤٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْخَيْرِ امرأةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»؛ أي: أفسدَ.

قوله: «مَنْ خَيَّبَ امرأةً عَلَى زَوْجِهَا»، (التخييب): الإفساد، والمراد به

هاهنا: أن يُوقَع أحد عداوة زوج امرأة في قلبها، بأن يذكر مساوئه عندها، ويحملها على أن تُؤديه، وتطلب الطلاق منه، وفي العبد بأن يذكر مساوى السيد عنده، ويحمله على أن يُنْصِرَ في الخدمة، وأن يطلب بيعه، أو يحمله على الفرار منه.

\* \* \*

٢٤٤٠ - وقال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ».

٢٤٤١ - وقال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»، صحيح.

قوله: «من أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ»؛ يعني: من كان خلقه أحسن يكون إيمانه أكمل.

وهذا الحديث دليل من قال: الإيمان يزيد بالطاعة ويتناقص بالمعصية، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

روت هذا الحديث عائشة والذى بعده أيضاً.

\* \* \*

٢٤٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تِبُوكَ، أو حُبَّينَ؛ وَفِي سَهْوِهِا سِتْرٌ فَهَبَتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتِ لِعَائِشَةَ - لُعَبَ - فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَنَهِنَّ فَرَسَأَ لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرْسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرْسٌ لَهُ جَنَاحَانِ!» قَالَتْ: أَمَا

سمعتَ أَنَّ لِسْلِيمَانَ خِيَالاً لَهَا أَجْنَحَةً، قَالَتْ: فَضَرِحْكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.  
قَوْلُهَا: «وَفِي سَهْوِنَاهَا»<sup>(١)</sup>؛ أي: وَفِي صُفَّةِ بَيْتَنَا.

\* \* \*

## ١١-بَاب

### الخلع والطلاق

(باب الخلع والطلاق)

مِن الصَّحَاحِ:

٢٤٤٣ - عن ابن عباس رض: أَنَّ امْرَأَ ثَابِتَ بْنَ قَبِيسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَبِيسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي حُلُّيٍّ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنَّ أَكْرَهَ الْكُفَّارَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا تَطْلِيقَةً».

قَوْلُهُ: «مَا أَعْتَبْ»؛ أي: مَا أَغْضَبْ، «وَلَكِنَّ أَكْرَهَ الْكُفَّارَ فِي الإِسْلَامِ» الْكُفَّارُ هاهُنَا مِنْ كُفُّرَانَ النِّعْمَةِ، أَوْ بِمَعْنَى الْعِصَيَانِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ أَلْفَةٌ وَمَحْبَّةٌ، وَأَكْرَهُهُ فِي الْقَلْبِ، وَكَرَاهِيَتِي إِلَيْاهُ مَعَ إِنْعَامِهِ عَلَيَّ بِالنِّفَقَةِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَا أُرِيدُ أَنْ يَصْدِرَ مِنِّي فِي الإِسْلَامِ شَيْءٌ يَكُونُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَأُحِبُّ أَنْ يُطَلِّقَنِي.

قَوْلُهُ: «أَتَرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»؛ يَعْنِي: أَتَعْطِينَ الْحَدِيقَةَ الَّتِي أَعْطَاكُهَا فِي الْمَهْرِ حَتَّى يُطَلِّقَكُمْ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَوْجِهَا: «اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَقْهَا عَلَى عِوْضِ الْحَدِيقَةِ».

(١) فِي «م» وَ«ش» وَ«ق»: «بِهِوتَنَا».

اعلم أنَّ الْخُلْمَ مُعَاوِضَةٌ يُشْرَطُ فِيهِ تَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْخُلْمِ، وَيَجُوزُ الْخُلْمُ فِيمَا تَرَاضَى الزَّوْجَيْنِ مِنْ قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ؛ فَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: طَلَقْتُكَ عَلَى كَذَا دِينَاراً، أَوْ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي كَذَا، فَقَبَلَتِ الْزَّوْجَةُ؛ وَقَعَ الطَّلاقُ بِأَئْنَاءِ بَلَا خَلَافٍ. أَمَّا لَوْ قَالَ: خَالَعْتُكَ عَلَى كَذَا، فَقَالَتِ الْزَّوْجَةُ؛ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ طَلاقٌ أَمْ فَسَخٌ؟ قَبَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ طَلاقٌ أَمْ فَسَخٌ؟ فَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَاحُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ طَلاقٌ بِأَئْنَاءِ، كَمَا لَوْ قَالَ: طَلَقْتُكَ، وَمَذَهَبُ أَحْمَدَ وَأَحَدٍ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ فَسَخٌ. وَالْفَرْقُ بَيْنِ الطَّلاقِ وَالْفَسَخِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُطْلَقْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا اخْتَلَعَهَا انْقَطَعَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَعُودُ إِلَى نِكَاحِهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَلَوْ كَانَ الْخُلْمُ طَلاقًا وَقَعَ بِالْخُلْمِ طَلْقَةً، فَلَمَّا جَدَّدَ نِكَاحَهَا تَعُودُ إِلَى نِكَاحِهِ بِطَلْقَتَيْنِ.

\* \* \*

٢٤٤٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّه طَلق امرأة له وهي حائض، فذكره عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «إِرْجِعُهَا ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيسَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلَقُهَا فَلْيُطْلَقُهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وفي رواية: «مُرْزَهُ فَلِيُرْاجِعُهَا ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا أو حَامِلًا».

قوله: «إِنَّه طَلق امرأة له وهي حائض...» إلى آخره.

(فتغيظ)؛ أي: غضب، ووجه تغطيته: أنَّ الطلاقَ فِي الْحَيْضِ بَدْعَةٌ؛ لَأَنَّ الطلاقَ فِي الْحَيْضِ يُطْوِلُ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ؛ لَأَنَّهُ تَنْقِضِي عِدَّتُهَا إِذَا دَخَلَتِ فِي الْحَيْضِ الْرَّابِعَةِ، فَلَوْ طَلَقَهَا فِي الطُّهُرِ، تَنْقِضِي عِدَّتُهَا إِذَا دَخَلَتِ فِي الْحَيْضِ الثَّالِثَةِ.

قوله : «لِرَاجْعِهَا»؛ يعني : راجعتها إلى نكاحي ؛ لِبَرْوَلَ عنـه إثـمُ التطبيق في حال الحـيـضـ، ثم إذا رـاجـعـهـا لـيمـسـكـهـاـ حتى يـمضـيـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ الرـجـعـةـ طـهـرـانـ أو أـكـثـرـ، ثم إن شـاءـ طـلـقـهـاـ، وإنـماـ يـشـرـطـ أنـ يـمضـيـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ الرـجـعـةـ طـهـرـانـ؛ لأنـهـ لـوـ طـلـقـهـاـ فـيـ الطـهـرـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـعـدـ الرـجـعـةـ تـكـونـ رـاجـعـهـاـ لـأـجـلـ الطـلاقـ، وـلـوـ لـمـ يـطـلـقـهـاـ بـعـدـ الرـجـعـةـ حتـىـ يـمضـيـ عـلـيـهـاـ طـهـرـانـ لـمـ تـكـنـ الرـجـعـةـ لـأـجـلـ الطـلاقـ؛ لأنـهـ لـوـ كـانـ لـأـجـلـ الطـلاقـ لـطـلـقـهـاـ فـيـ الطـهـرـ الـأـولـ بـعـدـ الرـجـعـةـ.

قوله : «فـإـنـ بـدـاـهـ»؛ يعني : فـإـنـ بـدـاـهـ إـرـادـةـ التـطـلـيقـ.

قوله : «فـلـيـطـلـقـهـاـ طـاهـرـاـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـهـاـ»؛ أيـ: قـبـلـ أـنـ يـجـامـعـهـاـ فـيـ الطـهـرـ الـذـيـ يـطـلـقـ فـيـهـ، وإنـماـ اشـرـطـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـجـامـعـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الطـهـرـ؛ لأنـ التـطـلـيقـ فـيـ طـهـرـ جـامـعـهـاـ فـيـ بـدـعـةـ، لأنـهـ يـورـثـ النـدـامـةـ، لأنـ الرـجـلـ رـبـماـ طـلـقـ عـلـىـ ظـنـ أـنـ المـرـأـةـ لـمـ تـكـنـ حـامـلـاـ، فـلـمـ عـلـمـ بـعـدـ الطـلاقـ أـنـهـ حـامـلـ نـدـمـ، وـطـلـاقـ الـبـدـعـةـ لـيـسـ إـلـاـ التـطـلـيقـ فـيـ الحـيـضـ، أوـ فـيـ طـهـرـ جـامـعـهـاـ فـيـهـ.

قوله : «فـتـلـكـ الـعـدـةـ الـتـيـ أـمـرـ اللـهـ أـنـ يـطـلـقـ لـهـ النـسـاءـ»؛ أيـ: الطـلاقـ فـيـ الطـهـرـ الـذـيـ لـمـ يـجـامـعـهـاـ فـيـهـ هوـ طـلـاقـ السـنـنـةـ، وـتـلـكـ الـحـالـةـ هيـ الـحـالـةـ الـتـيـ أـمـرـ اللـهـ الرـجـالـ أـنـ يـطـلـقـوـ النـسـاءـ فـيـهـاـ.

\* \* \*

٢٤٤٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئاً .

قول عائشة : «خـيـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـاـخـتـرـنـاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، فـلـمـ يـعـدـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ شـيـئـاـ»؛ سـبـبـ تـكـلـمـ عـائـشـةـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ: أـنـهـ قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ﷺـ: إـنـ مـنـ قـالـ لـزـوـجـهـ: اـخـتـارـيـ نـفـسـكـ أـوـ إـيـايـ، فـقـالـتـ لـزـوـجـهـ: اـخـتـرـتـكـ؛ أـنـهـ وـقـعـ طـلـاقـ رـجـعـيـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ .

وقالت عائشة مع جماعة من الصحابة: لم يقع الطلاق، فقالت عائشة: فإنَّ رسولَ اللهِ أَخْرَجَنَا بَيْنَ الطَّلاقِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ بِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿يَدْعُهَا الَّتِي قُلَّ لِأَزْوَجِكَ إِنْ كُنْتَ شَرِدَتِكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى آخر الآية، فاخترنا النبيَّ ﷺ، فلم يُعَدْ ذلك؛ أي: فلم يحكمُ علينا بطلاقٍ لأنَّ قلنَا: اخترنا اللهُ وَرَسُولَهُ، ومذهبُ الشافعيٍّ وأبي حنيفةَ كمذهب عائشةَ.

وأمَّا لو قال الزوجُ لامرأته: اختاري نفسك وإياي، فقالت: اخترت نفسي؛ وقعَ به طلاقٌ رجعيٌ عند الشافعيٍ وأحمدٍ، وطلاقٌ باينٌ عند أبي حنيفة، وثلاثٌ تطليقاتٌ عند مالكٍ.

\* \* \*

٤٤٦ - وقال ابن عباسٌ ﷺ في الحرام: يُكْفَرُ، «لَفَدَكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةٍ».

قول ابن عباس في الحرام: «يُكْفَرُ»؛ يعني: لو قال أحدٌ لامرأته: أنت على حرامٍ، أو: حرمتك؛ فإنَّ نَوْيَ به الطلاق فهو طلاقٌ، وإنْ نَوْيَ به الظَّهَارَ فهو ظَهَارٌ، وإنْ لم يَنْوِ شيئاً، أو نَوْيَ تحريرِ ذاتها، لم يكنْ طلاقاً ولا ظَهَاراً، ولا تَحرُمُ عليه، بل يجب عليه كفارةُ اليمين بمجردِ هذا اللفظ.

ولو قال لأمته هكذا، فإنَّ نَوْيَ العتقَ عَتَقَتْ، وإنْ لم يَنْوِ شيئاً، أو نَوْيَ تحريرِ ذاتها، لم تَحرُمْ عليه، وتُجْبَ عليه كفارةُ اليمين، ولو قال ل الطعام: هذا علىي حرامٍ، أو: حرمته علىي نفسي، لم يَحرُمْ عليه، ولم يُجْبَ عليه شيءٌ، وهو مذهبُ الشافعيٍّ، وقال أبو حنيفة: لفظُ التحريرِ يمينٌ، فإذا قال لامرأته أو جاريته: أنت علىي حرامٍ، أو: حرمتك فهو كما لو قال: والله لا وصتها، فلو وَطَّتها، لزمه كفارةُ اليمين، ولو قال ل الطعام: هذا علىي حرامٍ، أو: حرمته علىي، فلو أكلَه، لزمته كفارةُ اليمين، وقال أحمد: لفظُ الحرام في المرأة ظَهَارٌ، وقال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لفظ الحرام في المرأة يقع به طلاقٌ رجعيٌ، وبه قال الزهرى، وقال مالك : يقع به ثلاثة تطليقات.

قوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً»، (الأسوة) بضم الهمزة وكسرها: المتابعة؛ يعني: قال ابن عباس: تلفظ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بلفظ الحرام، فأوجب الله عليه الكفار، وعليكم متابعته.

وأختلف في سبب تلفظ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بلفظ التحرير؛ قيل: كان له صلوات الله عليه وآله وسلامه جارية اسمها: مارية، فوطّلها، فاطلعت عليه حفصة، فغضبت، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تغضبي واسكتي؛ فإني حرمتها علىي»، فنزلت: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ تَحْرِمُونَ» [التحرير: ۱۱]. قال المفسرون: وجّب عليه بلفظ التحرير كفارة اليمين.

وقيل: بل حرام عسلاً على نفسه، كما يأتي بعد هذا عن عائشة: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يمكث عند زينب . . . إلى آخره.

\* \* \*

٢٤٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يمكث عند زينب بنت جحش، وشرب عندها عسلاً، فتواصيَتْ أنا وحفصة: أن آتينا دخلَ عليها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فلتُقلُّ: إنني أجدُ منك ريحَ مغافير، أكلتَ مغافير؟ فدخلَ على إحداهما فقالَتْ له ذلك، فقال: «لا يأس، شربتُ عسلاً عندَ زينب بنتِ جحش فلن أعودَ له وقد حَلَّتْ، لا تُخبرِي بذلكَ أحداً»، يتنفس مرضاتَ أرواجِه، فنزلت: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ تَحْرِمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ تَبَرَّغُ مِنْ مَرَضَاتَ أَرْوَاحِكُمْ».

«فتواصيَتْ أنا وحفصة»؛ أي: اشتطرنا وقررنا.

قولها: «إنني أجدُ منك ريحَ المغافير»، (المغافير): جمع مغفور، وهو شيء يشبه الصَّمْع، يكون على شجر، وله حلاوة، ولريحة نَسْنَةٍ.

وإنما قالت هذا الكلام لكي لا يدخل رسول الله ﷺ بيت زينب؛ لأنه ﷺ كان يحترم عن أكل شيء يكون له رائحة كريهة مُنكرة، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس اشربت عسلًا»، وجاء في رواية أخرى: أنها قالت: جرست نخلة العرفط، (العرفط): شجر المغافير؛ يعني: أكلت النحله التي منها هذا العسل من شجر العرفط، فلهذا يوجد منك ريح المغافير بأن شربت ذلك العسل.

قوله: «لا تُخبرني بذلك أحداً»: إنما قال ذلك كي لا تعرف زوجاته وغيرهن: أنه أكل شيئاً له رائحة كريهة.

\* \* \*

#### من الحسان:

٢٤٤٨ - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا امْرأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

قوله: «إِنَّمَا امْرأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، (في غير ما بأس)، أي: من غير أن يكون في مضاجعتها الزوج بها ضرر.

هذا زجر عن طلب المرأة الطلاق من غير ضرورة.

\* \* \*

٢٤٥٠ - وعن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عناق إلا بعد ملوك، ولا وصال في صيام، ولا يُشم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمت يوم إلى الليل».

قوله: «لا طلاق قبل نكاح»: فلو قال رجل لامرأة قبل أن ينكحها:

طلَّقْتُكَ، أو قال لها: إن دخلتِ الدارَ فأنْتِ طالِقٌ، ولم يقل: إذا نكحْتَكَ فأنْتَ طالِقٌ، ولم يقل أياً: إذا دخلتِ الدارَ فأنْتِ طالِقٌ بعد أن نكحْتَكَ؛ لم يقعِ الطلاقُ باتفاقٍ.

وكذا لو قال لعبد قبل أن يملأه: أعتقْتُكَ، أو قال: إن دخلتَ الدارَ فأنْتَ حرُّ، ولم يقل: بعد أن ملكتُكَ؛ لم يُعتقَ.

ولو قال لامرأة: إذا نكحْتَكَ فأنْتِ طالِقٌ، أو قال لعبد: إذا ملكتُكَ فأنْتَ حرُّ، ثم نكح تلك المرأة، وملك ذاك العبد؛ لم يقعِ الطلاقُ، ولم يُعتقَ العبد عند الشافعيِّ.

وكذلك لو قال: أي ما امرأة أتزوجُها فهي طالِقٌ، أو قال: أي عبد أملأه فهو حرُّ، فهذا الكلام لغو عند الشافعيِّ.

وقال أبو حنيفة: يقع الطلاقُ ويحصل العتقُ إذا أضافَ حصولَ الطلاقِ بعدَ النكاحِ والعتقَ بعدَ المُلك، سواءً عينَ امرأةً وعبدًا، أو لم يُعينْ بأنْ قال: أي ما امرأة أتزوجُها فهي طالِقٌ، أو: أي عبد أملأه فهو حرُّ.

وقال مالك: إنْ عينَ امرأةً، أو امرأةً في بلدةٍ معينةٍ، أو عينَ مدةً بأنْ قال: أي ما امرأة أتزوجُها إلى شهرٍ أو إلى سنةٍ فهي طالِقٌ؛ وقع الطلاقُ، وإن لم يُعينَ شيئاً من هذه الأشياء لم يقع الطلاقُ.

وقال أحمد: إنْ علقَ الطلاقَ بشيءٍ من هذه الأشياء، [ف]يلن يجوز له تزويجُ تلك المرأة، فإنْ خالفَ وتزوجَ لم نفرُّقْ بينهما.

قوله: «ولا يسمَّ بعد احتلام»؛ يعني: من بلغَ من الذكور والإثاث زال حكمُ الْيُسُمِّ عنه، وخرج عن كونه يتيمًا حتى لا يتصرفَ الوليُّ في ماله، ويجوزُ منه ما جاز من البالغين، ولا يجوزُ منه ما لا يجوزُ من البالغين، بل صار حكمُه

مطلقاً حكمُ البالغينِ.

قوله: «ولَا صَمَتْ يَوْمٍ إِلَى اللَّيلِ»؛ يعني: لا يجوز أن يسكتَ الرجلُ من أولِ اليومِ إلى الليلِ؛ لأنَّ السكوتَ من كلامٍ لا إِثْمَ فيه ليس بقُرْبَةٍ، والسكوتُ من كلامٍ فيه قُرْبَةٌ لله تعالى، كتربيَّةٍ أَحَدٍ خيراً والوعظِ وإِسْكَانِ الفتنةِ بينَ الناسِ وما أشَبَهَ ذَلِكَ، فلَا وجَهَ لِلسكوتِ من مثَلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وإنَّما القُرْبَةُ في السكوتِ من كلامٍ فيه إِثْمٌ، لا من جَمِيعِ الْكَلَامِ.

\* \* \*

٢٤٥١ - عن عَمِّرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذَرٌ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنْقَنَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

قوله: «لَا نَذَرٌ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»؛ يعني: لو قالَ أَحَدٌ: اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ أَنْ أُعْنِقَ هَذَا الْعَبْدُ؛ وَلَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِذَلِكَ الْعَبْدِ وَقَتَ النَّذَرَ، لَمْ يَصِحَّ هَذَا النَّذَرُ، حَتَّى لو مَلَكَ ذَلِكَ الْعَبْدَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يُعْنِقَ عَلَيْهِ.

\* \* \*

٢٤٥٢ - عنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةَ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، وَوَاللهِ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرْدَتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

قوله: «أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةَ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ»، (سُهَيْمَة): اسْمُ امْرَأَتِهِ، (الْبَتَّةُ):

القطع، وطلاقُ البَتْ أن يقول: طلَقْتُ امرأتي البتة، أو يقول: بَشَطْ طلاقها، أو يقول لامرأته: أنتِ مَبْتُوْتَةٌ، ففي جميع ذلك يتعلّق بيته، ولا يقع أكثرُ مما نوى؛ فإن نوى عدداً وقع ذلك العدد، وإن لم ينوي عدداً وقع [بـ] طلقة واحدة، ويكون الطلاقُ رجعياً إن كان بعد الدخول وكان بغير عوضٍ، هذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن نوى ثلثاً يكون ثلاثة، وإن نوى اثنين، أو لم ينوي شيئاً، أو نوى واحدة، وقع في هذه الصور الثلاث طلقة بائنة.

وقال مالك: وقع الثلاث، سواء نوى واحدة أو أكثر أو لم ينوي شيئاً.

قوله ﷺ: «ما أردتَ إِلَّا واحِدَةٌ؟» وهذا تحليفٌ منه ﷺ لرُكَانَةَ، يعني: قلْ: والله لم يكنْ في نِيَّيِّ إِلَّا طلقة واحدة.

قوله: «فردَّها عليه رسول الله»؛ يعني: أمره بالرجعة، بأن يقول: راجعُتها إلى نكاحي.

\* \* \*

٢٤٥٣ - وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدْهُنْ جِدْ، وَهَزْلُهُنْ جِدْ»: الطلاقُ، والنكاحُ، والرَّجْمُ، غريب.

قوله: «ثَلَاثٌ جِدْهُنْ جِدْ...» إلى آخره، الحكمُ كما هو في هذا الحديث بالاتفاق، حتى لو نكح أو طلق أو اعتق وقال: كنتُ لاعباً أو هازلاً، لم يتفعله هذا اللفظُ، بل لزمه النكاحُ والطلاقُ والعتاقُ، وكذلك البيعُ والهبةُ وجميع التصرفات؛ وإنما خصَّ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنَّ هذه الثلاثة أمرُها أعظم وأكذر.

\* \* \*

٢٤٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كُلُّ طلاقٍ جائزٍ  
إلا طلاقَ المعتوه والمغلوبِ على عقلِه»، غريب.

قوله: «كُلُّ طلاقٍ جائزٍ، إلا طلاقَ المعتوه والمغلوبِ على عقلِه»،  
(المعتهو): ناقص العقل، و(المغلوب على عقله): عاً بين السّكران، والمجنون،  
والنائم، والمريض الذي زال عقلُه بالمرض، والمُعْمَى عليه؛ يعني: كُلُّ مَنْ طلقَ  
وَقَعَ طلاقُه إِلَّا هُولاءُ، وكذلك الصبي.

\* \* \*

٢٤٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «طلاقُ  
الْأَمَةِ نَطْلِيقَتَانِ، وِعِدَّتُهَا حِيسْتَانِ».

قوله: «طلاقُ الأمةِ نطليقتانِ، وِعِدَّتُهَا حِيسْتَانِ»، وبهذا الحديث قال أبو  
حنيفة: الطلاقُ يتعلّق بالمرأة؛ فإن كانت أمةً يكون طلاقُها اثنين، سواءً كان زوجها  
حرّاً أو عبداً، وإن كانت المرأة حرّةً يكون طلاقُها ثلاثة، سواءً كان زوجها حرّاً أو  
عبدًا.

وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاقُ يتعلّق بالرجل؛ فطلاقُ العبد  
اثنان، وطلاقُ الحرّ ثلاثة، ولا نظرٌ إلى الزوجة.

وعدة الأمة على نصف عدة الحرّة فيما له نصفٌ؛ فعدة الحرّة ثلاثة  
حيضٍ، وعدة الأمة حيستان؛ لأنّه لا نصف للحيض، وإن كانت تعتد بالأشهر،  
فعدة الأمة شهرٌ ونصفٌ، وعدة الحرّة ثلاثة أشهرٍ.

\* \* \*

## ١٢ - باب المطلقة ثلاثة

(باب المطلقة ثلاثة)

من الصَّحَاحِ:

٤٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبَتَ طلافي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة التوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسْيلَتَكَ ويدوقي عُسْيلَتَكَ.

قوله: «جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله ﷺ...» إلى آخره، المراد بهذا الحديث: أن الحر إذا طلق امرأته ثلاثة، أو طلق العبد تطليقتين، إفلا يجوز له أن يتزوج تلك المرأة إلا بعد أن تنقضي العدة منه، وتتزوج المرأة بزوج آخر، ويُجامِعُها، وأفله تغيب الحشمة، ثم يطلقها الزوج الثاني، وتعتذر منه، فحينئذ يحل للزوج الأول أن ينكحها.

قولها: «وما معه إلا مثل هدبة التوب»، (الهدب والهدبة): طرأة التوب؛ يعني: لا يقدر الزوج الثاني على الجماع؛ لعدم نهوض ذكره.

قوله: «حتى تذوقي عُسْيلَتَكَ ويدوقي عُسْيلَتَكَ»، (العُسْيلَة): تصغير العَسل، والعَسل مؤنث سماعي، والمؤنث [الإسماعي] إذا صُغرَت تلحقها التاء، والمراد بالعُسْيلَة: التلذذ؛ يعني: حتى تجدي منه لذة، ويجد منك لذة بتغيب الحشمة، ولا يُشترط إزالُ المنفي.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٤٥٩ - عن عبد الله بن مسعود رض قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ و سلم الْمُحَلَّ  
وَالْمُحَلَّ لَهُ.

قوله: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ و سلم الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»، (المحلل) بكسر اللام  
الأولى: الزوج الثاني للمطلقة ثلاثة، والمحلل له: الزوج الأول.

فإن شرطَ في وقت العقد التحليل بأنْ قال الوالِيُّ للزوج الثاني: إني  
أزوِجُك ابتي، أو: زوجتُك ابتي أو اختي على أنك إذا وطئتَها أو حللتَها، فليلا  
نكاحَ بينها وبينك، أو: زوجتُكها؛ لتحلَّلها للزوج الأول، فإذا شُرطَ هذا الشرطُ  
مقترناً بالعقد، فالنكاح باطلٌ بالاتفاق.

وهذا الحديثُ مُتوجَّهٌ لمن فعلَ نكاحاً على هذه الصورة، وإن شُرطَ هذا  
الشرطُ قبل العقد، ولم يُشترطْ مقترناً بالعقد، بل عُقدَ النكاح مع الزوج الثاني  
بأنْ قال الوالِيُّ: زوجتُك ابتي أو اختي بكلِّ دينارٍ، فقال الزوج: قبلتُ نكاحها؛  
صحَّ هذا النكاحُ، ويجوز للزوج الأول أن يتَنكحَ هذه المرأةَ بعد أن يُطلقَها الزوجُ  
الثاني وتنقضِي عدَّتها منه، إلا أنه مكرورةً، هذا عند الشافعي وأبي حنيفة، وأمّا  
عند مالك وأحمدَ فلا يجوز.

\* \* \*

٢٤٦٠ - قال سليمانُ بن يساري: أدركتُ بِضْعَةَ عَشَرَ من أصحابِ النبيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي.

قوله: «كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ الْمُؤْلِي»، (المؤلي): الذي حلفَ أن لا يطأ  
امرأته مدةً؛ فإنْ كان تلك المدة أربعة أشهرٍ فما دونها، فهو حالفٌ وليس بمؤليٍ؛  
أعني: لو وطئَ قبلَ مضيِّ مدةِ الحلفِ، تجُبُ عليه كفارةُ اليمينِ، وإن لم يطأها

حتى تنتهي مدة الحلف، فهل كفارة عليه؛ لأنّه وفي بيته، وليس للمرأة مطالبه بشيء.

فأمّا إذا حلف أن لا يطأها مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو حلف أن لا يطأها أبداً، فحكمه أن يمهد ذلك الرجل أربعة أشهر؛ فإن وطئ، يجب عليه كفارة اليمين، وإن لم يطأها حتى تمضي أربعة أشهر، يُوقف، ويُطالب بالوطء أو بالطلاق، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إذا مضت أربعة أشهر وقع عليها طلاقٌ بائنة من غير أن يطلقها الزوج، ومن غير أن يطالب بالوطء.

\* \* \*

٢٤٦١ - وعن أبي سلمة: أنَّ سلمانَ بنَ صَخْرٍ - ويقال له: سلمةُ بنَ صَخْرٍ - البياضيَّ جعلَ امرأَتَه عَلَيْهِ كَظَهَرَ أُمَّهَ حَتَّى يَمْضِي رَمَضَانُ، فلَمَّا مَضَى نَصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لِيَلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْنِقْ رَبَّةً»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: فَصُصْ شَهْرِيْنِ مُتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سَيْنَ مِسْكِيْنًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرْوَةَ بْنَ عُمَرَ: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرْقَ» - وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سَيْنَ عَشَرَ - لِيُطْعِمَ سَيْنَ مِسْكِيْنًا». وَيُرَوَى: «فَأَطْعِمْ وَسَقَا مِنْ تَمِيرٍ بَيْنَ سَيْنَ مِسْكِيْنًا».

قوله: «جعلَ امرأَتَه عَلَيْهِ كَظَهَرَ أُمَّهَ حَتَّى يَمْضِي رَمَضَانُ، فلَمَّا مَضَى نَصْفُ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَعَ عَلَيْهَا لِيَلًا»: هذا ظهارٌ مؤقتٌ، والظهار المؤقتُ أن يقولَ الرجلُ لامرأته: أنتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي شهراً أو مدةً معينةً، فلا يجبُ عليه الكفارة إلا بالوطء قبل مضي تلك المدة، فإن لم يطأها حتى تمضي تلك المدة، فلا كفارة عليه، والمرأة حرامٌ عليه حتى تمضي تلك المدة، فلو وطئ في أثناء

تلك المدة، كَفَرَ بما قدرَ عليه من الْكُفَّارَاتِ المذكورة في هذا الحديث، وحلَّتْ له امرأته.

والظَّهَارُ المُطْلَقُ: أَنْ يَقُولُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَاهِرٌ أَمْ؟ وَلَمْ يَبْيَنْ مَدَةً، فَهَا هُنَّا تُجَبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ بِالْعَوْدِ، وَالْعَوْدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: هُوَ أَنْ يُمْسِكَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَانًا يُمْكِنُهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فِيهِ، وَلَمْ يُطْلَقَهَا، فَإِذَا مَضَى بَعْدَ الظَّهَارِ هَذَا الْقَدْرُ، وَلَمْ يُطْلَقَهَا، حَرُّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَأَحْمَدَ: الْعَوْدُ: هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطَءِ. فَإِذَا عَزَمَ بَعْدَ الظَّهَارِ عَلَى الْوَطَءِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، وَحَرُّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَالْكُفَّارُ: أَنْ يُعْتَقَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعِيُوبِ الْمُضَرَّةِ بِالْعَمَلِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ: يُشْرِطُ أَنْ تَكُونَ الرَّقْبَةُ مُؤْمِنَةً، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَافِرَةً، إِنْ لَمْ يَجِدْ الرَّقْبَةَ، فَلَا يَصِمُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيُطْعِمْ سَتِينَ مُسْكِنًا كُلَّ مُسْكِنٍ مُدَّاً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ، وَسَتِينَ صَاعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَوْلُهُ: «مِكْتَلٌ»؛ أَيْ: زَبْنِيلٌ.

\* \* \*

## فصل

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٢٤٦٣ - عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا جَارَيْتَ لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَفَقَدْتُ شَاهَةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِئْبُ، فَأَسْفَسْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقْبَةُ، أَفَأَعْتَقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

قوله : «فَأَسِفْتُ» ؛ أي : فحزنتُ .

قوله : «وَعَلَيَّ رَقْبَةٌ» ؛ يعني : علمتُ أنَّ ضربي إياها إثمٌ ؛ لأنَّه كان بلا ذنبٍ منها ، فأريد أن أعتقها ، ليزول عنِّي ذلك الإثمُ ، وكان قد وجبت علىَّ قبل هذا اعتاقُ رقبةٍ عن كفارٍ ، أفيجوز أن أعتق هذه الجارية عن تلك الكفار؟ فسألها رسولُ الله ﷺ : هل هي مؤمنة أم لا؟ فلما علم أنها مؤمنة ، أجازَ إعتاقها .

قوله ﷺ : «أين الله؟» : ليس هذا الكلامُ منه ﷺ لتعريف مكان الله ؛ فإنَّ الله مُنْزَهٌ عن المكان ، بل ليعرفَ أنَّ الجاريةَ من الذين يتخذون الأصنامَ آلهةً أم من المؤمنين؟ فإنَّ كانت من المشركين يتبيَّنُ كفرُها بأنَّ تشيرَ إلى صنمٍ بلدٍ أو قومٍ ، فلما أشارت إلى السماء ، علم أنها ليست من الذين يتخذون الأصنامَ آلهةً .  
فإن قيل : ينبغي أن ينهَاها رسولُ الله ﷺ عن الإشارة إلى السماء ؛ لأنَّه ليس له مكانٌ .

قلنا : إنما لم ينهَاها رسولُ الله ﷺ عن الإشارة إلى السماء ؛ لأنَّه ﷺ علم أنَّ مُرادَها بالإشارة إلى السماء نسبةُ الله إلى العلو ، لا إثباتُ مكان الله تعالى .

\* \* \*

## ١٣ - باب

### اللَّعَانِ

(باب اللعان)

مِن الصَّحَاحِ :

٢٤٦٤ - عن سهيل بن سعيد الساعدي قال : إنَّ عوئمراً العجلانيَّ قال : يا رسولَ الله أرأيتَ رجلاً وجداً مع امرأته رجلاً أيقنُهُ فقتلُونَه ، أمَّ كيفَ يفعلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «قد أُنْزَلَ فيكَ وفي صاحبِكَ فاذهَبْ فاذهبْ بِهَا» ، قال

**سهل:** فَتَلَعَّنَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرِئَ خَاتَمُ عُوَيْمَرَ:

كَلَبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«انظُرُوا إِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَشَحَّ أَذْعَاجِ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمُ الْأَلْيَتِينِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ،

فَلَا أَحِسِّبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، إِنَّ جَاءَتْ بِهِ أَحِيَمَرًا كَانَهُ وَحْرَةً،

فَلَا أَحِسِّبُ عُوَيْمَرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمَرَ، فَكَانَ بَعْدَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ.

قوله ﷺ: «قد أُنزَلَ فِيكُ وَفِي صَاحِبِتِكُ»؛ يعني: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآيات، معنى (يرمون): يُقْذِفُونَ بِالزَّنَنَ؛ يعني: مَنْ قَالَ لَامِرَتِهِ: زَنِيتِ، أَوْ: أَنْتَ زَانِيَةُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ جَلْدُ ثَمَانِينَ سَوْطًا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبِعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ يَشَهِّدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا تَغْيِيبَ حَشْفَةِ الزَّانِي فِي فَرْجِ الزَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَهُودٌ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْحَدَّ عَنْ نَفْسِهِ بِاللِّعَانِ، وَاللِّعَانُ أَنْ يَقُولَ أَرْبِعَ مَرَاتٍ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمْ يَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمِيَّهَا بِهِ مِنِ الزَّنَنَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَى وَلَدَأْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَةٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ هَذَا: وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنِ الزَّنَنَ لِيَسْ مِنِي، وَيَقُولُ بَعْدَ الْمَرَةِ الْرَّابِعَةِ: عَلَيَّ لِعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

فَحِيتَنَدِي بِأَنَّتْ مِنْهُ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَانْتَفَى عَنْهُ الْوَلَدُ، وَسَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَدْفِ، وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَدُّ الزَّنَنَ.

فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ، فَطَرِيقُهَا أَنْ تُلَاعِنَ بَعْدَ لِعَانِ الزَّوْجِ؛ بِأَنَّ تَقُولَ أَرْبِعَ مَرَاتٍ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمْ يَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمِيَّهَا بِهِ مِنِ الزَّنَنَ، وَتَقُولُ بَعْدَ الْرَّابِعَةِ: وَعَلَيَّ غَضْبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

وَلَا فَائِدَةَ لِلِّعَانِهَا إِلَّا إِسْقاطُ حَدُّ الزَّنَنَ عَنْهَا.

هَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ: لَا حَدٌّ عَلَى الزَّوْجِ،

بل يتعين عليه اللعان.

واختلفوا في وقت وقوع الفرقة بين الزوجين؛ فقال مالك وأحمد: إذا تلاعن الزوجان كلاهما، وقعت الفرقة بينهما، وقال الشافعي: وقعت الفرقة بينهما بمجرد لعان الزوج، وقال أبو حنيفة: إنما تقع الفرقة بتفريق الإمام بينهما بعد تلاعنهما.

وأنفقوا في أن الفرقة بينهما مثبتة؛ لا يجوز للزوج أن ينكحها أبداً إذا لم يُكذب الزوج نفسه بعد اللعان، فلو كذب الزوج نفسه بعد اللعان، جاز للزوج أن ينكحها عند أبي حنيفة وحده.

ويجوز اللعان بين كل زوجين عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز اللعان إذا كان الزوجان رقيقين أو ذميين، أو كان أحدهما ريقاً أو ذميئاً أو محدوداً في القذف.

قوله: «كذبت عليها إن أمسكتها، وطلقتها ثلاثاً»؛ يعني: إن أمسكتها في نكاحي، ولم أطلقها فقد كذبت فيما قلت من قذفها، فطلقتها ثلاثاً.

قال محيي السنة: لا حاجة إلى تطليقه؛ لأن الفرقة قد وقعت بينهما باللعان، إلا أن الرجل كان جاهلاً بوقوع الفرقة باللعان، فلهذا طلاق.

وقال عثمان البني: لا تقع الفرقة بينهما باللعان، بل يحتاج إلى التطليق.

قوله ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمُ الْأَلَيْنِ، خَدْلَجُ الساقَيْنِ»، (الأسحم): الأسود، (أدمع العينين)، أي: أسود العينين، (خدلخ الساقين)، أي: غليظ الساقين، والضمير في (به) يعود إلى الحمل، وكان الرجل الذي نسب الرّبنا إليه بهذه الصفات، فقال رسول الله ﷺ: لو كان الولد بهذه الصفات، علم أنه من ذاك الزاني.

قوله: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحِيمَرٌ كَانَهُ وَحْرَةٌ»، (أحيمر): تصغير أحمر، (الوحرة).

بفتح الراء والهاء المهملة: دُوَيْبَةٌ حمراءٌ تلزق على الأرض، كان عُويمر - الذي هو زوج هذه المرأة - أحمر، فقال رسول الله ﷺ: لو كان الولد أحمر، فإنه ليس من الرجل الذي نسب إليه الزنا، بل هو من عُويمر.

\* \* \*

٢٤٦٦ - وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِثِينَ: «جِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَخْلَلْتَ مِنْ فِرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

قوله: «لا سبيل لك»؛ يعني: لا يجوز لك أن تكون معها، بل حرمت عليك أبداً.

قوله: «مالِي؟»؛ يعني: إذا حصلت الفرقة، فأين ذهب ما أعطيتها من المهر؟ فأجابه رسول الله ﷺ بـ«بِأَنَّ الْمَهْرَ فِي مَقَابِلَةِ وَطَئِكِ إِيَاهَا».

قوله: «وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ»؛ يعني: وإن كذبت في أنها زنت، فـ«أَيْضًا مَهْرُكَ» في مقابلة وطئك إياها، كما أنه لو صدقـت في أنها زنت، بل عَوْدُ المـهر إليـك فيما إذا كـذـبـتـ عـلـيـهاـ أـبـعـدـ؛ لأنـهـ إـذـاـ لمـ يـعـدـ المـهرـ إـلـيـكـ معـ أـنـكـ لـمـ تـكـذـبـ، فـلـأـنـ لـاـ يـعـودـ إـلـيـكـ مـعـ أـنـكـ كـذـبـ أـولـيـ.

\* \* \*

٢٤٦٧ - وعن ابن عباس ﷺ: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَّةَ قَدْفَ امْرَأَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بشريـكـ بنـ سـخـماءـ، فـقاـلـ النـبـيـ ﷺ: «الـبـيـنةـ أـوـ حـدـ فيـ ظـهـرـكـ»، فـقاـلـ هـلـالـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ إـنـيـ لـصـادـقـ فـلـيـزـلـنـ اللـهـ مـاـ يـبـرـىـءـ ظـهـريـ مـنـ الحـدـ، فـنـزـلـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَرْوَاحَهُمْ» - فـقـرـأـ حـتـىـ بـلـغـ - «إـنـ كـانـ

يَرِينَ الْمُصَدِّقِينَ». فجاءَ هَلَالٌ فَشَهَدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَادِرٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَاتَتْ فَشَهَدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَوْهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهَا تَرْجَعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْنِصُرُوهَا! فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابٍ اللَّهُ لَكَانَ لَيْ وَلَهَا شَانٌ».

قوله: «قَدْلُ امْرَأَتِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكٍ»؛ يعني: قال: إنَّ شَرِيكًا وَطَنَّهَا بِالزُّنَّا.

قوله: «الْبَيْنَةُ أَوْ حَدًّا»؛ يعني: أَقْيمَ أَرْبَعَةُ شَهَدَوْ بِأَنَّهَا زَنَّتْ، أَوْ انْقَذَ لَهُ الْقَدْفُ، وَقَوْلُنَا: (انْقَذُ): أَمْرُ مُخَاطَبٍ، مِنْ (انْقَادٍ): إِذَا اسْتَسْلَمَ وَأَطَاعَ.

قوله: «فَتَلَكَّأَتْ»؛ أي: تَوَقَّتْ.

«وَنَكَصَتْ»؛ أي: اتَّقْبَتْ، وَرَجَعَتْ عَلَى عَقْبَيْهَا؛ يعني: سَكَنَتْ بَعْدَ الْكَلْمَةِ الْرَّابِعَةِ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهَا نَدَمَتْ عَلَى الْلَّعَانِ.

قولها: «لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ»؛ يعني: قَالَتْ: لَا أَفْضُحُ قَوْمِي فِي جَمِيعِ الدَّهْرِ، بَأْنَ أَرْجِعَ عَنِ الْلَّعَانِ، وَأَثْبِتَ عَلَى نَفْسِي الزُّنَّا.

«فَمَضَتْ»؛ أي: أَتَمَّتِ الْلَّعَانَ بِأَنْ قَالَتِ الْكَلْمَةَ الْخَامِسَةَ.

قوله: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابٍ اللَّهُ لَكَانَ لَيْ وَلَهَا شَانٌ»، (شَانٌ): اسْمُ (كَانَ)، وَ(لَيْ) خَبْرُهَا، وَ(الشَّانُ): الْأَمْرُ؛ يعني: لَوْلَا أَنَّ الْقُرْآنَ حَكَمَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَلَعَّنَ الزَّوْجَيْنِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا حَدًّا وَلَا تَعْزِيزٌ، وَإِلَّا لَأَقْمَثَ عَلَيْهِا حَدًّا الزُّنَّا، لَأَنَّ الْوَلَدَ يُشَبِّهُ الزَّانِي.

وهذا دليلٌ على أنَّ القاضي إذا حكمَ بظاهر الشَّرعِ، لا يجوز التجسسُ عن الباطنِ، وإنْ كانَ هناكَ قرينةً تدلُّ على كذب المُدعى أو المُدعى عليه.

\* \* \*

٢٤٦٨ - وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال سعدُ بنُ عُبادَةَ: لو وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسِهْ حَتَّى آتَيْتَ بِأَرْبِعَةِ شَهَادَاتِهِ؟! قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قال: كلاً وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيْرُ وَآتَاهُ أَغْيِرٌ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيِرٌ مِنْيَ». (اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيْرُ وَآتَاهُ أَغْيِرٌ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيِرٌ مِنْيَ).

قوله: «لم أَمْسِهْ»؛ أي: لم أضرِهِ، ولم أُقتلْهُ، حرفُ الاستفهام هنا مقدرةً، تقديره: ألم أَمْسِهْ؟

قوله: «وَاللهُ أَغْيِرٌ مِنِي»، (الغَيْرَةُ): أن يَكْرَهَ وَيَغْضِبَ الرَّجُلُ الشَّرِكَةَ فِي حَقِّهِ؛ يعني: يَكْرَهُ وَيَغْضِبُ أَنْ يَتَصَرَّفَ غَيْرُهُ فِي مُلْكِهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ: أَنْ يَغْضِبَ الرَّجُلُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِإِمْرَاتِهِ أَوْ بِقَرِيبِهِ فَاحِشَةً، أَوْ نَظَرٍ إِلَيْهَا، وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يَغْضِبَ عَلَى مَنْ فَعَلَ مَنْهَا.

\* \* \*

٢٤٦٩ - وقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَحَدَ أَغْيِرُ مِنَ اللهِ، فَلَذِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِذْحَةُ مِنَ اللهِ، فَلَذِكَ مَدْحَنَفَسَهُ».

وفي رواية: «وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِذْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعْثَةُ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ».

قوله: «وَلَا أَحَدٌ أَحْبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ»، (المِدْحَة) بكسر الميم: بمعنى المدح.

اعلم أنَّ الحبَّ فينا والغضب والفرح والحزن وما أشبه ذلك: عبارةٌ عن تغيير القلب وغليانه، ويزيد [قدر] واحدٌ مناً لأنَّ يمدحه أحدٌ، وربما ينقصُ قدره بترك المدح، والله تعالى مُتَّرِّزٌ عن صفات المخلوقات؛ بل الحُبُّ فيه معناه الرُّضا بالشيء وإيصالُ الرحمة والخير إلى من أحبَّه، والغضبُ فيه؛ إيصالُ العذاب إلى من غضبَ عليه؛ يعني: من مدحه أوصلَ إليه الرحمة والخير.

قوله: «وَكَذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»؛ يعني: وعد الله الجنة لمن مدحه وأطاعه؛ ليمدحه العبادُ ويطيعوه.

قوله: «فَمَنْ أَجْلَى ذَلِكَ بَعْثَ الْمُنْذَرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ»؛ يعني: بعث الله النبيين ليُشرِّرَ المُطِيعين ولِيُخُوِّفَ العاصين؛ ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم، ليقبلَ عذرَهم وتوبتهم.

روى هذا الحديث ابن مسعود.

\* \* \*

٢٤٧٠ - وقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْفِرُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ». .

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ»؛ أي: يغضب على من فعلَ فاحشةً.  
روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٤٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أَعْرَابِيًّا أتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: إِنَّ

امرأة ولدت خلماً أسوداً، وإنني أنكرتُه؟ قال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمراء، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: إنَّ فيها لورقاً، قال: «فإنَّى ترى ذلك جاءها؟» قال: عرقٌ نزعها، قال: «ولعلَّ هذا عرقٌ نزعه»، ولم يُرَخْصَنْ له في الانتفاء منه.

قوله: «إنَّ فيها لورقاً»، (اللورق): جمع أورق، وهو من الإبل: ما فيه بياضٌ وسوداد.

قوله: «فإنَّى ترى ذلك جاءها؟»؛ يعني: إذا كانت ألوانُ إبلك الحمراء، فمِنْ أين تَرَى حصلت هذه الإبلُ الورقُ؟ (ذلك) إشارةٌ إلى الأورق.

قوله: «عرقٌ نزعها»: الضمير في (نزعها) يعود إلى (اللورق).

يعني: فكما أنَّ هذا عرقٌ نزعها، فلونُ ولدِك أيضاً عرقٌ نزعه، وهذا دليلٌ على عدم جواز اللعان بمجرد مخالفَة لونِ الوليد لونَ أبيه وأمه، أو بمخالفَة صورتهما.

\* \* \*

٤٧٣ - ومن حاشية رضي الله عنها: أنها قالت: كانَ عتبةُ بنَ أبي وقاصٍ عَهِداً إلى أخيه سعد بن أبي وقاصٍ: أنَّ ابنَ وليدةَ زَمْعَةَ مِنِي فاقبضْهُ إِلَيْكَ، فلما كانَ عَامُ الفتحِ أَخَذَهُ سعدٌ فقال: إنه ابنُ أخي، وقالَ عبدُ بنَ زَمْعَةَ: أخي، فتساوَقاً إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ سعدٌ: يا رسولَ الله! إنَّ أخي كانَ عَهِداً إلىَّيْ فِيهِ، وقالَ عبدُ بنَ زَمْعَةَ: أخي، وابنَ وليدةَ أبي، وُلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْمَحْجُورِ»، ثمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ: احتجِبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَهِيدٍ بِعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حتَّى لَقِيَ اللهَ. وَيُرَوَى: «هو أخوكَ يا عبدُ».

قوله: «إن ابن وليدة زَمْعَةٌ مِنِي»، (وليدة زَمْعَةٌ)؛ أي: جارية زَمْعَةٌ، و(زَمْعَةٌ): أبو سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يعني: كان عُتبَةً وطِيعَ هذه الجارية، وولدت ابناً، فظَلَّ عُتبَةً أَنَّ نَسَبَ ولد الرَّبْنَى ثابِتٌ لِلزَّانِي، فأوصى عُتبَةً بِأخِيهِ سَعْدَ، وأمَرَهُ أَنْ يَقْبِضَ ذَلِكَ الابنَ إِلَيْ نَفْسِهِ.

قول عبد بن زَمْعَةٍ: «إِنَّهُ أَخِي»؛ يعني: قال ابن زَمْعَةَ، واسمه: عبدان: الابن الذي ولدته وليدة أبي هو أخي، لأنَّ أبي كان يُجَامِعُها.

قوله: «فَتَسَاوَقَا»؛ أي: أتَيَا معاً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: «عَهْدٌ إِلَيْهِ»؛ أي: أوصاني وأمرني.

قوله: «الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ»؛ يعني: الولدُ يَتَبعُ الأمَّ إِذَا كَانَ الْوَطَءُ زِنَاءَ، هَذَا هُوَ الْمَرَادُ هُنَّا، وَإِذَا كَانَ أَبُوكَ الْوَلَدِ وَأُمُّهُ رَقِيقَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا فَالْوَلْدُ يَتَبعُ الأمَّ أَيْضًا.

قوله: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَبَرِ»، (العاهر): الزَّانِي؛ يعني: يُرَجَّمُ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَيُجَلَّدُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَيُحَتَّمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلِلزَّانِي الْحِرْمَانُ مِنَ الْمَيَرَاتِ وَالنَّسَبِ، وَالْحَبَرُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ عِبَارَةٌ عَنِ الْحِرْمَانِ، كَمَا يُقَالُ لِلْمَحْرُومِ: فِي يَدِهِ التَّرَابُ وَالْحَبَرُ.

قوله ﷺ لِسَوْدَةَ: «احْتَجِبِي»؛ يعني: ظَاهِرُ الشَّرْعِ أَنَّ هَذَا الابنَ أَخُوكَ يَا سَوْدَةُ، وَلَكِنَّ التَّقْوَى أَنْ تَحْتَاجِبِي مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ يُشَبِّهُ عُتبَةَ.

\* \* \*

٢٤٧٤ - وقالت عائشة رضي الله عنها: دخلَ على رسول الله ﷺ ذات يومٍ وهو مسرورٌ فقال: «أَئِي عائشةً أَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزِّرًا المُذْلِجِي دخلَ فرأى أَسَامَةَ وزِيدًا وعليهما قطيفة، قد غَطَّيا رُؤُوسَهُما ويدَتَ أَفَدَاهُمَا، فقال، إنَّ هَذِهِ

الأقدام بعضها من بعض».

قولها: «دخل على رسول الله ذات يوم»؛ أي: يوماً، و(الذات) زائدة.  
«وهو مسروراً»؛ أي: فرخ.  
«وعليهما قطيفة»؛ أي: كيساء.  
«غطياً»؛ أي: سترًا.

وبسبب هذا الحديث: أنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ أَسْوَدَ غَايَةَ السُّوَادِ،  
وأَبْوَهُ كَانَ أَيْضًا غَايَةَ الْبَيْاضِ، فَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ، وَقَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ أَسَامَةُ مِنْ زَيْدٍ  
مَعَ اخْتِلَافِ لَوْنِيهِمَا اخْتِلَافًا ظَاهِرًا؟! وَكَانَ يَوْمًا أَسَامَةُ وَزَيْدٌ قد اضْصَجَعا تَحْتَ  
كِسَاءَ، وَرَوْوَسُهُمَا غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَأَقْدَامُهُمَا ظَاهِرٌ، فَقَالَ مُجَزْرُ الْمُدْلِجِيُّ: هَذِهِ  
الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ يَعْنِي: أَسَامَةُ مِنْ زَيْدٍ، فَقَرَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ،  
فَصَارَ هَذَا سُنَّةً؛ إِذَا اشْتَبَهَ نَسْبُ وَلَدٍ عَلَى النَّاسِ، فَلَا يُعْرِضُوا ذَلِكَ الْوَلَدَ عَلَى الْقَافَةِ،  
وَالْقَافَةُ: مَنْ تَعْرَفُ نَسْبَ الْوَلَدِ، فَمَنْ الْحَقِيقَةُ الْقَافَةُ نَسْبُ الْوَلَدِ بِهِ يَكُونُ الْوَلَدُ أَبِيهِ.  
وَاخْتَلَفُوا أَنَّ الْقَافَةَ لَتَكُنْ<sup>(۱)</sup> مِنْ قِبْلَةِ الْمُدْلِجِ، كَمَا أَنَّ الْمُجَزْرَ كَانَ مِنْهُمْ،  
أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا عَلِمَ الْقِيَافَةَ.

وَالْحُكْمُ بِالْقِيَافَةِ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ: لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِقُولِ الْقَافَةِ.  
فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اشْتَبَهَ وَلَدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَوْ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، يُحَكَمُ بِأَنَّهُ  
وَلَدُهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ أَوْ نِسَاءٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يُحَكَمُ بِأَنَّهُ وَلَدُهُمْ.  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ اشْتَبَهَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يُحَكَمُ بِأَنَّهُ وَلَدُهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ  
بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَا يُحَكَمُ.

(۱) كذا في جميع النسخ، والمراد: أن القافة يجب أن تكون... والله أعلم.

وقال محمد بن الحسن : إن اشتبه بين جماعة أو أقل من الرجال والنساء ،  
يُحَكَّم بآنه ولدُهم .

\* \* \*

٢٤٧٥ - وقال رسول الله ﷺ : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنةُ  
عليه حرامٌ» .

قوله : «من ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلم - فالجنةُ عليه حرامٌ» ; يعني :  
كلُّ ولدٍ لا يُعرف أبوه على التعين ، فإنْ كان يدَعِيه واحِدًا أو اثنان ، عُرِضَ ذلك  
الولدُ على القافلة ؛ ليتبيَّنَ أباه ، فإنْ لم تكن قافلةً ، تُرَكَ الولدُ حتى يبلغَ ، فينتمي  
بمِيلِ نفسه إلى أبيه ؛ فغَلَظَ رسولُ الله ﷺ إثْمَ مَنْ انتسبَ إلى غير أبيه مع أنه  
يُعرف : أَنَّ الذِّي يَنتمي إِلَيْهِ لَيْسَ بِأَبِيهِ .

قوله : «فالجنةُ عليه حرامٌ» : هذا يَحتمل أن يكونَ جزاءً مَنْ اعتقادَ أَنَّ  
الانتسابَ إلى غير أبيه حلالٌ ، فمَنْ اعتقادَ الحرامَ حلالاً كفَرَ ، وَحُرِمتَ عليه  
الجنةُ . ويَحتمل أَنَّ معناه : فالجنةُ عليه حرامٌ قَبْلَ أَنْ يُعذَّبَ بقدرِ إثْمِ الانتسابِ  
إِلَى غير أبيه ، وهذا جزاءٌ مَنْ لم يعتقدَ الانتسابَ إلى غير أبيه حلالاً .  
روى هذا الحديثُ سعد وابو بكرٌ .

\* \* \*

٢٤٧٦ - وقال : «لا تَرْغِبُوا عن آبائِكم فمَنْ رَغَبَ عن أبيه فقد كَفَرَ» .

قوله : «لا تَرْغِبُوا عن آبائِكم» ; يعني : لا تنتسبوا إلى غير آبائِكم ، كما ذُكرَ .

قوله : «فمَنْ رَغَبَ عن أبيه ، فقد كَفَرَ» : فإنْ اعتقادَ الانتسابَ إلى غير أبيه  
حلالاً ، فلا شكَّ أَنَّه كافرٌ ، وإنْ لم يعتقدُه حلالاً ، لم يكنْ كافراً ، وحيثَنَّ قوله :

(فقد كفر) معناه: فقد جحدَ حقَّ أبيه ونعمتَه، وجحودُ النعمة: عصيان.  
روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

من الحسان:

٢٤٧٧ - عن أبي هريرة رض: أنَّه سمعَ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ لِمَا نَزَّلَتْ آيَةُ  
الْمُلَاعِنَةِ: «إِنَّمَا امْرَأٌ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيُسْتَأْذِنَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»،  
ولَن يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَإِنَّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ مِنْهُ  
وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاتِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». وَيُرَوَى «وَفَضَحَهُ عَلَى  
رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

قوله: «فليست من الله في شيء»؛ يعني: أيّ امرأة ولدت من الزنا، وهي  
تعلم كونَ الولد من الزنا، ثم قالت: هذا الولد من زوجي، فليست من الله في  
رحمةٍ وعفوٍ؛ يعني: لا تجد العفو.

ويبحث هذا الحديث كبحث الحديث المتقدم في أنها تعتقد الحرج أم لا.

قوله: «هو ينظر إليه»؛ أي: يعلم أنه ولدُه ويُنكِرُه مع العلم.

قوله: «على رؤوس الأشهاد»، (الأشهاد): جمع شاهد، وهو يتحمل أن  
يكونَ بمعنى: الحاضر؛ أي: الحاضرين يوم القيمة، ويتحتمل أن يكونَ بمعنى:  
الشاهد، والمراد منه أيضًا: أهل القيمة؛ لأنَّهم يشهدُ بعضُهم على بعضِ.

\* \* \*

٢٤٧٨ - وَيُرَوَى عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رض أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرْدُ بَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَقْهَا»، فَقَالَ: إِنِّي

أرجُوها، قال: «فَامْسِكْهَا إِذَا».

قوله: «لَا ترْدِيَ لَامِسٍ»؛ أي: لا تمنع من يقصدُها بفاحشة.

قوله عليه السلام: «فَامْسِكْهَا»؛ أي: فاحفظُها ولا زِمْنَها كي لا تفعل فاحشة.

وهذا الحديث يدل على أن تطليق مثل هذه المرأة أولى؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قدّم الطلاق على الإمساك، ولو لم يتيسّر تطليقها بأن يكون يرجوها، أو يكون له منها ولد يشق مفارقته الوليد الأم، أو يكون لها عليه دين ولم يتيسّر له قضاوتها، فحيثُنَّ يجوز له أن لا يُطلقها؛ ولكن بشرط أن يمنعها عن الفاحشة، فإذا لم يُمكّنه أن يمنعها عن الفاحشة، يعصي بترك تطليقها.

\* \* \*

٢٤٧٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى: أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يُدعى له أداءه ورثته، فقضى: أن من كان من أمّة يملكونها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيحة، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، فإن كان من أمّة لم يملكونها، أو من حُرّة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو أداءه فهو ولد زنّية، من حُرّة كان أو أمّة.

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَضَى أَنْ كُلَّ مُسْتَلْحِقٍ . . . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ».

(المُستلحق) بفتح الحاء: الولد.

«استلحق» على بناء المجهول؛ أي: طلب وادعى نسبة.

«يُدْعَى لَهُ»؛ أي: يُنسب إليه.

ذكر هذا الحديث الخطابي وقال: في ظاهر هذا الحديث إشكال كثير،

ورفع إشكاله بأن يعلم سبب تكليم النبي ﷺ بهذا الحديث: وهو أنَّ أهل الجاهلية كانت عادتهم أنهم يُرسلون إماءِهم؛ ليكتسبن لهم الأموال بالزنا، وكان ساداتهن يطُوّنهن أيضاً، فلما ولدت أمّةً منهاً ولداً، فربما يدعى ذلك الولد الزاني وسيدُها؛ لأنهما يطآنها جميعاً، فقضى النبي ﷺ أنَّ الولد للسيد؛ لأنَّ الولد للفراش، والأمةٌ فراشُ السيد كمنكر حته، فإن ادعاه الزاني وسكت السيد، فلم يدعه السيد، ولم ينكره حتى مات السيد، فلما مات السيد استلحق ذلك الولد ورثته، لحق بهم، فإنَّ قُسْمَ الميراثُ في الجاهلية بين ورثة ذلك الميت قبل أن يستلحق ورثته ذلك الولد؛ لم يكن لذلك الولد شيءٌ من ذلك الميراث، لأنَّ ذلك الميراثَ وقعت قسمتُه في الجاهلية، والإسلام يغفو عما وقع في الجاهلية، ولا يؤاخذ به، فإن لم يقسم الميراثُ قبل أن يستلحق الورثة ذلك الولد، يكون الولد شريكاً للورثة في الميراث.

هذا بحث ما إذا مات سيد الأمة، ولم يدع الولد ولم ينكره، فأما إذا انكر الولد، فلم يجز لورثته أن يستلحقوا ذلك الولد بعد موته، فإن استلحقوا، لم يلحق به.

إذا عرفت هذه القاعدة فاعرف أنَّ مقصود هذا الحديث ما ذكر في هذا الشرح، وبعد ذلك نشرح كلَّ لفظٍ فيه إشكال.

قوله: «بعد أبيه الذي يدعى له»؛ يعني: بعد موت سيد تلك الأمة، والضمير في (أبيه) ضمير الولد؛ يعني: إذا كان الولد ينسبُه الناسُ إلى سيد تلك الأمة، ولم ينكره أبوه حتى يموت؛ فيجوز استلحاقي ورثته، هذا ظاهر الحديث، ولكن لا يشترط أن ينسب الناسُ ذلك الولد إلى سيد الأمة، بل إذا لم ينكِر السيد ذلك، صحيحة استلحاقي ورثته بعد موته، سواءً نسب الناسُ ذلك الولد إلى سيد الأمة، أو إلى الزاني، أو سكتوا عن نسبته؛ وإنما يصح الاستلحاقي إذا كانت الأمة ملكاً لسيدها الواطئ يوم الوطء.

قوله: «ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره»؛ يعني: إذا قال السيد: ليس هذا الولد مني، [ف]كلا يجوز لورثته أن يستلحقوا ذلك الولد بعد موت أبيهم؛ لأنَّ الولد انتفى عن أبيهم بانكاره الولد، وإنما ينتفي الولد عنه إذا أدعى الاستبراء، وهو أن يقول: مضى عليها حِضْرَه بعد أن وطّشها، وما وطّتها بعد مضي الحِضْرَه حتى ولَدَتْ، وحلَّتْ على الاستبراء، فحيثُنَّ ينتفي عنه الولد.

قوله: «فإن كان الذي يُدعى هو ادَعَاهُ، فهو ولد زَنِيَّةٍ من حَرَّةٍ كان أو أَمَّةً».

\* \* \*

٢٤٨٠ - عن جابر بن عبد الله قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبغِضُ اللَّهَ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّيَّةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَّيَّةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيلَاءِ مَا يُبغِضُ اللَّهَ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهَ، فَأَمَّا الْخِيلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهَ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبغِضُ اللَّهَ تَعَالَى: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَحْرَوِ» . وَيُروى: «فِي الْبَغْيِ» .

قوله: «فالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّيَّةِ»، (الرِّبَّيَّة): التَّهْمَة؛ يعني: إذا علمَ الرجلُ أَنَّ زوجَهَ أو أَمَّةَهَا أو غَيْرَهُما من أقارِبه تدخلَ على أجنبيٍّ، أو يدخلُ أجنبيٌّ عليها، أو يجري بينهما مزاجٌ وانبساطٌ فهَا هَا موضعُ الرِّبَّيَّة؛ فينبغي للرجل أن لا يرضي بهذا، بل يدفعُ تلك المرأةَ عن الأجنبيِّ، ويدفعُ الأجنبيَّ عن الدخولِ عليها والانبساطِ معها؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْغَيْرَةَ يُحِبُّهَا اللَّهُ . وأَمَّا إِذَا لم يَرَ عَلَيْهَا الدُّخُولَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، وَلَا دُخُولَ أَجْنَبِيٍّ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ يَقُولُ فِي خَاطِرِهِ ظُنُّ سُوءٍ فِي حَقِّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى بِهَا أَمَارَةً فاحِشَةً فَالْغَيْرَةُ - أَيْ: ظُنُّ السُّوءِ - هَا هَا لِسْلِسَةٍ [مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، بل يُبغِضُهَا اللَّهُ؛ لَأَنَّ ظُنُّ السُّوءِ فِي حَقِّ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ مَذْمُومَةٍ .

قوله: «فاختيالُ الرجل عند القتالِ، واختيالُه عند الصدقة»، (الخُلاء): التكبيرُ، والاختيالُ مثلُه؛ يعني: التكبيرُ عند القتالِ محمودٌ، وهو: أن يرى نفسه عظيمة قادرَة على القتالِ، ويُوقع نفسه في الحربِ، ويُظهر الشجاعةَ عن نفسه، ولا يفِر كالعجزينِ، وكذلك عند الصدقة؛ مثل أن يقولَ مع نفسه: «ني أعطي صدقةً كبيرةً كبيرةً؛ فإني غنيٌّ، ولدي ثقةً وتوكلً على اللهِ، ولا يطيع نفسه بأن تأمره بالبخلِ، وتُخوّفه بأن يصير فقيراً».

وأمامَ الاختيالِ في الفخرِ، فهو أن يقولَ: أنا أشرفُ من فلانٍ نسباً وكرماً.

والمراد بـ(البغى) هنا: الاختيالِ.

\* \* \*

## ١٤ - باب

### العدة

(باب العدة)

من الصَّحاحِ:

٢٤٨١ - عن أبي سلمةَ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا عمروِ بنِ حفصٍ طلقَها البتنةُ وهو غائبٌ، فأرسلَ إليها وكيله بشعيرٍ، فتسخطَتْهُ، فقال: واللهِ ما لك علينا مِنْ شيءٍ، فجاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكرَتْ ذلكَ له، فقال: «ليسَ لك نفقةٌ، فأمَّرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريكٍ، ثمَّ قال: «تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدىَ عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ فإنه رجلٌ أعمى، تَضَعِينَ ثيابِكِ، فإذا حلَلتِ فاذِينِي»، قالت: فلما حلَلتِ ذكرتُ لَهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، وأبا جَهَنَّمَ خطَبَاني؟ فقال: «أَمَّا أبو جَهَنَّمُ: فلا يَصْبَعُ عَصَاهُ عن عَاقِبَةِ، وأَمَّا معاويةُ: فصُعْلوكُ لَا مالَ لَهُ، انكِحْي أَسامةَ بنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ ثمَّ قال: «انكِحْي أَسامةَ

ابن زيدٍ، فَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْبَطْتُ».

وفي رواية: «فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ». وروي: أنَّ زوجها طلقَها ثلاثةً، فأتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: «لَا نَفْقَةَ لِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا».

قوله: «فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَ الشَّعِيرَ، فَسَخَطَتْهُ»؛ أي: غضبت على الوكيل؛ يعني: أرسل وكيل زوجها الشعير للنفقة، فلم ترض بتلك النفقة، إما لكون تلك النفقة شعيراً لا حنطة، أو لكونه قليلاً، فقال ذلك الوكيل: ليس لك النفقة؛ لأنك مطلقة بائنة، ولا نفقة للمطلقة البائنة.

قوله: «تَلَكَ امْرَأةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي»، (يغشاها)؛ أي: يدخل عليها؛ يعني: لأم شريك أولاد وأقارب كثيرة من الرجال يدخلون بيتهما، ولا يصلح بيتها للمعنة؛ لأن العدة يجب أن تكون في موضع خال.

قوله: «تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»؛ يعني: لا تلبسي ثياب الزينة، فإنه لا يجوز للمعنة أن تلبس ثياباً فيها زينة.

قوله: «إِنْ حَلَّتِ»؛ يعني: وإذا تَمَّتْ عِدَّتُك، «فَآذِنِنِي»؛ أي: فأعلميني انقضاء عدتك.

قوله: «فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَانِقَهِ»، يريد: أنه يُكثُر ضرب النساء، فلا تُطيقين ضربه.

وهذا تصريح منه ﷺ على جواز ذكر عيب في الزوج؛ لتحترز الزوجة منه، كي لا تقع في مشقة، وكذلك لو كان في المرأة عيب من فعل أو قول أو قبح صورة؛ جاز له أن يذكر ذلك العيب للزوج، كي لا يقع الزوج في مشقة.

وقيل: المراد بقوله: (لا يضع عصاه عن عانقه) أنه يُكثُر المسافرة، فلا يكون

لَكْ مِنْهُ حَظٌّ، وَقِيلَ: ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: كُنَيْةٌ عَنِ الْمُجَامِعَةِ؛ أَيْ: كَثِيرُ الْجَمَاعِ،  
وَهَذَا بَعِيدٌ.

قوله: «فَصُعْلُوك»؛ أَيْ: فَقِيرٌ، وَإِذَا كَانَ فَقِيرًا، فَلَا تَسْتَرِيحُهُ مِنْهُ.

قولها: «أَغْبَطْتُ»؛ أَيْ: فَرَحْتُ وَرَبَحْتُ.

قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»؛ يَعْنِي: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا، وَجَبَتْ لَكَ النَّفَقَةُ  
حَتَّى تَلِدِي.

\* \* \*

٢٤٨٢ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشِينَ  
فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلَذِلِكَ رَجُلٌ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي فِي النُّقْلَةِ.

قولها: «فِي مَكَانٍ وَحْشِينَ»، (الوَحْشُ) بِسَكُونِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا: الْخَالِيِّ.  
«فِي النُّقْلَةِ»، (النُّقْلَةِ) بِضَمِّ النُّونِ؛ أَيْ: فِي الْاِنْتِقالِ مِنْ ذَاكَ الْمَوْضِعِ  
إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

\* \* \*

٢٤٨٣ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا لِفَاطِمَةَ أَنْ لَا تَتَقْرِي اللَّهَ - يَعْنِي  
فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفْقَةَ -.

قولها: «مَا لِفَاطِمَةَ»، (ما): اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى الإِنْكَارِ؛ يَعْنِي: أَلَا تَتَقْرِي اللَّهُ  
فَاطِمَةُ بْنُتُّ قَيْسٍ فِي نَسْبَةِ الْكَذْبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: نَقَلَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَفْقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى»، وَمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا، بَلْ  
يَحْبُّ لِلْمُطْلَقَةِ الْبَاتِنَةِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى.

وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ بِالْخُرُوجِ مِنْ مُنْزَلِهَا، وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِ ابْنِ أَمِّهِ

مَكتومٌ؛ لأنَّ مكانَهَا كانَ خالِيًّا تخافُ، فلأجلِ هذا أمرَ رسولُ الله ﷺ في الانتقال من موضعها، لا لأنَّه لا سُكْنَى لها على الزوج.

واختيارُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وجوبُ النفقةِ والسكنى للمعنة البائنة؛ حاملاً كانت أو حائلاً، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي ومالك: لها السكناً بكل حال، وأمّا النفقةُ فإنَّ كانت حاملاً استحقَتْ، وإلا فلا، وقال أحمد: لا نفقة لها ولا سُكْنَى، إلا أن تكون حاملاً.

وأمّا المُتوفى عنها زوجُها فلا نفقة لها بلا خلافٍ، ولها السكناً في قول مالك وأحمد وأصح قولِي الشافعي، وفي القول الثاني للشافعي - وهو قول أبي حنيفة - أنه لا سُكْنَى لها.

ولا خلافٌ في المطلقة الرجعية: أنَّ لها النفقة والسكنى.

\* \* \*

٢٤٨٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال: طلقتُ خاليَّةً ثلثاً، فأرادَتْ أَنْ تَجُدَّ نخلَها فرجوها رجُلَّ أَنْ تَخْرُجَ، فأتَتِ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «بلى فَجُدِّي نخلَكِ، فإنه عَسَى أَنْ تَصَدِّقَيْ أو تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

قوله: «أنْ تَجُدَّ نخلَها»؛ أي: أنْ تقطعَ ثمرةَ نخلها.

قوله: «بلى، فَجُدِّي نخلَكِ»؛ يعني: لا يجوز للمعنة أن تخرج من منزل العِدة لغير عذرٍ، حتى تنقضي عدتها، فإن خرجت بالنهار بعدِرِ جاز، وخروجُ حالة جابر لجدد النخل عذرٌ؛ لأنَّه ليس لها مَنْ يَجُدُّ نخلَها، ولو لم تخرج لتكلفت ثمرةُها، فرَّخصَ لها رسولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الخروج لتحصيل المال؛ لأنَّ المال يحصل به خيرٌ لصاحبِه بالتصدق وإخراجِ الزكاة، ولا يجوز إتلافُ ما فيه خيرٌ.

قوله: «أنْ تَصَدِّقَيْ»؛ يعني: لعلَّ ثمرةَ نخلِكَ تبلغُ نصابةً، فتؤدي

زكاتها، و(تصدقى) بمعنى: تؤدى الزكاة.

قوله: «أو تفعلي معروفاً»؛ يعني: أو تعطي صدقةً تطوعًّا.

\* \* \*

٢٤٨٦ - وعن المسور بن مخرمة: أن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليل - ويروى: وضعت بأربعين ليلة - فجاءت النبي ﷺ فاستاذته أن تنكح فأذن لها فنكحت.

قوله: «نفست بعد وفاة زوجها بليل...» إلى آخره، (نفست) بضم النون: إذا ولدت المرأة، وبفتحها: إذا حاضت.

يعنى: كانت حاملاً حين مات زوجها، فولدت بعد موته بزمان يسير، فأذنَ رسول الله ﷺ لها في النكاح؛ يعني: إذا ولدت المرأة بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق، فقد انقضت عدتها، وجاز لها التزوج بزوج آخر، وإن كان ولادتها بعد الوفاة أو الطلاق بلحظة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٢٤٨٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ

(١) جاء في النسختين الخطيتين المرموز لها بـ«شن» و«دم» ما نصه:  
«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله القديم مقاله، العظيم إفضاله، العميم نواله،  
والصلوة على حبيبه المرسل من عنده جل جلاله، أما بعد:  
فإذا تكثرت الشدة، وانضمت الكواريس المتفرقة، فلقد كرّاستن منها، والأحاديث المشروحة  
فيهما من هذا الحديث الذي في (باب العدة) - وهو هذا: عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة  
إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن ابتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها -  
إلى (باب التعزير)، ثم شرعت في إتمامها مستعيناً بالله تعالى».

قالت: يا رسول الله إِنَّ ابْنِي تُوفِيَّ عنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا أَفَنَكُحُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا)، مرتين أو ثلاثة، كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ: (لا)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبِعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُهُ)، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ).

قولها: «تُوفِيَّ»؛ أي: مات، وأصلُه: تَوْفَاهُ اللَّهُ؛ أي: استوفاه، فَتُوفِيَّ؛ أي: وَفَاهُ أَجَلُهُ المُكتَوبُ، وَلَمْ يَنْقُضْهُ شَيْئًا.

«اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا»؛ أي: وَجَعَتْ عَيْنَاهَا.

«أَنَكُحُلُّهَا؟»؛ أي: نَكْحُلُهَا نَحْنُ، أَوْ تَأْذِنْ لَهَا، فَتَكْتَحِلُ.

«فَقَالَ ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثة»، (أو): شَكٌّ من الرَّاوِي؛ يعني: قال رسول الله ﷺ: لا يجوز لها الاكتحال، قاله مرتين أو ثلاثة مراتٍ للمبالغة.

الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْتَنَدٌ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُجْوَزْ لِلْمُتُوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْاكتحالُ بِالْإِثْمِدِ فِي حَالَةِ الرَّمَدِ وَفِي غَيْرِهِ، ذِكْرُهُ الْخَرْقَيُّ فِي «مُختَصِّرِهِ»، وَعِنْ أَبِي حِنْفَةِ وَمَالِكٍ: يُجْوَزُ لَهَا الْاكتحالُ بِهِ فِي الرَّمَدِ. وَعِنْ الشَّافِعِيِّ: يُجْوَزُ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ بِهِ لِيَلَّا، وَتَمْسَحَهُ نَهَارًا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِرَمَدٍ، ذِكْرُهُ مُحَبِّي السُّنَّةِ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ».

قوله: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»، (البَعْرَةُ) بِسْكُونِ الْعَيْنِ: وَاحِدَةُ الْبَعْرَ وَالْأَبْعَارِ، وَهِيَ رَوْثُ الْبَعِيرِ، (الْحَوْلُ): السُّنَّةُ.

وقال في «شرح السُّنَّة»: معنى رميها بالبَعْرَةِ كأنها تقول: كان جلوسُها في البيت وحبسُها نفسها سَنَّةً على زوجها أهونَ عليها من رمي البَعْرَةِ، أو هو يسِيرٌ في جنب ما يجبُ من حُقُّ الزوجِ، وكانت عَدَّةُ الْمُتُوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَوْلًا كاملاً، فَنُسَخَ بِأَرْبِعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِهِ.

وقيل: معناه: إظهار انقضاء العِدَّة بهذا الفعل المحسوس مِن قِبْلِها، أو أرادت أنني تفَرَّغتُ من العِدَّة كما يَتَفَرَّغُ البعير برمي البُرْعَة إذا أراد قضاء حاجته، أو لعَلَّهَا تُقال لمجيء زوج آخر؛ كما أَنَّ البعير إذا رمى البُرْعَة يحتاج إلى غذاء جديد.

\* \* \*

٢٤٨٨ - عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاثة ليالٍ إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً».

قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاثة»؛ أي: ثلاثة ليالٍ، (أن تُحَدَّ): فاعلُ (لا يحل)، و(تؤمن): صفة لـ (امرأة)، تقدير الكلام: لا يحل لامرأة مؤمنة بالله واليوم الآخر الإحداد على ميت.

الظاهر: أن المراد بالإحداد: الجزع والبكاء والتحرق على الميت أكثر من ثلاثة ليالٍ؛ فقد جاء في خبر آخر: «العزاء ثلاثة أيام»، وأمّا العِدَّة فإن كانت تُسمى إحداداً، فالمراد غير هذا، بل المراد: ترك الزينة فقط، كما قال مُحَمَّد السُّنَّة رحمه الله: معنى الإحداد هو الامتناع من الزينة، يقال: أحَدَت المرأة على زوجها، فهي مُحِدَّة، وحَدَّت أيضاً، وحدود الله: ما يجب الامتناع دونها.

\* \* \*

٢٤٨٩ - وعن أم عطية رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُحَدَّ امرأة على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تكتحلُّ، ولا نَمَسْ طِينًا إلا إذا طَهُرت نُبْدَة مِن

**قُسْطٍ، أو أَظْفَارِ». ويروى: «ولا تَخْتَضِبْ».**

قوله: «إلا ثوبَ عَصْبٍ»، (العصب): نوع من البرود يُعصب غرّله، ثم يُصبغ، ثم يُسَجَّ، فلا يَأْسَ بِلبسه.

قوله: «إلا إذا ظَهَرَتْ نَبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ»، (النبذة): القطعة اليسيرة، (القُسْط) بضم القاف: من عقاقير البحر، قال مُحيي السنّة: هو عود يُحمل من الهند يُجعل في الأدوية، و(الأظفار): شيء طيب أسود يُجعل في الدُخْنَة، لا واحد لها.

ويروى: «نَبْذَةٌ مِنْ كُسْتَ أَظْفَارٍ»، وأراد بالكُست: القُسْط، وتبدل القافُ بالكاف، والطاءُ بالتاء، كما يُقال: كافور وقافور، ونُقل عن الأزهري: أنه قال: واحدها: ظُفر.

\* \* \*

مِنَ الْجِعَانِ:

٢٤٩٠ - عن زينب بنت كعب: أنَّ الفُرِيعَةَ بنتَ مالكَ بنَ سِنَانٍ، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنها، أخبرتها أنها جاءَتْ إلى رسول الله ﷺ نَسَأَلَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنْيِ خُذْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبٍ أَعْبَدَ لَهُ أَبْقَوْا فَقْتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِيِّ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتَرَكَنِي فِي مَنْزِلِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفْقَةً، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَانْصَرَفَتْ حَتَّى إِذَا كَنَتْ فِي الْحُجَّةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، قَالَ: «أُمْكِنْتُكِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَذْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قوله: «حتى يَلْغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، (الأجل): المدة؛ أي: حتى تنقضى العِدَّةُ؛ وإنما سُمِّيت العِدَّةُ كتاباً؛ لأنها فريضةٌ من الله سبحانه، كما قال الله

تعالى : ﴿كُنْتَ عَلَيْكُم بِّغَارِبٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] ; أي : فرض .

قولها : «فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ» ، الاعتداد ها هنا بمعنى : قضاء العدة ؛ أي : قضيتُ عدتي بما أمرني سبحانه .

\* \* \*

٢٤٩١ - عن أم سلامة قالت : «دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلامة وقد جعلت على عيني صبراً فقال : «ما هذا يا أم سلامة؟» فقلت : إنما هو صبراً ليس فيه طيب ، فقال : «إنه يشبع الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمشططي بالطيب ، ولا بالحناء فإنه خضاب» ، قلت : بأي شيء أمشططي يا رسول الله؟ قال : «بالسدر تغلفين به رأسك» .

قولها : «وقد جعلت على [عيني] صبراً» ، (الصبر) بكسر الباء : هذا الدواء المُرّ ، ولا يُسكن إلا في ضرورة الشعر . قيل : يجوز كلامها على السُّوئية كـ (كتف) وـ (كيف) .

قوله : «إنه يشبع الوجه» ، تقول : (شَبَّيَتُ النَّارَ وَالحَرَبَ أَشْيَاهَا شَبَّيَا وَشُبُّويا) : إذا أوقتها ، يقال للجميل : إنه لمشبوب ، قال الشيخ محيي السنة : أي : يُوقده ويُلوّنه ويُحسنه .

قوله : «ولا تمشططي بالطيب» ، (الامتشاط والمشط) : تسریح الشعر ، الباء في (الطيب) : للحال ؛ أي : لا تمشططي في حال كون المشط مطيناً .

قوله : «بالسدر تغلفين به رأسك» ، (تَغْلَفُونَ) بفتح التاء : أصله : تتغلفين ، فُحذفت إحدى التاءين ، ذكره الإمام شهاب الدين التوريشتي - رحمه الله - في «شرحه» .

قال في «الصحاح» : تَغْلَفَ الرَّجُلُ بِالْغَالِيَةِ ، وَغَلَفَ بِهَا لِحْبَتَهُ غَلْفًا .

وقيل: هو بضم التاء من: التغليف، وهو جعلُ الشيءِ غلافاً لشيءٍ.  
 حاصل الروایتين: أنه إن رُوي بفتح التاء فمعناه: لا تُكثري من الطيب  
 على شعرك حتى يصير الطيب غلافاً للشعر، فيعطي الشعرَ وبحوته كتغطية  
 الغلاف المغلوف، وإن رُوي بضم التاء فمعناه: لا تُمكّني أن يُفعّل بك ذلك؛  
 أي: امتنعي وامنعي غيرك منه.

\* \* \*

٢٤٩٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أنه قال: «المُتَوْفَى  
 عنها زوجها لا تلبس المُعَصَفَ من الثيابِ، ولا المُمَشَّفةَ، ولا الحُلَيَّ، ولا  
 تختَبِّ، ولا تكتَحِلُ». .

قوله: «لا تلبس المُعَصَفَ من الثيابِ ولا المُمَشَّفةَ»، (عَصِيفَ الثوبُ): إذا  
 صبغ بالعصفُر، وهو صبغ أحمر، يُقال له بالفارسية: خَسَكَ.  
 قال في «الغربيين»: (المِشْقُ): (المَغْرَةُ)، وثوبٌ مُمَشَّقٌ: مصبوعٌ بالمشق،  
 والمَغْرَةُ: الطين الأحمر، وقد تحرّك العينُ، ومعدنه ظفارٌ.

يعني: لا يجوز للمُتَوْفَى عنها زوجها أن تلبس ثياب الزينة والحلبي، ولا  
 يجوز لها أيضاً أن تطهّب في بدنها ولا في ثيابها، ولا أن تأكل الأطعمة التي فيها  
 طيبٌ؛ يعني: الطعام المُزَعْفَرُ، ولا أن تكتحال بالإنمد من غير رمَد - كما ذُكر  
 قبلُ - إلى انقضاء عِدَّتها.

\* \* \*

## ١٥ - باب

### الاستيراء

(باب الاستيراء)

الاستيراء هاهنا: طلب براءة الرحم من النطفة.

من الصحاح:

٢٤٩٣ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِامْرَأَةٍ مُّجِّعَةٍ فَسَأَلَ عَنْهَا؟ فَقَالُوا: أَمْمَةُ لَفْلَانِ، قَالَ: «أَيْلِمُ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَعْنَهُ لَعْنَةً يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

قوله: «مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه بِامْرَأَةٍ مُّجِّعَةٍ...» إلى آخره، (المُعْجَجُ) بتقديم الجيم على الحال المهملة: الحامل المقرب؛ أي: الحامل التي قربت ولادتها، قال في «الصحاح»: أَجَحَّتِ الْمَرْأَةُ: حَمَلَتْ، وأَصْلَلَ الإِجْحَاجَ لِلسَّبَاعِ، تقول: لَكُلَّ سَبْعَةٍ إِذَا حَمَلَتْ، فَأَقْرَبَتْ، وَعَظَمَ بَطْنُهَا: قَدْ أَجَحَّتْ، فَهِيَ مُجِّعَةٌ.

قال الخطابي في «معالمه»: وفيه بيان أن وطء الحبالى من السباع لا يجوز، حتى يتضاعف حملهن.

وقوله: «كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»، (كيف): استفهام فيه معنى الإنكار، والمراد به: المنع عن الوطء قبل الاستيراء، والاستيراء واجب، ولا يحصل ذلك إلا بالوضع؛ يعني: لا يجوز لأحد أن يجمع جارته الحامل قبل الوضع؛ لأنها إذا جامعتها، [ف]كيف يجوز له أن يستعبد ولدتها ويتزلم منزلة العبيد؛ لاحتمال أنه خلق من مائه؟ وكيف يجوز له أن يُشرِّكَهُ في الميراث مع الورثة، ويستلحقه إلى نفسه؛ لاحتمال أنه من غيره؟!

وقال الخطابي أيضاً: يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المُشْرِك، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطتها بأن تُفْسَد ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق من وطته، ولا يجوز له نفيه واستخدامه، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل، وهي ستة أشهر؛ يعني: إذا وضع الحمل بعدها مرضى من حين الوطء ستة أشهر فصاعداً، لم يجز له استرقاق ذلك الولد.

\* \* \*

### من الحسان:

٤٩٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رفعه إلى النبي ﷺ: قال في سبايا أو طاس: «لَا تُوطأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَّ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيشَ حَيْضَةً». قوله في سبايا أو طاس: «لَا تُوطأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَّ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيشَ حَيْضَةً»، (السبايا): جمع سَيِّة بمعنى: مَسْبِيَّة، وهي امرأة كافرة أسيرة، وأو طاس): موضع، (لَا تُوطأْ): خبر بمعنى النهي؛ يعني: لا تجتمعوا مَسْبِيَّة حاملاً حتى تضع حملها، ولا حائلاً ذات قُرُوه حتى تحيسن حَيْضَةً كاملةً، وإن كانت لا تحيسن لصغرها أو كبرها، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر، فيه قولان، أصحهما الأول.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن السَّيِّيَّة ينقض المُلْك المُتَقدَّم، ويُفسخُ النكاح، وفيه دليل على أن استحداث المُلْك يُوجِب الاستيراء في الإناء؛ فلا تُوطأ ثيَّب ولا عذراء حتى تُستبرئي بحِيضة، ويدخل في ذلك المُكَايَة إذا عجزت، فعادت إلى المُلْك المُطلَق، وكذلك من رجعت إلى مُلكه بإقالة بعد البيع، وسواء كانت الأُمَّةُ مُشتَرِأةً من رجل أو امرأة؛ لأنَّ العموم يأتي على ذلك أجمع.

وفي قوله: (حتى تحيض حِيضةً) دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض، فإنَّه لا يعتدُ بتلك الحِيضة، حتى تُستبرئَ بِحِيضةٍ مُسْتَانفِةٍ.

\* \* \*

٢٤٩٥ - وعن رُوَيْفِعٍ بن ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ رض قال: قال رسول الله ﷺ يوم حُنُين: «لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُسقِي ماءً زَرْعَ غيره - يعني إِبْيَانَ الْحَبَالَى - ، ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقعَ على امرأةٍ من السَّيْئِ حتى يسترِّتها، ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعَ مَغْنِمًا حتى يُفْسَم».

قوله: «لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُسقِي ماءً زَرْعَ غيره... إلى آخره، (يؤمن بالله): صفة لـ (امرئ)، و(أن يُسقِي): فاعل (لا يحل)، (لا يقعَ على امرأةٍ); أي: لا يُجَامِعُها.

يعني: لا يحل لرجلٍ يؤمن بالله والبعث بعد الموت أن يُجَامِعَ حَامِلًا من السَّيْئِ، وحَالَلًا منه حتى يسترِّتها، كما ذكر في الحديث المتفق عليه، وأن يبيعَ شيئاً من الغنيمة أو يهبَه قبل القِسْمة، أمَّا المطعومُ فِي حَلْ لـ له أَكْلُه قَبْلَ القِسْمة.

قال الخطابي رحمه الله: شبهة رسول الله ﷺ الولَدَ إذا علقَ بالرَّحْمِ بالزَّرْعِ إذا نبتَ ورسخَ في الأرض.

وفيه: كراهة وطء الحَبَلِي إذا كان الحَبَلِي من غير الواطئ على الوجه كُلُّها، وقد يَسْتَدِلُّ به مَن يرى إلحاقيَ الولَدَ بالواطئين إذا كان ذلك منهما في وقت يمكن أن يعلقَ من كُلِّ واحدٍ منهما، وقالوا: قد شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الولَدَ بالزَّرْعِ؛ أي: فكما يزيدُ الماءُ في الزَّرْعِ، كذلك يزيدُ المنيُّ في الولَدِ.

\* \* \*

## ١٦ - باب النفقات وحق المملوك

(باب النفقات وحق الم المملوك)

من الصَّحَاحِ :

٤٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها: أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيجٌ، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذْي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

قولها: «رجلٌ شَحِيجٌ»، (الشَّحِيج)؛ فعيل من (الشُّح)، ومعناه: البخلُ مع حرصٍ، وذلك فيما كان عادةً لا عارضاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَخْبَرَتِ  
الْأَئْمَنُ الشُّحَ﴾ [النساء: ١٢٨]؛ أي: خلقت معه، ذكره الراغبُ رحمه الله في «فرداته».

قوله: «خذْي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، (المعروف): ما يعرفه الشرعُ ويأمرُ به. شرح هذا الحديث مذكورٌ في (باب الشركة).

\* \* \*

٤٩٧ - وقال: «إذا أَعْطَى الله أَحْدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَدْأُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلَبِيَّهِ».

قوله: «إذا أَعْطَى الله أَحْدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَدْأُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلَبِيَّهِ»، الخير هنا: بمعنى المال؛ يعني: إذا رُزِقَ أحدهم مالاً، فليبدأ بالإنفاق على نفسه، وعلى من في نفقته من زوجته وأولاده وأبويه إذا كانوا محتاجين إليه، ثم على غيرهم.

\* \* \*

٢٤٩٨ - وقال رسول الله ﷺ: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل إلا ما يطيق». قوله: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل إلا ما يطيق»؛ يعني: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزاً وإداماً، قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الإدام والكسوة، ويُكلّفه [من] العمل ما يطيق؛ أي: لا يأمره من العمل والخدمة إلا ما يطيقه على الدوام.

\* \* \*

٢٤٩٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وللبسته مما يلبس، ولا يكلّفه من العمل ما يغليه، فإن كلفه ما يغليه فليعنجه عليه». قوله: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم...» إلى آخره؛ يعني: مماليكم إخوانكم؛ لكن جعلهم الله محكومين لكم، فيجب عليكم أن تطعمونهم من جنس ما تأكلونه، وتلبسونهم من جنس ما تلبسونه، ولا تكلّفهم من الأعمال ما يغليهم، فإن كلفتهم ما يغليهم، فينبغي أن تعيّنوه لهم عليه رعاية لحقوقهم. هذا معنى ظاهر الحديث.

قال مُحيي الشّرّة في «شرح الشّرّة»: هذا خطابٌ مع العرب الذين لم يُرسّ عليهم وأطعمتهم متقاربةً، يأكلون الجبَشَ وتلبسون الخَشِنَ، فمَرَّهم أن يطعموا ويُلبسوا رقيقهم ما يلبسون ويأكلون؛ فأماماً من خالقَ معاشِ السلف والعرب، فأكلَ رقيق الطعام، ولبسَ جيد الثياب، فلو واسى رقيقه كان أحسن، فإن لم يفعل، فليس عليه لرقيقه إلا ما هو المعروف من نفقة رقيق بلده وكسوتهم.

قال في «الصحاب»: طعام جَشِبٌ وجَشُوبٌ - بالجيم - أي: غليظ.

قوله: «ولا يُكلّفه من العمل ما يُغلبه»، قال في «شرح الشّيّة»: يعني - والله أعلم - لا يُكلّفه إلا ما يُطيق الدوام عليه، لا ما يُطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم يعجز، وجملة ذلك: ما لا يضر بيدهنَّ الضررَ اليßenَ.

اعلم أنَّ لكلَّ واحدٍ من السيد والمملوك حقاً على صاحبه؛ أمّا حقُّ السيد على المملوك: فهو أن يتقاد لسيده، ويمثل أمره في جميع الأوقات إلا أوقات الصلوات الخمس؛ فإنها حقُّ الله تعالى، وهو مُقدّمٌ على حقَّ سيده، وأمّا حقُّ المملوك على السيد: فهو أن يطعمه ويكسوه بالمعرفة، ولا يُكلّفه من الأعمال ما لا يُطيق عليه، كما ذُكر قبلُ .

\* \* \*

٢٥٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو رض: جاءه قَهْرَمَانٌ له فقال: أُعطيت الرّقِيقَ قوتَهِ؟ قال: لا، قال: فانطلقْ فأعطيهم فإنَّ رسولَ الله صل قال: «كفى بالمرءِ إثماً أنْ يحبسَ عَمَّنْ يملُكُ قُوَّتَهِ».

وفي رواية: «كفى بالمرءِ إثماً أنْ يضَبَّعَ مَنْ يَقْوُتُ».

قوله: «وجاءه قَهْرَمَانٌ له...» إلى آخره، (القهْرَمان): الوكيل، كأنه مُعرَّبٌ، أو مُاخوذٌ من (القهر)، لأنَّ الوكيل مقهورُ الأمر بالنسبة إلى مُوكله.

قوله: «كفى إثماً أنْ تحبسَ عَمَّنْ تملُكُ قُوَّتَهِ»، (كفى): فعلٌ ماضٍ، وفاعله فيه مُضمرٌ فسَره (إثماً)، أي: كفى الإنم إثماً حبسك الطعام، وأن مع ما بعده: مبتدأ، وكفى): خبرٌ مقدّمٌ، مثل: بنس رجلًا زيد، أو خبرٌ مبتدأ محدّدٌ، أو (أن): فاعل (كفى)، و(إثماً): نصب على الحال أو التمييز؛ يعني: لو لم يكن لك إثماً إلا إثماً منع القوت عن المماليك والعيال، أو تأخير

قوتهم، لَكَانَ يَكْفِيْكَ ذلِكَ الإِثْمُ؛ أَيْ : لَكَانَ ذلِكَ الإِثْمُ عَظِيْمًا.

\* \* \*

٢٥٠١ - وَقَالَ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلَيَ حَرَّةُ وَدُخَانُهُ فَلْتَبْقِعَهُ مَعَهُ، فَلَيَأْكُلَّ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضْعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَيْنَ». .

قوله: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ...» إِلَى آخِرِهِ، (صَنَعَ)؛ أَيْ : فعل، يَقَالُ: صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، وَصَنَعَ بِهِ صَنِيْعًا قَبِيْحًا؛ أَيْ : فعل، ذِكْرُهُ فِي «الصَّحَاحِ».

قوله: «ولَيَ حَرَّةُ»؛ أَيْ : تَوْلَى وَقَرِبَ.

قوله: «فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضْعُ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَيْنَ»، قَالَ فِي «شِرْحِ السَّنَّةِ»: يَقَالُ: (طَعَامٌ مَشْفُوهٌ): إِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِيُّ، وَ(مَاءٌ مَشْفُوهٌ): كَثِيرٌ سَائِلُوهُ، وَأَصْلُ الْكَلْمَةِ مَا نَحْوُهُ مِنَ الشَّفَةِ.

وَ(الْأَكْلَةُ) بِضْمِ الْأَلْفِ: الْأَلْقَمَةُ، وَ(الْأَكْلَةُ) بِالْفَتْحِ: الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَكْلِ.

يعني: إِذَا طَبَخَ وَاحِدٌ مِنْ خُدَامِكُمْ طَعَامًا، ثُمَّ أَتَى بِهِ، وَقَدْ قَاسَى الْحَرَارَةَ وَالْدُخَانَ، فَعَلِيْكُمْ أَنْ تُقْدِرُوهُ مَعَكُمْ لِيَأْكُلَّ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا، فَأَعْطُوهُ لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ.

\* \* \*

٢٥٠٢ - وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَّ لِسَبِيلِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلْمُ اجْرُهُ مَرَّاتَيْنِ»

قوله: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرٌ مَرْتَبَتَيْنِ»،  
يُقال: نصحه ونصحت له، وزيادة اللام للمبالغة في نصيحة المتصوّح، ومعنى  
النصيحة: طلب الخير.

يعني: العبد إذا طلب الخير لسيده، وامتثل أمره، وأحسن طاعة ربها،  
يستحق الأجر مرتبتين؛ مرة لطاعة ربها تعالى، والآخر لطاعته لسيده.

\* \* \*

٢٥٠٣ - وقال: «نِعِمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ يُخْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ  
سَيِّدِهِ نِعِمًا لَهُ».

قوله: «نِعِمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى»، (توفاه الله): أي: قبض  
روحه، (ما) في (نعمما): نكارة غير موصولة ولا موصوفة، و(نعم): فعل  
المدح، وفيه فاعله، و(ما): بمعنى (شيء)، نصب على التمييز، و(أن يتوفاه):  
مخصوص بالمدح، تقدير الكلام: نعم الشيء شيئاً للمملوك توفاه الله؛ يعني:  
نعم شيئاً وفاته في طاعة الله سبحانه، ثم في طاعة سيده؛ امتثالاً لأمر ربها تعالى.

\* \* \*

٢٥٠٤ - وقال: «إِنَّمَا عَبْدٌ أَبْقَى فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْ الذَّمَّةِ».

قوله: «إِنَّمَا عَبْدٌ أَبْقَى فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْ الذَّمَّةِ»، (أبلى يأبلى): إذا فرّ،  
(الذمة): العهد، (إنما): للشرط، مبتدأ، و(ما): زائدة للتاكيد، و(أبلى): خبره  
لا صفة (عبد)؛ لأنَّ المُضَافَ إليه لا يُوصَفُ، ولأنَّ المبتدأ يبقى بلا خبر،  
وما بعده جوابُ الشرط، و(أبلى): ماضٍ لفظاً ومستقبلٌ مجازومٌ معنى.

يعني: إن أبلى إلى ديار الكفار وارتدى، فقد برئت منه الذمة؛ أي: عهد

الإسلام، حتى يجوز قتله، وإن أبقَ إلى بلده من بلاد الكفر - لا على تبة الارتداد -  
فهلا يجوز قتله، بل قوله: (برئت منه الذمة) معناه: التهديد والصياغة في جوازِ  
ضربه.

\* \* \*

٢٥٠٥ - وقال: «إِنَّمَا عَبْدٌ أَبُوَّ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».  
قوله: «فَقَدْ كَفَرَ»؛ أي: ستر نعمةَ السيدِ عليه.

\* \* \*

٢٥٠٦ - وقال: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً».  
قوله: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً»؛ أي: لا يُقبل كمالُ صلاته حتى يرجعَ إلى  
سيده.

\* \* \*

٢٥٠٧ - وقال: «مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّمَّا قَالَ، جُلِّدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونُ كَمَا قَالَ».

قوله: «مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ . . . . إِلَى آخره؛ يعني: إذا بريءٌ  
مملوكُهُ عما قذفه سيدُه، جُلِّدَ سيدُه يومَ القيامة حدَّ القذف؛ إلا إذا كان السيدُ  
صادقاً في قذفه.

\* \* \*

٢٥٠٩ - عن أبي مسعودِ الأنصاريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنتُ أَضْرِبُ غلاماً لي  
فسمعتُ من خلفي صوتاً: أعلمُ أباً مسعوداً! لَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فالتفتُ

فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَمَا لَوْلَمْ  
تَفْعَلْ لِلْفَحْشَاتِ النَّارِ، أَوْ لَمَسْتَنَكَ النَّارُ».

قوله: «اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»؛ يعني: قدرة الله سبحانه عليك أنت  
وأبلغ من قدرتك على عبده.

(الله) : مبتدأ، و(أقدر) : خبره، و(عليك) : متعلق بـ (أقدر) تعلق مفعول  
به أيضاً، و(منك)؛ أي: من قدرتك، متعلق أيضاً بـ (أقدر)؛ لأنَّه أفعل  
التفضيل، وهو في قوة فعلين، يتعلق به حرفا جزءاً، و(عليه) : متعلق بقدرتك  
المقدَّرة بعد (من) في (منك) تعلق مفعول به أيضاً، وإن كان المصدر لا يُحذَف  
ويبقى معهوماً، وإنما كان من جهة التقدير ذلك؛ لأنَّ المقدَّرة كالمفهوم.

قوله: «الفحشَاتِ النَّارُ»؛ أي: أحرقتك النار.

\* \* \*

من العيَّان:

٢٥١٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
جاءه رجلٌ فقال: إِنَّ لِي مَالاً وَإِنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالِكُ  
لَوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكَ مِنْ أَطْبَى كَسْبِكُمْ، كُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكَ».

قوله: «أَنْتَ وَمَالِكُ لَوَالِدِكَ»؛ يعني: أنت ومالك ثابتان لوالدك؛ لأنَّ  
والدك أصل وجودك، وأنت خلقت من مائه، فحيثَنَدَ وجودك له، وإنما قال:  
(مالك لوالدك)؛ لأنَّ والدك إذا كان محتاجاً، تجب نفقته في مالك قدر ما  
يكفيه، وكذا الإعفاف؛ فإذا كان بصدق أن يكون له استحقاقٌ ما في مالك يوماً  
من الأيام، صار المال كأنه له، فيكون عاماً يريده به الخاص.

قوله: «إِنَّ أَوْلَادَكَ مِنْ أَطْبَى كَسْبِكُمْ، كُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكَ»؛ فإنه

حلال، و(أطيب): أفعل التفضيل من (الطيب)، وهو الحال؛ يعني: أولادكم من أحلى أكبابكم وأفضلها، كلُّوا مما كسب أولادكم، فإنه حلالٌ لكم، وإنما سُمِّيَ الولدُ أطيبَ كسبِ وأحليه؛ لأنه أصلُه والسببُ الظاهرُ، ولم يكن قبله لأحدٍ، بخلاف كلِّ الأموالِ؛ لأنها زائدةٌ منتقلةٌ؛ كانت للغير، وسوف تنتقل إلى آخر، والولدُ لم يملُكْ أحدٌ قبله، ولا يُملِكَ أبداً.

\* \* \*

٢٥١١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ وليس لي شيءٌ، ولدي يتيمٌ، فقال: «كُلُّ مِنْ مَالٍ يَتِيمَكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأْثِلٍ».

قوله: (ولي يتيمٌ)، (اليتيم): الطفل الذي لا أب له؛ أي: ولدٌ يتيمٌ في حجري؛ لأنَّه وصيٌّ أو قيسٌ له.

قوله: «كُلُّ مِنْ مَالٍ يَتِيمَكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأْثِلٍ»، (المسرف): المفترط، (المبادر): السابق، (المتأثر): اسم فاعل من (تأثر): إذا اتَّخذ شيئاً من أصل مالِه؛ يعني: يجوز لوصيِّ اليتيم أن يأكلَ من ماله إذا سعى فيه مقدارَ أجرةِ السعي إن كان محتاجاً، قال الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]؛ أي: قدرَ أجرةِ السعي.

(غير مسرف): أي: غير مفترط في الإنفاق على نفسه من ماله، (ولا مبادر): أي: مُسْرِعٌ في أكل ماله مخافة أن يبلغ، فيلزمُه تسلیمه، قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَاقًا وَلَا يَأْكُلُوهَا أَنْ يَكْبُرُوا» [النساء: ٦].

(ولا متأثر): أي: مُتَّخِذٌ أصلَ مالِه من مال اليتيم.

\* \* \*

٢٥١٢ - عن أم سلمة: عن النبي ﷺ أنه كان يقول في مرضه: «الصلوة وما ملكت أيمانكم».

قوله: «الصلوة، وما ملكت أيمانكم»، (الصلوة): نصب بفعل مقدر؛ أي: احفظوها وراعوها، (وما ملكت أيمانكم): عطف عليها.

وقيل: و(ما ملكت أيمانكم) عبارة عن الزكاة، وإنما قال: أراد به الزكاة؛ لأنَّ القرآن والحديث إذا ذُكر فيهما الصلاة فالغالب أنه ذُكر بعدها الزكاة، قال تعالى: **«وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتُونَ الزَّكُورَةَ»** [التوبه: ٧١]، **«وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ»** [البقرة: ٤٣]، وفي الحديث: «وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج»، و«تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة»؛ ففاسنَ هذا المبهم بالمعين.

وقيل: عبارة عن المماليك؛ وهو الأظاهر، وإيرادُ هذا الحديث في هذا الباب دليل على أنه أراد به المماليك، وذكره عقب الصلاة إشارة إلى أنَّ حقوق المماليك واجبة على السادات، كما أنَّ الصلاة واجبة عليهم؛ بحيث لا سعة في تركها.

\* \* \*

٢٥١٣ - وقال: «لا يدخل الجنة سبي الملائكة».

قوله: «لا يدخل الجنة سبي الملائكة»، قال في «الصحاح»: يقال: ما في ملِكِه شيءٌ، وملِكِه شيءٌ؛ أي: لا يملك شيئاً، وفيه لغة ثالثة: ما في ملَكته شيءٌ؛ بالتحريك، يقال: فلان حسن الملائكة: إذا كان حسن الصنع إلى مماليكه.

يعني: من أضاع حقوق المملوك، ولم يرعاها، وأساء إليه، فلا يدخل الجنة، هذا تهديدٌ ووعيدٌ حتى لا يتركوا حقوق المماليك.

ويحتمل أن يريد: أنه لا يدخل الجنة حتى يقتضي ما ظلم.

\* \* \*

٢٥١٤ - عن رافع بن مكبيث رض: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنَنُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ، وَالصَّدَقَةُ تُمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَالبُرُّ زِيَادَةُ الْعُمُرِ».

قوله: «والصدقة تمنع ميتة السوء»، (الميتة) بكسر الميم: نوع من الموت، كـ (الجلسة) وـ (الركبة)؛ يعني: حالة يموت عليها الإنسان.

يعني: الصدقة تدفع موت الفجأة، فإنه موت سيء، لأنَّ الشخص إذا أتاه الموت بغتة لا يقدر على التوبة والاستحلال ورد المظالم والوصية بذلك.

قوله: «والبر زِيادةُ للعمر»، (البر): الإحسان؛ يعني: الإحسان إلى الخلق يزيد في العمر، والزيادة في العمر يحتمل أن تكون محسوسة علَّقها الله سبحانه في الأزل: إنَّ عُمَرَ فلانٍ كذا سَنَةً، ولو أَحْسَنَ، زِيدَ عَلَيْهِ كذا سَنَةً، كما أنه قدر إذا مرض؛ لو داوى لشُفِّيَّ، وإلا فيموت.

ويحتمل أن يريد بالزيادة: البركة والخير في العمر؛ يعني: يُوفَّقُ في عمره لما يرضي عنه من العمل.

وقيل: الذي بُورك له في عمره: يُوفَّقُ للتدارك في ساعة ما لا يتدارك سواه في سَنَةٍ من عمره.

\* \* \*

٢٥١٥ - وقال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ فَلَيُمْسِكَ».

قوله: «فَذَكَرَ اللَّهَ فَلَيُمْسِكَ»؛ يعني: إذا قال المضروب للضارب حالة الضرب: الله الله، فَلَيُسْكِنَ الضرب؛ عظمة لذكر الله سبحانه.

\* \* \*

٢٥١٦ - وقال: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمَوْلَدِهَا، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْمَوْلَدِهَا»؛ يعني: التفريقُ بين جاريةٍ وولديها بالبيع والهبة قبل سبع سنين لا يجوزُ؛ لأنه تفريقٌ مُحرّمٌ، فأفسدُ البيع والهبة، كالتفريق بين الجارية وحملها، وبعد سبع سنين قولانِ، الأظہرُ: أنه جائز.

\* \* \*

٢٥١٩ - عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبيِ ﷺ قال: «ثُلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسِيرَ اللَّهُ حَتْفَهُ وَأَدْخِلَهُ حَجَّتَهُ: رِفْقٌ بِالْمُسْعِفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدِينِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ»، غريب.

قوله: «يسِيرَ الله حَتْفَهُ»، (الحَتْفَ): الْهَلَاكُ؛ يعني: يُسِيرَ الله موته، وأزال عنه سكراته.

«الرِّفْقُ»: المداراة.

\* \* \*

٢٥٢١ - عن عبد الله بن عمرٍ رضي الله عنهما قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ نَعْفُوْ عَنِ الْخَادِمِ؟ فَسَكَّتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَّتَ، فَلَمَّا كَانَتِ النَّاسَةُ قَالَ: «أَعْفُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قوله: «كم نَعْفُوْ عَنِ الْخَادِمِ؟»، (كم) هاهنا: منصوبٌ على الطرف؛ أي:

كم مَرَّةً نَعْفُوْ عَنِ الْمَمَالِكِ؟!

\* \* \*

٢٥٢٢ - عن أبي ذر رض قال: قال رسول الله ص: «من لاءكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكتسوه مما تكتسون، ومن لم يلائئكم منهم فيبعلوه، ولا تعبدوا خلق الله».

قوله: «من لاءكم من مملوكيكم»، (لام): وافق، فاعلَ من (العلامة) بالهمز؛ يعني: من كان موافقاً لرضاكم، فاحسِنوا إليه، ومن لم يكن موافقاً لرضاكم بأن كان مُسيئاً ومُقصراً في الخدمة، فيبعلوه.

\* \* \*

## ١٧ - باب

### بلغ الصغير وحضانته في الصغر

(باب بلوغ الصغير وحضانته)

قيل: (الحضانة): عبارة عن القيام بتربيَّة طفل لا يستقلُ بأمره، وحفظه عما يُهلكُه.

\* \* \*

من الصَّحاح:

٢٥٢٤ - عن ابن عمر رض قال: عرِضتُ على رسول الله ص عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فرَدَّني، ثم عرِضتُ عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. وقال عمرُ بن عبد العزيز: هذا فرقٌ ما بين المُقاتلة والذرية.

قوله: «فأجازني»؛ أي: كتب لي الجائزَة؛ يعني: أثبت رزقي في ديوان الغرَّة. «المُقاتلة»؛ أي: الزُّمرة المُقاتلة، وهم الذين يُقاتلون، و«الذرية»؛ قيل: فُعلَّة من (الذر)، بلا تغيير.

وقيل: فُعلولة، أصله: ذُرْوَة؛ واؤ وثلاث راءات، قُلبت الراء الأخيرة ياء، ك: (سَرِيَتْ) في (تَسَرِّيَتْ)، ثم قُلبت الواو ياء، لاجتماع الواو والياء والأولى منها ساكنة، ثم أدغمت الياء في الياء، فبقي ذرية.

وقيل: أصله (ذُرْيَة) بالهمزة، من (ذَرَأ): إذا خلق، قُلبت الهمزة ياء، وأدغمت في الياء، فعلى هذا أيضاً فعلة.

\* \* \*

٢٥٢٥ - عن البراء بن عازب رض قال: صالح النبي ص يوم الحديبية على ثلاثة أشياء، على أنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ قَابِلٍ وَيَقْبِمَ بِهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلُلَهَا وَمَضَى الْأَجْلُ خَرَجَ فَتَبَعَّثَتْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَوَّلُهَا عَلَيْهِ فَأَخْدَدَ بِيَدِهَا، فَاخْتَصَّ فِيهَا عَلَيْهِ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ: أَنَا أَخْدُنَّهَا وَهِيَ بُنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ص لِخَالِتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمِنْزَلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخَلْقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخْوَنَا وَمُولَانَا».

قوله: «يَا عَمَّ»، أصله: يَا عَمِّي، فَحُذِفَتِ الياءُ اكتفاءً بكسرة الميم.  
«تَنَوَّلَ»: إذا أخذ.

قوله: «وَخَالَتُهَا تَحْتِي»؛ أي: خالتها زوجتي.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٥٢٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله! إنَّ ابني هذا كانَ بطنني له وعاء، وثديي له سقاء،

وَجِبْرِي لِهِ حِوَاءُ، إِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».


قولها: «وَجِبْرِي لِهِ حِوَاءُ»، (جَبْرِيُّ الإِنْسَان) بفتح الحاء وكسرها: ذيله، و(الْحِوَاء): اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يجمعه، ذكره في «شرح السنّة».



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١٣)

كتاب الحق



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١٣)

## كتاب العجائب

(باب العنق)

من الصدحاج:

٢٥٢٩ - قال رسول الله ﷺ: «من أعتق ربة مسلمةً أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، حتى فرجه بفرجه».

قوله: «حتى فرجه بفرجه»، (حتى) هاهنا: حرف عطف؛ أي: حتى أعتق الله فرج المعتق من النار باعتقاق فرج المملوك من الرق، وذكر النبي ﷺ (حتى) هاهنا للتحقيق؛ لأن الفرج حغير بالنسبة إلى باقي الأعضاء.

قال الخطابي: يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون العبد المعتق خصياً، فيكون ناقص العضو؛ ليكون معتقداً قد نال الموعد في عتق أعضائه كلها من النار باعتقاده إياه من الرق في الدنيا.

\* \* \*

٢٥٣٠ - وعن أبي ذر رض قال: سألتُ النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وِجْهَادٌ في سبيله»، قال: قلت: فائي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاما ثمنا وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعيّن صانعاً، أو تصنع لآخر»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تدفع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق»

بها على نفسك».

قوله: «وَأَنفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، (الأنفس): الأحب والأكرم، يقال: هذا نفسٌ مالي؛ أي: أحبه وأكرمه عندي، الضمير في (أنفسها) و(أهلها) يعود إلى (الرّقاب).

قوله: «تُعْيِنُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِآخْرَقَ»، قيل: الصنعة: ما يُصنع، وحاصله: ما يحدث ويتبين، كما في جميع الصنائع.

قال في «شرح السنة»: (الآخرق): الذي ليس في يده صنعة.

حاصل الحديث: أفضل الأعمال الإيمان بالله سبحانه والجهاد في سبيله، ثم إعتاق مملوكٍ أحب إلى أهله وقيمه أرفع، ثم معاونه ذوي الحاجات والضعفاء، ثم دفع شررك عن الناس، فإنك إذا دفعت شررك عنهم، تصدّق به على نفسك.

\* \* \*

من الحسان:

٢٥٣١ - عن البراء بن عازب رض قال: جاء أعرابي إلى النبي صل فقال: علّمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «لئن كنت أقصّرت الخطبة لقد أغرضت في المسألة، اعتنق النسمة، وفك الرقبة»، قال: أوّلئسا واحدا؟ قال: «لا، عثّق النسمة أن تفرد بعيتها، وفك الرقبة أن تُعين في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تُطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمان، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تُطق ذلك فكف لسانك إلا من خير».

«أَنْصَرَتِ الْخُطْبَةُ»؛ أي: جئت بها قصيرة، و«أَعْرَضَتِ الْمَسَأَةُ»؛ أي: جئت بها عريضة؛ يعني: لفظها قصير، ومعانيها كثيرة.

قوله: «أَوْلِيسَا وَاحِدًا»؛ يعني: أليس إعتاق النسمة وفك الرقبة واحدا؟  
«النسمة»: النفس والإنسان.

قوله: «لَا؛ عَنْقُ النسمة أَنْ تَفَرَّدَ بِعْتَقَهَا، وَفَكُ الرَّقْبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا»؛ يعني: ليس إعتاق النسمة وفك الرقبة واحدا، بل المراد بالنسمة هاهنا: التفرد بإعتاق الرقبة، وفك الرقبة في سائر مواضع: الإعتاق، وفي هذا: الشِّرِّكة في إعتاق الرقبة.

قوله: «وَالِمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الظَّالِمِ . . .» إلى آخره، منحة اللَّبَن كالنافقة والشاة: تعطيها غيرك يحلبها، ثم يردها عليك، ذكره في «الصحيح».

(الوَكُوف)؛ أي: غزيرة اللَّبَن، ومنه: وَكَفَ الْبَيْتُ وَالدَّمْعُ، ذكره في «شرح السنة».

(الْفَيْء): الرجوع.

يعني: من جملة الأعمال المؤدية صاحبها إلى الجنة: إعطاء المنحة القراء؛ ليتفعوا بلبنها وصوفها ووبرها مدة، ثم يردها على صاحبها، وكذلك الرجوع إلى ذي الرَّحْمِ الظَّالِم عليك بالإحسان والشفقة والصلة.

قيل: الرواية في (المنحة) و(الْفَيْء) بالنصب على أنهما معمول به، تقديره: أَعْطِ الْمِنْحَةَ وَالْفَيْءَ، وإن رُوي بالرفع، فهما مبتدآن، تقديره: ومنها المِنْحَةُ وَالْفَيْءُ.

\* \* \*

۲-ب

#### **اعتقال العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض**

(باب إعتاق العبد المشترك، وشراء القريب، والعتق في المرض)

من الصَّحَاحِ:

٤٥٣٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَا لِلْمُبِينَ ثُمَّ أَعْنَقَهُ الْمُبِينَ، فَقُوَّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطِيَ شُرْكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَعَنِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنِقَ مِنْهُ مَا عَنِقَ» .

قوله: «من أعتق شِرِّكًا له في عبد...» إلى آخره، (الشُّرك): النَّصِيب، و(الْحِصَص): جمِيع حِصَصه، وهي النَّصِيب أيضًا.

قال في «شرح السنة»: في الحديث دليل على أنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عِبْدٍ  
مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَغْرِيْهِ؛ وَهُوَ مُوسِرٌ لِقِيمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ، يَعْتَقُ كُلُّهُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ،  
وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَدَاءِ القيمةِ، وَلَا عَلَى الْاسْتِسْعَادِ - الْاسْتِسْعَادُ: طَلْبُ السَّعْيِ مِنَ  
الْمُكَاتِبِ فِي تَحْصِيلِ مَالٍ يُؤْدَى إِلَى مُكَاتِبِهِ بِسَعْيِ نَفْسِهِ، عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ، لَكِنَّ  
الشَّارِعَ لَهُ تَشْوِفٌ إِلَى الْعَتْقِ؛ فَجَوَزَ هَذَا، كَمَا جَوَزَ فِي الْعَرَابِيَا لِحَاجَةِ الْمَسَاكِينِ -،  
وَيُكَوِّنُ وَلَاءَةً كُلُّهُ لِلْمُعْتَقِ، وَإِنْ كَانَ مُعِسِراً، عَتَقَ نَصِيبَهُ، وَنَصِيبُ الشَّرِيكِ رَقِيقٌ  
لَا يُكَلِّفُ إِعْتَاقَهُ، وَلَا يُسْتَسْعِي الْعَبْدُ فِي فَكِّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وقال مالك: لا يُعتَق نصيبُ الشريك بنفس اللفظ ما لم يُؤَدِّ إِلَيْهِ قيمته،  
وقال الشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة: إن كان الشريرُ المُعْتَقُ مُوسِراً، فالذى لم يُعْتَق بالخيار؛  
إن شاء أَعْتَقَ نصيَّبَ نفْسِهِ، وإن شاء اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي قِيمَةِ نصيَّبِهِ، فَإِذَا أَدَى  
عَتْقَ، وَكَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وإن شاء ضَمَّنَ المُعْتَقَ قِيمَةَ نصيَّبِهِ، ثُمَّ شَرِيكُهُ

بعدما ضمن، رجع على العبد، واستسعاه فيه، فإذا أداه عتق، وولاؤه كله له؛  
أي: للمعтик.

\* \* \*

٢٥٣٤ - وعن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «من أعتق شخصاً من عبد عتق كله إنْ كانَ لَه مالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه مالٌ استسعيَ العَبْدُ غَيْرَ مشقوقٍ عليه».

قوله: «من أعتق شخصاً في عبد، أعتق كله»، (الشخص والشقيق):  
النصب.

قوله: «إنْ لَمْ يَكُنْ لَه مالٌ استسعيَ العَبْدُ غَيْرَ مشقوقٍ عليه»، قال الخطابي:  
وقد تأوهَ بعضُ الناس، فقال: معنى السعاية: أنْ يُستسْعَى العَبْدُ لِسَيِّدِه؛ أي:  
يُستخدم، ولذلك قال: (غَيْرَ مشقوقٍ عليه)؛ أي: لا يُحْمَل فوقَ ما يلزمُه من  
الخدمة، بل يُقدَّر ما فيه من الرِّقْ، لا يُطَالَبُ بأكْثَرَ منه.

معنى قول الخطابي: أي: يُستسْعَى العَبْدُ لِسَيِّدِه؛ أي: لِسَيِّدِه الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ  
إِنْ كَانَ المَعْتَقُ مُسِرًا.

حاصل معنى هذا الحديث: أنَّ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً مِنْ عَبْدٍ مُشَتَّرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
شَرِيكَهُ، عَتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً، وَإِنْ كَانَ مُسِرًا، فَلَا يُشَرِّيكَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَ العَبْدَ  
بَقْدَرِ نَصِيبِهِ فِيهِ، وَلَا يُكْلِفَهُ فَوْقَ حَقِّهِ.

\* \* \*

٢٥٣٥ - عن عمرانَ بنِ حصين رض: أنَّ رجلاً أَعْتَقَ سَنَةً مَمْلوكِينَ لَهْ عَنْهُ  
مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهْ مالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله صل فَجَرَأَهُمْ أَثْلَاثاً ثُمَّ أَفْرَغَ  
بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيداً.

قوله: «فجزأهم ثلاثة، ثم أفرع بينهم، فأعتقد اثنين، وأرق أربعة»، فقال له قوله: «فجزأ الشيء تجزئه؟ أي: قسمته، وجعلته أجزاء، وأفرع؟» فـ«ولاً شديداً»، يقال: جزأ الشيء تجزئه؟ أي: قسمته، وجعلته أجزاء، وأفرع؟ إذا ضرب القرعة، وكيفيتها: أن تأخذ مثلاً ثلاثة رقاع متساوية، فيكتب في واحد منها: عتق، وفي الاثنين الباقيين: رق، وتدرج في بنادق، وتخرج رقعة واحدة منها باسم أحد العبيد؛ فإن خرج سهم العتق، عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه، ورق الآخران، وإن خرج سهم الرق، رق العبد الذي خرج باسمه، ويخرج رقعة أخرى باسم آخر؛ فإن خرج سهم العتق، عتق الذي خرج باسمه، ورق الثالث، وإن خرج سهم الرق، رق الذي خرج باسمه، وعنت الثالث؛ وقمن على هذه الصورة ما ذكر في الحديث.

يقال: أرق فلاناً: إذا جعله رقيماً.

قال في «شرح السنّة»: في هذا الحديث دليل على أن العتق المنجز في مرض الموت في حكم المتعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، وفي أن من لا يصح له الوصية، لا يصح التبرع معه في مرض الموت.

ويفترقان في حكميْن:

أحدهما: أنه يجوز له الرجوع عن المتعلق بالموت؛ لأن الملك لم يحصل للمتبرع عليه قبل الموت، ولا يملك الرجوع عن المنجز؛ لحصول الملك له.

والثاني: أن في المنجز يقدّم الأسبق فالأسبق، وفي المتعلق بالموت لا يقدّم ما لم يقيده.

بيانه: لو قال في مرض موته ثلاثة أعبد له: سالم حر وغانم حر وزياد حر؛ ولم يخرج من الثلث إلا واحدٌ منهم، عتق الأول، فإن خرج اثنان من الثلث، عتق الأولان.

وفي المتعلق بالموت لو قال: إذا مت فسالم حر وغانم حر وزياد حر؟

ولم يخرج إلا واحدٌ منهم من الثالث، يُفرِّغ بينهم، فإنْ قيَّدَ بالتأخير، فقال:  
إذا مثُ فسالٌ حُرٌ ثم غانمٌ ثم زيادٌ، أو قال: سالمٌ حُرٌ، وأعْتَقُوا غانمًا، ولم  
يخرج إلا واحدٌ من الثالث، عتقَ الأول.

وفي الحديث إثباتُ القرعة بينهم إذا أعتقُهم معاً في مرض موته أو بعد موته؛  
ليتميز العتيق عن غيره، فإن كانوا ثلاثةَ قيمتهم سواهُ أُفرِّغ بينهم بسهمي رُفٌ وسهم  
حرية، فمن خرج له سهمُ الحرية، كان عتيقاً من وقت إنشاء العتق، وما اكتسبَ من  
ذلك الوقتِ فله، ورقَ الآخرين.

وإن كانوا ستةَ، جزأُهم على ثلاثةَ أجزاءٍ على اعتبار القيمة، فإنْ كانت  
قيمتهم متفاوتةً بأنْ كانت ثلاثةَ منهم قيمةُ كلٍّ واحدٍ مئةٌ، وثلاثةَ قيمةُ كلٍّ واحدٍ  
خمسون؛ ضُمَّ كلُّ واحدٍ ممن قللَ قيمةُ إلى واحدٍ ممن كثُرَت قيمةُه، ثم أُفرِّغ  
بينهم بسهمي رُفٌ وسهم حرية.

وإن لم تتمكن التسويةُ بين الأجزاء في العدد بأنْ كانت قيمةُ واحدٍ مئةٌ،  
وقيمةُ اثنين مئةٌ، وقيمةُ ثلاثةَ مئةٌ؛ جُعل الواحدُ جزءاً، والاثنين جزءاً، والثلاث  
جزءاً.

وإن كانوا ثلاثةَ قيمةُ واحدٍ مئةٌ وخمسون، وقيمةُ الآخر مئةٌ، وقيمةُ الثالث  
خمسون؛ أُفرِّغ بينهم بسهمي رُفٌ وسهم حرية؛ فإنْ خرجت القرعةُ للذى قيمته  
مئةٌ وخمسون عتقَ ثلاثةَ وتمَّ الثالث، وإن خرجت القرعةُ للذى قيمته مئةٌ، عتقَ كُلُّه،  
وهو ثلثُ ماله، وإن خرجت القرعةُ للذى قيمته خمسون، عتقَ كُلُّه، ثم تُعاد القرعةُ  
بين الآخرين، فيُفرِّغ بينهما بسهمي رُفٌ وسهم حرية، فإنْ خرج سهمُ الحرية للذى  
قيمتُه مئةٌ، عتقَ نصفُه، وإن خرج للذى قيمته مئةٌ وخمسون، عتقَ ثلثُه.

وذهب إلى الإقراء جماعةٌ من أهل العلم، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه  
قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه لا يُقرع، بل يُعتق من كل عبد ثلثه، ويُستسغى في ثلثيه للورثة، حتى يعتق كله، وبه قال أصحاب الرأي.

\* \* \*

٢٥٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يجزي ولدُ والدٍ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فیعْتَقْه». قوله: «لا يجزي ولدُ والدٍ إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فیعْتَقْه»، قال في «شرح السنة»: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا اشتري الرجل أحداً من آبائه أو أمّاته، أو أحداً من أولاده وأولاد أولاده، أو ملكه بسبب آخر، يعتق عليه من غير أن يُنْشِئَ فيه عتقاً.

وقال أيضاً: قوله: (فیعْتَقْه) لم يُرد به: أن إنشاء الإعتاق شرطٌ، بل أراد به: أن الشراء يخلصه عن الرقّ، فعلى هذا المعنى الفاء في (فیعْتَقْه) للسببية؛ يعني: سبب إعتاقه شراؤه، ولا يحتاج إلى قوله: (أعْتَقْتُك) بعد الشراء، بل عتق بنفس الشراء.

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين: إلى أن الأب لا يعتق على ابنه؛ لأن في الحديث: (فيشتريه، فیعْتَقْه)؛ يعني: الفاء في (فیعْتَقْه) للتعليق، لا للسببية، وإذا صح الشراء، ثبت الملك، والمملوك ثيفد التصرف. (مملوكاً): نصب على الحال من الضمير المنصوب في (يجد)، وهو ضمير الوالد، والعامل فيه (يجد).

\* \* \*

٢٥٣٧ - عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: من يشتريه مِنِّي؟ فاشتراه نعيم بن النحّام العدوّي بثمانمائة درهم.

وفي رواية: فاشترأه نعيم بن عبد الله العدويني بثمان مئة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٍ فلأهلِكَ، فإن فضلَ عن أهلكَ شيءٌ فلذِي قرائِتكَ، فإن فضلَ عن ذي قرائِتكَ شيءٌ فلهذا وهكذا، يقول: فيَنَ يَدِيَكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

قوله: «دُبَّرْ مَمْلُوكًا»، ولم يكن له مالٌ غيره، (التدبر): تعليقٌ عقْن مملوكة بموته؛ يعني: يقول له: إذا مُتْ فَأَنْتَ حَرْ.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ بيعَ المُدبِّر جائزٌ، وهو مذهب الشافعي وأحمد. وعند أبي حنيفة ومالك: لا يجوز بيعُه، لكن عند مالك: يجوز بيعُه بعد موته إذا كان على الميت دِينٌ يحيط بِشَرِكتِهِ.

\* \* \*

منَ الْحِسَانِ:

٢٥٣٩ - عن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا ولدت أمةُ الرجل منهُ فهي مُعتقدةٌ عن دُبِّرِ منهُ، أو بعدهِ».

قوله: «إذا ولدت أمةُ الرجل منهُ، فهي مُعتقدةٌ عن دُبِّرِ منهُ، أو بعدهِ»، (أو): شكٌّ من الراوي، والضمير في (منه) عائدٌ إلى (الرجل)، و(دُبِّرُ كل شيء): آخره؛ يعني: تُعتَقَنْ أُمُّ الولد بعدَ موتِ سيدها.

\* \* \*

٢٥٤٠ - عن جابرٍ رضي الله عنه قال: بِعْنَا أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، فلَمَّا كَانَ عَمْرُ نَهَانَا عَنْهُ فَاتَّهَيْنَا.

قوله: «بِعْنَا أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله . . .» إلى آخره. (العهد) هاهنا: الزمان.

قال الخطابي : يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول؛ أي : في ابتداء الإسلام ، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ، ولم يعلم به أبو بكر ؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ، ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر مدة من الزمان ، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ ، فانتهوا عنه .

\* \* \*

٢٥٤١ - عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق عبداً ولة مال فما أصلح له إلا أن يشترط السيد» .

قوله : «فما أصلح له إلا أن يشترط السيد» ; يعني : فما أصلح العبد المعتن للسيد ، إلا إذا شرط السيد للعبد في إعانته .

\* \* \*

٢٥٤٢ - وعن أبي المليح ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق شخصاً من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «ليس لله شريك» .

قوله : «ليس لله شريك» ; يعني : الأولى أن يعتقد جميع عبده ؛ فإن العتق لله سبحانه ، فإن أعتقد بعضه وبقي الباقي على الرق ، فيكون أمراً سيده نافذاً فيه ؛ فهو كشريك له تعالى صورة .

\* \* \*

٢٥٤٣ - عن سفيحة قال : كنت مملوكاً لأم سلامة فقالت : أعتقدك وأشترطُ عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ؟ فقلت لها : إن لم تشرطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت ، فأعتقدتني واشتريتني علي .

قولها: «أعْتَقْتُكَ، وأشْرَطْتُ عَلَيْكَ أَن تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ مَا عِشْتَ»، (ما) في (ما عيشت) للدِّوام، هذا لا يوجِب الخدمة؛ لأنَّه وَعْدٌ، والوَعْدُ لا يلزمُ الوفاءَ به، وإنما كان وعداً، لأنَّه عَنْقَ بِقولِ سَيِّدِه: أَعْتَقْتُكَ؛ فَلَفْظُ (أشترط) قد وقع بعد عَنْقِه.

قال الخطابي: هذا وَعْدٌ عَبْرَ عَنِه بِاسْمِ الشَّرْطِ، وَأَكْثَرُ الْفَقِيهَاءِ لَا يُصْحِحُونَ إِيقَاعَ الشَّرْطِ بَعْدِ الْعَنْقِ؛ لِأَنَّه شَرْطٌ لَا يُلَاقِي مُلْكًا، وَمِنَافِعُ الْحَرَّ لَا يَمْكُحُهَا غَيْرُهُ إِلَّا بِالْإِجَارَةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا.

وقد اختلفوا في هذا؛ فكان ابن سيرين يُبَثِّ الشَّرْطَ في مثل هذا، وسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: يُشْتَرِي هَذِه الْخَدْمَةَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْرَطَ لَهُ، قَيلَ لَهُ: يُشْتَرِي بِالدِّرَاهِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال في «شرح السنة»: لو قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَن تَخْلُمَنِي شَهْرَأْ، فَقَبِيلَ؛ عَنْقَ فِي الْحَالِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ رَقْبَتِهِ لِلْمَوْلَى.

\* \* \*

٢٥٤٥ - عن أم سَلَمَةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ مُكَاتِبٍ إِحْدَائِكُنَّ وَفَاءً فَلَتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

قوله: «إِذَا كَانَ عِنْدَكُمْ مُكَاتِبٍ إِحْدَائِكُنَّ وَفَاءً، فَلَتَحْتَجِبْ مِنْهُ»؛ يعني: خاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةَ نَسَوةٍ، فَقَالَ: إِذَا قَدِرَ مُكَاتِبٍ إِحْدَائِكُنَّ عَلَى أَدَاءِ النَّجُومِ نَجُومِ الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُؤْدِ بَعْدُ، يَنْبَغِي أَن تَحْتَجِبَ مِنْهُ؛ مِنْ حَثِ الْوَرَعِ وَالاحْتِيَاطِ؛ لِأَنَّه بِصَدِّدِ أَن يَعْتَقَ سَاعَةً فَسَاعَةً، بَأْن يُؤْدِي نَجُومَ الْكِتَابَةِ، لَكِنَّهُ رَقِيقٌ بَعْدُ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُحَمَّدِ السَّلَّمَةِ فِي «شَرْحِ السَّنَّةِ».

\* \* \*

٢٥٤٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَائِةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَوْ أَقِيرًا - أوْ قَالَ: عَشْرَةَ دَنَارِيْرَ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

قوله: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَائِةِ أُوقِيَّةٍ . . .» إلى آخره، في الحديث دليلٌ على أنَّ المُكَاتَبَ إِذَا أَدَى نَجْوَمَ الْكِتَابَةِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهَا، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ أَدَاءِ ذَلِكَ الباقيِ، يَعُودُ رِفْقَهُ كَمَا كَانَ.

قوله: «عَشْرَةُ أَقِيرًا»، حَقُّهُ: عَشْرُ أَقِيرًا؛ لَأَنَّ وَاحِدَ (أَقِيرًا): أُوقِيَّةٌ، وَفِيهَا تَاءُ التَّأْنِيْثِ.

\* \* \*

٢٥٤٧ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبَ حَدًّا أَوْ مِيراثًا وَرِثَ بِحَسَابِ مَا عَنِقَّ مِنْهُ».

وقال: «يُؤَدِّيُ الْمُكَاتَبُ بِحَصَّةِ مَا أَدَى دِيَةَ حُرًّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»، ضعيفٌ.

قوله: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبَ حَدًّا أَوْ مِيراثًا وَرِثَ بِحَسَابِ مَا عَنِقَّ مِنْهُ»؛ يعني: إِذَا ثَبَتَ لِمُكَاتَبٍ دِيَةً أَوْ مِيراثٌ يُثْبَتُ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَالْمِيراثِ بِحَسَابِ مَا عَنِقَّ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ أَدَى نَصْفَ مَالِ الْكِتَابَةِ، ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُ، وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا خَلَفَ سَوَاهُ، يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ نَصْفُ مَالِهِ؛ لَعْنَقَ نَصْفَهُ، وَقِيَاسُ الدِّيَةِ عَلَى الْمِيراثِ، كَمَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ شَرْحُهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالَّذِي بَعْدَهُ غَيْرُ مُعْمُولٍ بِهِمَا.

قوله: «يُؤَدِّيُ الْمُكَاتَبُ بِحَصَّةِ مَا أَدَى . . .» إلى آخره، قال في «شرح الشَّيْءَةِ»: وَعَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا قُتِلَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ

النجوم، يجب على قاتله قيمة كالعبد؛ إلا إبراهيم النجعى، فإنه قال بظاهر الحديث، والآخرون لعلهم ذهبا إلى أن الحديث غير ثابت.

ومعنى الحديث: أن المكابib إذا أدى ثلث نجوم الكتابة مثلاً، فديته أثلاث؛ ثلث دية الحر، وثلثان آخران دية عبد، وهي ثلثا قيمته، وهو غير ثابت، كما ذكر.

\* \* \*

## ٢- باب الأيمان والتذور

(باب الأيمان والتذور)

(الأيمان): جمع يمين، وهي: الحلف، و(التذور): جمع ندر، قيل: هو وعد بطاعة مؤكدة بعقد.

\* \* \*

من الصحاح:

٢٥٤٨ - عن ابن عمر رض أنه قال: كان أكثر ما كان النبي صل يحلفُ: «لا، ومُقلِّب القلوب».

قوله: «لا، ومُقلِّب القلوب»؛ يعني: كان أكثر حلف النبي صل في النفي: «لا، ومُقلِّب القلوب»؛ وإنما حلف بهذا ليكون دليلاً على أنه يجوز أن يكون الحلف بصفاته الأفعالية، كما هو جائز بذاته وصفاته الذاتية.

\* \* \*

٢٥٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ». .

قوله: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، (أَلَا): كلمة تنبية؛ أي: اعْلَمُوا؛ يعني: اليمينُ بغير اسم الله سبحانه وصفاته منهية؛ وإنما نهيت لأنَّ الغرضَ من اليمين أن يُذكَرَ اسمُ الله تعالى أو صفاتُه؛ لِتُؤثِّرَ عَظَمَةُ الله في نفسه، حتى لا يأخذَ ما لا حقَّ له فيه، وَيُؤدِّيَ ما عليه من الحقَّ؛ لأنَّه لا يُؤثِّرُ غيرَ اسم الله وصفاته في نفسِ الحالف، فلهذا ما جوزَ الشرعُ أن يُحلفُ بغير ذاته وصفاته تعالى.

وأمَّا ما ورد بخلاف ذلك مثل ما قاله عليه السلام في جواب الأعرابي: لا أزيدُ على هذا ولا أقلُّ: «أَفْلَحَ - وأَبْيَه - إِنْ صَدَقَ»، وفي موضع آخر: «ذلك وأَبْيَ»؛ فقد تكلَّم بهما على عادة كلام العرب، لا على قصد القسم تعظيمًا.

\* \* \*

٢٥٥٠ - وقال: «لَا تَحْلِفُوا بِالْطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ».

قوله: «لَا تَحْلِفُوا بِالْطَّوَاغِي»، (الْطَّوَاغِي): جمع طاغية، وهي مصدر كـ (العاقبة)، وـ (الخاطئة)، ومعناها: الطغيان، والطاغي هاهنا: بمعنى الأوَّلَانِ، وقد ورد: طاغية فلان، وطاغية فلان، يريدهما: الصُّنْمُ، سُميَتُ الأوَّلَانُ طَوَاغِي؛ لأنَّها سببُ الطغيان.

وقيل: هذا خطابٌ لقومٍ قربَ عهدهم بالإسلام كانوا يحلفون بالطاغي؛ لكونهم معتادين بذلك في الجاهلية، فقد نهوا عن هذا الحلف.

\* \* \*

٢٥٥١ - وقال: «من حلفَ وقال في حلفه: باللاتِ والعزَى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعالَ أقْأِمْكَ، فليَصُدِّقْ».

قوله: «من حلفَ، فقال في حلفه: باللاتِ والعزَى! فليقل: لا إله إلا الله»،  
(اللات): اسم صنم كان لغريف، و(العزَى): لسليم وغطان.

قال الخطابي: فيه دليل على أنَّ الحالفَ باللاتِ والعزَى لا يلزمه كفارةَ اليمين، فإنما يلزمه الإنابةُ والاستغفارُ، وفي معناه إذا قال: أنا يهودي أو نصراني، أو: بريءٌ من الإسلام إن فعلتْ كذا، وهو قول مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إذا قال: هو يهودي إن فعلَ كذا، فحنتَ، كان عليه كفارةً يمين، وبه قال أحمد.

وإنما قال الخطابي رحمة الله: لا يلزمه إلا الإنابةُ والاستغفارُ؛ لأنَّه لا يجوز الحلفُ إلا بالله، فإذا حلفَ بالأصنام تعظيمًا لها، كفرَ، فإذا كفرَ، فعليه كلمةُ التوحيد والإنابة إلى الإسلام؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَه بكلمة التوحيد، فقال: (فليقل: لا إله إلا الله)، أمَّا إذا حلفَ باللاتِ، ولم يعتقد تعظيمًا لها، فَسَقَ، فعلية الاستغفارُ فقط.

قوله: «من قال لصاحبه: تعالَ أقْأِمْكَ فليَصُدِّقْ»، قال الخطابي: معناه:  
فليَصُدِّقْ بقدر ما جعله خطرًا في القمار.

(الخطر): المال الذي يريد أن يقامره به.

وقيل: يتصدق بشيءٍ من ماله كفارةً لما تكلَّمَ به.

(أقْأِمْكَ): مجزوم جواباً لقوله: (تعالَ)، لأنَّ في (تعالَ) معنى الشرط،  
تقديره: إن تأتني أقْأِمْكَ.

\* \* \*

٤٥٥٢ - قال: «من حلفَ على مِلْهَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعِنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كُفَّارِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كُفَّارِهِ، وَمَنْ أَذْعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَكْثُرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً».

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْهَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»؛ يعني: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْهَةٍ مِنَ الْمِلَلِ الْبَاطِلَةِ بِأَنْ قَالَ: بِالْمِلْهَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَانِيَّةِ لَا فَعْلَنَ كَذَا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ أَيْ: فَهُوَ صَارَ مِنْ جَمِيلَةِ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي حَلَفَ بِهِ، سَوَاءً كَانَ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا؛ لَأَنَّهُ عَظِيمٌ دِينًا بَاطِلًا بِأَنْ حَلَفَ بِهِ، فَأَمَّا لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَانِيٌّ؛ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ يعني: إِنْ فَعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَانِيٌّ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا - أَيْ: إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ - فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ؛ فَعَنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكَ: لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِهِ؛ يعني: تَعْظِيمُهُ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ كُفَّارَةً، وَعَنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَحْمَدَ: فَعَلَيْهِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ.

قوله: «عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أَيْ: عُذْبَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ نَفْسَهُ.

قوله: «وَمَنْ لَعِنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كُفَّارِهِ»، (هُوَ): عَائِدٌ إِلَى اللَّعْنِ الَّذِي يَدْلُّ عَلَيْهِ (الْعَنْ)؛ يعني: مَنْ لَعِنَ مُؤْمِنًا فَلَعِنْهُ إِيَاهُ كُفَّارِهِ مِنْ بَعْضِ الْوَجْوهِ؛ وَإِنَّمَا شَبَهَ اللَّعْنَ بِالْقَتْلِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ أَذْهَبَ عِيشَهُ الدُّنْيَوِيَّ لَهُ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ، وَإِذَا لَعِنَهُ أَذْهَبَ عِرْضَهُ بِلَعْنِهِ وَشَتِيمِهِ؛ فَإِذْهَابُ عِرْضِهِ كَإِذْهَابِ نَفْسِهِ، وَكَلَامًا يُوجَبُ الْإِثْمَ لَهُ، وَكَذَلِكَ (قَذْفُهُ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ) مِثْلُ قَتْلِهِ، كَمَا ذُكِرَ.

وقيل: تَشْبِيهُ اللَّعْنَ بِالْقَتْلِ، وَالْقَذْفُ بِالْكُفَّرِ مِنْ حِيثُ إِنَّ الْجَمِيعَ مُحَرَّمٌ؛ يعني: كَمَا أَنَّ الْقَتْلَ مُحَرَّمٌ، فَكَذَا اللَّعْنُ وَالْقَذْفُ، فَلَهُذَا شَبَهُهُمَا بِالْقَتْلِ.

وَحَمِلُ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الرَّجَرِ وَالْتَّهْدِيدِ أَوْلَى.

قوله: «وَمَنْ ادَعَى دُعَوَى كَاذِبَةً، لَيَكْثُرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلْةً»، (كاذبة): صفة دعوى، (التكثير): طلب الكثرة، الضمير في (بها) يعود إلى الدعوى؛ يعني: مَنْ طَلَبَ كَثْرَةَ الْمَالِ بِدُعَوَاهُ الْكَاذِبَةِ، لَا يَحْصُلُ لَهُ إِلَّا قَلْهُ الْمَالِ.

\* \* \*

٢٥٥٤ - عن عبد الرحمن بن سمرة رض قال: قال النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُتيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وإن أُتيتَها عن غير مسألة، أَعْنَتَ عَلَيْهَا، وإذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَئْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وفي رواية: «فَإِنَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ».

قوله: «لا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتَهَا... إِلَى آخِرِهِ»، السؤال هنا: بمعنى الطلب، (الإمارة): الحكم والولاية، (الإيتاء): الإعطاء؛ يعني: لا تطلب الإمارة والولاية، فإن أُعطيت الولاية، وُكِلْتَ بِهَا؛ يعني: خُلِيَتْ بالولاية، وما أَعْنَتَ عَلَى حُكْمِكَ، وإن أُعطيتَها من غير طلبك إِيَّاهَا، «أَعْنَتَ عَلَيْهَا»؛ يعني: وُقُوتَ لِحُكْمِكَ فِي الْأَمْرِ الْمَرْضِيَّةِ وَنَفَادُهَا.

قوله: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا... إِلَى آخِرِهِ»؛ يعني: إذا حَلَفْتَ عَلَى شَيْءٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ؛ بَأْنَ حَلَفْتَ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فَعْلِ مَكْرُورٍ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّرَ، ثُمَّ يُحِنْثَ نَفْسَهُ؛ أي: بِفَعْلِ ذَلِكَ الْمَنْدُوبَ، أَوْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَكْرُورَ، وَإِلَّا فَحَفِظُ الْيَمِينَ أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

«وَاحْفَظُو أَيْمَانَكُمْ» [المائدة: ٨٩]؛ أي: احْفَظُوهَا عَنِ الْحِنْثِ.

قال في «شرح السنة»: اختَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيمِ كَفَارَةِ الْيَمِينِ عَلَى

الجِنْتُ؛ فَمِذَهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى جَوَازِهِ،  
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِنَّ كُفَّارَ الْصُّومِ قَبْلَ  
الجِنْتِ لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْعَتَقِ أَوِ الْإِطْعَامِ أَوِ الْكَسْوَةِ، كَمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ  
الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ صُومِ رَمَضَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ.

قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةِ فَائِتِ الَّذِي هُوَ خَبِيرٌ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ»، وَفِي هَذِهِ  
الرِّوَايَةِ التَّحْسِنَتُ مُقْدَمًا عَلَى التَّكْفِيرِ، بِخَلْفِ الرِّوَايَةِ الْأُولَىِ.

\* \* \*

٢٥٥٦ - وَقَالَ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آتَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ  
أَنْ يُعْطِيَ كَفَارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَوْلُهُ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ . . . إِلَى آخِرِهِ، لَجِئْتَ  
- بِالْكَسْرِ - تَلْجَأْ لِجَاجَاً، وَلِجَاجَةً، فَهُوَ لِجَوْجُ، وَ(لِجَجَتْ) - بِالْفُتْحِ - تَلْجَأْ لِعَةً،  
ذَكْرُهُ فِي «الصَّحَاحِ».

يُعْنِي: إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَفْعُلُ الشَّيْءَ الْفَلَانِيَّ، وَيُعْرَفُ أَنَّ فَعْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ  
خَيْرٌ مِنْ إِقَامَتِهِ عَلَى الْيَمِينِ، ثُمَّ يَلْجَأُ مَعَ أَهْلِهِ، وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ تَعْلُلًا بِالْيَمِينِ؛  
يَكُونُ إِنْتَهَى أَكْثَرَ فِي الْوَقَاءِ عَلَى الْيَمِينِ مِنْ فَعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَإِعْطَاءِ الْكَفَارَةِ  
الْمَفْرُوضَةِ عَلَيْهِ.

\* \* \*

٢٥٥٨ - وَقَالَ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

قَوْلُهُ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، (النِّيَّةُ): الْقَصْدُ، وَ(الْمُسْتَحْلِفُ):  
طَالِبُ الْحَلْفِ؛ يُعْنِي: النَّظَرُ فِي الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ طَالِبِ الْحَلْفِ وَاعْتِقَادِهِ، فَالْتَّأْوِيلُ  
عَلَى خَلَافِ قَصْدِ طَالِبِ الْحَلْفِ لَا يَدْفَعُ إِلَمَ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

قيل: عند إبراهيم التَّخْعِي تفصيلٌ؛ فهو ينظر إلى أنه إن كان المُسْتَحْلِفُ ظالماً، فالنية على ما نواه الحالف، وإن كان مظلوماً، فالنية على ما نواه المُسْتَحْلِفُ.

\* \* \*

٢٥٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله، ورفعة بعضهم عن عائشة رضي الله عنها.

قولها: «لغو اليمين قول الإنسان: لا، والله! بلى، والله!» يعني: قول الإنسان: لا، والله! بلى، والله! من غير أن يعتقد به قبله، كما هو عادة العرب في المكالمة = لا يُؤاخذ به؛ فإنه مما يسبق إليه اللسان، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لغو اليمين عبارة عن أن يحلف على شيء مضى وهو كاذب فيه، ولكن يظن أنه صادق فيه، فلا كفارأة عليه ولا إثم.

\* \* \*

من الحِسَان:

٢٥٦١ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله يقول: «من حلف بغير الله فقد أشركه».

قوله: «من حلف بغير الله فقد أشركه»؛ يعني: من حلف بغير الله وصفاته معتقداً له التعظيم فقد أشركه؛ لأنه أشرك المخلوق به مع الله في التعظيم المُختص به، وإذا لم يحلف به إلا من حيث العادة كما يقول: لا، وأبي! فلا بأس، هذا هو الظاهر.

قال الشيخ في «شرح السنّة»: وفسّر هذا الحديث بعض أهل العلم على التغليظ، وهذا مثل ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرِّياءُ شِركٌ»، وقد فسّر بعض

أهل العلم: «وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠] قال: لا يُرَايِي، وهذا التفسير يدلُّ على أنَّ قوله ﷺ: «فَقَدْ أَشْرَكَ» شِرْكٌ دون شِرْكٍ، يُرِيدُ به: الشِّرْكُ الْخَفِيُّ.

\* \* \*

٢٥٦٢ - عن بُرَيْدَةَ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ بِالْأَمَانَةِ فَلِيْسَ مَنَا».

قوله: «مَنْ حَلَّفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلِيْسَ مَنَا»؛ أي: فليُسْمَّ مَمْنَ اقتدى بطريقتنا.  
قيل: شَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَرَاهِيَّةِ بِالْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُبْتَدَعَاتِ أهلِ الْكِتَابِ.

قال في «شرح السنة»: وهذا أيضًا يُشبه أن يكونَ وعِدًا، لِمَا أَنَّهُ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللهِ، وإنما قال الشيخ رحمه الله: حَلَّفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَةَ لَيْسَ مِنْ صَفَاتِهِ تَعَالَى، وإنما هي أَمْرٌ مِنْ أَمْرِهِ، وفَرَضَ مِنْ فِرَوْضِهِ، فَنَهَا عَنْهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّسْوِيَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ اللهِ وَصَفَاتِهِ.

وَلَا يَجُبُ بِهِ كُفَّارَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا قَالَ: أَمَانَةُ اللهِ! كَانَ يَمْبَنِيَ تَجْبِيبَهِ بِالْكُفَّارَةِ.

\* \* \*

٢٥٦٥ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كَانَتْ يَمْبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَّفَ: لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ».

قوله: «إِذَا حَلَّفَ: لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ»، قيل: إذا حَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْبَنِي اللَّغُورُ، وهي قوله: لَا، وَاللهُ أَوْ: بَلِي، وَاللهُ أَوْ كَمَا ذُكِرَ قَبْلُ، كَانَ يَقُولُ: (وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ) عَقْيَيْهِ؛ تداركًا لِمَا جَرِيَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَوْ كَانَ مَعْفُواً عَنْهُ كَمَا نَطَقَ

بـه القرآن؛ ليكون دليلاً لأمته على الاحتراز عنه.

• • •

٤٥٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حرج عليه، ووقفه بعضهم على ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ»، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ،  
 (الْحِنْثُ): الْخُلْفُ فِي الْيَمِينِ؛ يَعْنِي: مَنْ حَلَفَ عَلَى فَعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، فَقَالَ  
 عَقْسَهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا يَنْعَدِدُ يَمِينُهُ.

يعني: لو فعلَ ذلك الشيء أو تركَه، لم يحثُ، ولا فرقَ بين الأيمان كلّها  
في ذلك؛ يعني: بالله! والطلاقِ! والعتاقِ! لكنَ الخلافُ في أنَ الاستثناءَ إذا كان  
منفصلاً عنها يصحُ أم لا؟

قال في «شرح السنة»: وخالف أهل العلم في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين، فذهب أكثرُهم إلى أنه لا يُعمل به إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتةٌ يسيرةً، كسكنة الرجل للتذكر أو للقيء أو للتنفس، فإن طال الفصل، أو اشتعل بحاجةٍ آخرَ بينهما، ثم استثنى، فلا يصحُّ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ الاستثناءَ جائزٌ ما دام في المجلس . وقال أَحْمَدُ : لَهُ أَن يَسْتَثْنِي مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ .

وقال ابن عباس: له استثناءً بعد حينٍ؛ قال الخطابي: ولو كان الأمرُ على ما ذهب إليه، لكن للحالفِ المخرجُ من يمينه حتى لا تلزمَه كفارةً بحالٍ، وقد ثبت عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه قال: «من حلفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيراً، ولنفكِّرْ عن يمينه»، ذكر شرح الحديث الذي ذكره للاستدلال قبل هذا.

三

## فصل في النذور

(فصل في النذور)

(النذور): جمع نذر، قيل: هو وعْدٌ بطاعة الله على شرطٍ؛ يعني: إيجاب طاعةٍ على نفسه على شرطٍ، كما لو قال: إن شفتي الله مريضي، فله عليّ اعتاقُ رقبةٍ.

\* \* \*

من الصَّحَاحِ:

٢٥٦٧ - قال رسول الله ﷺ: «لا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

قوله: «لا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً»، أراد بهذا النهي: تأكيداً لأمر النذر، وتحذيراً عن التهاون به بعد لزومه؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لما وجَبَ على الناذر الوفاء بذره؛ لأنَّه إذا كان مَنهيًّا عنه، يكون الإيتان به معصيةً، وترك المعصية واجبٌ، وكلُّ ما كان ترُكُه واجباً، كيف يلزم الوفاء به؟! وإذا تقرَّرَ هذا فوجَهُ الحديث: أَنَّ النَّذْرَ لَا يَرْدُ القضاء السماويَّ، ولا يجعل لصاحبه نفعاً، ولا يدفع عنه ضرراً؛ بل معناه: أنه لا تَنْذِرُوا على ظنِّ أنكم تتَّفعون بشيءٍ لم يُقدِّرْه الله سبحانه، أو تدفعون عن أنفسكم به القضاء الأزلِي الذي جرى عليكم، فإذا نذرتُم فأنوأتم بالمنذور؛ فَإِنَّ الَّذِي نذَرْتُمْ وَهُوَ لَزَمٌ عَلَيْكُم الوفاءُ به، هذا ما أورده الخطابي - رحمه الله - في «معالمه».

قوله: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، (يُسْتَخْرَجُ معناه: يخرج، الضمير في (به) يعود إلى النذر؛ يعني: يُخْرَجُ المَالُ من البخيل بواسطة النذر؛

يعني: مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَخْلٌ، فَهُوَ يَعْطِي بِاِخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةِ النَّذْرِ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ بَخْلٌ، فَلَا يَعْطِي إِلَّا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعْطَاءُ بِالنَّذْرِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية، فإذا امتنع عن الوفاء بالنذر، **الزَّمَهُ الْحَاكِمُ** بالوفاء.

\* \* \*

٢٥٦٨ - وَقَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

قوله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»، قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أنَّ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً يلزم الوفاء به، وإن لم يكن مُعْلَقاً بشيء، وأنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً، فلا يجوز له الوفاء به، ولا تلزمُه به الكفارة، إذ لو كانت كفارة لأشبة أن يبيّن، وهو قول الأكثرين، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إذا نذر في مَعْصِيَةٍ، فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ.

\* \* \*

٢٥٦٩ - وَقَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وفي رواية: «لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

قوله: «وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»؛ يعني: لا يلزمُه الوفاء بِنَذْرٍ شَيْءٌ لَا يَمْلِكُه؛ فقال مالك والشافعي: لو نذر صوم العيد، لم يجب عليه شيء، وإن نذر نحر ولده فباطل، وقال أبو حنيفة وأحمد: فعله كفارة اليمين في النذر الثاني، وفي الأول: فعله صوم يوم آخر، هذا معنى ما أورده في «شرح السنة».

\* \* \*

٢٥٧١ - وعن ابن عباس رض: قال: بَيْنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسالم: «مُرْءَةٌ فَلِيَتَكَلَّمُ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَقْعُدُ، وَلِيُّمْسِيَ صَوْمَمُهُ». صَوْمَمُهُ = صَوْمَمَهُ.

قوله: «فَسَأَلَ عَنْهُ»؛ أي: سأَلَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم عن قيامه، لا عن اسمه.  
«فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلٍ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ...» إلى آخره، (أَبُو إِسْرَائِيل): رجل من قريش.

تقول: استظلَ بالشجرة؛ أي: استترَ بها وقعدَ في ظلِّها.

وإنما أمرَه النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسالم بأن يُتمَ صومَه فقط دون المندورات الأخرى؛ لأنَّ نذرَه كان على نوعين: نذر طاعة، ونذر معصية؛ فالصومُ كان نذر طاعة، فأمرَه بالوفاء به، والباقي كان نذرَ معصية، فلم يأمره بالوفاء به.

\* \* \*

٢٥٧٢ - وعن أنسٍ رض: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسالم رأى شيخاً يُهادِي بين ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا بِالْهَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكِبَ».

وفي رواية: «اركبْ أَثْيَاهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِكَ».

قوله: «رأى شيخاً يُهادِي بين ابْنَيْهِ...» إلى آخره، (المُهاداة): المشي بين الاثنين مُعتمداً عليهما من ضعفٍ أو تمايلٍ؛ يعني: رأى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسالم شيخاً يمشي بين ابْنَيْهِ مُعتمداً عليهما من الضعف، بحيث كان يجرُّ أَحْمَصَيْهِ على الأرض، فقال: ما حَالُ هَذَا الشَّيْخ؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ: مُرْءَةٌ فَلَيَرْكِبْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِهِ نَفْسَهُ، وَعَنْ نَذْرِهِ».

قال الخطابي : قد اختلف العلماء فيمن نذر أن يمشي إلى بيت الله ; فقال الشافعي : يمشي إن أطاق المشي ، فإن عجز أراق دماً وركب ، وقال أصحاب الرأي : يركب ويُرِيق دماً ، سواءً أطاق المشي أو لم يُطِقْه .

\* \* \*

٢٥٧٣ - وعن ابن عباس رض : أنَّ سعدَ بنَ عبَادَةَ استفْتَى النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ ، فَتُوْفِيَ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيهِ ؟ فَأَفْتَاهُ بِأَنْ يَقْضِيهِ عَنْهَا .

قوله : «استفْتَى النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ» ، (استفتى) ؛ أي : طلب الفتوى ، (فتُوفِيَتْ) ؛ أي : ماتت .

فيه دليل على أنَّ من مات وعليه حقٌّ من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر؛ يجب أداؤها من التركة قبل الوصايا والميراث، كما يجب أداء ديون الأدми، سواءً كان وصَّى بها أو لم يوصِّن ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تُقضى ما لم يُوصِّن بها . وقال مالك : لا تُقضى ما لم يُوصِّن بها ، فإذا أوصى يُقضى من الثالث ، لكنه يُقدَّم على سائر الوصايا ، هذا معنى كلام «شرح السنة» .

\* \* \*

٢٥٧٤ - وعن كعبٍ بن مالِكٍ رض قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخُلُعَ مِنْ مَالِي صَدْقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ، قلتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بَخِيرَ .

قوله : «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخُلُعَ مِنْ مَالِي صَدْقَةً» ، (من توبتي) : خبر (إن)، (أن أنخلع) : اسمه ، و(أن) مع ما بعده في تقدير المصدر ، تقديره : من توبتي انخلاعي .

قال الإمام التورىشتى فى «شرحه»: الصواب أن يُروى: (أنخلع)، من (الانخلاع)، بدل (أنخلع) من (التخلع); وإنما قال: الانخلاع أصح؛ لأن مطابع، خلعته فانخلع؛ أي: قبل الخلع وانقاد له، ولا يدل التخلع على هذا، فلهذا عدل إليه، كأنه قال: ما أنا فيه يقتضي خلع مالي صدقة مكفرة، فينخلع منه بيته، ولا يدل التخلع لا على الموجب الحالى المتقدم، ولا على بت الخلع.

\* \* \*

من الحِسَان:

٢٥٧٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين».

قوله: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة اليمين»: هذا مستند أبي حنيفة - رحمة الله - كما ذكر قبل.

\* \* \*

٢٥٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفاراته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفاراته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفاراته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطافه فليكتب به»، ووقفه بعضهم على ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفاراته كفارة يمين»؛ يعني: من نذر مطلقاً، فقال: الله عليه! ولم يسم شيئاً، فعليه كفارة اليمين، ذكره في «شرح السنّة».

\* \* \*

٢٥٧٧ - عن ثابت بن الضحاك: أنه قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نذرتُ أَنْ أَنْحِرَ إِبْلًا بِبُوَانَةَ قَالَ: «أَكَانَ فِيهَا وَثَنَّ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهُلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

قوله: «نذرتُ أَنْ أَنْحِرَ إِبْلًا بِبُوَانَةَ»، (بُوانَة) بضم الباء: اسم موضع،  
وقال الشاعر:

أَيَا نَخْلَتَيِّي وَادِي بُوَانَةَ حَبَّا  
إِذَا نَامَ حُرَّاً سُنُّ التَّخِيلِ جَنَاحُكُمَا

ذكره في «الصحاح».

قال في «شرح الشنة»: أَسفلَ مَكَّةَ دُونَ يَلْمَلْمَ، يُقال: كان السائلُ كِرْدَمَ بن سفيانَ الثقفيَّ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الوفاءَ بِنَذْرٍ لا معصيةَ فيه واجبٌ.

\* \* \*

٢٥٧٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله! إِنِّي نذرتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفْ؟ قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»، قالت: إِنِّي نذرتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - بِمَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِصَنْمُ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ».

قولها: «إِنِّي نذرتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفْ»، قال: أَوْفِي بِنَذْرِكَ؛ ضربُ الدُّفْ ليس من القربات والطاعات التي وجب على الناذر الوفاء بها؛ بل من المباحثات، كأكل الأطعمة اللذيدة، ولبس الثياب الناعمة وغير ذلك، لكنه ﷺ أمرَها بالوفاء به نظراً إلى قصتها الصحيح، الذي هو إظهار الفرح والسرور بمقدمته الشريف سالمًا غانمًا ظافرًا على الأعداء، وذلك يُوجِبُ الفرح لأهل

الإيمان، والمساءة لأهل النفاق والكفر والطغيان، فصار ضربُ الدُّفَّ هاهنا كالطاعات، فلهذا قال: (أوفي بندرك)؛ وكذا استحبَّ ضربُ الدُّفَّ أيضاً في النكاح؛ لِمَا فيه [من] إعلانٍ وإظهارٍ للطاعة، التي هي موافقةُ الأنبياء والمرسلين، وكذلك قوله عليه السلام لحسان بن ثابت: «أهْجُّ قريشاً؛ فإنه أشدُّ عليهم من رشقِ النبِيل»؛ فإنه مثلُ ضربِ الدُّفَّ في الموضعين؛ لأنَّه يُوجِّبُ غيظَ أعداء الله تعالى، وهو كعین الطاعة.

\* \* \*

٢٥٧٩ - عن أبي لُبَابَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِيَ الَّتِي أَصْبَطْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخُلِعَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ صَدَقَةً، قَالَ: «يُجْزِيَ عَنْكَ الْثُلُثُ».

قوله: «إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب...» إلى آخره، (هجر يهجر هجرانا): إذا ترك، (أصاب): وجد؛ يعني: من جملة توبتي أن أترك الدار التي أذنبت فيها، وهي دار قومي، وإنما قال هذا فراراً عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه، ومن جملة توبتي أن أتصدق بجميع مالي شakra لقبول توبتي، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يُجزِيَ عنكَ الْثُلُثُ»، (يُجزِي): يكفي؛ يعني: تصدقك بثلث مالك يكفيك.

قيل: فيه دليل الصوفية على إثبات الغوامة على من يُذنب ذنباً في الطريقة، ثم يستغفر.

قال: إنَّ أبا لُبَابَةَ كان من بني قُريطة، وسبُّ ذنبه: أَنَّ رَسُولَ الله صلوات الله عليه وسلم حاصَرَ يهودَ بني قُريطة إحدى وعشرين ليلة، فسألوا الصلح كما صالح إخوانهم بني النضير؛ على أن يسيروا إلى أذرعات وأريحا من أرض الشام، فأبى رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأبوا وقالوا: أَرْسِلْ إِلَيْنَا أبا لُبَابَةَ مروانَ بن

المنذر، وكان مُناصِحًا لهم؛ لأنَّ عياله وماله في أيديهم، فبعثَه إليهم، فقالوا له: ما ترى؟ هل ننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار إلى حلقة أنه الذبح؛ يعني: إن تَنَزَّلُوا على حكم سعد تُقْتَلُوا، قال أبو لبابة: فما زالت قدماي حتى علمت أنني قد خنتُ الله ورسوله ﷺ، فنزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْنُوْا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْنُوْا أَمْنَاتِكُمْ وَأَشْتَمْ تَعْلَمُونَ» [الأنفال: ٢٧]، فشدَّ نفَسَه على سارية من سواري المسجد وقال: والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً - يعني: الموت - أو يتوب الله علىَّ، فمكث سبعة أيام حتى خرَّ مغشياً عليه، ثم تاب الله عليه، فقيل له: قد تَبَّعَ عليك، فحُلَّ نفسيك، فقال: لا، والله لا أحلُّها حتى يكون رسول الله هو الذي يحلُّني، فجاءه، فحلَّه بيده، فقال: إنَّ من تمام توبتي أن أهجر دارَ قومي . . . إلى آخره، ذكره مولانا وسيدُنا صفيُّ الدِّين - رحمه الله - في «تفسيره».

\* \* \*

٢٥٨٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً قالَ يومَ الفتح: يا رسول الله! إني نذرتُ إنْ فتحَ الله عليكَ مكَّةَ أنْ أصلِّيَ في بيتِ المَقْدِسِ ركعتينِ، فقالَ: «صلِّ هنَّا»، ثم أعادَ عليهِ فقالَ: «صلِّ هنَّا»، ثم أعادَ عليهِ فقالَ: «شَانِكَ إِذَا».

قوله: «شَانِكَ إِذَا»، (شَانِكَ): نُصب على المفعول به، تقديره: الزَّمْ شَانِكَ، (إِذَا): جوابٌ وجزاءٌ لمُقدَّرٍ هنا، تقديره: فإذا فعلت الصلاة هناك فقد جازيت شرطك النذر، وجوابٌ لقوله: نذرتُ هناك، فكيف تأمرُني هاهنَا؟! فأجابه بإجابة ذلك؛ أي: افعل ذلك.

وقوله: (شَانِكَ) فيه نوعٌ من الرمز، يشير إلى أنَّ الصوابَ ما فاته، وهو أنَّ النذرَ والوفاءَ به عبادةٌ، والصلاحةُ عبادةٌ، ومكَّةُ أفضلُ من بيتِ المَقْدِسِ، فيكون أداءُ العبادة فيها أكملَ، فلما نَبَّهَه على الأكملِ ولم يقبلْه، وَكَلَ ذلك إلى شأنه وخَيْرَه.

وفيه نوع تهديد ما.

بقي أنَّ السائلَ كيف اجترأ على مخالفته؟! وكيف أذن له بعد أن نهاه؟!  
فلُيُنظر فيه.

\* \* \*

٢٥٨١ - وعن عَكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ : أَنَّ أختَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَدَرَتْ  
أَنْ تَحْجُجَ مَاشِيَةً فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَوْلَهُ : إِنَّهَا لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لِغَنِيٌّ  
عَنْ مَشِيِّ أَخِيكَ، فَلْتَرْكِبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً».

وفي رواية: «فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكِبْ وَتُهْدِي هَذِيَا».

وفي رواية: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بَشَاءَ أَخِيكَ شَيْئاً، فَلْتَحْجُجْ  
رَايَةً وَتُكَفَّرْ يَمِينَهَا».

قوله: «إنها لا تُطِيقُ ذلك»: الضمير في (إنها) يعود إلى أخت عقبة،  
وذلك إشارة إلى قوله: «أنْ تَحْجُجَ مَاشِيَةً»؛ يعني: إلى حجّها بالمشي.

قوله: «فَلْتَرْكِبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»، (البَدَنَة): ناقة أو بقرة تُنحر بمقة، الفاء في  
(فَلْتَرْكِبْ) جواب شرط مُقدَّرٍ؛ يعني: إذا عجزت عن المشي إليها، فلتركب،  
وَلَتُرْسَلْ بَدَنَةً إلى مكة؛ يعني: إذا أطاقت المشي إقليلاً يجوز لها الركوب، هذا  
مُسْتَنَدُ الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: يجوز للناذر أن يركب ويريق دماً، سواءً أطاق  
المشي أو لم يُطِقْه.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بَشَاءَ أَخِيكَ شَيْئاً»، (الشَّاء): المشقة والتعب،  
الفاء في «فَلْتَحْجُجْ» أيضاً جواب شرط مُقدَّرٍ، وتقديره: إن عجزت فلتحجج.

\* \* \*

٢٥٨٢ - وروي : أن عقبة بن عامر سأله النبي ﷺ عن أخت له ندرت أن تَحْجَ حافية غير مختمرة؟ فقال : «مروها فلتختبر ولتركب ، ولتصنم ثلاثة أيام» .

قوله : «ندرت أن تَحْجَ حافية غير مختمرة» ، (حافية) : حال من الضمير في (أن تَحْجَ) ، و(غير مختمرة) : حال بعد حال من الضمير المذكور .

قوله : «مروها فلتختبر ولتركب ، ولتصنم ثلاثة أيام» ، قال الخطابي : أمّا أمره إياها بالاختمار والاستثار ، فلأن النذر لم ينعقد فيه ، لأن ذلك معصية ، والنساء مأمروات بالاختمار والاستثار . وأمّا نذرها المشي حافية ، فلمشي قد يصح فيه النذر ، وعلى صاحبه أن يمشي إن قدر عليه ، فإذا عجز ركب وأهدى هذيا ، وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي ، بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس .

وأمّا قوله : (ولتصنم ثلاثة أيام) ، فإن الصيام بدل من الهدى ، خيرت فيه كما خير قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثل ، وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين ، وإن شاء صام بدل كل مدع من الطعام يوماً ، وذلك قوله تعالى : «أو عَدَلْ ذَلِكَ صِيَاماً» [المائدة: ٩٥] ، هذا كله لفظ الخطابي .

\* \* \*

٢٥٨٣ - وعن سعيد بن المسيب : أن أخوئين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبة القسمة فقال : إن عذت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكل أخاك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية رب ، ولا في قطبيعة الرّحيم ، ولا فيما لا تملك» .

قوله: «إن عدتَ تسألني القِسْمَةَ فكُلُّ مالي في رِنَاجِ الْكَعْبَةِ»، (الرِّنَاجُ،  
وَالرِّنَاجُ بالتحريك: الباب العظيم، ذكره في «الصَّحَاحِ»).


قال في «شرح الشَّتَّةِ»: ومن ذكر هذا لا يريد نفسَ الباب، إنما يريد به أن يكونَ ماله هَذِيَا إلى الكعبة، فيضطرُ منها حيث نواه وأراده؛ هذا نذرٌ أخرجه مخرجَ اليمين؛ لأنَّه قصد به منعَ نفسه عن الفعل، كالحالف يقصد بيمنيه منعَ نفسه عن الفعل، فذهب الشافعي - في أصحَّ أقواله - وأحمد وإسحاق إلى أنه إذا فعل ذلك الفعل، يجبُ عليه كفارةُ اليمين، كما لو حنثَ في يمينه.

وذهب قومٌ إلى أنَّ عليه الوفاءَ بما سَعَى، وهو المشهور من قول أصحاب الرأي، وفيه قال مالك .



(١٤)

# كتاب القصص



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١٤)

## كتاب القصاص

### كتاب القصاص

(القصاص) : القَوْد، قيل : (القصاص) فِعَال؛ إِمَّا مِنْ (قصَّ الْأَثْر)، أَيْ : تَبَعَّهُ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يَتَبَعُّ القَاتِلَ فِي فَعْلِهِ، وَإِمَّا مِنْ (الْمُقَاصَة)، وَهِيَ الْمُسَاوَةُ وَالْمُمَاثَلَةُ.

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٥٨٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

قوله: «إلا بإحدى ثلات»؛ أي: بإحدى ثلات خصال.

قوله: «المارق لدينه»، (المارق): اسم فاعل من (مرق السهم من الرمية)؛ أي: خرج من جانبها الآخر.

قوله: «التارك للجماعة»؛ أي: الذي ترك الإجماع.

يعني: يحل دماء هؤلاء الثلاثة؛ الأول: للقصاص، والثاني: للارتداد، والثالث: لترك الإجماع؛ لأنَّه مَنْ ترك الإجماع فـكأنَّه قد ترك آية من كتاب الله تعالى.

\* \* \*

٢٥٨٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَامًا». **يُصْبِطْ دَمًا حَرَامًا**.

قوله: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصْبِطْ دَمًا حَرَامًا»، (لن): لتأكيد نفي المستقبل، (الفُسْحَة): السعة، ومكان فسيح؛ أي: واسع، (ما) في (ما لم يُصْبِط) للدّوام، (أصاب): إذا وجد.

يعني: المؤمن إذا لم يصدر منه قتل نفس بغير حق تسهل عليه أمور دينه، ويُوفّق للعمل الصالح، وإذا صدر منه ذلك، تضيق عليه أمور دينه، ويشتت عليه شمله ما لم يتتب، أو لم يعف ولئل الدم.

\* \* \*

٢٥٨٨ - عن المقداد بن الأسود: أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكُفَّارِ فاقتلتُنا فضربَ إحدى يديَ بالسَّيْفِ فقطعها ثم لَأَذَّ مِنِي بشجرة، فقال: أسلمتُ اللهِ، أَكْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قال: «لَا تَقْتُلْهُ»، فقال: يا رسول الله! إنه قطعَ إحدى يديَ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا».

قوله: «فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَ»: يريده بالكلمة: كلمة الشهادة.

قيل: ظاهر الحديث شبهةُ الخوارج ومن على مذهبهم في تكفير صاحب الكبيرة، وتأويلُ الحديث واجبُ بدلائل منفصلة، منها قوله ﷺ: «لَا تُكْفِرْهُ بِذَنْبِهِ، وَلَا تُخْرِجْهُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ»؛ فتأويلُ الحديث: أنَّ التسوية بينهما من حيث إباحة الدم، لا من حيث الكفر؛ لأنَّ الكافرَ قبل ما تلفظَ بكلمة التوحيد كان مُباحَ الدم بالكفر، وقاتلُه بعدما أسلمَ يصير بمنزلته قبل ما أسلمَ؛ لأنَّه صار مُباحَ الدم

بالقصاص، والتسوية بينهما في إباحة الدم.

\* \* \*

٢٥٨٩ - وعن أسماءَ بن زيدٍ قال: بعثَنَا رسولُ اللهِ إلى أنسٍ من جهينة، فأتيتُ على رجلٍ منهم فذهبْتُ أطعنُه فقال: لا إله إلا الله فطعنتهُ فقتلتهُ، فجئتُ إلى النبيِّ فأخبرْتُهُ فقال: «أقتلْتَهُ وقد شهدَ أنَّ لا إله إلا الله؟» قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّما فعلَ ذلكَ تعوِّذاً، قال: «فهلاً شَقَقْتَ عن قلبِهِ».

٢٥٩٠ - ورواه جُنْدُبُ البَجْلِيُّ: أنَّ رسولَ اللهِ قال: «كيفَ تصنُعُ بلا إله إلا الله إذا جاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قالَهُ مِراراً.

قوله: «فذهبْتُ أطعنُهُ»، (ذهبَت)، أي: طِفتُ، (الطعن): الضرب بالرمح.

قوله: «فجئتُ إلى النبيِّ»؛ أي: جئتُ قاصداً إلى النبيِّ.

قوله: «أقتلْتَهُ وقد شهدَ أنَّ لا إله إلا الله»، (وقد شهد): حال من الضمير المنصوب في (قتلته).

قوله: «إنَّما فعلَ ذلكَ تعوِّذاً»؛ يعني: ما أسلمَ إلا مُستعيداً من القتل بكلمة التوحيد، وما كان مُخلِصاً في إسلامه.

قوله: «فهلا شَقَقْتَ عن قلبِهِ»، الغاء في (فهلا): جواب شرط مُقدَّر، تقديره: إذا عرفتَ ذلكَ فهلا؛ أي: فلم لا شَقَقْتَ قلبَهِ؟ يعني: قل له في معرض التوبية: إخلاصه في الإسلام شيء لا يُطلع عليه؛ لأنَّ محلَّه القلب، فبِمَ عرفَ ذلكَ؟!

قال في «شرح السنَّة»: وفيه دليلٌ على أنَّ الكافرَ إذا تكلَّم بالتوحيد، وجب الكفُّ عن قتله.

قال الشيخ رحمة الله: وهذا في الثنوي الذي لا يعتقد التوحيد؛ إذا أتى بكلمة التوحيد يُحکم بإسلامه، ثم يُجبر على سائر شرائط الإسلام، فاما من يعتقد التوحيد، لكنه ينكر الرسالة، فلا يُحکم بإسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول: محمد رسول الله، فإذا قاله كان مسلماً؛ إلا أن يكون من الذين يقولون: إنَّ مُحَمَّداً ﷺ مبعوثٌ إلى العرب خاصة، فحيثُ لا يُحکم بإسلامه بمجرد الإقرار بالرسالة حتى يُقرَّ أنه مبعوثٌ إلى كافة الخلق، ثم يُستحب أن يُمتحن بالإقرار بالبعث والتبرؤ عن كل دين خالف الإسلام.

وذهب أكثر أهل العلم إلى قبول توبية الكافر الأصلي والمُرتد، وذهب جماعة إلى أن إسلام الزنديق والباطنية لا يُقبل، ويقتلون بكل حال، وهو قول مالك وأحمد، وقالت طائفة: إذا ارتدَ المُسلمُ الأصليُّ، ثم أسلمَ، لا يُقبل إسلامُه، فاما الكافرُ الأصليُّ إذا أسلمَ ثم ارتدَ، ثم عاد إلى الإسلام، يُقبل إسلامُه، وظاهرُ الحديث دليلُ العامة على قبول إسلام الكل.

وفي قوله: (هلا شفقتَ عن قلبه) دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله ﷻ، وليس في الحديث: أنه الزَّمْ أسامِةَ الذِّيَّ.

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه: أنَّ الأصلَ في دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامِةَ أنه إنما تكلَّم بكلمة التوحيد مُستعِداً من القتل، لا مُصدقاً به، فقتله على أنه مباحُ الدم، وأنه مأمور بقتله، والخطأ عن المجتهد موضوع، أو تأوَّل في قتله: أنه لا توبَّة له في هذه الحالة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا مِنْهُمْ مَا رَأَوْا بِأَنَّهُنَّا  
[غافر: ٨٥].

\* \* \*

٢٥٩١ - وقال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهاeda لم يرخ رائحة الجنة، وإنَّ

ريحها تُوجَدُ مِن مَسيرة أربعين خريفاً.

قوله: «من قتل معاهداً لم يرِحْ رائحة الجنة»، (المعاهد): الكافر الذي أجاره واحدٌ من المسلمين، بأن يدخل في دار الإسلام لأجل تجارة أو سماع كلام الله تعالى؛ بشرط أن لا يتضرر به المسلمون كالجاسوس، وينعقد الأمان بكل لفظ يفيد مقصود الأمان، كقولك: أجرتُك، أو أمنتُك، ويجوز مدة الأمان إلى أربعة أشهر، وفيما فوق ذلك إلى السنة قولهن، أصحهما: المنع قبل العهد.

والأمان للكفار على قسمين:

أحدهما: عهدٌ أبدئي، كمن عُصم دمه وما له لأجل الجزية.  
والثاني: مَن لَه عَهْدٌ مُؤْقَتٌ، فَإِذَا انقضت المدة صار حربياً مُباحَ الدم، كما كان قبل العهد.

قال في «الغريبين»: (لم يرِحْ)؛ يُروى على ثلاثة أوجه: لم يرِحْ، ولم يرِحْ، ولم يُرِحْ بضم الاء، يُقال: رُحْتُ الشيءَ أَرَاحْهُ، ورَحْتُهُ أَرِيحَهُ، وأَرَحْتُهُ أَرِيحَهُ؛ إذا وجدتُ رائحته.

يعني: لم يدخل الجنة حتى يُعذَبَ بقدر إثم قتل المعاهد.

وقيل: إنما قال ﷺ: «لم يجُدْ رائحة الجنة»؛ لأنَّ مَن استحقَ دخولَ الجنة ما دام في موقف الحساب يجُدْ رائحة الجنة ويستريحُ بها، فهو يُحرَم عن تلك الرائحة المربيحة؛ لأجلِ ما صدرَ منه.

قوله: «أربعين خريفاً»، (الخريف): السنة؛ وإنما غلَظ رسول الله ﷺ إثْمَ مَن قتل معاهداً؛ لأنَّ مَن قتل معاهداً، فقد استخفَ أمرَ رسول الله ﷺ؛ فإنه مَن جوَزَ للمسلمين أن يُدخلوا الكُفَّارَ إلى دارِ الإسلام بالأمان.

\* \* \*

٢٥٩٢ - وقال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

قوله: «يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً»، تردى يتردى: إذا سقط الصمير في (فيه) يعود إلى جهنم، (خالداً مخلداً): منصوبان على الحال من الصمير في (يتردى).

يعني: من قتل نفسه بالتردية من مكان علو، واستحل هذا الفعل، يصير كافراً، ويعذب نفسه بالتردية من مكان علو في نار جهنم خالداً مخلداً، كما فعل بنفسه في الدنيا، وإذا لم يستحل هذا الفعل، ومات قبل التوبة، فهو إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه.

قوله: «ومن تحسى سماً»: شربه.

قوله: «يجأ به في بطنه»، (وجأ بالسكين): أي: ضربه.

\* \* \*

٢٥٩٣ - وقال: «الذي يختنق نفسه يختنقاً في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار».

قوله: «يختنق نفسه»، خنقاً يختنقاً - بكسر النون - عصر حلقة.

\* \* \*

٢٥٩٤ - عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ فجزعَ، فأخذ سكيناً فحزّ بها يده فما رقَ الدّم حتى مات».

قال الله تعالى: بادرَتِي عبْدِي بِنفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

قوله: «فَحَرَّزَ بَهَا يَدَهُ»، حَرَّزَ واحْتَرَزَ: قطعه؛ أي: قطع يده بتلك السكين، (السكين): يُذَكَّرُ وَيُؤْتَثَ.

قوله: «فَمَا رَقَأَ الدُّمُّ حَتَّى ماتَ»، رَقَأَ الدُّمُّ والدَّمَعُ: سَكَنَ وانقطع.

\* \* \*

٢٥٩٥ - عن جابر رض: أَنَّ الطَّفِيلَ بْنَ عُمَرَ الدَّوْسِيَّ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صل إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ فَمَرِضَ فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بَهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى ماتَ، فَرَأَهُ الطَّفِيلُ بْنُ عُمَرَ رض فِي مَنَامِهِ وَهِيَتِهِ حَسَنَةٌ، وَرَأَهُ مُغَطِّيًّا بِدِينِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ بَكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ صل، فَقَالَ: مَا لِي أَرَأَكَ مُغَطِّيًّا بِدِينِكَ؟ قَالَ، قَيلَ لِي: لَنْ نُصلِحَ مِنْكَ مَا أَنْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطَّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صل، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

قوله: «فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بَرَاجِمَهُ»، (المَشَاقِصُ): جَمْعٌ مِّشَقَصٍ، وهو: نصل طويل عريض، وقيل: سكين.

مفاصل الأصابع الأربع: الأول الرَّوَاجِب، ثم البرَاجِم، ثم البنان، ثم الأنامل، فالرواجب: جمع راجبة، وهي متصلة بالكتف، والبراجم: جمع برجمة، وهي التي فوق الراجبة، والبنان: جمع بنانة، وهي: التي فوق البرجمة، والأنامل: جمع أنملة، وهي: رأس الأصابع.

قوله: «فَشَخَبَتْ يَدَاهُ»؛ أي: سائنا دماً.

قوله: «وَهِيَتِهِ حَسَنَةٌ»، (الهيَّة): الصورة.

قوله: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»: الفاء في (فاغفر) جواب شرط مُقدَّرٌ؛ يعني:

إذا غفرتَ يا ربَ لجميع جوارحه، فاغفر ليدِيه أيضاً برحمتك التي وسعتَ كلَّ  
شيءٍ.

\* \* \*

٢٥٩٦ - عن أبي شرِيْع الكَعْبِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ أَنْتُمْ يَا حُزَاعَةً قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُنَدِيلَ وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقِلُهُ، مَنْ قُتِلَ بَعْدَهُ قَتِيلًاً فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنَّ أَحَبُّوْا قَتَلُوا، وَإِنَّ أَحَبُّوْا أَخْذُوا الْعَقْلَ».

قوله: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنَّ أَحَبُّوْا قَتَلُوا، وَإِنَّ أَحَبُّوْا أَخْذُوا الْعَقْلَ»،  
(الخِيرَة) بكسر الخاء وفتح الياء: اسم بمعنى الاختيار، و(العقل): الدِّيَة، قيل:  
عَقَلْتُ الْقَتِيلَ؛ أي: أُعْطِيْتُ دِيَتَهُ، وقيل: مَا خُوذَ من (عَقَلْتُ الْبَعِيرَ): إذا حبسَه  
بِالْعِقَالِ، وقيل: مَا خُوذَ من أن تُعَقَلَ الْإِبْلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الدَّمِ.

يعني: الْخِيَارُ إِلَى أُولَيَاءِ الدَّمِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ.

قال الخطابي رحمه الله: فيه دليل على أنَّ الدِّيَةَ مُسْتَحْقَةٌ لأهله كُلَّهم،  
ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات؛ لأنَّهم جميعاً أهله، وفيه دليل على  
أنَّ بعضَهم إذا كان غائباً أو طفلاً، لم يكن للباقيين الْقِصَاصُ حتى يبلغَ الطَّفْلُ  
ويقدمَ الغائبُ؛ لأنَّ مَنْ كان له خِيَارٌ في أمرِ لم يجزَ أن يفتَّأَتْ عليه قبلَ أن  
يختارَ؛ لأنَّ في ذلك إبطالَ خِيَارِهِ، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك  
وأبو حنيفة: للْكِبَارِ أَنْ يسْتَوْفُوا حَقَّهُمْ فِي الْقَوْدِ، وَلَا يَنْتَظِرُوْا بِلُوغِ الصُّغَارِ.

\* \* \*

٢٥٩٧ - عن أنسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةً بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَيَّلَ  
لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا،  
فَحَيَّهُ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

قوله: «رَضَنَ رَأْسَ جَارِيَةً بَيْنَ حَجَرَيْنِ»، (الرَّضَنُ): الكسر والدَّقُّ، (الجارِيَةُ من النساء): مَنْ لَمْ تَبْلُغْ الْحَلْمَ.

قوله: «فَأَوْمَتْ»؛ أي: أشارت، وهذا اللفظ مهمومٌ، أصله: أَوْمَأْتْ، فُلِينْ، ثم حذف الهمزة، فصار: أَوْمَثْ.

قال الخطابي رحمه الله: وفيه دليلٌ على وجوب قتل الرجل بالمرأة، وهو قول عوام أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء؛ فإنهما زعمَا أنَّ الرجل لا يُقتل بالمرأة.

وفيه دليلٌ على جواز اعتبار جهة القتل؛ فيقتصرُ من القاتل بمثل فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: لا يقتصرُ منه إلا بالسيف؛ فحاصل الخلاف: أنَّ المُماثلةَ في صفة القتل مرعيةٌ عند الشافعي ومالك وأحمد في القصاص، سواء قتله بِمُحَدَّدٍ أو غيره من تخنيق وتوجيع وغير ذلك، إلا إذا قتله بالسحر، فإنه يُقتل بالسيف؛ لأنَّ فعل السحر محرّم، وكذا إذا قتله بسقي الخمر أو اللُّواط يُقتل أيضاً بالسيف، وعند أصحاب الرأي إذا قتله بغير مُحَدَّد يُقتل بالسيف مطلقاً.

وقال الخطابي: وفي هذا اللفظ - أعني: قوله: «فَاعْتَرَفَ» - الشفاء والبيان: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقتل اليهوديَّ بإيماء المُدَعَّى أو بقوله، بل بقول المُدَعَّى عليه واعترافه، وقد شَعَّب - أي: شَنَعَ - بعضُ الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات حالياً عن هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يُقتل أحدٌ بقول المُدَعَّى ويكلمه، فضلاً عن إيمائه برأسه؟ وأنكروا هذا الحديث، وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المُماثلة، وقال: وهذا اللفظ لو لم يكن مرويَّة في هذه القصة لم يكن جائزًا؛ لأنَّ من العلم الشائع المستفيض - أي: المشهور - على لسان الأمة؛ خاصَّهم وعامَّهم: أنه لا يُستَحِّقُ دمُ ولا مالٌ إلا ببيته، وقد يُروى كثِيرٌ من الحديث على

الاختصار؛ اعتماداً على أفهام السامعين له والمُخاطَبِين به.

\* \* \*

٢٥٩٨ - عن أنس رضي الله عنه: أنه قال: كسرت الرَّبَيعُ، وهي عمة أنس بن مالك، ثانية جارية من الأنصار فأتوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فامر بالقصاص، فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك رضي الله عنه: لا والله لا تكسر ثيَّتها يا رسول الله، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا أنس! كتاب الله القصاصُ»، فرضي القوم وقبلوا الأرض، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنَّ مِنْ عبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبْرَأَهُ».

قوله: «لا، والله لا تكسر ثيَّتها»، (لا): رد لأمره بالقصاص على سبيل التعجب، لا على سبيل الإنكار؛ فإن الكاسرة كانت أشرف، (الثانية): واحدة الثنائي من الأسنان.

قوله: «يا أنس! كتاب الله القصاصُ»، قال في «شرح السنّة»: قيل: أراد به قوله تعالى: «وَكَبَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ» إلى قوله: «وَاللَّسَنَ يَاللَّسَنِ» [المائدة: ٤٥]، وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء - عليهم السلام - لازمة لنا ما لم يرد النسخ في شرعاً.

وقيل: هذا إشارة إلى قوله: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْسُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦] وإلى قوله: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥] على قراءة من يقرؤه مرفوعاً على طريق الابداء.

وقيل: (كتاب الله) معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه.  
قوله: «إنَّ مِنْ عبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبْرَأَهُ»، (بر وأبر): إذا صدّق اليمين؛ أي: لو أقسم على الله بفعل شيء يفعل ذلك الشيء احتراعاً في الحال - ولو كان عظيماً كفتق جبل - (لأبره)؛ أي: أحذث ذلك الشيء وصدقه إكراماً

له، وهذا من كرامات الأولياء، وفيه دليلٌ على وجود ذلك لقوله: (لأبْرَهُ)، وفيه دليلٌ على توقير عباد الله وتعظيمهم الله ولو كانوا فقراء خاملين.

\* \* \*

٢٥٩٩ - وعن أبي جعفر قال: سألتُ علياً هل عندكم شيءٌ ليسَ في القرآن؟ فقال: والذي فلق العبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجلٌ في كتابه، وما في الصحفة؟ قلتُ: وما في الصحفة؟ قال: العقلُ، وفِكاكُ الأسيرِ، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ.

قوله: «والذي فلق العبة وبرأ النسمة! ما عندنا إلا ما في القرآن»، الواو في (والذي): واو القسم، و(ما عندنا): جواب القسم، (فلق): إذا شئ، و(برأ): إذا خلق، (النسمة): النفس والروح، كأنه قال: والذي خلق الرزق والمرزوق، وهذا مبالغة في الحلف، وإنما بالغ في الحلف في سؤال السائل درءاً للتوجه من يتوجه أن النبي ﷺ خصّ أهل بيته بشيء من العلوم، وحلف وقال: «ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل»؛ يعني: ما عندنا غير ما في القرآن، لكن الناس متباوتون في الفهم والإدراك واستنباط المعاني، كما قال النبي ﷺ: «أنا قسمٌ، والله يعطي»؛ يعني: أنا مبلغ للوحى السماوي إلى جميعهم من غير فرق، لكن الله سبحانه يعطي الفهم من يشاء، ثم ذكر ما في الصحفة التي كانت معلقةً بحملة سيفه؛ إما تورعاً واحتياطاً في يمينه، وإما أن يكون منفرداً بسماع ذلك إن قيل: ما في الصحفة أكثر مما في هذا الحديث؛ لأنه إذا سُئلَ عما فيها قال: «لعنة الله مَنْ غير مثار الأرض، لعنة الله مَنْ تولى غير مواليه».

قيل: إذا ثبت هذا يُحتمل أنه حدث بجميع ما فيها ونسى الراوي غير ما في هذا الحديث، أو حدث بمحالس متفرقة، ويُحتمل أنه اقتصر على ما في هذا الحديث في ذلك الوقت.

وقيل: أراد بالعقل في هذا الحديث أسناناً ما يُؤذى من الإبل في الدُّية  
وعددها.

قوله: «فِكَاكُ الأَسِير»، (الفكاك): ما يُفتكَّ به، و(الافتراك): التخلص،  
(الأسير): فَعَيْل بمعنى: مأسور، من (أَسَرَه يَأْسِرُه أَسِيرًا): إذا شدَّ بالإمسار، وهو  
القُدُّ؛ لأنَّهم كانوا يشدُّونه بالقُدُّ؛ يعني: مِن جملة ما في الصحيفة تخلصُ الأسير.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٦٠٠ - عن عبد الله بن عمرو رض: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ  
عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»، ووَقَفَهُ بِعِضُّهُمْ، وَهُوَ الْأَصْحُ.

قوله: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»؛ يعني: الدنيا التي  
هي مَعْبُرُ الإنسان إلى دار البقاء، ومَحَلٌ تحصيل الأنبياء والأولياء أنواع القربات من  
عالم الملوك ومتى عند الله تعالى مِنْ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ  
عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَلَوْ أَرَاهَا وَاحِدًا مَثَلًا لَكَانَ أَهُونَ عَلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ  
الْدُنْيَا مَعْبُرٌ وَطَرِيقٌ، وَالْمُسْلِمُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِيْجَادِ الدُّنْيَا وَخَلْقَتْهَا.

قوله: «وَوَقَفَهُ بِعِضُّهُمْ؛ وَهُوَ الْأَصْحُ»؛ يعني: وقفَ بعضُ أصحابِ الحديث  
هذا الحديث على ابن عمِّه.

\* \* \*

٢٦٠١ - وعن أبي سعيد الخدري رض، وأبي هريرة رض، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دِمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»،  
غريب.

قوله: «لو أن أهل السماوات والأرض اشتركوا في دم مؤمن لا يَكُنْهم الله في النار»: فالصواب: كَبَّهم، قال في «الصَّحاح»: كَبَّه لوجهه؛ أي: صرَعَه، فَأَكَّبَ هو على وجهه، وهذا من التوارد؛ أن يكون (أفعَلَ) لازماً، و(فَعَلَ) متعدياً، يُقال: كَبَّ الله عدوَ المسلمين، ولا يُقال: أَكَّبَ.

وقال الزَّمخشري: لا يكون بناء (أفعَلَ) مطاوِعاً لـ (فَعَلَ)، بل همزةُ (أَكَّبَ) للصِّيرورة أو للدخول، فمعناه: صار ذا كَبَّ، أو دخل في الكَبَّ، ومطَاوِع (فَعَلَ): انفعَلَ، نحو: كَبَّ فانكَبَّ، وقطع فانقطع.

و(لو) لل مضيٍّ، و(أنَّ) فاعلٌ فعلى مُقدِّرٍ يفسِّره ما في (أنَّ) من معنى الثبوت، تقديره: لو ثبت أنَّ أهلَ السماء، و(أنَّ): حرف المصدر، وهي مع الفعل الذي وقع في خبره على تقدير المصدر؛ يعني: لو ثبت اشتراكَ أهل السماوات والأرض في إزهاق روح مؤمن لَصَرَعَهُم الله في النار.

\* \* \*

٢٦٠٢ - وعن ابن عباسٍ رض، عن النبي صل: أَنَّه قال: «يُجِيءُ المقتول بالقاتل يوم القيمة ناصيَتْه ورأسُه بيده وأَوْداجُه تَشَحُّبْ دمًا يقول: يا رب قتلني حتى يُدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ».

قوله: «أَوْداجُه تَشَحُّبْ دمًا»، (الأَوْداج): جمع وَدَاج، وهو: عرق في العنق، (تَشَحُّبْ): أي: تَسْيل.

«حتى يُدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ»، (يُدْنِيهِ): أي: يُقرِّبه.

\* \* \*

٢٦٠٤ - عن أبي الدرداء، عن رسول الله صل قال: «لا يزال المؤمنُ مُعْنِقاً صالحًا ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا، فإذا أصابَ دمًا حرامًا بَلَغَ».

قوله: «لا يزال المؤمن مُعِنِقاً صالحأ»، (معيناً)؛ أي: مُبِسِطاً في سيره؛ يعني: يوم القيمة، ذكره في «الغريبين».

قيل: قول صاحب «الغريبين»: (يوم القيمة) فيه ما فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قد قَيَّدَ قوله: (لا يزال المؤمن مُعِنِقاً) بقوله: «ما لم يُصْبِطْ دمَ حراماً»، وإصابة الدم الحرام في القيمة غيرُ جائزٍ [إذا]؛ بل معناه: يكون مُوقعاً للطاعة ما لم يقتل نفساً بغيرِ حقٍّ، فإذا قتَلَها انقطعَ عنه التوفيقُ للخيرات.

قال في «شرح السنة»: أراد بالمعنى: خفيف الظُّهُر، يُعْنَى في مشيه سير المُخِفَّ، و(العنق): ضربٌ من السير وسبيع.

وقيل: معنى مُعِنِقاً؛ أي: ذا حُجَّةٍ ظاهرةٍ، ومنه: «المُؤْذَنُون أطْوُلُ النَّاسِ أَعْنَافاً»؛ أي: أَظْهَرَ حُجَّةً بالتوحيد.

وقوله: «بلَحٌ» معناه: أعني وانقطع، يقال: (بلَحَ الفرسُ): إذا انقطع جَرْبُه، و(بلَحَتِ الرَّئِيْسَةِ): انقطع ماؤها، (الرَّئِيْسَةِ): البشر، ذكره في «شرح السنة»، قال الإمام التُّورِيْشِتِي في «شرحه»: الرواية في هذا الحديث (بلَحٌ) بالتشديد.

\* \* \*

٢٦٠٥ - وعنِه، عنِ رسولِ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ ذَبِّ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

قوله: (وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)؛ يعني: إذا كان مُسْتَحْلِلاً دمه.

\* \* \*

٢٦٠٦ - عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجِدِ، وَلَا يُقَادُ بالولِيدِ الْوَالِدُ».

قوله: «لَا تُقام الحدودُ فِي الْمَسَاجِدِ»؛ لأنَّ الْمَسَاجِدَ مَا بُنِيتَ إِلَّا لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الْحَدُودُ فِيهِ فَلَا تَخْلُو عَنْ صُخْبٍ وَلَوْبٍ بِالدَّمِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا تُقامُ الْحَدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ صِيَانَةً لَهَا وَحْفَظًا لِحَرْمَتِهَا، هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأُولَى، أَمَّا لَوْ التَّجَأَ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِلَى الْحَرَمَ، فَجَازَ اسْتِيْفَاوَهُ مِنْهُ فِي الْحَرَمَ، سَوَاءً كَانَ الْقِصَاصُ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ أَوِ الظَّرْفِ، فَتُبْسَطُ الْأَنْطَاعُ، وَيُقْتَلُ فِي الْحَرَمَ؛ تَعْجِلًا لِاسْتِيْفَاءِ الْحَقِّ، وَعِنْدَ أَبِي حِينَفَةَ لَا يُسْتَوْفَى قِصَاصُ النَّفْسِ فِي الْحَرَمَ، بَلْ يُضْيقُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِحِيثَ لَا يُكَلِّمُ وَلَا يُعَامِلُ وَلَا يُعْطَمُ حَتَّى يَخْرُجَ بِنَفْسِهِ، فَيُقْتَلُ.

قوله: «وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ»، قَالَ فِي «شِرْحِ السُّنَّةِ»: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا يُقَادُ أَحَدٌ مِنَ الْوَالَدَيْنِ بِالْوَلَدِ، وَلَا يُحَدُّ بِقَدْفَهُ، وَيُقَادُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، وَيُحَدُّ بِقَدْفَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ سَبَبُ وُجُودِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ سَبِيْلًا لِعَدْمِهِ، وَحُكْمُ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَاتِ مَعَ الْأَحْفَادِ حُكْمُ الْوَالَدَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ.

\* \* \*

٢٦٠٧ - عَنْ أَبِي رِئَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى أَبِي الْذِي بَظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دَعْنِي أَعْالِجُ الْذِي بَظَهَرَكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ، فَقَالَ: أَنْتَ رَفِيقٌ، وَاللَّهُ طَبِيبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: أَبْنِي فَأَشَهِدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

قوله: «فَرَأَى أَبِي الْذِي بَظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: أَرَادَ بِالذِي بَظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ النَّبُوَّةِ، وَظَنَّ أَنَّهُ سِلْعَةٌ، وَ(السِّلْعَةُ): شَيْءٌ يَنْتَشِرُ مِنْ جَسْمِ الإِنْسَانِ يَشْبِهُ الْعُدَّةَ، فَقَالَ: «دَعْنِي أَعْالِجُ الْذِي بَظَهَرَكَ؛ فَإِنِّي طَبِيبٌ»؛ يَعْنِي: اتَرْكُنِي أَدَاوِي

ما بظهرك من الداء الذي ظهر؛ فإني أعرف الطبّ، فقال ﷺ: «أنت رفيقُ، والله الطيبُ». قال في «شرح السنّة»: قوله: (أنت رفيق) معناه: أنت ترافق بالمربيض، فتحميء مما يخشى أن لا يتحمله بدنه، وتُطعمه ما ترى أنه أرقع به.

(الطيبُ) هو العالِم بحقيقة الداء والدواء القادرُ على الصحة والشفاء، وليس ذلك إلا الله الواحد القهار، ثم تسمية الله تعالى به أن يذكَر في حال الاستشفاء، مثل أن يقول: اللهم أنت المُصْحِح والمُمْرِض والمُداوي والطيب، ونحو ذلك، فاماً أن يقول: يا طيب! افعلْ كذا، كما يقول: يا حليم يا رحيم، فإنَّ ذلك مُفارقٌ لأدب الدعاء؛ فإنما الدعاءُ الثناءُ عليه بأبلغِ الألفاظ والمُختصّ به، بخلاف الشائع المشترك بينه وبين غيره، ولأنَّ أسماءه توقيفية، وأيضاً الطيب عُرفاً: إنسان آخر سوف يمرض ويموت، فتُزعَ عن لفظِ مُشرِّي بنقصانِ.

\* \* \*

٢٦٠٩ - عن الحسن، عن سُمْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ عَبْدًا قُتِلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدًا جَدَعْنَا، وَمَنْ أَخْصَى عَبْدًا أَخْصَينَا».

قوله: «مَنْ قُتِلَ عَبْدًا قُتِلَنَا»، قال الخطابي: هذا زجرٌ؛ ليُرتدعوا فلا يُقدموا على ذلك، كما قال النبي ﷺ في شارب الخمر: «إِذَا شَرِبَ فاجلدوه، فإنْ عاد فاجلدوه، ثم قال في الرابعة أو الخامسة: فإنْ عاد فاقتلوه»، ثم لم يقتلوه حين جيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً.

وقد تأولَه بعضُهم على أنه إنما جاء في عبدِ يملكه مرَّةً، فزال عنه ملُكُه، وصار كفُؤاً له بالحرية، فإذا قتله كان مقتولاً به، وهذا كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ» [البقرة: ٢٢٤]؛ أي: من كُنَّ أزواجاً قبل الموت.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ.

قال في «شرح السنة»: وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ طرفَ الحِرَّ لا يقطعُ بطرفِ العبد، فثبت بهذا الاتفاق أنَّ الحديثَ محمولٌ على الزَّجر والرَّدع، أو هو منسوخٌ.

قال في «شرح السنة»: (جَدَعَ) الأَنْفَ وَالْيَدَ وَالْأَذْنَ: قطعُهَا، خَصَبَتِ الْفَحْلَ خِصَابَهُ وَ(أَخْصِبَتِهِ): سَلَكَتْ خُصَبَتِهِ، ذَكْرُهُ في «الصَّاحِحَ».

\* \* \*

٢٦٠٩ - عن عمِّرو بن شُعْبٍ، عن أبيه، عن جده: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ».

قوله: «أَرْبَعُونَ خَلِفَةً»، (الخلفة): الحامل.

\* \* \*

٢٦١٠ - عن عليٍّ <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ>، عن النبيِّ <صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ> قال: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِكْرِهِمْ أَدَنَاهُمْ، وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سِواهُمْ، أَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

قوله: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ»، قال في «شرح السنة»: يزيد أنَّ دماءَ المسلمين متساويةٌ في القصاص؛ يقاد الشريفُ منهم بالوضيع، والكبيرُ بالصغرى، والعالمُ بالجاهل، والرجلُ بالمرأة، وإذا كان المقتولُ شريفاً أو عالماً، والقاتلُ وضيعاً جاهلاً لا يقتل به غيرُ قاتله، على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية؛ كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقدادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عِلَّةً من قبيلة القاتل.

قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم»، (أدنى): أ فعل التفضيل من ذمًا يذنًا دناءةً: إذا سُفِلَ في فعلِهِ ومَجْنَانَ، ذكره في «الصَّحَاجَ»، و(أدنى) معناه هاهنا: مَن يَقِلُّ اعتباره وقدرُه كالعَبْدِ والنسوان.

يعني: مَن أَجَارَ واحِدًا من الْكُفَّارِ وآمَنَهُ، ولو كان المُجْرِي مَن يَقِلُّ قدرُه واعتباره، لا يجوز لأحد أن يُبْطِلَ ذمَّتَهُ ويقتلُه؛ فَمَنْ أَبْطَلَ ذمَّتَهُ وقتلَهُ، لم يجد رائحة الجنة.

قوله: «ويردُ عليهم أقصاهم»، (أقصى): أ فعل التفضيل، من (قصَى) المكانُ يَقْصُو قُصُّواً): إذا بَعْدَ.

قال في «شرح السنة»: معناه: أن يخرج الجيش، فَيُتَخَلِّفُوا بِقُرْبِ دَارِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَفَصَّلُ مِنْهُمْ سَرِيَّةٌ، فَيَغْنِمُونَ، يَرْثُونَ مَا غَنَمُوا عَلَى جَيْشِ الَّذِينَ [هُمْ] رِدَّةٌ لَهُمْ - أي: عَوْنَ - وَلَا يَتَفَرَّدُونَ بِهِ، بَلْ يَكُونُونَ جَمِيعًا شُرَكَاءَ فِيهِ، فَإِنَّمَا أَفَاقَ بِبَلْدَةٍ وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ فَلَا شَرِكَةَ لَهُ فِيهِ.

قوله: «وهم يدُ على مَن سواهم»؛ يعني: المسلمين، لا يسعهم التخاذل، بل يُعاون بعضُهم بعضاً على جميع الأديان والمِلل، ذكره في «الغربيين».

قيل: جعلُهم كاليد الواحدة في التعاون والتناصر على مَن سواهم.

قوله: «لا يُقتل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، قال الخطابي: فيه البيان الواضح أنَّ المُسْلِمَ لا يُقتل بأحد من الْكُفَّارِ، سواءً كَانَ المُقْتُولُ مِنْهُمْ ذَمِيًّا أو مُعاهِدًا أو مُسْتَأْمِنًا أو مَا كَانَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَفِيَ فِي نَكْرَةٍ؛ فاشتمل على جنس الْكُفَّارِ عمومًا.

وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال بظاهر الحديث جماعةً من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد

ابن حنبل وإسحاق، وقال الشعبي والنخعي: يقتل المسلم بالذمّي، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وتأولوا قوله: «لا يُقتل مؤمن بكافر»؛ أي: بكافر حربي، دونَ مَنْ لَهْ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ مِنَ الْكُفَّارِ، وادعوا في نظم الكلام تقديمًا وتأخيرًا، كأنه قال: لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، قالوا: ولو لا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة؛ لأنَّه معلوم بالإجماع: أنَّ المُعاَهَدَ لا يُقتل في عهده، ولم يجز حملُ الخبر<sup>(١)</sup> الخاص على شيء قد استُفید معرفته من جهة العلم العام المستفيض.

قال في «شرح السنة»: قوله: «لا يُقتل مؤمن بكافر» كلامٌ تامٌ مستقلٌ بنفسه؛ فلا وجهَ لضمِّه إلى ما بعده وإبطال حكم ظاهره، وقد رأينا عن (صحيفة عليٍّ): «أن لا يقتل مؤمن بكافر» من غير ذكر ذي العهد، فهو عامٌ في حقِّ جميع الكفار أن لا يُقتل به مؤمن، كما قال النبي ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم»، وكان الذمّي والمُسْتَأْمَنُ والحربي في سواء.

وقال أيضًا في «شرح السنة»: قوله: «ولا ذو عهد» وأراد به أنَّ ذا العهد لا يجوز قتله ابتداءً ما دام في العهد، وفي ذكر المُعاَهَدَ أنه لا يُقتل ابتداءً فائدةً؛ وهو أنَّ النبي ﷺ لما أُسقطَ القَوَدَ عن المسلمين إذا قتل الكافر أوجب ذلك توهين حُرمة دماء الكفار، فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض الساعدين في حُرمة دمائهم، وإنَّما المُسرِّع من المسلمين إلى قتلهم، فأعادَ القولَ في حظر دمائهم دفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل المُتَأَوِّلِ.

\* \* \*

---

(١) في (ق): «فلم يجز حمل خبر».

٢٦١١ - عن أبي شرِيع الحَزاوِي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصَيب بدم أو خَبْل - والخَبْل: الْجُرْح - فهو بالخيار بين إحدى ثلَاث، فإن أراد الرابعة فَخُذُوا على يَدِيه، بين أن يقتضَى، أو يعفُوا، أو يأخذ العُقْل، فإن أخذَ من ذلك شيئاً ثم عَدَا بعده ذلك، فله النَّارُ خالِدًا فيها مخلَدًا أبداً».

قوله: «فإن أراد الرابعة فَخُذُوا على يَدِيه: بين أن يقتضَى، أو يعفُوا، أو يأخذ العُقْل»، (بين أن يقتضَى): بدل من قوله: (بين إحدى ثلَاث)، الفاء في: (فإن أراد الرابعة) جواب شرط مُقدَّر، تقديره: إذا تقرَّر هذا فإن أراد الرابعة زائدة على الثلَاث .

«فَخُذُوا على يَدِيه»؛ أي: اعْتَرِضُوا عليه، ولا تُخلُوا سبيلاً، واحبسوه عن ذلك .

قوله: «فإن أخذَ من ذلك شيئاً، ثم عَدَا بعده ذلك فله النَّار»، (ذلك) إشارة إلى الخِصال الثلَاث؛ يعني: إن أخذ شيئاً من الخِصال الثلَاث، ثم تجاوز بعد ذلك - يعني: طلب شيئاً آخر، كما أنه إذا عفا وأخذ الديمة، ثم قتله - فله النَّار .

\* \* \*

٢٦١٢ - عن طاوس، عن ابن عَبَّاس، عن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ في عَمَيْة، في رميٍ يكونُ بينَهُم بالحجارة أو جَلْدٌ بالسَّيَاطِ أو ضَرْبٌ بعصاً، فهو خطأً، وعَقْلُه عَقْلُ الخطأ، ومن قُتلَ عمداً فهو قَوْد، ومن حال دونه فعلٍ لعنة الله وغضبه، لا يُقبلُ منه صرفاً ولا عذلاً».

قوله: «من قُتِلَ في عَمَيْة في رميٍ يكونُ بينَهُم بالحجارة» قال في «الغريبين»: قال أحمد بن حنبل: هي الأمر الأعمى كالعصبية لا يَستَيِّن ما وجْهَه، وقال

إسحاق: هذا في تجارح<sup>(١)</sup> القوم، وقتل بعضهم بعضاً، وكان أصله من (الْتَّعْمِيَة) وهو: التلبيس.

وقال في «شرح السنة»: (عُمَيْة) فعيلة من العَمَى، ومعناه: أن يتراءى القوم، فـيُوجَدُ منهم قتيلٌ لا يُدرِّي مَن قاتَلَهُ وَيُعَمَّى أَمْرُهُ؛ فقيه الْدِّيَةُ.

قوله: «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»، (حال): إذا حجز ومنع، الضمير في (دونه) يعود إلى القاتل؛ يعني: مَنْ حجز بين القاتل وولي الدم فعليه لعنة الله، و«لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»: قيل: (الصَّرْف): التوبة، و(العَدْل): الفدية، وقيل: (الصَّرْف): النافلة، و(العَدْل): الفريضة.

\* \* \*

٢٦١٣ - وعن جابر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أُغْفَى مَنْ قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

قوله: «لَا أُغْفَى مَنْ قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»، (أُغْفَى): إذا ترك؛ يعني: إذا أخذ ولي الدم الْدِيَةَ، ثم قُتِلَ القاتلَ بعْدَ ذَلِكَ، لَا أُغْفَى عن هذا الصَّنْبَعِ؛ بل أقتله بالقصاص، وفي بعض النسخ: «لَا يُعْفَى» على بناء ما لم يُسمَّ فاعلُه من (العَفْو)، بدل: «لَا أُغْفَى».

\* \* \*

٢٦١٤ - عن أبي الدرداء رض قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ درجةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خطيبةً».

(١) في (دق): «تخارج».

قوله: «ما من رجل يُصاب بشيء في جسده، فتصدق به إلا رفعه الله به درجة» (أصاب) مأخوذه من (أصاب المطر): إذا نزل، ومعنى (أصاب): أي: نزل به شيء يكرهه كالجراحات والآفات وغير ذلك؛ يعني: ما من رجل جُنِي عليه، فعنى عن الجاني وترك القصاص؛ طلباً لرضا الله سبحانه إلا رفعه الله بذلك العفو درجة عنده، و«حط»: أسقط عنه بذلك ذنباً من ذنبه.

\* \* \*

## ٢- باب

### الدييات

(باب الدييات)

(الدييات): جمع الديمة، وهي مصدر كأنها اسم للمال.

٢٦١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِّن بَنِي لَخْبَانَ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرْةِ تُوفَّيتُ، فَقَضَى بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

قوله: «قضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنين امرأة من بنى لخبان بغررة عبد أو أمّة»، (الجنين): الولد ما دام في البطن، والجمع: الأجيال، و(الغررة): بياض [في] الوجه، والمراد بها هاهنا: عبد أو أمّة.

قال في «شرح السنة»: والغررة من كل شيء: أنفسه، والمراد من الحديث: النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى.

وقال أبو عمرو بن العلاء: (الغررة): عبد أبيض أو أمّة بيضاء، سُمِّي غررة لبياضه، وذهب إلى أنه لا يقبل فيه العبد الأسود؛ ولم يقل به أحد.

وقيل: (الغررة) قد فسرها الفقهاء بعبد أو أمّة ثمّنه يبلغ عشر الديمة.

و«غُرَّة عَبْدٌ أَوْ أَمَّة» بالتنوين، والإضافة رواية، قيل: رواية التنوين أكثر، ووجه التنوين: أنه يكون (العبد) عطفَ بِيَانٍ أو بَدْلًا، وإذا رُفعَ (العبد) فهو خبر مبتدأً ممحذف؛ أي: هي عبدٌ، وإذا نُصِبَ يُحتمل أن يكونَ تميِّزاً، ويُحتمل أن يكونَ مفعولاً به؛ أعني: عبداً أو أمّة.

قوله: «والعقل على عصبتها»، قيل: أراد بـ(العقل) هاهنا: الغرّة التي هي جنين المضروبة، ويُحتمل أن المراد بالعقل: الديّة المضروبة.

\* \* \*

٢٦١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمث إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهَا، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن دية جنينها غرّة: عبدٌ أو ولدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقليها، وورثتها ولدتها ومن معهم.

قوله: «وقضى بدية المرأة على عاقليها»، (العاقلة): العصبة، وهي القرابة مِن قِبَلِ الأب؛ وإنما سُمِّيت عاقلة لأنها مأخوذة من (العقل) الذي هو بمعنى الشدّ، وذلك أن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلُها، أي: يشدُّها بالعقل في فناء المقتول.

وقيل: سُمِّيت عاقلة لأنها مأخوذة من (العقل) وهو المنع، وبه سُمِّي العقلُ المركب في الإنسان؛ لأنَّه يمنعه عما لا يحسُّ ولا يجُمِّل.

وليس ذلك بقياس لمؤاخذة غير الجاني بجنائية الجاني؛ ولكنَّ أهلَ القاتل كانوا ينصرُون الجاني منهم، ويمنعون أولياء المجنى عليه من طلب حقّهم، فجعل الشرع تلك النصرة ببذل المال.

واختصَ بالخطأ وشبه العمد، لأنَّه مما لا يمكن الاحترازُ عنه، ويكثر ذلك،

ففي الإيجاب عليه يكون إجحافاً، فأوجب على العاقلة بطريق المواساة، وجعله عليهم مُؤجلاً إلى ثلاثة سنين؛ نظراً لهم في المعاشرة، ولم يوجب على من بينه وبين الجناني بعضية؛ لأنَّه كنفسه.

وعند أبي حنيفة: يجب على الإبعاض، ويجب في ماله إذا كان بالغاً عاقلاً ذكراً ما يجب على واحدٍ من العاقلة.

قال في «شرح السنّة»: إذا جنى على امرأة حاملٍ، فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غررة عبد أو أمّة من أي نوع كان من الأرقاء، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن سقط حيّاً ثم مات، فقيمة الديّة الكاملة، وإن ألقت جنينين ميتين، فعليه غرتان، ولم يستحقها أن لا يقبل معينة بالإبل في الديّة، وله أن لا يقبل دون سبع سنين أو ثمانى سنين. وقال أبو حنيفة: يجب قبول الطفل إذا كانت قيمتها خمس مئة درهم، وإذا عدّمت الغررة ففيه نصف عشر دينار المسلم، وهي خمس من الإبل في قول الشافعى، وقال مالك: سُتْ مئة درهم، وقال أبو حنيفة: عليه غررة أو خمس مئة درهم أو خمسون ديناراً.

\* \* \*

٢٦١٨ - وعن المغيرة بن شعبة رض: أن ضرئتين رمت إحداهما الأخرى بعمود فساطط فألقت جنinya، فقضى رسول الله صل في الجنين غررة: عبداً أو أمّة، وجعلها على عاقلة المرأة، ويروى: فقتلتها، فجعل رسول الله صل ديناراً المقولة على عصبة القاتلة.

قوله: «أن ضرئتين رمت إحداهما الأخرى بعمود فساطط فألقت جنinya»، (ضرء المرأة): امرأة زوجهما، سميت (ضرء) لمضارتها الأخرى.

(الفسطاط): بيت من شعر، وفيه لغات: (فُسْطَاط) بضم الفاء، أو (فِسْطَاط) بكسرها، و(فُسْطَاط) بضم الفاء وتشديد السين، و(فِسْطَاط) بكسر الفاء وتشديد السين، و(فِسْطَاط) بكسر الفاء وبالناء المتنوطة فوقها بـنقطتين بعد السين.

\* \* \*

مِنَ الْجِيَّانِ:

٢٦١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ الْخَطَا بِالسُّوْطِ أَوِ الْعَصَمَ مُغْلَظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ حَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

قوله: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ الْخَطَا بِالسُّوْطِ...» إلى آخره، (ألا): كلمة تنبية، و(قتل العمد الخطأ): عبارة عن شبه العمد، وفي الحديث دليل على إثبات العمد الخطأ في القتل، وعند بعضهم القتل قسمان: عمد مَحْضٌ، وخطأ مَحْضٌ، وشبه العمد لا يُعرف، وهو قول مالك.

وأما استدلال أبي حنيفة بحديث ابن عمر على أن القتل بالمتقل شبه عمد لا يوجب القصاص، فليس له حجة في ذلك؛ لأن الحديث في السُّوْطِ والْعَصَمِ الْخَفِيفِ الذي لا يقصد به القتل، فإذا حصل منه القتل يكون ذلك شبه عمد، فاما المتقل الكبير فيلحق بالمحدد المُهِيَّا للقتل، هذا معنى كلام الشيخ في «شرح السنة».

\* \* \*

٢٦٢٠ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مَؤْمِنًا

قتلاً فإنه قَوْدٌ يده، إلا أن يرضاً أولياء المقتول، وفيه: أنَّ الرَّجُلَ يُقتلُ بالمرأة، وفيه: في النفس الديَّة، مائةٌ من الإبل، وعلى أهل الذَّهَبِ ألف دينار، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَذْعُه الديَّة مائةٌ من الإبل، وفي الأسنان الديَّة، وفي الشفتَيْنِ الديَّة، وفي البيضَتَيْنِ الديَّة، وفي الذَّكَرِ الديَّة، وفي الصُّلْبِ الديَّة، وفي العينَيْنِ الديَّة، وفي الرَّجُلِ الواحدِ نصفُ الديَّة، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الديَّة، وفي الجائفة ثُلُثُ الديَّة، وفي المُنْقَلَةِ خمسَ عشرَةَ من الإبل، وفي كُلِّ إصبعٍ من أصابعِ اليدِ والرَّجُلِ عَشْرٌ من الإبل، وفي السَّنِ خَمْسٌ من الإبل. وفي رواية: وفي العينِ خَمْسُونَ، وفي اليدِ خَمْسُونَ، وفي الرَّجُلِ خَمْسُونَ، وفي المُوضِحَةِ خَمْسٌ.

قوله: «منْ اعتَبَطَ مؤْمَنًا قتلاً فإنه قَوْدٌ يده»، (عَبَطْتُ النَّاقَةَ واعتبطُتها): إذا ذبحتها وليس بها علة، فهي عَبِينَةٌ؛ يعني: مَنْ قُتِلَ مؤْمَنًا من غير جنائية وجُرمٌ موجِّبٌ ذلك (إنه قَوْدٌ يده)؛ أي: فإن ذلك القتل موجبٌ للقصاص جزاءً لفعل يده الخطأة.

قوله: «وفيه: أنَّ الرَّجُلَ يُقتلُ بالمرأة»، الضمير في (فيه) يعود إلى الكتاب.

قوله: «وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَذْعُه الديَّة مائةٌ من الإبل»، (أُوعِبَ جَذْعُه)؛ أي: قطع الأنف من أصله.

قوله: «وفي البيضَتَيْنِ الديَّة»؛ أي: في قطع البيضَتَيْنِ، (البيضَةُ) هاهنا: الخصبة «الصُّلْب»: الظهر.

قوله: «وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الديَّة»، (المَأْمُومَة): هي التي تبلغ أَمَّ الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به، وتسمى أَمَّه؛ لأنها بلغت أَمَّ الرأس.

قوله: «وفي الجائفة ثُلُثُ الديَّة»، (الجائفة): وهي أن يضرب ظهره أو

بطنه أو صدره، فينفذه إلى جوفه، فإن خرجت من الجانب الآخر فهي: جائفنان.

قوله: «وفي المتنقلة خمسة عشر من الإبل»، (المتنقلة) بكسر القاف: هي التي تنقل العظم.

قوله: «وفي الموضحة خمس»، (الموضحة): هي التي توضح العظم؛ أي: تظهره.

\* \* \*

٢٦٢٤ - عن عثرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ثم قال: «إِنَّ الْأَنَاسُ إِنَّمَا لَا يَحْلِفُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَزِيدُ إِلَّا شَدَّةً، الْمُؤْمِنُونَ يَدْعُونَ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ، يُعْجِرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَرْدُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرْدُ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَا جَلْبٌ وَلَا جَنَبٌ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». ويروى: «دِيَةُ الْمُعَايِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحَرَّةِ».

قوله: «عام الفتح»؛ أي: فتح مكة.

«لَا يَحْلِفُ فِي الْإِسْلَامِ»، (الحلف) بكسر الحاء: العهد بين قوم، (حالف): إذا عاهد، قيل: (الحلف والمُحَالفة): عبارة عن جريان التحالف بين قوم في الجاهلية على أن سِلِّمَ بعضهم سِلِّمَ كلهم، وحَرَبَ بعضهم حرب كلهم، وأن يرثَ بعضهم بعضاً، ويغنم بعضهم بعضاً، فإذا جاء الإسلام دفع هذه القاعدة من أصلها وأبدلها بالمؤاخاة والأخوة، وقال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠].

قوله: «وَيَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ»: المراد بـ(القَعِيدَة): الجيش الذين نزلوا قرب دار الحرب، والباقي مفسر قبل هذا.

قوله: «وَلَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ» قد فسره الإمام مظہر الدین رحمہ اللہ فی (كتاب الزکاة).

قوله: «دِيَةُ الْمُعَاہِدِ نَصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»: قال في «شرح السنة»: ذهب مالك وأحمد إلى أن ديته نصف دية الحر المسلم، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يُقدّم به ويُضاعف عليه اثنا عشر ألفاً.

وقال أصحاب الرأي: ديتُه مثل دية المسلم، وقال الشافعي: ديتُه ثلث دية المسلم، وروي عن عمر رض أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأربعة الآلاف ثلث الديمة.

\* \* \*

٢٦٢٧ - عن عَمَّرٍ بْنِ شَعِيبٍ، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عبده رسول الله صل ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استُخلفَ عمرٌ فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر رض: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الخليل مائتي حُلة، قال: وترك دية أهل الكتاب لم يرتفعها.

قوله: «حتى استُخلفَ عمر»؛ أي: جعل خليفة.

«فقام خطيباً»؛ أي: وعظانا فقال: «إن الإبل قد غلت»، (الغلاء): ارتفاع السعر؛ أي: إن الإبل قد زادت قيمتها، «فرضها عمر رض»: فقدرها، و«الورق»:

الفضة، و«الحُلَلُ»: جميع حلة، وهي عبارة عن إزار ورداء.

قال في «شرح السنة»: وذهب الشافعي في القديم إلى أن التقدير الذي قدره عمر رضي الله عنه عند إعواز الإبل، فأوجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ديته اثنا عشر ألفاً.

وذهب مالك وأحمد إلى أن الواجب في الديمة مئة من الإبل أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم. وذهب أبو حنيفة إلى أنها مئة من الإبل، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

\* \* \*

٢٦٢٩ - عن عمِّرو بن شُعْبِ، عن أبيه، عن جده قال: كانَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُقَوِّمُ دِيَةَ الخطأ على أهْلِ الْقُرْيَ أربعَ مِنْهُ دِينارٍ إلى ثمانَ مِنْهُ دِينارٍ، أو عَدَلَهَا مِنْ الورقِ، وَيُقَوِّمُها على أَثْمَانِ الْإِبْلِ، فَإِذَا غَلَطَ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ بِرُّخْصٍ نَفَصٍ مِنْ قِيمَتِهَا، وَيَلْفَثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مَا بَيْنَ أربعَ مِنْهُ دِينارٍ إلى ثمانَ مِنْهُ دِينارٍ، أو عَدَلَهَا مِنْ الورقِ ثَمَانِيَّةَ آلَافِ درهم، قال: وَقَضَى رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أهْلِ الْبَقَرِ مَا تَسْتَأْنِي بِقَرْفَةٍ، وَعَلَى أهْلِ الشَّاءِ الْفَيْ شَاءٍ، وَقَالَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ الْعَقْلَ مِيراثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتْلِ، وَقَضَى رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَيْهَا وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا.

قوله: «يُقَوِّمُ دِيَةَ الخطأ على أهْلِ الْقُرْيَ أربعَ مِنْهُ دِينارٍ»، (الْقُرْيَ): جعل شيءٍ ذات قيمة معينة، (الْقُرْيَ): جمع قرية.

قوله: «وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصٌ»، (هَاجَ): ثار، و(ظَهَرَ الرُّخْصُ): ضد الغلاء، و(عَدَلَهَا) بفتح العين: مثلها.

وفيه دليل على أن الأصل في الدية الإبل، فإذا أعزت تجب قيمتها ما بلغت، وهو قول الشافعي في الجديد، ذكره في «شرح السنة».

قوله: «إن العَقْلَ ميراثٌ بين ورثة القتيل»، (العقل): الدية، بمعنى: دية القتيل موروثة، كما أن المال موروث، يرثها ورثة القتيل من النسب والسبب جمِيعاً.

قوله: «أن عَقْلَ المرأة بين عصبيتها، ولا يرثُ القاتل شيئاً»، (العصبة والعصابة): الجماعة؛ يعني: الدية التي تجب بجناية المرأة على العصبة الذين يسمون بالعاقلة، وليس كجناية العبد؛ فإن عاقلته لا تحمل عنه، بل يتعلق برقبته ودية الجاني الحر إذا كان خطأ تتحملها العاقلة وجوباً، قد ذكر شرح العقل وأخذته في أول الباب.

\* \* \*

٢٦٣١ - وقال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الديمة.

قوله: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث دية»، (العين القائمة السادة لمكانها): عبارة عن حدقة أعمى، ففي قلعها ثلث الديمة عند إسحاق فإنه عمل بظاهر الحديث، وعند غيره من العلماء ما وجب إلا الحكومة.

قال في «شرح السنة»: معنى (الحكومة) أن يقال: لو كان هذا المجروح عبداً كم كان يتقصى بهذه الجراحة من قيمته، فتجب من ديه بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا يبلغ بذاته المقدار، حتى لو جُرح رأسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكمتها أرش الموضحة وإن قبح شيئاً.

\* \* \*

٢٦٣٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ».

قوله: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ»: قال في «الصحاح»: (المتطبب): الذي يتعاطى علم الطب؛ أي: يخوض فيه؛ يعني: مَنْ شرع في علم الطب ولا يكون مشهوراً فيه، فإذا عالج مريضاً فهو ضامن.

وتلخيص البحث: أنَّ مَنْ عالج مريضاً وتعذر في علاجه، فمات المريض، صار ضامناً، والذي تعاطى علمًا أو عملاً ولا يعرف ذلك فهو متعمدي، فإذا تولد من فعله ال�لاك، فهو ضامن لا محالة، ولكن يسقط عنه القصاص؛ لأنه ما عالج مستبدًا بل عالج بإذن المريض، فإذا كان مأذوناً من عنده تكون مرتبته مرتبة جنابة الخطأ، فلهذا أوجب عامة الفقهاء دية جنائية الطبيب على عاقلته، هذا معنى كلام الخطابي رحمة الله.

\* \* \*

٢٦٣٤ - عن عمران بن حصين: أنَّ غُلَامًا لَّأْنَاسِ فَقَرَأَ قَطَعَ أَذْنَ غَلَامٍ لَّأْنَاسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَنَاسًا فَقَرَأَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا.

قوله: «أَنَّ غُلَامًا لَّأْنَاسِ فَقَرَأَ قَطَعَ أَذْنَ غَلَامٍ لَّأْنَاسِ أَغْنِيَاءَ...» الحديث، المراد بـ(الغلام الجاني): الحر لا الرقيق، والمراد بـ(جنابته): جنابة خطأ، وعاقلته كانوا فقراء، والعاقلة لا يتحملون الذمة إلا إذا كانوا ذوي قدرة وسعة، وإلا فليس على القراء شيء، فلهذا ما أوجب النبي ﷺ عليهم شيئاً، أما الرقيق إذا جنى على رقيق أو على حرّ فأرش جنابته يتعلق برقبته عند جميع العلماء، وفقر مولاه لا يدفع عنه ذلك.

\* \* \*

## ٣ - باب

### ما لا يضمن من الجنایات

(باب ما لا يضمن من الجنایات)

من الصَّحَاحِ:

٢٦٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَالبَشْرُ جُبَارٌ».

قوله: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالبَشْرُ جُبَارٌ» قال الخطاطي رحمه الله: (العَجْمَاءُ): البهيمة، وسميت عجماء لعمقتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعمى، ومعنى (الجُبَار): الهدر، وإنما يكون جرحها هدرًا إذا كانت مقلة عاشرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق.

وأما (البشر): فهو أن يحفر الرجل بثراً في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر لا ضمان عليه فيه، وقد يتأنل أيضًا بالبشر التي تكون بالبودي، يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط، فيتردى فيها إنسان فيكون هدرًا.

و(المعدن): ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوهما، فيستأجر قوماً يعملون فيها، فربما انهارت على بعضهم، يقول: فدمائهم هجر؛ لأنهم أعنوا على أنفسهم، فزال العنت عن استأجرهم.

\* \* \*

٢٦٣٦ - وعن يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ: غَرَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعَسْرَةِ وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخِرِ، فَانْتَزَعَ الْمَعْصُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاصُمِ فَأَهَدَرَ ثَيَّبَتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «أَيْدِيْعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمُهَا كَالْفَخْلِ؟».

قوله: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ جيشَ العُشرة»، قال ابن عرفة: سُميَ جيشُ تبوك جيشَ العُشرة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ ندبَ النَّاسَ إِلَى الغزوِ في حَمَارَةِ الْقَيْظَ، فَغَلَظَ عَلَيْهِمْ وَعَسْرًا، وَكَانَ إِثَانَ ابْتِياعَ الشَّمْرِ، ذِكْرُهُ فِي «الْغَرَبَيْنَ».

(حَمَارَةِ الْقَيْظَ): شدةُ الحرارةِ، (إِثَانَ) بمعنى حينَ.

قوله: «فَاتَّرَعَ الْمَعْصُوضُ يَدَهُ مِنْ فِيِّ الْعَاضِ فَأَنْدَرَ ثَيْثَةً»، (انتزع وتنزع) بمعنى واحد، (المغضوب) مفعول من عَضَّ: إذا أخذ بالسنَّ؛ يعني: جَرَّ الذِّي عُضَّتْ يَدُهُ مِنْ فِيمَا ذَلِكَ الْعَاضِ، فَأَسْقَطَ سِنًا وَاحِدَةً مِنْ أَسْنَانِهِ.

قوله: «أَيْدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمُهَا كَالْفَحْلِ»، قال ﷺ لِلْعَاضِ عَلَى سِيلِ الإِنْكَارِ: أَيْتَرُكُ يَدَهُ فِي فِمَكَ (تقضيمها)؛ أي: تَأْكِلُهَا، كَمَا يَقْضِيمُهَا الْفَحْلُ مِنِ الْإِبْلِ.

فيه دليل على أن دفع الصَّائِل عن نفسه جائز، وإنَّه إذا لم يمكن الخلاص إلا بقتله كان دمه مهدرًا.

\* \* \*

٢٦٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قوله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، (دون ماله)؛ أي: عند الدفع عن ماله.

\* \* \*

٢٦٣٨ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رسولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»،

قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلُه»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتُه، قال: «هو في النار».

قوله: «أرأيت إن جاءَ رجُلٌ يريدهُ أخذَ مالي»، (رأيت)؛ معناه: أخبرني، وكذا (رأيت) الذي بعده في هذا الحديث؛ معناه: أخبرني.

قوله: «إن قتلتُه»، قال: هو في النار؛ فيه دليل على أن دفع الصائل وإن هلك في الدفع مباح.

\* \* \*

٢٦٣٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لو اطلَّعَ فِي بيتكَ أحَدٌ ولم تَأذنْ لَهُ، وَخَذَفْتَهُ بِحَصَّةِ فَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

قوله: «خَذَفْتَهُ بِحَصَّةِ فَقَاتَ عَيْنَهُ»، (الخَذْفُ) بالخاء الممنوعة: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابيك.

و(الخَذْف) بالحاء المهملة: رميك زيداً بالعصا، والخَذْف - بالخاء الممنوعة - هاهنا.

\* \* \*

٢٦٤٠ - وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جُنَاحٍ مِنْ بَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَظَرُّنِي لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنَكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْاسْتِذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

قوله: «مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ»، (المِدْرَى): قيل: هو الشيء شبه مسألة تصليح به الماشطة فرون النساء، وقيل: هو شيء شبه سكين يُحَكُ به الرأس.

\* \* \*

٢٦٤١ - عن عبد الله بن مغفل رض: أَنَّ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ  
لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ،  
وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يُكْسِرُ السَّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ».

قوله: «وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ»، نَكَأَتُ الْفَرْحَةَ أَنْكَوْهَا نَكَأً: إِذَا قَشَرْتَهُ؛ يَعْنِي:  
لَا يَخْرُجُ عَدُوٌ بِحَصْبِ الْخَذْفِ بَلْ يُكْسِرُ بِهِ الْأَسْنَانَ.  
وَ«يَفْقَأُ»؛ أَيْ: يَعْمِي بِهِ الْعَيْنَ.

\* \* \*

٢٦٤٢ - وَقَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَيْلٌ  
فَلِيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

قوله: «فَلِيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ»؛  
يعْنِي: فَلِيَأْخُذْ نِصَالِهَا بِيَدِهِ؛ حَذْرًا مِنْ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تِلْكَ  
النِّصَالَ بِشَيْءٍ، أَوْ كُرَاهَةً أَنْ يُصِيبَ.

\* \* \*

٢٦٤٣ - وَقَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعْلَّ  
الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْعُدُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

قوله: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ...» إِلَى آخِرِهِ، قَالَ فِي  
«الصَّحَاحِ»: (نَزَع) فِي الْقَوْسِ: مَدَهَا؛ يَعْنِي: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَخِيهِ  
بِالسَّلَاحِ، لَعْلَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي يَدَهُ الْمُشَيرِ إِلَيَّهِ، فَيَقْعُدُ بِهِ مَعَ السَّلَاحِ عَلَيْهِ،  
فَيَقْعُدُ الْمُشَيرُ فِي النَّارِ، وَالضَّمِيرُ فِي (يَدِهِ) يَعُودُ إِلَى (الْأَحَدِ) الَّذِي هُوَ الْمُشَيرُ.

\* \* \*

٢٦٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يوشك إن طالت بُك مُدَّةً أَن تَرَى قَوْمًا في أَيْدِيهِم سِيَاطٌ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوْحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ». ويروى: «ويروونَ في لعنته».

قوله: «يوشك إن طالت بُك مُدَّةً أَن تَرَى قَوْمًا في أَيْدِيهِم مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ»، «يوشك»؛ أي: يسرع ويقرب، و«أن ترى»: اسم (يوشك) ولا خبر له؛ لأنَّه ليس بناقص، «الغدو»: نقىض الرواح، و«الرواح»: من زوال الشمس إلى الغروب.

يعني: قال صلوات الله عليه وآله وسلامه لأبي هريرة: إن طال عمرك يوشك أن ترى قوماً من خدمة الملوك والأمراء الظالمة، في أيديهم أخشاب أمثال أذناب البقر، يؤذون الناس بها، ويروعونهم ويسعون بين أيديهم، وعلى أعناقهم تلك الأخشاب، يطردون المارة بها عن الطرق، فهو لاءُ القوم يغدوون في غضب الله، ويروحون في لعنته.

\* \* \*

٢٦٤٨ - وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رَوْسُهُنَّ كَأَسِنَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

قوله: «ونساء كاسيات عاريات»؛ يعني: أنهن يلبسن ثياباً رقيقة، تحكي عن شرتين لم ينظر إليهن، وإذا كان كذلك: فهن عاريات حقيقة كاسيات صورة، وقيل: كاسيات من نعمة الله تعالى، عاريات من شكره سبحانه.

قوله: «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»: قال أبو بكر: قوله: (مائلات)؛ أي: زائفات عن استعمال طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج، و(مميلات): يعلمنَ غيرَهُنَّ

الدخول في مثل فعلهن، يقول: أخبت فلان فلاناً فهو مُخبت: إذا علمه الخبر فأدخله فيه، وفيه وجه آخر (مائلات): متبخرات في مشين، و(مميلات): يُمْلِنَ أكتافهن وأعطافهن، ذكره في «الغريبين».

قوله: **«رؤوسهن كأسنمة البخت»**، (**الأَسْنَمَةُ**): جمع سَنَام الإبل، (**البُخْتُ**) بضم الباء: من الإبل، معرب، **البَخَاتِي** جمع: **البُخْتِي**.

قيل: المراد أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعصائب حتى تشبه أسمة **البُخْت**.

\* \* \*

٢٦٤٩ - وقال ﷺ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَبِ الْوِجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»**.

قوله: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَبِ الْوِجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»**، (**قاتل**); أي: حارب، (**فليجتب**); أي: فليحترز عن ضرب وجه من يقاتلها، فإن الله سبحانه خلق ابن آدم على صورة آدم.

ومعنى إضافة الصورة إلى آدم، وكل أحد خلق على صورة نفسه: التنبيه على اختراع عظيم في خلقه، إذ كل مخلوق قد تقدم له أمثال، فيُخَلِّقُون على صورة أمثالهم المتقدمة، وأما آدم فاختُرَعَ خلقاً جديداً عجبياً، ملكيَّ الروح، حيوانِيَّ الجسم، منتسبَ القامة، فلم يوجد على مثال له تقدم.

كانه قال: ارتجل صورته اختراعاً لا تشبهها لمتقدم، ولا محاذياً لخلق آخر لشيء له يشبهه، بل تولى القديم بنفسه خلق هذا الصورة إبداعاً جديداً، وخلقاً عجبياً، لم يسبقها ما يشبهه بصورة ما، وتعظيم وجه الإنسان ونبيه<sup>(١)</sup> إلى القديم

---

(١) في «فق»: «وتسييه خلقه».

تعالى؛ إما لأنه أشرف جزء في الإنسان؛ إذ أكثر الحواس فيه، أو لأنه إذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الأعضاء.

فإن قيل: كيف المطابقة بعد النهي عن ضرب الوجه وبعد الإخبار بخلق آدم، وهذا ليس بآدم حتى ينهى عن ضرب وجهه، إذ ضرب وجه آدم محظى، بل جميع أعضائه لما ذكر من خلقه إياه؟

قيل: فيه إضمار كأنه قال: هذا المضرور من أولاد آدم، فاجتنبوا ضرب وجهه العضو الأشرف منه؛ احتراماً لهذا الوجه الذي يشبه وجه آدم عليه السلام.

\* \* \*

#### من الحسان:

٢٦٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

٢٦٥١ - وقال: «النَّارُ جُبَارٌ».

قوله: «الرَّجُلُ جُبَارٌ»، «والنَّارُ جُبَارٌ»، قال الخطابي: ذهب أصحاب الرأي إلى أن الراكب إذا رمحت دابة إنساناً برجلها - أي: ضربت برجلها - فهو مهدر - أي: باطل -، وإن نفحت بيدها - أي: ضربته - فهو ضامن، قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها، ولا يملك ذلك منها فيما وراءها.

وقال الشافعي: اليد والرجل سواء، لا فرق بينهما، وهو ضامن؛ لأنه إن كان فارساً يقدر عليها من قدامها ومن ورائها جميعاً.

\* \* \*

٢٦٥٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ كَشَفَ سِرَا

فأدخل بصرة في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يجعل له أن يأتيه، ولو أنه حين أدخل بصرة فاستقبله رجل فرقاً عينه ما عيرت عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له، غير مغلق، فنظر فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت، غريب.

قوله: «من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت...» إلى آخره؛ يعني: من رفع ستريت، فنظر إلى من هو فيه من عورات أهله من غير إذن صاحبه. (فقد أتى حداً)، أي: فقد فعل شيئاً يوجب حداً، يعني: أذنب ذنباً صغيراً، فيه يستحق التعزير واللاملة؛ لأن فعل الذنب محرمٌ فمن ارتكب المحرم استحق الذنب والتعزير.

قوله: «فرقاً عينه ما عيرت عليه»، (التعير) والتوبخ واحد؛ يعني: من نظر إلى عورة أحد في بيته بعد ما كشف ستريته من غير إذنه، أو نظر من ثقبه في ستريته أو في بابه، فإذا أعمى صاحب البيت عين الناظر في ذلك الوقت بشيء خفيفٍ كحصاة أو مدرئ، فليس بضامن عند الشافعي، وعند أبي حنيفة ضامن.

وقال بعضهم: إنما لا يضمن إذا زجرة فلم ينصرف، هذا إذا كان الباب مغلقاً أو الستر مرسلاً<sup>(١)</sup>، فاما إذا كان الباب مفتوحاً أو الستر مرفوعاً، ونظر أحد إلى من هو في ذلك البيت من النساء، فلا ذنب عليه، فإن فعل به ما ذكر فهو ضامن.

\* \* \*

٢٦٥٤ - وعن الحسن، عن سمرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىْ أَنْ يَقْدَّمَ السَّيْرُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ.

(١) في (م): (مغلقاً).

قوله: «نهى أن يُقدَّم السَّيْرُ بين أصبعين»، (القدُّ): الشُّقُّ طولاً، و(السَّيْر): ما يُقدَّم من الجلد، (سُيُورٌ) جمعه، هذا النهى نهى تزويه، وإنما نهى مَنْ يفعل ذلك شفقة له، كي لا يلحقه ضرر بذلك.

\* \* \*

٢٦٥٥ - وعن سعيد بن زيد رض، عن رسول الله صل: «مَنْ قُتِلَ دون دِينِه فهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون دِيمِه فهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون مَالِه فهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دون أَهْلِه فهُوَ شَهِيدٌ».

قوله: «من قتل دون دينه فهو شهيد»؛ يعني: مَنْ قُتِلَ عند محافظة دينه، عند محافظة نفسه، وذبَّ الصائل عنها، وعند حفظ ماله عن السارق، وعند محافظة أهله وحرمه عن قصده، فهو شهيد إذا قُتِلَ عند كل واحدة من الأربع المذكورة في الدفع.

\* \* \*

## ٤- باب القسامة

(باب القسامة)

قال «شارح الوجيز»: (القسامة) في اللغة: اسم الأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، وفي الفقه: هي الأيمان، وهي اسم أقيم مقام المصدر يقال: أقسم إقْسَاماً وقسَاماً، كما يقال: أكرَم إكراماً وكَرَاماً.

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٦٥٧ - عن رافع بن خَدْيْجَة، وسَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ

عبد الله بن سهلٍ ومحيصةَ بن مسعودٍ أتيا خيرًا فتفرقَا في التخلِّي ، فُقِيلَ عبد الله ابن سهلٍ ، فجاءَ عبد الرحمن بن سهلٍ عليه ، وحُويصةً ومحيصةً ابنا مسعودٍ إلى النبيَّ ﷺ ، فتكلَّمَا في أمر صاحبِهِمْ ، فبَدَأَ عبد الرحمن ، وكان أصغرَ القومْ ، فقالَ لِهِ النبيُّ ﷺ : «كَبِيرُ الْكُبُرِ» - يعني ليلى الكلامَ الأَكْبَرُ منكمْ - فتكلَّمَا فقال النبيُّ ﷺ : «استحقُّوا قتيلَكُمْ» - أو قالَ : صاحبُكُمْ - بأيمانِ خمسينَ منكمْ» ، قالوا : يا رسولَ اللهِ أَفْرُّ لم نَرَهُ قالَ : «فَتُبَرِّئُنَّكُمْ يهودُ في أيمانِ خمسينَ منهمُ» ، قالوا : يا رسولَ اللهِ أَقْوَمُ كُفَّارٍ ، فَقَدَّا هُمْ رسولَ اللهِ ﷺ من قِبَلِهِ .

وفي رواية : «تحلفونَ خمسينَ يميناً وتستحقُّونَ قاتلَكُمْ - أو صاحبَكُمْ - فوَدَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَنْدِهِ بِمَثِيلَةِ نَاقَةٍ» .

قوله : «فتتكلَّمَا في أمر صاحبِهِمْ» ; يعني : قتيلِهمْ .

قوله : «كَبِيرُ الْكُبُرِ» ; أي : عظُمَ من هو أَكْبَرُ منكَ بِأَنْ تُفُوضَ إِلَيْهِ الْكَلَامُ .

قال الخطابي : فيه إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبـرـ.

وفي رواية : «الْكُبِيرُ الْكُبِيرُ» ، تُصِيبُ بفعلٍ مقدَّرٍ ، تقديرُهُ : قَدْمُ الكـبـرـ .

وفيه من الفقه : جوازُ الوكالة في المطالبة بالحدود ، وفيه : جوازُ وكالة الحاضر ، وذلك أن ولـيـ الدـمـ إنـماـ هوـ «عبدـ الرـحـمـ بنـ سـهـلـ» آخر القتيل و«حـويـصـةـ وـمـحـيـصـةـ» ابـنـ عـمـهـ .

قوله : «تحلفونَ خمسينَ يميناً وتستحقُّونَ قاتلَكُمْ» قال الخطابي : وفيه من الفقه : أن الدعوى في القسامـة مخالفة لـسائلـ الدـعـاوـىـ ، وأنـ الـيمـينـ بدـأـ فيهاـ بالـمـدـعـيـ قبلـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، وفيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ ردـ الـيمـينـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـنـ نـكـولـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ .

وقد اختلف الناس فيما يبدأ به في القسامـة، فقال مالك والشافعي وأحمد:  
يبدأ بالمدعىـين قولـاً بظاهر الحديث.

وقال أصحاب الرأـي: يبدأ بالمدعىـ على قضـة سائر الدعاوىـ، وهذا حكمـ خاص جاءـت به السنة لا يـقاس على سائر الأحكـامـ، وللشـريعة أن تـخصـ كما لهاـ أن تـعمـ، ولهاـ أن تـخالفـ بين الأحكـامـ المـتشابـهةـ في الصـورـ كما لهاـ أن توافقـ بينـهاـ.

قولـهـ: «فـودـاهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ»؛ أيـ: أعـطـاهـ الـديـةـ.

\* \* \*

## ٥ - بـابـ

### قتـلـ أـهـلـ الرـدـةـ وـالـسـعـاهـ بـالـفـسـادـ

(بابـ قـتلـ أـهـلـ الرـدـةـ وـالـسـعـاهـ بـالـفـسـادـ)

وـ(ـالـسـعـاهـ)ـ: جـمـعـ السـاعـيـ.

مـنـ الصـحـاحـ:

٢٦٥٨ - عن عـكرـمةـ قالـ: أـتـيـ عـلـيـ بـزـنـادـقـةـ فـأـحـرـقـهـمـ، فـبـلـغـ ذـلـكـ اـبـنـ عـبـاـسـ فـقـالـ: لوـ كـنـتـ أـنـ لـمـ أـحـرـقـهـمـ لـنـهـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: (ـلـاـ تـعـذـبـواـ بـعـذـابـ اللهـ)، وـلـقـتـلـتـهـمـ لـقـولـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: (ـمـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوـهــ).

قولـهـ: «ـأـتـيـ عـلـيـ بـزـنـادـقـةـ فـأـحـرـقـهـمـ»ـ، (ـالـزـنـادـقـةـ)ـ: جـمـعـ زـنـديـقـ، وـهـ الذـيـ يـخـفيـ الـكـفـرـ، وـأـصـلـ (ـالـزـنـادـقـةـ)ـ: زـنـاديـقـ، فـحـذـفـتـ منـهـ الـيـاءـ وـعـوـضـتـ منـهـ الـهـاءـ، وـمـعـنـيـ التـعـويـضـ هـاـ: عـدـمـ اـجـتمـاعـهـمـ لـاـ لـمـنـاسـبـةـ بـيـنـهـمـ، بلـ هـذـهـ مـعـاقـبـ لـفـظـتـهـ مـتـىـ حـضـرـ أـحـدـهـمـ دـفـعـ الـآـخـرـ، وـلـوـ كـانـ هـوـ مـنـهـ لـوـجـبـ<sup>(١)</sup>ـ مـنـ صـرـفـ

(١) في (ـشـ): «ـوـلـوـ كـانـ هـوـ لـوـجـبـ مـنـهـ»ـ.

(زنادقة)، كما يمتنع صرف (زناديق).

وقيل: (الزنديق) أصله: الزندي، كما يقول فلان: قرآني، ونصراني:  
إنجيلي، يُنسب كل واحد منها إلى كتاب نبيه، و(زندي) كتاب لهم؛ أي:  
للمجوس، أتى به زرادشت، وأدعى أنه أتى به من السماء وأنه بخط الملائكة،  
والآخر بخط الله تعالى، ولما وصلت العرب إلى هذا الاسم غيرته وعربته إلى  
الزنديق.

وإنما سُموا بـ (الثنوية) لمقاتلتهم بالثانية؛ لأنهم يقولون: إن الله تعالى وهو بودان فكر في الأزل هل يخلق مثله أم لا؟ فحدث إبليس وهو المُسمى: أهْرَمْن عندهم، فناعز الحق تعالى، ثم اصطلحوا على تقسيم العالم الأرضيات لإبليس، فالشروع والظلم منه، والسماويات لله تعالى، فالخيرات والنور منه.

三

٢٦٦٠ - عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَّاثُ الأسنان، سُفهاءُ الأحلام، يُقولون خَيْرَ قَوْنَ الْبَرِّيَّةِ، لا يُجَاوِرُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِنَّمَا لَقِيَتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَاتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِبَامَةِ».

قوله: «حدّاثُ الأسنان سفهاءُ الأحلام»، (الحدّاث): جمع حدّاثٌ<sup>(١)</sup>، و(الأسنان): جمع سنٌّ، و(السفهاء): جمع سفهاءٍ، وهو الذي في عقله خفةٌ؛ يعني: الذي لا يهتدي إلى عواقب الأمور ومصالح نفسه.

(١) في «م» و«ق» و«ش»: «حادث» ولعل الصواب ما أثبت.

قوله: «يقولون من خَيْرٍ قَوْلُ الْبَرِّيَّةِ» ي يريد به نفسه ﷺ أراد بـ(خير قول البرية): القرآن، وـ(البرية): الخلق، وـ(البرايا) جمع.

قوله: «لَا يَجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، (الحناجر): جمع حنجرة، وهي الحلقوم؛ يعني: لا يكون إيمانهم عند الله تعالى مقبولاً مرضياً.

قوله: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ»، يقال: (مرق السهم من الرَّمِيمَة مروقاً)، أي: خَرَجَ من الجانب الآخر.

قال في «شرح السنة»، أي: يخرجون من الدين، أي: من طاعة الأئمة، وـ(الدين): الطاعة، وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للأئمة، ويستعرضون الناس بالسيف.

«الرميمية»: الصيد الذي تقصده فترمييه، فـ(الرميمية) فعلية بمعنى مفعولة.

قوله: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قُتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قُتِلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: قال في «شرح السنة»: إن قيل: كيف منع عمر رض عن قتلهم مع قوله: (فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ)؟

قيل: إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس، ولم تكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتلهم، وأول ما نَجَمَ - أي: ظهر - من ذلك في زمان علي رض، فقاتلهم حتى قتل كثيراً منهم.

وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

(يرى)؛ أي: يعتقد.

وقال أیوب السختياني: إن الخوارج اختلفوا في الإسلام، واجتمعوا على السيف. معنى قول السختياني - والله أعلم -: أنهم اختلفوا في ماهية الإسلام وحقيقة، ثم رجع اختلافهم إلى أنهم يجب قتل من يخالفهم في الاعتقاد، فاتفقوا

على قتل من سواهم، واستحلوا دماء المسلمين بهذا الاتفاق.

\* \* \*

٢٦٦١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: « تكون أمني في فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أو لا هم بالحق».

قوله: «فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أو لا هم بالحق»، (مارقة)؛ أي: فرقة مارقة، (يلي)؛ أي: يقرب، (أولى)؛ أفعال التفضيل، معناه: أقرب. يعني: يخرج من بين الفرقتين زمرة مارقة من يقوم بقتلهم فهو أو لا هم بالحق؛ أي: أولى المسلمين بالحق.

\* \* \*

٢٦٦٢ - عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجّة الوداع: «لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

قوله: «لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، (الرقاب)؛ جمع رقبة.

يتناول الخوارج هذا الحديث على الكفر، الذي هو الخروج عن الدين، ويستدلون بهذا الحديث على تكفير من ارتكب الكبيرة، وليس كذلك بل هو زجر ووعيد وتاؤله أهل العلم فقال: معناه: لا تتشبهوا بالكافار في قتل بعضهم بعضاً، وقيل: هؤلاء أهل الردة الذين قتلهم أبو بكر، هذا قول محيي السنة في «شرح السنة».

\* \* \*

٢٦٦٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا التقى المسلمان

فَحَمَلَ أَحْدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلاحِ فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمِ، فَإِذَا قُتِلَ أَحْدُهُمَا صَاحِبُهُ دَخَلَا هُمَا جَمِيعاً.

قوله: «إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما في جرف جهنم»، (المسلمان): فاعلُ فعل مقدر، و(حمل) مفسرٌ لذلك المقدار، تقديره: وإذا حمل المسلمان حمل، (الجُرُفُ والجُرُفُ) مثل (عُسْرٍ وعُسْرٍ) ما تجري فيه السیول وأكلته من الأرض، والجمع: جرفة، كـ (جُحرٌ وجِحرَة).

يعني: إذا حمل مسلم على أخيه المسلم السلاح فهما قربان من الهلاك، فكأنهما أوقفا في حرف جهنم.

وعلوَم أن من وقف على حرف الوادي فهو متعرض للسقوط فيه في الشاهد فكذا في الغائب.

قوله: «فإذا قتل أحدُهُمَا صَاحِبُهُ دَخَلَا هُمَا جَمِيعاً»: الفاء في (إذا) جواب شرط مقدر؛ يعني: إذا ثبت ذلك، فإذا قتل أحد المسلمين صاحبه يدخلان جميعاً في جهنم؛ أما دخول القاتل في النار ظاهر، وأما دخول المقتول فلا شغفه على قتل صاحبه واهتمامه بذلك، كما أجاب النبي ﷺ السائل في الحديث الذي بعده.

\* \* \*

٢٦٦٥ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ نَفْرٌ مِّنْ عَكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ الصَّدَقَةَ فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحَّوْا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَانَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبَلَ، فَبَعْثَتْ فِي آثارِهِمْ فَأَتَيْتَهُمْ بِهِمْ،

فقطَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا. وَيَرَوْا: «فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ». وَيَرَوْا: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَّهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقِونَ فَمَا يُسْتَقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا.

قوله: «قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا فاجتَوْوا المدينة»: (النفر) من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: كانوا ثمانية.

قال في «الصحاح»: (عُكل) قبيلة ويلد أيضاً، يقال: (اجتوى البلد)؛ أي: كره المقام به وإن كان في نعمة؛ يعني: أسلم هؤلاء النفر، مما وفَّقَهم ماء المدينة وهواءها، فمرضوا وكرهوا الإقامة بها.

قوله: «فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدْقَةِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»: فيه دليل لأحمد فإنه يقول بظهارة بول ما يؤكل لحمه، والأئمة الباقيين يحملون الحديث على التداوي ويستدلون به في التداوي بالنجاسة عند الحاجة.

قوله: «وَقَتَلُوا رِعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا إِبْلَهَا»، (الرُّعَاة): جمع الراعي، (استاق وساق) بمعنى واحد.

يعني: هؤلاء الثمانية إذا شربوا أبوال الإبل وألبانها صَحَّتْ أبدانهم، ثم قتلوا رعاة الإبل مرتددين، وساقوا الإبل سارقين إلى ديارهم كفراناً لأنعمه تعالى.

قوله: «وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمُهُمْ حَتَّى مَاتُوا»، (سَمَّلَ العَيْنَ): فقوها، يقال: سَمِّلْتَ عَيْنَهُ تُسَمِّلْ: إذا فَقِيتَ بِحَدِيدَةٍ مُّحَمَّةً، ذكره في «الصحاح».

(الحَسْمُ): القطع، ومنه: حَسْمُ الْعِرْقِ؛ أي: كَيْهُ لينقطع دم المحسوم.

قوله: «فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ»، (سَمَّرَ): إذا كحل بمسامير محممة.

قال ابن الأعرابي: «الحرّة» حجارة سوداء بين جبلين، وإنما أمر رسول الله ﷺ بمشلتهم لأنهم قطعوا أيدي الرعاة وأرجلهم، وفقاً لآياتهم، ففعل بهم ما فعلوا

بالرعاية قصاصاً بمثل صنيعهم، وهذا كان قبل النهي عن المُثلة، فـالآن لا تجوز المُثلة بحال.

\* \* \*

مِنَ الْجِحَادِ:

٢٦٦٧ - عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: كُنَّا معَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفرٍ فانطلقَ ل حاجته، فرأينا حُمَرَةً معها فَرخانٌ فأخذنا فريختها، فجاءت الحُمَرَةُ فجعلتْ تُفَرِّشُ، فجاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «مَنْ فَجَعَ هَذَا بُولَدِهَا؟ رُدُّوا ولَدَهَا إِلَيْهَا»، ورأى قريةً نَمِيلَ قد حَرَقَناها قال: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟» فقلنا: نحن، قال: «إِنَّهُ لَا يَبْغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

قوله: «فانطلقَ ل حاجته»؛ أي: ذهب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى قضاء حاجته الإنسانية.

قوله: «فرأينا حُمَرَةً معها فَرخان»، (الحُمَرَة): ضرب من الطير كالعصافور، و(الفرخ): ولد الطير.

قوله: «فجعلتْ تُفَرِّشُ»، (جعلتْ)؛ أي: طفت، (تُفَرِّش) أصله: تنفس، فحذفت إحدى التاءين.

قال في «الصحاح»: تفرض الطائر: رفرف بجناحيه ويسقطهما.

قال في «الغريبين»: معنى (تُفَرِّش): أي: تَقْرَبُ من الأرض، وتُرْفَرِفُ بجناحيها.

فيل في رواية: «تعرش» بالعين؛ أي: تجعل جناحيها عريشاً لها، وهو عبارة عن حفظ الحُمَرَة فريختها.

فيل: في (كتاب أبي داود): «فجعلتْ تُفَرِّشُ أو تعرش» بالضم، من

التفسير والتعریش .

قال الخطابي : (التفسير) مأخذ من فرش الجناح وبسطه ،  
و(التعریش) : أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما .

قوله : «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بُولَدَهَا» ، (الْتَّفَجِيجُ ) : الإيجاع ، يقال : (فَجَعْتُهُ )  
المقصيّة ، و(فَجَعْتُهُ ) ؛ أي : أوجعته ؛ يعني : مَنْ أَذَى هَذِهِ الطَّائِرَ بِأَخْذِ لَدَهَا .

قوله : «رُدُوا» : أمر استحباب ، لا أمر إيجاب ؛ لأن اصطياد فrex الطائر  
جائز .

قوله : «قَرِيَّةٌ نَمَلٌ» ؛ أي : محلها ، و(النَّمَل) : جمع نملة .

\* \* \*

٢٦٦٨ - عن أبي سعيد الخدري ، وأبي بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقٌ ، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل ، يقررون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمررون من الدين مُرْوَقَ السَّهْمِ من الرمية ، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقة ، هم شرُّ الخلق والخلية ، طوبى لمن قتلهم وقتلوه ، يدعون إلى كتاب الله وليسوا مثا في شيء ، مَنْ قاتلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بالله منهم ، قالوا : يا رسول الله ما سيماهم ؟ قال : التحليق» .

قوله : «قوم يحسنون القيل» ، (القيل) : القول .

قوله : «يقررون القرآن لا يجاوز تراقيهم» ، (الترافق) : جمع ترقّوة ، وهي عظم وصل بين ثغرة النحر والعائق ؛ يعني : قرائهم تظهر في الحناجر فحسب ، بحيث يسمع منها أصوات مجردة ، ولا مدخل لها في قلوبهم ؛ لكونها فاسية مظلمة لا تقبل ذلك .

قوله : «لا يرجعون حتى يرتد سهم على فوقي» ، (ال فوق) : بضم الغاء موضع

الوتر من السهم، الأقواق جمع؛ يعني: لا يرجعون إلى طاعة الله ورسوله حتى يرجع السهم المرمي إلى فُوقة، علّقَ رجوعهم إلى الدين بأمر مُحال؛ ليفهم أنهم لا يرجعون أبداً إلى الدين، كما علق الله تعالى دخول الكفار الجنة بشيء مستحيل عقلاً وقال: «ولا يدخلون الجنة حتى يلْجِ الجمل في سِمَ الخياط».

قوله: «هم شرُّ الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ»، (الخلق والخليق) واحد إلا أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذكرهما معاً للتأكيد، وقيل: أراد بـ(الخليق) مَنْ خُلِقَ، وبـ(الخلق) من سُيُّخُ الْخُلُقِ.

قوله: «ما سيماهم؟ قال: التحليق»، (السيماء): العلامة، (التحليق): حلق شعر الرأس.

فإن قيل: التحليق ركن أو واجب في الحج على خلاف فيه، أو سنة العلماء المحققين من المشايخ، فكيف وصف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الإباحة بذلك؟  
قيل: التحليق لا محالة صفة مدح لكونه مندوباً إليه، أو محبوباً في نفسه، والشيء إذا كان مستحقاً للمدح لا يصير مذموماً لكونه سمتاً لهم، وقد ذكر استيفاء الشرح في الحديث الثالث من الباب.

\* \* \*

٢٦٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَجْعَلُ دُمُّ امْرِيٍّ وَ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُنِي ثَلَاثٌ: زَنَّا بَعْدَ إِحْسَانٍ فَإِنَّهُ يُرَجَّمُ، وَ رَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بَهَا».

قوله: «زننا بعد إحسان فإنه يرجم»، (أحسنت المرأة): عفت، فهي محسنة - بكسر الصاد وفتحها -، ويعتبر في الإحسان ثلاث صفات: التكليف،

والحرية، والإصابة في نكاح صحيح، (الرجم) : الرمي بالحجارة.  
يعني: مَنْ زَنِي بَعْدَ مَا حَصَلَ لَهُ الْإِحْسَانُ، فَهُوَ يُرْمَى بِحَجَارَةٍ مُعْتَدَلَةٍ حَتَّى  
يَمُوتُ.

قوله: «خرج محاربًا لله ورسوله»؛ يعني به: قاطع الطريق، قاطع الطريق إذا  
أخذ المال وقتل صاحبه، يقتل قتلاً واجباً، لا كالقصاص الذي يَرْدُ فيه العفو،  
والفتوى أنه يُقتل ثم يُصلب ويترك ثلاثة أيام نكالاً وعبرة، فإذا قتل شخص ولم يأخذ  
ماله، يُقتل ولا يُصلب، وإذا لم يصدر منه إلا تخويف الرفة وسد الطريق، يستحق  
التعزير بالحبس وغيره.

\* \* \*

٢٦٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ  
يُرْوَعَ مُسْلِماً».

قوله: «لا يحل لمسلم أن يُروعَ مسلماً»، (الترويع): التخويف.

\* \* \*

٢٦٧١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخْذَ أَرْضًا  
بِحِزْبِهِ فَقَدْ اسْتَقَالَ بِهِجْرَتِهِ، وَمَنْ نَزَعَ صَفَارَ كَافِرٍ مِنْ عَنْقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنْقِهِ فَقَدْ  
وَلَّ إِلَّا سَلَامٌ ظَهَرَهُ».

قوله: «من أخذ أرضاً بحزبه فقد استقال هجرته»، (الجزية): ما يؤخذ  
من أهل الذمة، (جزي) جمع، قال الخطابي: معنى (الجزية) هاهنا: الخراج.  
ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشتري أرضاً خارجية من كافر؛ فإنَّ  
الخارج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يرروا فيما

أخرجت من حَبَّ عشرَةِ، أو قالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر.  
وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب  
إذا بلغ خمسة أوسق.

و(الخراج) عند الشافعي على وجهين: أحدهما: جزية، والآخر: بمعنى الكراء  
والأجرة، فإذا فتحت الأرض صُلحاً على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من  
خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم يسقط ما عليه  
من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه.

وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض لنا ويؤدون في كل سنة منها شيئاً،  
فالأرض لل المسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من  
أسلم منهم أو أقام على كفره.

فعليه إذا ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فيبيه باطل؛  
لأنه باع ما لا يملك، وهذا سبيل السواد عنده - أي: عند الشافعي - هذا كله  
منقول من «المعالم»

وإنما قال ﷺ: «استقال هجرته» لأنه حَطَ منصبه بوضعه على نفسه صَغَار  
أهل الذمة باشتراكه أرضاً خارجية، فيطالب بالخراج كما يطالب أهل الذمة، وسياق  
الحديث يدل على هذا التعليل وهو قوله ﷺ: «ومن نزع صَغَارَ كافرٍ من عنقه فجعله  
في عنقه، فقد ولَّ الإسلام ظهره»، (نزع): إذا جذب وجر، (الصَّغَار) بفتح  
الصاد: الدُّلُّ، (ولَّ) أصله من (ولَّ): إذا قرب.

يعني: منْ تحمل ذل كافر وجعله في عنقه فقد جعل الإسلام في جانب  
ظهوره.

\* \* \*

٢٦٧٢ - عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خضم، فاعتضم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: «لا تتراءى ناراً هما».

قوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خضم»، فاعتضم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، (بعث): أرسل، (السرية): قطعة من الجيش، (خضم): قبيلة.

(اعتضم)؛ أي: تمسك وأخذ.

يعني: جماعة من تلك القبيلة إذا رأوا الجيش شرعاً في السجود، فالجيش قتلواهم ولم يبالوا بسجودهم ظانين أنهم يستعيدون من القتل بالسجود، فإذا بلغ ذلك النبي ﷺ ألم على القاتلين نصف ديتم، وإنما لم يلزم عليهم الديمة الكاملة؛ لأنهم قتلوا بجنائية أنفسهم وجنائية غيرهم بسبب أنهم أقاموا مسلمين في دار الحرب. قال في «شرح السنة»: المسلم المضمون الدم لم يسقط ضمان دمه بالمقام فيما بين الكفار أصلاً، فلا يجوز أن ينتقض به الضمان.

ألا ترى أن القاتل إذا عرف مسلماً مقيناً فيما بينهم فقتله من غير ضرورة، يجب عليه القصاص أو كمال الديمة، ولا تجعل إقامته فيما بينهم مشاركة لقاتله في قتله، فتحتمل - والله أعلم - أن تكون الديمة غير واجبة بقتلهم؛ لأن مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون إسلاماً، فإنهم يستعملونه على سبيل التواضع والانقياد، فلا يحرم به قتل الكافر، فهو لاء لم يحرم قتلهم بمجرد سجودهم، إنما سبيل المسلمين في حقهم التثبت والتوقف، فإن ظهر أنهم كانوا قد أسلموا ثم اعتضموا بالسجود فقد قتلوا مسلماً مقيناً بين أظهر الكفار ولم يعرفوا إسلامه، فلا دية عليهم غير أنه ﷺ أمر لهم بنصف الديمة استطابة لأنفس أهلهم،

وزحراً لل المسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة .

قوله : « لا تتراءى نارا هما » : قال في « الغربيين » : لا يُسمّ المسلم بِسْمَ المشرك ، ولا يتشبه به في هديه وشكله ، ولا يتخلق بأخلاقه ، من قوله : ما نارٌ نعمك ؟ أي : ما سمعتها ، وقرأت لأبي حمزة في تفسير هذا الحديث يقول : لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل واحد منهمما عن صاحبه .

قال أبو عبيدة : يحتمل معنيين :

أحدهما : أنه لا يحل للمسلم أن يسكن بلاد المشركين ، فيكون مسكنُ كل واحد منها قريباً من مسكن الآخر بحيث يرى كل واحد نار صاحبه .

والثاني : أن المراد بها نار الحرب ؛ أي : نار الطائفتين مختلفتان ، فنار المسلمين تدعوا إلى الله تعالى ، ونار الكفارة تدعوا إلى الشيطان فأئن تتفقان ، فكيف يسكن المسلم في ديارهم ، فإسناد الرؤبة إلى النار مجاز .

قال في « شرح السنة » : جعل الرؤبة للنار ولا رؤبة لها ، ومعنى : أن تدنو هذه من هذه كما يقال : داري ينظر إلى دار فلان ، وقيل : معناه : لا يستوي حكماهما يقول : كيف يساكنهم في بلادهم وحكم دينهما مختلف .

قال ابن الأعرابي : النار هاهنا : الرأي ، يقول : لا يشاورهم .

\* \* \*

٢٦٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « الإيمانُ قِيدُ الفتنَ ، لا يفتِكُ مؤمنٌ ».

قوله : « الإيمانُ قِيدُ الفتنَ لا يفتِكُ مؤمنٌ » ، (الفتنُ) : قتلُ أحدٍ بغتةً (قيد) : شدّ ومنع ؛ يعني : الإيمان يمنع صاحبه من قتل أحد بغتة ، حتى يسأل عن إيمانه ، كما يمنع المقيد قيده ، فإذا كان كافراً ينبغي أن يُدعى إلى الإسلام ، فإن أبي يقتل .

قوله: «لا يفتك» خبر بمعنى النهي.

\* \* \*

٢٦٧٤ - عن جرير، عن النبي ﷺ قال: «إذا أبْقَى الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

قوله: «إذا أبْقَى الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»، (أبْقَى): إذا فرّ وهرب؛ يعني: إذا هرب مملوك أحد إلى دار الشرك، فإذا ظفر أحد من المسلمين بقتله فلا شيء عليه.

\* \* \*

٢٦٧٥ - عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ يهوديةً كانت تُشْتَمُ النبي ﷺ وتُقْعَ فيه، فخنقَها رجل حتى ماتت، فأبْطَلَ النبي ﷺ دَمَهَا.

قوله: «وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دَمَهَا».

(وَقَعَ) في الناس (واقعة)؛ أي: اغتابهم، و(تقع فيه)؛ أي: تغتاب النبي ﷺ،  
(خنق يُخنق)؛ إذا عَصَرَ حَلْقَةً.

وإنما أبطل ﷺ دَمَهَا لكونها أبطلت ذمتها لشتم النبي ﷺ وصارت حربية بذلك، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله تعالى ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم.

٢٦٧٦ - عن جُنْدِبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُدُّ السَّاحِرِ ضَرِبَةٌ بِالسَّيْفِ».

قوله: «حُدُّ السَّاحِرِ ضَرِبَةٌ بِالسَّيْفِ»، قال في «شرح السنة»: واختلف أهل العلم في قتل الساحر، روي عن عمرو بن دينار أنه سمع بِجَائَةَ تقول:


كتب عمر رض : أن أقتلوا كل ساحر وساحرة ، فقتلنا ثلث سواحرا .  
وروي عن حفصة زوج النبي صل : أن جارية لها سحرتها ، فأمرت بها  
فقُتِلت ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة ، وغيرهم من أهل العلم ، وهو قول  
مالك .

وعند الشافعي : يُقتل السَّاحِرُ إِنْ كَانَ مَا يَسْحِرُ بِهِ كُفُرًا ، إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ ، فَإِنْ لَمْ  
يُلْغِيْ عَمَلَهُ الْكُفُرُ ، فَلَا يُقْتَلُ ، وَتَعْلِمُ السُّحُورُ لَا يَكُونُ كُفُرًا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدْ قَلْبُ  
الْأَعْيَانِ مِنْهُ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ تَعْلَمَهُ كُفُرًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .



(١٥)

كتاب الله المروي



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١٥)

## كتاب الحدود

(كتاب الحدود)<sup>(١)</sup>

(الحدود): جمع حَدْ، وهو المنع، يقال: حَدَّتُ الرجلَ: أقمت عليه الحد؛ لأنَّه يمنعه عن المعاودة.

من الصَّحَاحِ:

٢٦٧٧ - عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أنَّ رجُلَيْنِ اختصَما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أقضى بيتنا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله، فاقضى بيتنا بكتاب الله وائذن لي أنْ أتكلّم، قال: «تكلّم»، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزَّنَي بأمرأته فأخْبَرُونِي أنَّ على ابني الرَّجْم، فافتَدَتْ منه بمائة شاة وبخارية لي، ثم إنِّي سالتُ أهلَ الْعِلْم فأخْبَرُونِي أنَّ على ابني جلدَ مئة وتغريبَ عام، وإنَّما الرَّجْم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذِّي نفسي بيده لأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله تعالى، أما غَنْمُكَ وجاريتكَ فرِدٌ عليكَ، وأما ابنيك فعليه جلدٌ مئة وتغريبٌ عام، وأما أنتَ يا أنيس فاغدُ على امرأة هذا فإنْ اعترَفْتَ فارجِنْها»، فاعترَفَ فترجمَها.

(١) في «ش»: «باب الحدود».

قوله: «اقضٍ بيتنا»؛ أي: احْكَم بكتاب الله؛ أي: بحُكْمِ الله.

«العَسِيفُ»: الأجير، وإنما قال: «عَسِيفاً عَلَى هَذَا» ولم يقل: لهذا، نظراً إلى جانب العَسِيف، فإنَّ له على المستأجر الأجرة المسممة من جهة الخدمة والعمل، ولو قال: عَسِيفاً لِهَذَا، لكان نظره إلى جانب المستأجر؛ لما يلزم له على العَسِيف العمل المسمى المعلوم.

قوله: «ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ»؛ أي: سأَلْتُ الْعُلَمَاءَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فيه دليل على أن الاستفتاء من المفضول مع وجود الفاضل جائز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ عَلَى السَّائِلِ فِي ذَلِكَ.

قوله: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لِأَقْضِينِي بِكِتَابِ اللهِ»، (أَمَّا) كَلْمَةُ تَبَيَّبَ؛ يعني: تَبَهُوا.

قال في «شرح السنة»: قيل: المراد من (الكتاب): الفرض، يقول: لِأَقْضِينِي بِيَمْنَكُمْ بِمَا فَرَضْتَ اللَّهُ وَأَوْجَبْتَهُ؛ إذ ليس في كتاب الله ذِكْرُ الرَّجْمِ منصوصاً كذِكْرِ الجلد والقطع في السرقة، وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض، قال الله تعالى: ﴿كِتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: فرضه.

وقيل: (بكتاب الله)؛ أي: بحُكْمِ الله، وقوله تعالى: ﴿أَمَّا عِنْدَهُمْ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الطور: ٤١] أي: يَحْكُمُونَ.

وقيل: ذِكْرُ الرَّجْمِ وإن لم يكن منصوصاً عليه صريحاً، فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَاهُ مِنْكُمْ فَأَدْوُهُمْ﴾ [النساء: ١٦] و(الأذى) يُطلق على الرَّجْمِ وغيره من العقوبات، أو ضَمِّنَ الكتاب بأن يجعل لهنَّ سبيلاً، ثم يَبْيَهُ عَلَيْهِ عَلَى لسان رَسُولِهِ ﷺ فقوله: «البَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَثَّةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»: بِيَانِ حُكْمِ الْكِتَابِ.

وقد قيل: كان حكم الرجم متولاً فيما أنزل الله، فرفعت تلاوته، وبقي حكمه.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء، وفيه دليل على جواز الإجارة لأن النبي ﷺ لم ينكر قوله: «إن ابني كان عسفاً على هذا».

وفي قوله: «أما غنمك وجارتك فرَدٌ عليك»؛ أي: مردود، دليل على أن المأمور بحكم البيع الفاسد، والصلح الفاسد مستحق الرَّدُّ غير مملوك للأحد.

وفي قوله: «فإن اعترفت فارجمها» دليل على أن من أقر بالزنا على نفسه مرة واحدة يُقام الحد عليه، ولا يشترط فيه التكرار، كما لو أقر بالسرقة مرة واحدة يقطع، أولو أقر بالقتل مرة واحدة يُقتَصَّ منه، وهو مذهب مالك والشافعي.

وقال أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يحد ما لم يقر أربع مرات، غير أن أصحاب الرأي قالوا: ينبغي أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، فإذا أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو كإقرار واحد.

قوله: «يا أنيس» المراد به: الأنبياء والأنبياء.

قوله: «فاغدُ»: أمر من غَدَا يَغْدُو: إذا مشي وقت الغداة.

\* \* \*

٢٦٧٩ - وقال عمر رضي الله عنه: إن الله تعالى بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل الله: آية الرَّجم، فرجم رسول الله ﷺ وترجمنا بعده، والرَّجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحْصِنَ، من الرجال والنساء إذا قامَتْ البِيَنةُ، أو كانَ الْحَبْلُ، أو الاعترافُ.

قوله: «فَكَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةُ الرَّجْمِ»، (الآية) اسم كان،  
(وما أنزل) خبره.

فقول عمر رض وسكت باقي الصحابة رضوان الله عليهم إجماع عند الشافعي على ثبوت الرجم بنص آية رفعت تلاوتها من القرآن.

قوله: «أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ»، (الْحَبْلُ): بفتح الباء: الحمل،  
(الاعتراض): الإقرار.

\* \* \*

٢٦٨٠ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صل قَالَ: «خُذُّوْا عَنِّي، خُذُّوْا  
عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالثَّبِيبُ  
بِالثَّبِيبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّاجِمُ».

قوله: «خُذُّوْا عَنِّي، خُذُّوْا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»؛ أي: خذوا  
عَنِّي هذا الحكم في حد الزنا، وقد جعل الله لهن سبيلاً؛ أي: حدأ واضحاً في  
حق المحسن وغيره، وإنما قال: «قد جعل الله لهن سبيلاً»، ولم يقل: لهم؛  
لأنه تعالى قال في حق الزانيات: «فَإِنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَسْأَفُهُنَّ  
الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥] يعني: يأمر بشرع الحد فيهن، فإذا أمر  
رسول الله صل بشرع الحد في الزنا تلفظ بما هو عبارة القرآن، وهو قوله:  
«لَهُنَّ سَبِيلًا».

\* \* \*

٢٦٨١ - عن عبد الله بن عمر رض: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صل  
فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَوْجَهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صل: «مَا تَعِدُونَ فِي  
الْتُورَاةِ؟» قَالُوا: نَفْضُّهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا

الرجم، فأتوا بالتوراة فتشرُّوْها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم - ويروى: فإذا فيها آية الرجم تلوح - فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمها.

قوله: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنيا...» إلى آخره، قال في «شرح السنة»: في هذا الحديث دليل على أن الذمي إذا أصاب بالنكاح الذي عقده على اعتقاده يصير محسناً، وإن أنكحة الشرك يعطى لها حكم الصحة ولو لا ذلك لم يقروا عليه بعد الإسلام، ولم يجب الرجم عليهم بالزنا، وإذا كان لها حكم الصحة يحصل بها التحليل، حتى لو طلق أمرأته الكتابية ثلاثة، فنكتحت ذمياً وأصابها حَلْث لزوجها المسلم بهذه الإصابة، وكذلك المسلم إذا أصاب زوجته الكتابية يصير محسناً، حتى لو زنى بعده يجب عليه الرجم، وهو مذهب الشافعي، وتأنلووا هذا الحديث على أن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة، وهذا تأويل غير صحيح؛ لأن الله تعالى قال له: «وَإِنْ أَخْكُمْ بِسَيِّئِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْبِغِي أَهْوَاءُهُمْ وَلَا حَذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]، ولا يجوز أن يظن به ﷺ أنه يترك حكم كتابه، وأمر الله تعالى بأن يحكم به، ويحكم بالمنسوخ، وإنما احتاج عليهم بالتوراة استظهاراً.

\* \* \*

٢٦٨٢ - عن أبي هريرة رض قال: أتى النبي صل رجلٌ وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه النبي صل، فتَحَمَّى لِشَقَّ وجهه الذي أعرض قبله فقال: إني زنيت فأعرض عنه، فلَمَّا شَهِدَ أربع شهادات دعا النبي صل فقال: «أبَكَ جَنُونٌ؟» قال: لا، فقال: «أَخْصَنْتَ؟» قال: نعم، يا رسول الله، قال: «اذهبُوا بِهِ فارجِمُوهُ».

قوله: «فتحى لشَّقَ وجهه الذي أعرض قِبَلَه»: قال في «شرح السنة»:  
أي: فقصد الجهة التي إليها وجهه ونحا نحوها، من قولك: نحوث الشيء  
أنحوه.

\* \* \*

٢٦٨٣ - وقال جابر<sup>رض</sup>: فأمِرْ بِهِ فَرُجِمَ بالمصلَّى، فلما أذْلَقْتَهُ الحجارةُ  
فَرَأَدِرَكَ فَرُجِمَ حتى مات، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خيراً، وصَلَّى عَلَيْهِ.

قوله: «أذْلَقْتَهُ الحجارة»؛ أي: بلغ منه الجُهد حتى قلق.  
و(الجُهد) بالضم: الطاقة، وقيل: مسته الحجارة بذلكها، (ذلك) كل شيء؛  
حده؛ أي: أصابته الحجارة بحد طرفها.

قال في «شرح السنة»: يحتاج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار  
بالزنا حتى يقام عليه الحد، ويحتاج أبو حنيفة لمجيئه من الجوانب الأربع على  
أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال:  
إنما رده مرة بعد أخرى بشبهة داخلة في أمره، ولذلك سأله: «أبَكَ جُنُون؟»،  
فأخبر أن ليس به جنون، فقال: «أَزَنِيت؟»، قال: نعم، فأمِرْ بِهِ فَرُجِمَ، فرده مرة  
أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط.

\* \* \*

٢٦٨٤ - وعن ابن عباس<sup>رض</sup> قال: «الْمَا أَتَى مَا عَزَّ بِنَ مَالِكَ النَّبِيَّ ﷺ»  
قال: يا رسول الله! زنيت فظهرتني، فقال له: «عَلَّكَ قَبَلتَ أو غَمَرْتَ أو  
نظرْتَ»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنْكَنْتَهَا؟» - لا يَكْنُونِي - قال: نعم، فعند

ذلك أمرٌ بِرَجْمِهِ.

قوله: «الْعَلَكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟»، هذا دليل على أن منْ أَفْرَى بما يوجب عقوبة الله تعالى على نفسه، فيجوز للإمام أن يُلْقَنَّهُ ما يسقط به عنه الحد.  
(الثَّيْلُ): الجماع.

قوله: «طَهَرْنِي»؛ أي: طهّرني بِإقامَةِ الْحَدِّ على.

\* \* \*

٢٦٨٥ - عن بُرِيَّةَ قَالَ: جَاءَ مَا عِزْ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَمْ أَطْهَرْتَكَ؟» قَالَ: مِنِ الزَّنَاءِ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَبِيهِ جَنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ: «أَرَزَّنِي؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ، فَلَبِسُوا يَوْمِينِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَا عِزْ بْنُ مَالِكٍ، لَقَدْ تَابَ تَوْيَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتُهُمْ»، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزْ بْنَ مَالِكٍ، إِنَّهَا حُبْلِي مِنِ الزَّنَاءِ فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ ولَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. وَيَرَوِي أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَنْفَطِمِيهِ»،

فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبئ الله! قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فتقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فنَّصَحَ الدُّم على وجه خالد فسأله، فقال النبي ﷺ: «مهلاً يا خالداً فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبيةً لو تابها صاحب مكسي لغير له»، ثم أمر بها فصلَّى عليها ودُفنت.

قوله: «فاستنكِه»: قال في «الصالح»: فاستنكِه الرجل فنكَه في وجهي ينكِه نكها: إذا أمرته بأن ينكَه، ليعلم أشارب هو أم غير شارب، النكَه: ريح الفم.

قوله: «فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ وَضَعَتْ»، (كَفَلَهَا); أي: ضمنها، يعني: صار كفلاً لها وقائماً بمصالحها حتى وضعت ولدها.

قوله: «إِذَا لَا نَرْجِمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا»، (إذا) جواب وجاء، (ندع) أي: نترك؛ يعني: إذا وضعت ما في بطنه، فقال ﷺ: إذن نؤخر رجمها حتى أرضعت ولدها.

وفيه دليل على أنه إذا وجب الحد على الحامل لا يقام عليها ما لم تضع الحمل؛ لأن الإذن في معاقبتها قبل الوضع إهلاك البريء بسبب المذنب، سواء كانت العقوبة لله تعالى أو للعباد.

قوله: «فتقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها»: وفي أكثر «نسخ المصايح»: «تقيل» على وزن (تفعل) بباء تحتها نقطتين؛ معناه: تبع، وفي بعضها: «يقبل» على وزن (يفعل) مضارع معروف من أقبل إقبالاً، فعلى هذا فكان الراوي قال: رأيت خالداً يقبل بحجر، على حكاية الحال، قيل: الثاني هو الرواية.

قوله: «فتنضحَ الدُّم»: (تنضح يتنضح): إذا ترشش؛ يعني: وقع رشاش الدم من المرجومة على وجه خالد.

قوله: «لو تابها صاحب مكْسٍ لغَفِرَ له».

(المَكْسُ): الخيانة، و(الماِكسُ): العشار؛ يعني: الذي يأخذ العشور.

\* \* \*

٢٦٨٦ - عن أبي هريرة رض قال، سمعت النبي صل يقول: «إذا زَنَتْ أَمَةً أحَدِكُمْ فَبَيْنَ زناها فليَجْلِدْها الحَدُّ ولا يُثْرِبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها الحَدُّ ولا يُثْرِبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الْثَالِثَةَ فَبَيْنَ زناها فليَسْعُها ولو بِحَبْلٍ مِّنْ شَعْرٍ».

قوله: «فليَجْلِدْها الحَدُّ ولا يُثْرِبْ عَلَيْهَا»، (التشريع والتغيير) واحد؛ يعني: ينبغي أن يقام عليها الحد، ولا يقتصر على توبيخها ويترك الحد الواجب عليها، وقيل: إذا أقيم عليها الحد فلا يجوز أن يغيرها أحد.

قال في «شرح السنة»: يجوز للسيد أن يقيم الحد على مملوكة من دون السلطان، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يقيم المولى بنفسه بل يرفعه إلى الإمام.

قوله: «فليَسْعُها ولو بِحَبْلٍ مِّنْ شَعْرٍ»؛ يعني: إذا اعتادت الزنا فليَسْعُها ولو بشيء قليل.

قال في «شرح السنة»: وفي الحديث دليل أن بيع غير المحجور بما لا يتغایر به الناس جائز، وفيه دليل على أن حد المماليك الجلد لا الرجم، وفيه دليل على أن الزنا عيب في المملوك يُرَدُّ به البيع، ولذلك حط من قيمته.

\* \* \*

٢٦٨٧ - عن عليٍ قال: يا أليها الناس! أقيموا على أرقائكم الحدّ، من أحسنَ منهم ومن لم يُحسنْ، فإنَّ أمةً لرسولِ الله زَنَث، فامرني أن أجلدَها فإذا هي حديثَ عهيدٍ بتفاسِ، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلَها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت».

وفي روايةٍ قال: «دعها حتى ينقطع دمُها ثم أقِمْ عليها الحدّ، وأقيموا الحدودَ على ما ملَكتُ أيمانُكم».

قوله: «أقيموا على أرقائكم»، (الأرقاء): جمع رقيق، (الحدّ): الجلد، والإحسان وعدم الإحسان في الرقيق سواءً.

قوله: (أقيموا) دليل على الوجوب على السادات إقامة الحد على المماليك إذا زناوا، لأنَّ ظاهر الأمر للوجوب.

\* \* \*

من الحسَان:

٢٦٨٨ - عن أبي هريرةٍ قال: جاءَ ماعِزُ الأَسْلَمِيُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنَّ قد زنى - فذكر الحديثَ وقال - فلما وجدَ مسَّ الحجارةَ فَرَأَى يشتَدُ حتى مرَّ برجلٍ معه لَحْيٌ جملٌ فضرَبَهُ به وضرَبَهُ الناسُ حتى ماتَ، فذَكَرُوا لرسولِ الله ﷺ أنَّه فَرَأَى يشتَدُ فَقال: «هلاً تركُتموه».

وفي روايةٍ: «هلاً تركُتموه لعلَّه أن يتوبَ فيتوبَ الله عليه».

قوله: «فَرَأَى يشتَدُ»، (يشتد): أي: يعدو.

قوله: «اللَّحْيُ جملٌ»، (اللَّحْي) بفتح اللام: منبتُ اللحية من الإنسان وغيره، ذكره في «الصحاح».

\* \* \*

٢٦٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ لِمَا عَزَّ: «أَحَقُّ مَا بَلَغْتُنِي  
عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغْتَنِي عَنِي؟ قَالَ: «بَلَغْنِي أَنْكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فَلَانَ»،  
قَالَ: نَعَمْ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمْرَرَ بَهْ فِرْجِمْ».

قوله: «وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فَلَانَ»؛ أي: زَنِيتَ بِهَا.

\* \* \*

٢٦٩١ - وعن يزيد بن نعيم، عن أبيه: أَنَّ مَا عَزَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَاقَرَّ عَنْهُ  
أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَأَمْرَرَ بَرْجِمَهُ وَقَالَ لِهَزَّاً: «لَوْ سَرَّتْهُ بَثْوِيكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

قوله: «لَوْ سَرَّتْهُ بَثْوِيكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»، قيل: كناية عن التثريب على  
 فعل هَزَّاً في هتك ستار ماعز؛ لأنَّ حرض ماعز على الإتيان إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه،  
 وغرضه من المجيء إليه صلوات الله عليه وآله وسلامه فضيحة، وهو أنه باعترافه على نفسه بالزناء، لأنَّه  
 وقع على مولا له اسمها فاطمة، وما فعل ذلك به إلا قصاصاً لفعله.

\* \* \*

٢٦٩٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ  
فَقَدْ وَجَبَ».

قوله: «تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»؛ يعني:  
 الحدود التي بينكم ينبغي أن يعفوا بعضكم عن بعض قبل أن يبلغني ذلك؛ لأنَّه إذا  
 بلغني ذلك وَجَبَ عَلَيَّ إِقَامَتُهُ عَلَيْكُمْ، هذا الخطاب لغير الأئمة.

\* \* \*

٢٦٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «أَقْلِلُوا

**ذوِي الْهَيَّاتِ عَرَافِهِمْ إِلَّا الْحُدُودُ**.

قوله: «أَقْبَلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَرَافِهِمْ»: (أَفَالَّا يَقِيلُ): إذا عفا، (الهيئات): جمع هيئة، وهي صورة الشيء وشكله، يقال: فلان حسن الهيئة، (العثرات): جمع عشرة، وهي الزلة.

قيل: أراد بـ(ذوِي الْهَيَّاتِ): أصحاب المناصب والمرؤوات، وقيل: أهل الصلاح والورع؛ يعني: إن بدرت منهم زلة، فاعفوها عنهم، فإنها نادرة، والنادرة إذا كانت نادرة فهي بالغفو أولى.

أما الحدود فلا يعفى عنها البينة فإنه بِكُلِّ استثنى الحدود عنها، واستثناء الحدود دليل على أن الخطاب للأئمة، فإنهم إذا بلغتهم الحدود فلا يقدرون على عفوها.

قال في «شرح السنة»: وفيه دليل على جواز ترك التعزير، وأنه غير واجب، ولو كان واجباً كالحد لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره.

\* \* \*

٢٦٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اَدْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ فَخُلُّوْ سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَءَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِيَءَ فِي الْعَقُوبَةِ» ولم يرفعه بعضهم وهو الأصح.

قوله: «اَدْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، (درأ): دفع، و(استطاع): إذا أطاق، (ما) في (ما استطعتم) للدلوام.

قوله: «فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَءَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِيَءَ فِي الْعَقُوبَةِ»، (خطيء): إذا أثم متعمداً، و(أخطأ): إذا لم يتعمد.

قال الأزهري: قال غيره: (أخطأ) إذا سلك سبيل خطأً عامدًا أو غير  
عامد.

لفظة: (فإن) علة للدرء، ف: فإن، ولأن، وبأن، وأن مفتوح الهمزة:  
تردد للعلة.

يعني: ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن يصل إليّ، فإن الإمام إذا سلك  
سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خيرٌ من أن يسلك الخطأ في الحدود،  
فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ.

\* \* \*

٢٦٩٥ - عن وائل بن حُبْرٍ قال: استُكِرْهَتْ امرأةً على عهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،  
فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ هَلْ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

قوله: «استُكِرْهَتْ امرأةً على عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ»،  
(استكرهه)، أي: أكره على الشيء، (العهد) هاهنا: الزمان.

يعني: وقع أحدٌ على امرأة بالإكراه في زمان الوحي، فأمر رسول الله ﷺ بحد الرجل، ولم يأمر بحد المرأة لكونها مكرهة.

قوله: «وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا» يتحمل أنه ~~يبيح~~ جعل للمكرهه مهرًا، ولم  
يدركه الرواية؛ لأن عدم ذكر الرواية أنه جعل لها مهرًا لا يدل على عدم وجوب  
المهر؛ لأنه ثبت وجوبه لها بایرجابه ~~يبيح~~ في أحاديثه الآخر.

\* \* \*

٢٦٩٦ - عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن امرأة خرجت على عهد  
رسول الله ﷺ تربى الصلاة، فتلقاها رجُلٌ فتجلى لها فقضى حاجته منها، فصاحت  
وانطلق، ومررت عصابةً من المهاجرين فقلت: إن ذلك فعل بي كذا وكذا،

فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال لها: «إذهبي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه»، وقال: «لقد ناب توبةً لو نابها أهل المدينة لقبل منهم».

قوله: «فتقاما رجل فتجللها فقضى حاجته»، (تلقي): إذا استقبل، (تجللها): إذا علاها، (قضى حاجته): أصابها.

قوله: «فقال لها: إذهبي قد غفر الله لك»؛ يعني: ما أمر بحدّها لكونها مكرهة، ولكنه أمر بحدّ الذي وقع عليها لكونه محضناً.

\* \* \*

٢٦٩٨ - عن سعيد بن سعد بن عبادة: أنَّ سعدَ بنَ عبادَةَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدِجٌ سَقِيمٌ، فُوْجِدَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِثْمَرَاتٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرِبةً».

قوله: «أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ كَانَ فِي الْحَيِّ مُخْدِجٌ سَقِيمٌ»، (المخدج): ناقص الخلق، (سقيم): مريض.

قوله: «فُوْجِدَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا»؛ أي: فوجد واقعاً على أمّة يزني بها.

قوله: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِثْمَرَاتٍ فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرِبةً» واحدة بحيث تصبه الشماريخ كلها فيسقط عنه الحد، قال «في شرح السنة»: (العِثْكَالُ والإِثْكَالُ): هو العذقُ الذي يسمى الكباشة، يقال: إثكال وأثكول وعثكال وعثكول، وأغصانه: شماريخ، واحدتها: شِمْرَاخ.

قال الشافعي: هذا في مريض به مرض لا يرجى زواله، وإن كان به مرض يرجى زواله يؤخر حتى ييرأ.

وكذلك لا يقام في الحر والبرد الشديدين، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء،  
هذا إذا كان غير ممحضن.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يضرب بالشماريخ ضربة واحدة بحيث تمسه  
الشماريخ كلها فيسقط الحد عنه.

\* \* \*

٢٦٩٩ - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمٍ لُّوِطٍ فَاقْتُلُوهُ، الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ».

قوله: «فاقتلو الفاعل والمفعول به»: قال في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم في حد اللوط، فذهب الشافعي في أظهر قوله وأبو يوسف ومحمد: إلى أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محضناً يرجم، وإن لم يكن محضناً يجلد منه، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد منه وتغريب عام، رجالاً كان أو امرأة، محضناً كان أو غير محضن؛ لأن التمكן في الدبر لا يحصنها، فلا يلزمها بها حد المحصنات، وذهب قوم إلى أن اللوط يُرجم محضناً كان أو غير محضن، وبه قال مالك وأحمد.

القول الآخر للشافعي: أنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما جاء في الحديث، وقد قيل في كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط، وعند أبي حنيفة: يعزز ولا يحد.

\* \* \*

٢٧٠٠ - وقال: «مَنْ أَتَى بِهِمْمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ».

قوله: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»، قال مالك والشافعي في أظهر قوله وأحمد وأبو حنيفة: أنه يعزز، وقال إسحاق: يقتل إن تعمد ذلك مع العلم بالنهي.

و(البهيمة) : قيل : إن كانت مأكولة تُقتل ، وإلا فوجهان :

أحدهما : تقتل لظاهر الحديث .

والثاني : لا تقتل للنبي عن ذبح الحيوان إلا لأكله .

\* \* \*

٢٧٠٣ - عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرًا بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرِبُوا حَدَّهُمْ .

قوله : «لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي»؛ يعني : قالت عائشة رضي الله عنها : لما نزل : **﴿إِنَّ اللَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَصَبَةً﴾** [النور : ١١] الآيات في براءتي عما قاله أهل الإفك .

قولها : «فَلَمَّا نَزَلَ أَمْرًا بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرِبُوا حَدَّهُمْ»؛ يعني : فلما نزل النبي ﷺ عن المنبر ، أمر بحد الرجالين : حسان بن ثابت ومسطح بن ثابتة ، وأمر بحد المرأة ، وهي حمنة بنت جحش حد القذف ، لأنهم كانوا من أصحاب الإفك .

\* \* \*

## ٢- باب

### قطع السرقة

(باب قطع السرقة)

مِن الصَّحَاحِ :

٢٧٠٤ - عن عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا».

قوله: «إلا في ربع دينار فصاعداً»، (الفاء) في (فصاعداً) لعطف جملة على جملة.

(فصاعداً); أي: زائداً، نصب على الحال من المسروق المقدر؛ يعني: إذا وقع المسروق مرة ربع دينار، فيقع مرة أخرى في حال كونه زائداً على الربع الذي هو نصاب القطع، فيجب القطع في كلتا المرتين.

\* \* \*

٢٧٠٥ - وعن ابن عمر رض قال: قطع النبي صل يد سارق في مِجْنَنْ، ثمنه ثلاثة دراهم.

قوله: «قطع النبي صل يد سارق في مِجْنَنْ ثمنه ثلاثة دراهم»، (المِجْنَن): الترس، مفعل من (جَنَّ): إذا ستر.

قال الشيخ في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم فيما تقطع فيه يد السارق، فذهب أكثراً إلى أن نصاب السرقة ربع دينار، وإذا سرق دراهم أو متاعاً يفْوَم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده، وإن لم تبلغ فلا قطع، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: نصاب السرقة ثلاثة دراهم؛ فإن سرق ذهباً أو متاعاً يفْوَم بالدرارم، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده، وإن لم يبلغ فلا قطع عليه.

وقال أحمد: إن سرق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع، وإن سرق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن سرق متاعاً بلغت قيمته ثلاثة دراهم أو ربع دينار قطع؛ قوله بالخبرين معاً.

قال الخطابي: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع دينار أصح، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، فجاز أن يفْوَم بها الدرارم، ولهذا كتب في

الصكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعُرِفت الدرهم بالدناير، وحُصرت بها.

وأما تقويم المِجْنَن بالدرهم، فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه - أي: القليل - قد جرت العادة تقويمها بالدرهم، وإنما تُقْوَم الأشياء النفيسة بالدناير؛ لأنها أنفس النقود، فتكون هذه الدرهم الثلاثة التي هي ثمن المِجْنَن تبلغ قيمتها ربع دينار، وقد روي عن عثمان رض أنه قطع سارقاً في أترجمة قُوِّمت ثلاثة دراهم، من صرف الثاني عشر درهماً بدينار، فدل على أن العبرة بالذهب، ومن أجل ذلك ردت قيمة الدرهم إليه بعد ما قومت الأترجمة بالدرهم.

وقال أبو حنيفة: لا تقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم.

\* \* \*

٢٧٠٦ - وعن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «لعن الله السارق يسرقُ البيضة فتقطع يده، ويسرقُ الجبل فتقطع يده».

قوله: «لعن الله السارق يسرقُ البيضة فتقطع يده ويسرقُ الجبل فتقطع يده»: قال الأعمش: كانوا يرون أنه يَنْضُ الحديد والجبل، كانوا يرون أنه منها ما يساوي ثلاثة دراهم.

ذكر في «شرح السنة»: (يَرَوْن)، أي: يعتقدون، وقيل: كان هذا في الابتداء، وهو قطع اليد في الشيء القليل، ثم نسخ بقوله: «القطع في ربع دينار».

قيل: المراد بـ(البيضة) بيضة الدجاج وغيره لا بيضة الحديد، فإن سياق الحديث يدل عليه، وهو قوله: (يسرق الجبل)، يعني: أنه يُعَوَّد نفسه في

السرقة، ولا يبالي بأخذ الشيء اليسير حتى يؤدي إلى سرقة ما هو نصاب في القطع فتقطع يده.

\* \* \*

٢٧٠٧ - عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثرا».

قوله: «لا قطع في ثمر ولا كثرا»: قال في «شرح السنة»: (الثمر) الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا صرم فهو الرطب.

و(الكثرا): جُمَار النخل، وهو شحمة، قيل: شحم النخل: شيء أبيض في وسط النخل يُؤكل، وقيل: هو الطلع أول ما يبدوا وهو يُؤكل أيضاً.

وذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليها اللحوم والألبان والأشربة والحبوب، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة، وهو قول مالك.

وتأول الشافعي الحديث على الشمار المعلقة غير المحرزة، وقال: تخيل المدينة لا حوانط لأكثرها، فلا تكون محرزة.

\* \* \*

٢٧٠٩ - وقال: «لا قطع في ثمر معلقاً، ولا في حَرِيسَة جبل، فإذا آواهُ المُرَاحُ والجَرَيْنُ، فالقطعُ فيما بلغَ ثمنَ الْمِجَنِ».

قوله: «ولا في حَرِيسَة جبل، فإذا آواه الجَرَيْن»، و(الجَرَيْن): العِزَّز، «فالقطعُ فيما بلغَ ثمنَ الْمِجَنِ»، وأراد بـ(حَرِيسَة الجبل): الشاة المسروقة من

المرعى، و(الاختِرَاس): أن تؤخذ الشاة من المرعى، يقال: فلان يأكل الحريسات: إذا كان يسرق أغذام الناس فياكلها، والسارق مُختَرِسٌ، ذكره في «شرح السنة».

(المُرَاح) بالضم: مأوى الإبل والغنم بالليل، و(الجَرِينُون) موضع يجفف فيه التمر.

\* \* \*

٢٧١٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ليس على المُنتَهِي قطعٌ، ومن انتهَي نُهْبَةً مشهورةً فليسَ مِنَّا».

٢٧١١ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس على خائنٍ، ولا مُنتَهِي، ولا مُخْتَلِسٌ قطعٌ».

«ليس على المُنتَهِي قطعٌ»، (الانتهاب): الإغارة؛ يعني: ليس على المُغَيْر إذا أغَارَ شيئاً ولو كان نصباً، لاقطع؛ لأن شرط القطع: إخراجُ ما هو نصاب أو قيمة من الحرز.

\* \* \*

٢٧١٢ - وروي: أن صفوانَ بنَ أميةَ قدمَ المدينةَ فنامَ في المسجدِ وتوَسَّدَ رِداءَه، فجاءَ سارقٌ وأخذَ رِداءَه، فأخذَهُ صفوانُ، فجاءَ به إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فما رأى أن تقطعَ يده، فقال صفوانُ: إني لم أرِدْ هذا، هو عليه صدقةٌ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فهلاً قبلَ أن تأتيَ بي».

قوله: «فهلاً قبلَ أن تأتيَ بي»، (هلاً): أي: لم لا؛ يعني: لم لا تركت حَكَّ علىَهِ قبْلَ وصولِهِ إلَيَّ، فالآن قطعه ليس لك فيه حق، بل هو حق الشرع.

\* \* \*

٢٧١٣ - عن بُشِّرٍ بن أَرْطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ».

قوله: «لَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»، وَمَعْنَى لَا يُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ فِي الْغَزْوِ: إِذَا كَانَتِ الْجَيْشُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فِيهِمْ، بَلْ يَكُونُ أَمِيرًا أَوْ صَاحِبَ جَيْشٍ، فَأَمِيرُ الْجَيْشِ لَا يَقْيِمُ الْحَدُودَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ، أَوْ يَكُونَ أَمِيرًا وَاسِعَ الْمُمْلَكَةِ، كَصَاحِبِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ أَوْ مَصْرُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْبَلَادِ فَإِنَّهُ يَقْيِمُ الْحَدُودَ فِي عَسْكَرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْطِعُ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ حَتَّى يَقْفَلْ مِنَ الدَّرْبِ، فَإِذَا قَفَلْ فَطَعَ .  
وَأَمَّا أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ: فَإِنَّهُمْ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَدُودِ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَهَا، كَمَا يَرَوْنَ وَجْبَ الْفَرَائِضِ وَالْعِبَادَاتِ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْحَرْبِ سَوَاءً، ذَكْرُهُ فِي «الْمَعَالِمِ» .

\* \* \*

٢٧١٥ - وَرُوِيَّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَيِءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْطُعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جَيِءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْطُعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جَيِءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْطُعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جَيِءَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقْطُعُوهُ» فَقُطِعَ، فَأُتَيَّ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ .

قَوْلُهُ: «فَأُتَيَّ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ... إِلَى آخِرِهِ، (انْطَلَقْ بِهِ)؛ أَيْ: أَذْهَبْهُ، (اجْتَرَ وَجَرَ): بَمَعْنَى وَاحِدٍ .

قَالَ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»: قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَابِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ

بيع دم السارق، وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى، إلا أنه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، وللإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ويلبلغ به ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد، وإن رأى أن يقتل قتل، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس - (يعزى)؛ أي: ينسب - وحديث جابر إن كان ثابتاً فهو يؤيد هذا الرأي.

قوله: (يخرج على مذهب بعض الفقهاء)؛ أي: يستقيم معنى هذا الحديث على مذهب بعض الفقهاء.

قوله: «فالقيناه في بشر ورمينا عليه الحجارة»: هذا غير معمول به عند الأئمة الأربع رحمة الله عليهم، ولا أعرف أحداً سواهم من الأئمة الباقيه عمل بذلك، فحيثند لا يكون إلا للتهديد.

\* \* \*

٢٧١٦ - وروي في قطع السارق عن النبي ﷺ قال: «اقطعوه ثم احسموه».

قوله: «اقطعوه ثم احسموا»، (الحسنم): القطع، ومنه: حسم العرق؛ أي: كثيء بالنار لينقطع دم المحسوم.

\* \* \*

٢٧١٧ - عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

قوله: «فعلقت في عنقه»؛ أي: علقت اليد المقطوعة في عنق السارق نكالاً وعبرة.

\* \* \*

٢٧١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا سرقَ المَمْلُوكُ بِعَنْهُ وَلَوْ بَشَّرُ»، متصل.

قوله: «بَعْنَهُ وَلَوْ بَشَّرُ»، (التش): عشرون درهماً.

\* \* \*

## ٣- باب

### الشفاعة في الحدود

(باب الشفاعة في الحدود)

من الصعّاج:

٢٧١٩ - من عائشة رضي الله عنها: أن قُريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: مَن يكْلِمُ فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? فقالوا: ومن يجتري عليه إلا أُسامة بن زيد حَبَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه, فكلمه أُسامة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَتَشْفَعُ فِي حَدْدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ؟» ثم قام فاختطب ثم قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ ترْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضْعِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَانُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَفَتْ يَدَهَا».

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المَنَاعَ وَتَجْحَدُ، فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقطع يدها، فأتى أهلها أُسامة فكلموه، فكلم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فيها، فذكر نحوه.

«أَهْمَلْهُمْ شَانُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ»، (أَهْمَلْهُمْ): أحزنه الأمر الشديد، (الشأن): الأمر.

قوله: «لِحِبْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ أي: محبوبه.

قوله: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٌّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ؟» استفهام بمعنى التوبيخ.

قوله: «فَاخْتَطَبَ»؛ أي: خطب.

قوله: «وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ»، (إيم الله)؛ أي: والله.

قال في «شرح السنة»: وفيه دليل على أن ما روي: أن امرأة مخزومية كانت تستعيير المتاع وتتجحدُه، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها أنه إنما أمر بقطع يدها للسرقة، وذكر استعارة المتاع والجحود للتعریف؛ يعني: كان ذلك فعلها فقطعت يدها في السرقة، وفيه دليل على أن الشفاعة في الحدود غير جائزه.

قيل: إنما ضرب المثل بفاطمة ابنته لأنها كانت سمية لها، وكانت أعز أهله عليه.

\* \* \*

### من العِسَانِ:

٢٧٢٠ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَّمَ فِي باطِلٍ هُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزُلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزَعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةً الْخَبَابِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

ويرى: «وَمَنْ أَعْنَى عَلَى خُصُوصَةِ لَا يَدْرِي أَحَقُّ هُوَ أَمْ باطِلٌ، فَهُوَ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ».

قوله: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ»؛ يعني: من مَنْ حَدَّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِشَفَاعَتِهِ، فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَ ذَلِكَ الْإِمَامُ، فَأَمَّا قَبْلَ بَلَوغِ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ فِيهِ جَائِزَةٌ حَفْظًا لِلسُّترِ، فَإِنَّ السُّترَ

على المذنبين مندوب إليه.

قوله: «مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ»: قال في «الصالح»: الماء والطين؛ أي: الوحل الشديد، ومعناه في الحديث: عصارة أهل النار، (الخَبَال): الفساد، وقيل: (الخَبَال): موضع من جهنم.

\* \* \*

٢٧٢١ - عن أبي رِمَّةَ المخزومِيِّ رض: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَصٍّ قد اعترفَ اعترافاً وَلَمْ يوجِدْ مَعَهُ مَتَاعًّا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقَتْ؟» قالَ: بَلِّي، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرْتَبِينَ أو ثَلَاثَةَ، فَأَمْرَأَ بِهِ فَقْطَعَ وَجِيَّءَ بِهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَتُبُّ إِلَيْهِ»، فقالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوَّبُ إِلَيْهِ، فقالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثَةَ.

قوله: «أَتَى بِلَصٍّ قد اعترفَ»؛ أي: جيءَ بسارق قد أقرَّ.

قوله: «مَا إِخَالُكَ سَرَقَتْ»، (إِخَالُكَ): أظنك، وهذه اللفظة تستعمل مكسورة الهمزة على خلاف القياس، والقياس مفتوحة.

قوله: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ»؛ أي: ثلاط مرات.

\* \* \*

## ٤- باب حد الخمر

(باب حد الخمر)

من الصَّحَاحِ:

٢٧٢٢ - عن أنسِ رض: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربَ في الخمر بالجريد والنَّعالِ، وجَلَّدَ أبو بكر رض أربعينَ.

وفي رواية عن أنس رض: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالَ أَرْبَعينَ.

قوله: «ضَرَبَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ بِجَرِيدَة»، (الجريدة): السَّعْفُ، جمعها: جريدة، سميت جريدة لكونها مُجَرَّدَةٌ عن المُخْوصِ، ذكره في «الغَرَبَيْنَ».  
(المُخْوص): ورقُ التَّخلُّلِ.

\* \* \*

٢٧٢٣ - عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَاً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقَوْمٌ فِيهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالَنَا وَأَرْدِينَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَأَ عُمَرَ رض فِي جَلْدٍ أَرْبَعينَ، حَتَّى إِذَا عَنَّوْا وَفَسَقُوا جَلْدٌ ثَمَانِينَ».

قوله «إِمْرَأَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَاً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ».  
(الإِمْرَة): الإِمَارَةُ، وَ(صَدْرٌ) كُلُّ شَيْءٍ: أُولَئِكُمْ.

قوله: «جَلْدٌ ثَمَانِينَ»؛ يَعْنِي: جَلْدٌ عُمَرٌ رض ثَمَانِينَ.

قال في «شرح السنة»: ذهب قوم إلى أنَّ حَدَّ الْخَمْرِ أَرْبَاعُونَ جَلْدَةً، وبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَا زَادَ عُمَرَ عَلَى أَرْبَعينَ كَانَ تَعْزِيزًا، وَلِإِلَامِ أَنَّ يَزِيدَ فِي العَقوَبَةِ إِذَا أَدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادَهُ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٧٢٤ - عن جَابِرٍ رض، عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». قال: ثم أتني النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتلها.

قوله: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»؛ أي: فإن عاد شارب الخمر في المرة الرابعة إلى سُرپها فاقتلوه.

قال في «شرح السنة»: وهذا أمر لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قدِيماً وحدِيثاً أن شارب الخمر يقتل.

قال الخطابي: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يُراد به وقوع الفعل، وإنما المراد به: الردع والتحذير.

قال أبو عيسى: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده، وسياق الحديث يدل على ما قاله أبو عيسى، وهو قوله: «قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتلها».

\* \* \*

٢٧٢٥ - وعن عبد الرحمن بن الأزهري رض قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ إذ أتني برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: «اضربوه»، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتحة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه.

قوله: «ضربه بالميتحة»، قال الخطابي: (الميتحة) بالياء قبل الناء: هي اسم للعصا الخفيفة، وهي أيضاً بالتاء المعجمة من فوق قبل الياء، وسميت (ميتحة) لأنها تتوخ؛ أي: تأخذ في المضروب، من قولك: تاخت إصبعي في الطين؛ أي: غابت، ذكر في «الغريبين» ما ذكره الخطابي، وزاد عليه لغة أخرى: وهي (منتخة) بالنون قبل الناء من فوقها ب نقطتين، قيل الرواية قد وردت بالوجه ثلاثة.

قال ابن وهب: الجريدة الرطبة.

\* \* \*

٢٧٢٦ - عن أبي هريرة رض قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْبَىَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، فِيمَا الْضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالْضَّارِبُ بِثُوْبِهِ، وَالْضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «بَكْتُوْهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا انْفَقْتَ اللَّهُ؟ مَا خَشِيتَ اللَّهُ؟ وَمَا اسْتَحْيَتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صل? فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكُذَا، لَا تُعْيِّنُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكُنْ قَوْلُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

قوله: «بَكْتُوْهُ»: (التَّبَكْرِيَّةُ) والتوبیخ بمعنى.

قوله: «أَخْرَاكَ اللَّهُ»، (أَخْرَى): إذا فضح.

\* \* \*

٢٧٢٧ - عن ابن عباس رض قال: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجَّ، فَانطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صل، فَلَمَّا حَادَى دَارَ الْعَبَاسِ انْفَلَتْ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَاسِ فَالْتَّزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صل فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفْعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بشيء.

قوله: «فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجَّ»، (اللقاء): الرؤية، (الفج): الطريق الواسع بين جبلين، (يميل): نصب على الحال من الضمير في (لقي)، (حادى): إذا قابل. «انْفَلَتْ»: فَرَّ، (التَّزَمَ): عائق.

قوله: «لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بشيء» الضمير في (فيه) يعود إلى الشارب؛ يعني: ما أمر النبي صل بحدده؛ لأنَّ ما ثبتَ شربُ خمرٍ عندهُ بعدُ.

\* \* \*

## ٥ - بَاب

### لَا يَدْعُ عَلَى الْمَحْدُودِ

(باب لا يدعى على المحدود)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٧٢٨ - عن عمر بن الخطاب رض قال: إِنَّ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ يُلْقِبُ حِمَارًا، كَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ أَعْلَمُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تَلْعُنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قوله: «ما أكثر ما يؤتى به»، (ما): للتعجب، و(يؤتى به): أي: يؤخذ بشرب الخمر.

قوله: «فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، (ما) في (ما علمت) موصول وإن مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي (علمت)، لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب إليه، و(علمت) صلة (ما)، والضمير في (أنه) يعود إلى (ما)، والموصول مع صلته خبر مبتدأ ممحذف، تقديره: والله لهو الذي علمت أنه، والمبتدأ وخبره جواب القسم؛ يعني: هو الذي علمت من حاله أنه محب لله ورسوله؛ يعني: هو محب لله ورسوله، ولكنه يصدر منه هذه الزلة.

وهذا دليل على أنه لا يجوز لعنُ مَنْ يَصُدُّ مِنْ إِثْمٍ وَلَا شَتْمَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِكُفْرِهِ، أَوْ يَكُونَهُ غَيْرَ مَحْبٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَسْتَحْبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ وَيَطْلَبَ لَهُ التَّوْبَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

\* \* \*

مِنَ الْحَسَانِ :

٢٧٣٠ - عن أبي هريرة رض قال: جاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَشَهَدَ عَلَى

نفسه أنه أصحاب حراماً، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنده، فأقبل في الخامسة فقال: «أينكنتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها»، قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحولة، والرشاء في البشر»، قال: نعم، قال: «هل تدربي ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجول من أهله حلالاً، فأمر به فرجم، فسمع النبي الله ﷺ رجلاً رجلاً من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول الله فقال: «إن لا فكلا من جيفة هذا الحمار»، فقالا: يا نبي الله! من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتُما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه، الآن لنفي أنهار الجنة ين gypsum فيها».

قوله: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها»، (ذلك) الأول: إشارة إلى آلة الرجل، (ذلك) الثاني: إشارة إلى آلة المرأة.

قوله: «كما يغيب المرود في المكحولة والرشاء في البشر»، (المرود): الميئ، (المكحولة): الظرف الذي فيه الكحل، (الرشاء): الحبل، هما كنایتان عن غيبة الحشمة في الفرج.

قوله «حتى مر بجيفة حمار شائل برجله»، (الجيفة): الميتة، (شال) به: إذا رفعه؛ أي: رافع رجله لكثره انتفاخه وورمه.

قوله: «فما نلتُما من عرض أخيكما آنفاً»: (ما) في (ما نلتُما) موصول، (نلتُما) - أي: وجدتما - صلته، والموصول مع صلته مبتدأ، (أشد) خبره، والضمير العائد إلى الموصول ممحذوف، تقديره: فما نلتُماه.

و(العرض) من الإنسان: ما يمدح ويذم، (آنفاً)، أي: الآن والمساعة؛

يعني : ما وجدتاه من غيبة ماعز في الساعة أقبح وأشدُّ من أكل هذه الحيفة .  
قوله : «ينغمس فيها» ; أي : يخوض ويدخل .

\* \* \*

## ٦- بَاب

### التَّعْزِيرِ

(باب التعزير)

(التعزير) هاهنا : التأديب والضرب دون الحد .

مِن الصَّحَاحِ :

٢٧٣٣ - عن أبي بُرْدَةَ بن نِيَارٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «لَا يُجَلَّدُ فوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» .

قوله : «لَا يُجَلَّدُ فوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» : اعلم أن الذنب قسمان : قسم شرع فيه الحد ، وقسم لم يشرع فيه الحد؛ أما الذي شرع فيه الحد فلا يخفى ، وأما الذي لم يشرع فيه الحد فمن ارتكب ذلك يستحق التعزير وذلك كمقدمات الزنا ، كالقبلة المحرمة وغيرها ، وسرقة مال قليل لا يبلغ قدرًا تقطع به اليد ، وشتم أحد بغير الزنا مثل أن يقول لأحد : يا فاجر ، يا خبيث ، إذا لم يكن بنية الزنا .

والتعزير منوط بنظر الإمام ؛ يعني : إذا فعل أحد ذنباً لا يوجب حدًا ، فالإمام يجتهد في تعزيزه ؛ إن رأى المصلحة في العفو فليعف عنه ، وإن رأى المصلحة في توبيقه باللسان فليفعل ، وإن رأى أن يضره فليضرره .

قال أحمد : لا يجوز أن يزيد ضربه على عشر ضربات بالسوط أو النعل أو غيرهما ؛ لهذا الحديث ، وقال غيره : جاز أن يزيد بشرط أن ينقص عن أقل

الحدود، وأقل الحدود حد العبد في شرب الخمر، وهو عشرون ضربة، فعلى هذا القول: يجب أن يكون التعزير تسعه عشر ضربة أو أقل.

وقيل: ينقص من كل جنس عن أقل حد ذلك الجنس؛ يعني: إن كان ما يُعذَر فيه من مقدمات الزنا فليُنْقَصَ التعزير عن أقل حد الزنا، وهو خمسون جلدة، وهو حد العبد، وإن كان في شتم أحد فليُنْقَصَ عن أربعين، وهو حد العبد في القذف، وإن كان في سرقة شيء لا يوجِب القطع يتخيَّر الإمام في التعزير.

\* \* \*

٢٧٣٥ - عن ابن عباس رض، عن النبي صل قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مُخْنَثٌ فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات مَحْرَمٍ فاقتلوه»، غريب.

قوله: «ومن وقع على ذات مَحْرَمٍ فاقتلوه»: حكم أَحْمَد بظاهر هذا الحديث، وقال غيره: هذا زَجْرٌ وإلا حكمه حكم سائر الزناة؛ يرجِم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن محصناً.

\* \* \*

٢٧٣٦ - عن عمر رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قال: «إذا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَحْرِقُوهَا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»، غريب.

قوله: «إذا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرِقُوهَا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»، (غل)؛ أي: سرق شيئاً من الغنيمة.

لا خلاف في تعزيره، واختلفوا في إحراق متعاه:

قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه: يُحرق متعاه الذي ليس من مال الغنيمة، ويؤخذ منه ما سرق من مال الغنيمة ويرد في الغنيمة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: لا يحرق متعاه، بل هذا الحديث زجر له، ولا يحرق الحيوانُ وثيابه التي هي ملبوسة بالاتفاق.

\* \* \*

## ٧- بَاب بِيَانِ الْخَمْرِ وَوَعِيدِ شَارِبِهَا

(باب بيان الخمر ووعيد شاربها)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٧٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَنَّه قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ، النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ».

قوله: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ»: قال الخطابي: إنما خصّ هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمور منها، ولم يخصّهما لأن الخمر لا يكون من غيرهما، بل من أي شيء جعل الخمر المسكورة فهي خمر، ووجب الحد على شاربها، وكذلك حديث عمر تأويله: أن أكثر الخمور من هذه الخمسة، وليس معناه: أن الخمر لا يكون من غير هذه الخمسة.

ألا ترى أنه قال: «الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ»؟ يعني: كل ما خامَرَ العقل فهو خمر من أي شيء كان.  
و(خامر العقل)، معناه: سَرَّ العُقْلَ وَأَزَّهُ.

\* \* \*

٢٧٤١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَماتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَبُتْ، لَمْ

يشربها في الآخرة».

قوله: «يُذْمِنُهَا»؛ أي: يداوم على شربها، ولم يتبن حتى يموت على ذلك.

«لم يشربها في الآخرة»؛ أي: لم يشرب خمر الجنة؛ ومعنىه: أنه لا يدخل الجنة حتى يُطَهَّر من ذنب شرب الخمر بأن يغفر الله عنه بفضله، أو يعذبه بقدر ذلك الإثم، فإذا ظهر من ذلك الإثم دخل الجنة وشرب خمر الجنة لا محالة، ولم يكن أحد دخل الجنة ولم يشرب خمر الجنة، بل كل من دخل الجنة شرب من جميع شراب الجنة، وأكل من جميع أطعمتها.

\* \* \*

٢٧٤٢ - وعن جابر رض: أنَّ رجلاً قدَمَ مِن اليمَنِ، فسأَلَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرُبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِن الدُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرُبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

قوله: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»؛ أي: ما يسائل عنهم من الصَّدِيدِ والدَّمِ.

\* \* \*

٢٧٤٣ - عن أبي قتادة: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن خَلْبِيطِ التَّمْرِ وَالبُّسْرِ، وعن خَلْبِيطِ الرِّبِيبِ وَالتمْرِ، وعن خَلْبِيطِ الزَّهْنِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «اَنْبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ».

قوله: «نهى عن خَلْبِيطِ التَّمْرِ وَالبُّسْرِ...» إلى آخره، قال مالك وأحمد:

يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئاً كالتمر والبُسر، أو التمر والزيسب أو غيرهما، قالاً: يحرم شرب هذا الشراب وإن لم يكن مسكوناً؛ عملاً بظاهر الحديث، وهو أحد قولي الشافعى.

وقال أبو حنيفة: لم يحرم إن لم يكن مسكوناً، وهو القول الثاني للشافعى.

\* \* \*

٢٧٤٤ - عن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلًا، فَقَالَ: لَا.

قوله: «سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلًا، فَقَالَ: لَا»؛ يعني: سئل النبي ﷺ عن جعل الخمر خلأً بـاللقاء شيء فيه، فقال ﷺ: لا يجوز، وبهذا قال الشافعى وأحمد ومالك، وجواز أبو حنيفة أن يُلْقَى فيها شيءٌ حتى يصير خلأ.

وقال أحمد وابن المبارك: جاز أن يصب فيها خل قبل أن يصير العصير أو العنب خمراً، ولا يجوز بعد أن صار خمراً.

\* \* \*

٢٧٤٦ - عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهَ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ عَادَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهَ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ عَادَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهَ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبِلِ اللَّهَ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، إِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ».

قوله: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً»؛ هذا وجميع ما ذكر من أمثال هذا مبني على الزجر، وإلا يسقط عنه فرض الصلاة إذا

أَدَّهَا بِشْرائطِهَا، وَلَكِنْ لِيُسَ ثَوَابُ صَلَاتِ الْفَاسِقِ كَثُوابِ صَلَاتِ الصَّالِحِ، بَلْ  
الْفَسْقُ يَنْفِي كَمَالَ الصَّلَاةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الطَّاعَاتِ.

قوله: «إِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ»؛ أي: إِنْ تَابَ بِاللِّسَانِ وَقَلْبِهِ عَازِمٌ  
عَلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ، لَا تَقْبِلُ تُوبَتِهِ، أَمَّا لَوْ تَابَ عَنِ الْإِخْلَاصِ وَلَمْ  
يَكُنْ فِي قَلْبِهِ عَزْمُ الْعَوْدِ إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعَاصِي، ثُمَّ اتَّفَقَ عَوْدُهِ  
إِلَى الذَّنْبِ الَّذِي تَابَ عَنْهُ، ثُمَّ تَابَ تُوبَةً عَنِ الْإِخْلَاصِ قَبْلَ تُوبَتِهِ، وَإِنْ اتَّفَقَ  
نَفْضُ تُوبَتِهِ أَلْفَ مَرَّةٍ.

قوله: «لَمْ يَتُبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ<sup>(۱)</sup>»؛ مَبْنَىٰ عَلَى الزَّجْرِ.

«الْحَبَالُ»: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

\* \* \*

٢٧٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ  
الْفَرَقَ، فَمِلَءَ الْكَفَّ مِنْهُ حِرَامٌ».

قوله: «الْفَرَقُ»: مَكِيلٌ بِالْمَدِينَةِ يَسْعُ سَتَةَ عَشَرَ رَطْلًا، يَجُوزُ (الْفَرَقَ)  
بِسَكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا.

\* \* \*

٢٧٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِّيَتِيمٍ، فَلَمَّا  
نَزَّلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٌ، قَالَ: «أَهْرِيقُوهُ».

قوله: «فَلَمَّا نَزَّلَتِ الْمَائِدَةُ»؛ يَعْنِي: فَلَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ سُورَةِ  
الْمَائِدَةِ وَفِيهَا يَبَانُ تحرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبَّكَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ

(۱) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ: «وَلَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ تُوبَتِهِ» بَدْلٌ لِـ«لَمْ يَتُبِّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

**وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ** [المائدة: ٩٠].

(الميسر): القمار، و(الأنصاب): جمع نصب - بفتح النون وسكون الصاد - وهو الحجر الذي ينصب ليعبد، والمراد منه: الصنم.

و(الأalam): جمع زلم - بضم الزاي وفتح اللام - والأalam: ثلاثة قداح كانت العرب كتبوا على واحد: أمرني ربى، وعلى الثاني: نهاني ربى، ولم يكتبوا على الثالث شيئاً وكان أحدهم إذا أراد فعلأً أجالها تحت كساء أو في كيس، وأخرج منها واحداً، فإن كان الخارج ما كتب عليه: أمرني ربى، فعل ذلك، وإن خرج ما كتب عليه نهاني ربى، لم يفعل، وإن خرج ما لم يكتب عليه شيء، أجالها مرة أخرى أو مرتين حتى يخرج ما كتب عليه: أمرني، أو نهاني، وفي هذه الآية والتي بعدها سبع دلائل على تحريم الخمر:

أحدها: قوله: **﴿رِجْسٌ﴾**، والرّجْسُ: هو النجس، وكل نجس حرام.

الثاني: قوله: **﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾**: وما هو عمل الشيطان حرام.

الثالث: قوله: **﴿فَاجْتَبَوْهُ﴾**، وما أمر الله باجتنابه، فهو حرام.

الرابع: قوله: **﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** وما علّق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام.

الخامس: قوله: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقَعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾** وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فهو حرام.

السادس: قوله: **﴿وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ﴾** وما يصدُّ به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو حرام.

السابع قوله: **﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾**، قال المفسرون: معناه: انتهوا، وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه، فالإتيان به حرام.

\* \* \*

٢٧٥١ - وعن أنسٍ عن أبي طلحة رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامَ فِي حِجْرِيِّ، فَقَالَ: أَهْرِقُ الْخَمْرَ، وَأَكْسِرُ الدَّنَانَ»، ضَعِيفٌ.  
وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ الْأَيْتَامِ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِقُهَا»،  
قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلَاءً؟ قَالَ: «لَا».  
قوله: «وَأَكْسِرُ الدَّنَانَ»: (الدَّنَان) جمع دَنَّ، وهو ظرف الخمر أو الخل،  
إذا كان كبيراً من الطين.



(١٦)

# كتاب الأمارة والقضاء

[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

# كتاب الإمام في القضايا

## ١ - باب

من الصحاح :

٢٧٥٢ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي  
فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي،  
وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ  
بِذَلِكَ أَجْرًا، فَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». (١٦)

«إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويُتَّقَى به»؛ يعني : الإمام كترس ينبغي أن يكون قدام جيشه في الحرب؛ ليقاتل المسلمين الكفار بقوته واستظهاره، ويتعلم الجيش الشجاعة منه، ولا يجوز له أن يفر ويترك المسلمين بين الكفار، وكذلك في جميع الأمور ينبغي أن يكون ملجاً للمسلمين، يقضي حوائجهم، ويعينهم على أمورِهم، ويدفع الظالمين عن المظلومين.

و(يُتَّقَى به)؛ أي : يُدفع بسيبه وبقوته الظلم عن المسلمين.  
قوله : «فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»؛ يعني : فإن عليه وزراً منه؛ أي : من ذلك الظلم وترك العدل.

\* \* \*

٢٧٥٣ - وقال: «إِنَّ أَمْرَّ عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُجَدَّعًّا يَقُولُوكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ». **قوله:** «إِنَّ أَمْرَّ عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُجَدَّعًّا يَقُولُوكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ»، (**أمر**)؛ أي: جعل أميراً، و(**المُجَدَّعُ**): مقطوع الأنف أو الأذن. (**يَقُولُوكُمْ**)؛ أي: يأمركم باتباع ما في القرآن، فأطیعوه ولا تحقروه لحقاره **صُورَتِهِ**؛ لأنه نائب الشر.

روت هذا الحديث: أم الحصين.

\* \* \*

٢٧٥٤ - وقال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعِمَّ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبَبَيْهُ». **قوله:** «وَإِنْ اسْتُعِمَّ عَلَيْكُمْ»؛ أي: وإن جعل عليكم أميراً وحاكماً، «كَانَ رَأْسَهُ زَبَبَيْهُ»؛ يعني: وإن كان صغير الجهة حتى كان رأسه زبابة في الصغر، هذا مبالغة في ترك حقاره الحاكم، وإن كان حقير الصورة.

روى هذا الحديث: أنس.

\* \* \*

٢٧٥٥ - وقال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُرِءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكِرَهَ، مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِمُعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمِرَّ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ». **قوله:** «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»؛ يعني: سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم؛ سواء أمره بما يوافق طبعه، أو لم يوافقه، بشرط أن لا يأمره

بمعصية، فإن أمره بمعصية فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز محاربة الإمام، بل يخبر الإمام بأنني لا أفعل هذا لأنّه معصية، فإن تركه من غير إيزاء فهو المراد، وإن قصد إيزاده فليغير منه.

روى هذا الحديث : ابن عمر .

\* \* \*

٢٧٥٦ - وقال : «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف». قوله : «لا طاعة في معصية»؛ يعني : لا تجور طاعة الإمام فيما لا يرضي الله به .

روى هذا الحديث : علي بن أبي طالب رض .

\* \* \*

٢٧٥٧ - وعن عبادة بن الصيام رض قال : بايَّنَا رسول الله صل على السمع والطاعة، في العسر والبُسْرِ، والمُنْشَطِ والمُكْرَهِ، وعلى أثْرَةٍ علينا، وعلى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وعلى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَائِمًا .

وفي رواية : وعلى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفُراً بَوَاحِدًا عَنْ دِينِكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ .

قوله : «المُنْشَطِ والمُكْرَهِ»: كل واحد منها مصدر ميمي، أو مكان أو زمان، وكل واحد من هذه الثلاثة يتحمل فيهما؛ يعني : أطعناه ونصرناه فيما فيه لنا نشاط وكرامة، أو في زمان الشّاط والكرامة، أو في موضع فيه نشاط وكرامة؛ أي : فيما يوافق طبعنا أو لا يوافقها.

**«وعلى أثره علينا»**، (**الأثره**) بفتح الهمزة والثاء: اسم من (استثار) الشيء: إذا استبدل به؛ أي: أخذه بخاصة نفسه، و فعل الشيء بنفسه من غير إذن أحد، والمراد من (**أثره**) في الحديث: **أَنَّا نطْبِعُ الْأَمِيرَ**، وإن كان يفعل شيئاً لنفسه بغير إذننا ورضانا، وإن كان يفضل أحداً علينا من غير استحقاق، وإن كان يأخذ شيئاً لنفسه بغير رضانا؛ يعني: لا تخالفه ولا نعصيه فيما يفعل، وإن كان شيئاً لا نرضى به.

قوله: **«وعلى أن لا ننزع الأمر أهله»**؛ يعني: بايعناه على أن لا نأخذ الحكم من الحاكم؛ أي: لا نعزل الأمير عن الإمارة، ولا نحاربه.

**«في الله»**؛ أي: في أمر الله؛ أي: في سبيل الله.

**«اللومة لائم»**: ملامة لائم؛ أي: عاذل؛ يعني: لا تخاف إيذاء من يؤذينا فيما فيه رضى الله تعالى.

**«إلا أن تروا كُفُراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان»**، (**البواح**): الخالص والظاهر؛ يعني: لا تعزلوا الأمير إلا أن تروا منه كفراً ظاهراً لا يحتمل تأويلاً، ويكون لكم بقتله في الكفر عند الله عذر، فحيثند جاز أن تقتلوه بالكفر، وإن لم يصدر منه كفر لا تقتلوه، ولا تعزلوه بتصدorch المعصية والظلم منه.

\* \* \*

**٢٧٥٩ -** وقال رسول الله ﷺ: **(من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت، إلا مات ميتة جاهلية)**.

قوله: **«ميتة جاهلية»**؛ يعني: كانت عادة أهل الجاهلية أن يستقل كل واحد برأيه وكل جماعته برأيهم، ولا يطيعون أميراً.

وفي الشَّرْع: لا يجوز هذا، بل يجب على المسلمين أن يكون لهم إمام

يطيعونه؟ كيلا تتفرق أمور المسلمين، فإن حكم الشعـر على جميع المسلمين واحد، فيجب أن يكون إمامـهم واحدـاً، لـتـحفظـ أحكـامـ الشـعـرـ، وـيـزـجـ مـنـ خـالـفـ الشـعـرـ، وـكـلـ حـاكـمـ فـيـ نـاحـيـةـ مـنـ الـبـلـادـ، يـجـبـ أنـ يـكـونـ نـائـبـاـ لـإـلـامـ الـأـعـظـمـ، وـيـحـكـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ أـمـرـهـ إـلـامـ.

فمن ترك طاعة الإمام أو طاعة نائبـهـ فقد خـرـجـ مـنـ الجـمـاعـةـ، وـمـنـ خـرـجـ مـنـ الجـمـاعـةـ فـهـوـ مـخـالـفـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ؛ لأنـ إـلـامـ نـائـبـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، وـمـنـ خـالـفـ نـائـبـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـدـ خـالـفـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ.

روى هذا الحديث : ابن عباس .

\* \* \*

٢٧٦٠ - وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قاتَلَ تَحْتَ رَايَةً عُمَيْيَةً يَغْضُبُ لِعَصْبَيَّةً، أَوْ يَدْعُو لِعَصْبَيَّةً، أَوْ يَتَصَرَّ عَصْبَيَّةً فَقُتُلَ، فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَصْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَنْهِي لِذِي عَهْدِ عَهْدَهُ، فَلِيَسْ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» .

قولـهـ: «وـمـنـ خـرـجـ مـنـ الطـاعـةـ»؛ أيـ: منـ طـاعـةـ الإـلـامـ، وـفـارـقـ ماـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ طـاعـةـ الإـلـامـ. وـمـاـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الـاعـقـادـاتـ وـالـحـلـالـ وـالـحرـامـ، «فـمـاتـ» عـلـىـ مـفـارـقـةـ الإـلـامـ قـبـلـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ طـاعـتـهـ (فـقـدـ مـاتـ مـيـتـةـ جـاهـلـيـةـ) .

قولـهـ: «تـحـتـ رـايـةـ عـمـيـيـةـ»، (الـعـمـيـيـةـ): الـأـمـرـ الشـمـشـيـهـ، الـذـيـ لـاـ يـدـرـىـ ماـ سـبـبـهـ، وـلـاـ يـدـرـىـ أـنـ هـقـ أـوـ باـطـلـ؛ يـعـنـىـ: مـنـ سـمـعـ أـنـ أـمـيرـ يـقـاتـلـ مـعـ أـمـيرـ آخـرـ

أو مع الإمام، ولم يكن قاتلُه للدين، بل لغصبِ حصلَ في نفسهِ، أو لطلبِ مالٍ، أو لغيره من الأمور الدنيوية = فهذا القتال باطل، فمن قُتلَ مع ذلك الأمير الظالم، فقتله قتلةً جاهلية.

قوله: «لا يتحاشى من مؤمنها»؛ أي: ولا يجتنب من المؤمنين، بل يقاتل منْ رأى.

قوله: (من مؤمنها): تأكيد وتكرار؛ لأنه إذا قال: (من خرج على أمتي) عُلِّمَ أن أمتَه لا تكون إلا المؤمنين، إلا أن يريد بالأمة هنا: الناس، وحيثند يدخل فيه أمة الإجابة وأمة الدعوة، فأمة الإجابة: من دعاهم رسول الله ﷺ فأجابوه، وأمة الدعوة: من دعاهم فلم يجيبوه، فإذا كان المراد بالأمة هنا: الناس فقوله: (لا يتحاشى من مؤمنها) مميزٌ للكفار، فمن خرج بسيفه على الكفار لم يكن داخلاً في هذا الوعيد.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٧٦١ - عن عوفِ بن مالكِ الأشجعيِّ، عن رسول الله ﷺ قال: «خيارُ أئمَّكم الذين تُحبُّونَهم ويُحبُّونَكم، وتصلُّونَ عليهم ويصلُّونَ عليكم، وشرارُ أئمَّكم الذين تُبغضُونَهم ويُبغضُونَكم، وتلعنُونَهم وتلعنُونَكم»، قال: قلنا: يا رسول الله! أفلَا نُتابُذُهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة؛ ألا مَنْ وُلِيَّ عَلَيْهِ وَإِلَى فِرَأَةِ يَاتِي شَيْئاً مِنْ مُعْصِيَةِ اللهِ، فَلَيَكُرِهَ مَا يَاتِي مِنْ مُعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعُنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ».

قوله: «يُصلُّونَ عليكم»؛ يعني: خير الأئمة الذين عدلوا في الحكم، فينعقد بينكم وبينهم مودة، بحيث يُصلُّونَ عليكم إذا تم، وتصلُّونَ عليهم إذا ماتوا

عن الطّوع والرغبة، وشرار الأئمّة الذين ظلموا عليكم بحيث انعقدت بينكم وبينهم عداوة، بحيث تلعنوهم ويلعنونكم، ولم يذكر هاهنا: أنكم لا تصلون عليهم؛ لأن الصلاة واجبة على كل مسلم وإن كان ظالماً، ولا يجوز ترك الصلاة على ميت مسلم، وإن كان بيته وبين من يصلّي عليه عداوة، إلا إذا صلّى عليه واحداً أو أكثر، فإذا صُلّى عليه سقط الفرض عن الباقيين.

قولهم: «أَفَلَا نَتَابِدُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ»؛ يعني: أَفَلَا نُعِزِّلُهُمْ عن الإمامة، فقال ﷺ: «لَا»؛ لأن عزل الإمام يهيج الفتنة، وتهيج الفتنة، لا يجوز.

\* \* \*

٢٧٦٢ - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء تعرفون وتُنكرون، فمن أنكر فقد برأ، ومن كرّه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أَفَلَا نُقاتِلُهُمْ؟ قال: «لَا، مَا صَلَوْا، لَا، مَا صَلَوْا»، يعني: من كرّه بقلبه وأنكر بقلبه.

قوله: «تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ»؛ يعني: سترون أنهم يفعلون أفعالاً ويقولون أقوالاً تعرفونها من الشرع، ويفعلون أفعالاً ويقولون أقوالاً تُنكرونها؛ أي: تنكرنون كونها من الشرع.

«فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ»؛ أي: فمن أنكر أفعالهم وأقوالهم القبيحة بلسانه «فقد برأ» من الإثم، ومن لم يقدر أن ينكرها بلسانه، وكرهها بقلبه فقد سلم من الإثم أيضاً، ولكن «مَنْ رَضِيَ وَتَابَ»؛ يعني: ليس على المُنْكِر والكَارِ إثم، ولكن الإثم على من رضي وتابع أفعالهم وأقوالهم القبيحة.

قوله: «مَنْ كَرِهَ بَقْلَبِهِ وَمَنْ أَنْكَرَ بَقْلَبِهِ» هذا التفسير غير مستقيم؛ لأن الإنكار يكون باللسان، والكرهية تكون بالقلب، ولو كان كلامهما بالقلب لكانا

مكررين؛ لأنه لا فرق بينهما بالنسبة إلى القلب، وقد جاء هذا الحديث في رواية أخرى، وفي تلك الرواية: «مَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقُدْ بَرِيٌّ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقُدْ سَلِيمٌ».

\* \* \*

٢٧٦٣ - عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنكم سترونَ بعدي أثرةً وأموراً تُنكرونَها»، قالوا: فما تألفنا يا رسول الله؟ قال: «أدُوا إليهم حقَّهم، وسلُوا الله حَقَّكُمْ».

قوله: «سترونَ بعدي أثرةً وأموراً تُنكرونَها»، قوله: (أموراً تُنكرونَها) هذا بيان قوله: (أثرةً) (الأثر) بفتح الهمزة والثاء: اسمٌ من (استأثر): إذا فعل وقال شيئاً من غير إذن أحد، أو اختار شيئاً لنفسه.

يعني: سترونَ أمراء يفعلون ويقولون أشياء لستم عنها راضين، ويفضلونَ عليكم مَنْ ليس له فضيلة، وأنتم تكرهون تلك الأشياء.

قوله: «أدُوا إليهم حقَّهم»؛ يعني: أطیعوهم فيما يأمرونكم وأعطوهم ما يطلبون منكم، وإن كان ما يطلبون ظلماً، ولا تطلبوا حقوقكم منهم كرهاً، فإن لم يعطوكم حقوقكم فلا تحاربوهم، بل اتركوها واسألاوا الله الثواب على ما يظلمونكم.

\* \* \*

٢٧٦٤ - وسأل سلمة بن يزيد الجعفري رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقوقهم ويمنعوننا حقوقنا، فما تأمُرُنا؟ قال: «اسمعوا وأطِيعوا، فإنما عليهم ما حمِلُوا وعلىكم ما حمِلْتُمْ».

قوله: «عليهم ما حُمِّلُوا»، (حُمِّلُوا) بتشديد الميم، و(حملوا) بتخفيفها:  
إذا وضع شيء على أحد؛ يعني: إنما يسألهم الله عما أمرهم به، ويسألكم عما  
أمركم به، هذا مثل قوله: لهم ما كسبوا ولهم ما كسبتم.

\* \* \*

٢٧٦٥ - عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لِقَيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ بِيَتَةً جَاهِلِيَّةً».

قوله: «من خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

(خلع)؛ أي: نزع؛ يعني: من ترك طاعة الإمام يكون يوم القيمة مأخوذاً،  
ولا يكون له عذر؛ لأنه خالف أمر الرسول.  
«وليس في عنقه بيعة»؛ أي: وليس مطينا لإمام المسلمين.

\* \* \*

٢٧٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانت بني إسرائيل تُسُوسُهم الأنبياء، كُلَّمَا هلكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي، وَسِكُونٌ خَلْفَاءُ فِي كُثُرٍ وَنَوْنَ»، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فُوْنَا بَيْعَةَ الْأُولِيَّ فَالْأُولِيَّ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

قوله: «تُسُوسُهم»؛ أي: يحفظهم ويلي أمرهم.

«خَلَفَهُ»؛ أي: قام مقامه.

«فِي كُثُرٍ وَنَوْنَ»؛ يعني: يقوم في كل ناحية شخص يطلب الإمامة فيكثرون.  
«فَمَا تَأْمُرُنَا»؛ يعني: باقتدائهم بأمرنا.

قوله: «فُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ».

(فُوا): أمر الجماعة الحاضرين، من (وفى بالعهد) يعني: اقتدوا من عقدت له الإمامة أولاً، واعزلوا من كان بعده، إلا من كان نائباً عن الإمام الأول، فإن الله سائلهم عمما استرعاهم.

«استرعى»: إذا طلب رعاية شيء من أحد؛ يعني: إذا جعل الله أحدا حاكماً على قوم فقد استرعاهم حفظ نفوسهم وأموالهم وجميع أمورهم، فإن ظلموا عليهم فيسألهم بما ظلموا؛ يعني: لا تنتقموا منهم، بل اصبروا على ظلمهم، فإن الله ينتقم منهم لكم.

\* \* \*

٢٧٦٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا بُويع لخليفتين، فاقتلو الآخر منهما».

قوله: «إذا بُويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهما»؛ يعني: إذا عقدت الإمامة لشخصين بإمامية الأول صحيحة وإمامية الثاني باطلة؛ لأنه لا يجوز أن يكون لل المسلمين إمامان؛ لأنه لو كان كذلك لتفرق أمر المسلمين ولو وقعت الفتنة بينهم، فلأجل أن تتفق أمور المسلمين لا يجوز إلا إمام واحد.

\* \* \*

٢٧٦٨ - وقال: «إنه سيكون هناث وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جمیع، فاضربوا بالسيف كائناً من كان».

قوله: «سيكون هناث».

(الهناث): محضلات سوء؛ يعني: سطحه في الأرض أنواع الفتنة والفساد،

ويطلب الإمارة في كل ناحية أحد، فليكن الإمام واحداً، فمن أراد أن يعزل الإمام الأول ويأخذ الإمامة فاقتلوه.

«كائناً من كان»؛ يعني سواء كان من أقاربي أو من أولادي أو من غيرهم، بشرط أن يكون الإمام الأول قُرشياً أهلاً للإمامية، ولا يجوز إماماً غير القرشي، ونعني بالإمامية في هذا الباب الخلافة، روى هذا الحديث والذي بعده عَرْفَجَةُ بْنُ شُرَيْحٍ.

\* \* \*

٢٧٦٩ - وقال: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ يَشْقُ عَصَاكُمْ، وَيُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». .

قوله: «مَنْ أَنَاكُمْ»؛ يعني من قصد أن يعزل إمامكم الذي اتفقتم على إمامته، وأراد أن يأخذ الإمامة أولاً بقصد عزل الإمام الأول، ولكن يريد أن يكون إماماً آخر في ناحية أخرى فاقتلوه.

ومعنى: «أن يشق عصاكم»؛ أي: يفرق جمعكم.

و(العصا): الجمع والجمعية.

\* \* \*

٢٧٧٠ - وقال: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُبْطِئْهُ إِنْ أَسْطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ». .

قوله: «فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه»، (الصفقة): العَقدُ، وسُمِّي العَقدُ صفقة لأن التصديق ضرب اليدين، وعادة المتعاقدين والمتابعين أن يأخذ أحدهما يد الآخر، فلهذا سُمِّي العَقدُ والبيعة صفقة، يعني: من بايَع إماماً ووقع في قلبه حبه.

روى هذا الحديث ابن عمر.

\* \* \*

٢٧٧١ - وقال: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا».

قوله: «إنْ أُعْطَيْتَهَا»؛ يعني: إن طلبت الإمارة فأعطيتها.

«وُكِلْتَ إِلَيْهِ»؛ أي: لا يُعِينُكَ الله فيها؛ لأنك حرصت على العمل والمنصب، فلا يكون عملك لله، فإذا لم يكن عملك لله لا يُعِينُكَ الله فيها، وإذا أُكْرِهْتَ على الإمارة يكون عملك لطاعة الإمام الذي أَكْرَهَكَ على العمل، وطاعة الإمام طاعة الله، ومن يطع الله يُعِنْهُ الله؛ أي: يحفظه من أن يُجْرِيَ على يده ولسانه ما فيه عليه إثم.

\* \* \*

٢٧٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَعْمَلُ الْمُرْضَعَةَ، وَبَشِّتِ الْفَاطِمَةَ».

قوله: «وَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وإنما تكون الإمارة ندامة لأنه قل ما يقدر الرجل على العدل، بل يغلب عليه حب المال والجاه ومراعاة جانب الأحباء، فلا يعدل لهذه الأشياء.

قوله: «فَتَعْمَلُ الْمُرْضَعَةَ، وَبَشِّتِ الْفَاطِمَةَ»، لفظة (نعم وبش) إذا كان فاعلهمما مؤثراً جاز إلى الحاق تاء التائيث، فنقول: نعمت وبشت، وجاز ترك الحالاتها فنقول: نعم وبش، فلم يتحققها هنا في (نعم)، وألحاقها في (بشت)، يعني: مثال العمل ومن يعطيك العمل: مثال امرأة تُرضعُك، ومثال مفارقاتك العمل بأن تُعزَّلَ أو تموت مثال المرأة التي تقطع عنك الرضاع؛ يعني: تفرح

بالعمل ، ولكن ستفتنُ بما يلحقُك من العذاب على العمل يوم القيمة .

\* \* \*

٢٧٧٣ - عن أبي ذرٌ رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! ألا تستعملني ، قال : فضرب بيده على مكتبي ثم قال : يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدَى الذي عليه فيها .  
قوله : «ألا تستعملني» ، الهمزة للاستفهام ؛ أي : ألا تجعلني حاكماً على قوم .

\* \* \*

٢٧٧٣ / م - وقال : يا أبا ذر ! إنني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرنَ على اثنين ولا توَلِي مالَ يتيم .  
قوله : «أحب لك ما أحب لنفسي» ؛ أي : أحب لك الخير كما أحب لنفسي الخير ، وخيرك في أن لا تأمر على اثنين ؛ أي : ألا تصير حاكماً على اثنين أو أكثر ، فإن العدل في الحكم شديد .

\* \* \*

٢٧٧٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنا ورجلان من بني عمّي فقالا : أمرنا على بعض ما ولأك الله ، فقال : إنما والله لا نُولِي على هذا العمل أحداً سالكاً ، ولا أحداً حرثاً عليه .  
قوله : «أمرنا» ، بتشديد الميم ؛ أي : أجعلنا أميرين .

«ما ولأك الله» ؛ أي : ما جعلك الله حاكماً فيه من الأمور .

\* \* \*

٢٧٧٤ / م - وقال: «لا نستعمل على عملنا من أراده».

قوله: «لا نستعمل على عملنا من أراده».

(لا نستعمل); أي: لا نجعل عاملًا من طلب العمل وحرص عليه؛ لأن حرصه على العمل دليل على أنه حريص على حبه للمنصب وجمع المال، ومن كان كذلك فلما عدَّ في الحكم.

روى هذا الحديث أبو موسى.

\* \* \*

٢٧٧٥ - وقال: «تجدون من خير الناس أشدُّهم كراهيَةً لهذا الأمر حتى يقع فيه».

قوله: «الهذا الأمر»؛ أي: للإمارة؛ يعني: من يفرُّ عن الإمارة فيكرِّهُ الإمام على عمل خيرٍ ممن يطلب الإمارة والعمل.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٧٧٦ - وقال: «ألا كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناسِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبدُ الرَّجُلِ راعٍ على مال سيدِه وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته».

قوله: «ألا كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيته».

(الراعي): الحافظ، و(الرعية): المحفوظ، والمراد بالراعي هنا: من

جعل حاكماً على أحد أو قومٍ أو في شيءٍ؛ يعني: يسأل الله يوم القيمة عن كل حاكمٍ وعن كلّ أميرٍ: هل حفظ العدْل والأمانة أم لا ، روى هذا الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

\* \* \*

٢٧٧٧ - وقال: «ما من والٍ يلي رعيةٌ من المسلمين، فيموت وهو غاشٌ لهم إلا حرَم الله عليه الجنة».

قوله: «وهو غاشٌ»، أي خائنٌ، لا يعطي حقوقهم، ويأخذ منهم ما لم يجب عليهم.

روى هذا الحديث مَعْقِل بن يسَار<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٢٧٧٨ - وقال: «ما من عبدٍ يستر عيه الله رعيةً، فلم يحفظها بتصححة إلا لم يجُد رائحة الجنة».

قوله: «يَسْتَرْ عِيهِ اللَّهُ رَعْيَةً»، أي: يتطلب منه أن يكون راعي جماعة؛ أي: أمير جماعة.

«فلم يحفظها»؛ أي: فلم يحفظها، من (حاط بحوط): إذا حفظ بتصححة؛ أي: بخير.

روى هذا الحديث مَعْقِل بن يسَار.

\* \* \*

---

(١) في جميع النسخ: «معقل بن سنان»، والصواب المثبت.

٢٧٧٩ - وقال: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْمُخْطَمَةَ».

قوله: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْمُخْطَمَةَ»، (المُخْطَمَة) هنا معناها: قليل الرَّحْمَة، يعني: شرُّ الْمُلُوكِ مِنْ قَلَّتْ رَحْمَتُهُ وَشَفَقَتُهُ عَلَى الرَّعْيَةِ.  
روى هذا الحديث عائذُ بن عمرو.

\* \* \*

٢٧٨٠ - وقال: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أَنْتَيِ شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ أَنْتَيِ شَيْئاً فَرَأَقَ بِهِمْ فَارَأُقْ بِهِ».

قوله: «فَشَقَّ عَلَيْهِمْ»؛ أي: عَسَرَ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ، وَأَوْصَلَ الْمُشَقَّةَ إِلَيْهِمْ.  
«فَرَأَقَ بِهِمْ»؛ أي: فَرَحِمَ عَلَيْهِمْ وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ.  
روت هذا الحديث عائشة.

\* \* \*

٢٧٨١ - وقال: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلَّتَا يَدِيهِ يَمِينَ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلَوْا».

قوله: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ»؛ أي: إِنَّ الْعَادِلِينَ عِنْدَ اللَّهِ؛ أي: لَهُمْ قُرْبَةٌ مِنَ اللَّهِ مِنْ حِيثِ الشَّوَابِ وَالدَّرْجَةِ، لَا مِنْ حِيثِ الْمَكَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ مُنْزَهٌ عَنِ الْمَكَانِ.  
«عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ».

قال الخطاطبي: ليس اليمين هنا اليمين التي هي ضد الشّمال، فإن الشّمال ضعيف بالنسبة إلى اليمين، فلو كان لله يمين وشمالاً لكان أضيفت إليه قوة وضعف، والله تعالى متّه عن الضعف، بل الله القدرة الكاملة من غير نقص، بل ما جاء من ذكر اليمين واليد والإصبع وغيرها في صفات الله، لا نزول له بل تؤمن

به ونقول هو صفة من صفات الله تعالى ولا نعلم كيفيتها.

قوله: «وَمَا وَلُوا»، أصله (وَلَيْوًا) على وزن (عَلِمُوا)، تُقلَّت ضمة الياء إلى اللام، وحُذِفت الياء لسكونها وسكون الواو، والمراد بقوله: (وَمَا وَلُوا)؛ أي: يعذُّون فيما تحت أيديهم من أموال اليتامي، مثل الجد فإنه ولدُ الطفل، والوصيُّ فإنه حاكمٌ في التصرُّف في مال الطفل البَيْتِيْمِ، والقاضي فإنه حاكمٌ في التصرُّف في أموال اليتامي.

روى هذا الحديث عبدُ الله بن عمرو.

\* \* \*

٢٧٨٢ - وقال: «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةً إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَاتٌ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْرُضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ». عليهِ، والمعصوم من عصمه الله.

قوله: «بِطَانَة»، (البِطَانَةُ): الخليلُ.

«تَحْضُهُ»؛ أي: تُحرِّضُهُ؛ يعني: لكل أحد جليسٌ وخليلٌ يأمرُه بالخير، وجليسٌ وخليلٌ يأمرُه بالشر، والمعصوم من عصمه الله؛ يعني: لا يقدرُ الرجلُ على طاعة الذي يأمرُه بالخير واجتناب قولِ الذي يأمرُه بالشر إلا بتوفيق الله تعالى.

روى هذا الحديث أبو سعيد وأبو هريرة.

\* \* \*

٢٧٨٣ - وقال أنس رض: كانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ رض مِنْ النَّبِيِّ صل بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَاطَةِ مِنَ الْأَمْيَرِ.

قوله: «بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ».

(الشُّرَطُ): بضم الشين: جمع شُرَطَة، وهو الذي يقال له بالفارسي سرهنك؛ يعني: نَصَبَ رسول الله ﷺ قيسَ بن سعِدٍ ليجسَّسَ مَنْ يستحقُ  
الجَبَسَ، ويأخذَ مَنْ يستحقُ الْأَخْذَ، ويضربَ من يستحقُ الضَّرَبَ، أو يأمرَ بهذه  
الأشياءِ جماعةً.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانَ:

٢٧٨٥ - قال رسول الله ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ  
وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّمَا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِبْلَةَ  
شَيْءٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِيقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدُعْوَى  
الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنُّهَ جَهَنَّمَ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

قوله: «بِالْجَمَاعَةِ»؛ أي: باتِّباعِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ  
وَالْفِعْلِ.

قوله: «وَالسَّمْعُ»؛ أي: بِسْمَاعِ كَلْمَةِ الْحَقِّ مِنَ الْأَمِيرِ أَوِ الْمُفْتَنِي أَوِ  
غَيْرِهِمَا.

قوله: «وَالطَّاعَةُ»؛ أي: بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ.

قوله: «وَالْهِجْرَةُ»؛ أي: بِالْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ،  
وَبِالْهِجْرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنَ الْمُعْصِيَةِ إِلَى التَّوْبَةِ.  
«قِبْلَةَ شَيْءٍ»؛ أي: قَدْرَ شَيْءٍ.  
«فَقَدْ خَلَعَ»؛ أي: نَزَعَ.

**«رِتْقَةُ الْإِسْلَام»**، (الرِّتْقَة)؛ الحبل؛ أي: عَقد الإسلام؛ يعني: من خرجَ من موافقة إجماع المسلمين فقد خرجَ من دائرة أهل الشَّرْع إلى دائرة أهل البدعة.

**«وَمَنْ دَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»**؛ أي: ومن قال أو فعل أو أمر بشيء لم يجز في الإسلام.

**«فَهُوَ مِنْ جُنَاحَ جَهَنَّمِ»**، (الجُنَاح)؛ جمع جُنُوحٍ بضم الجيم، وهي الجماعة. روى هذا الحديث الحارث الأشعري.

\* \* \*

٢٧٨٦ - وقال: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللهَ»، غريب قوله: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ»؛ أي: من أذلَّ حاكِماً من الْحُكَّامَ بِأَنَّ آذَاهُ أَعْصَاهُ أَذْلَهُ اللهُ».

روى هذا الحديث أبو بكرة.

\* \* \*

٢٧٨٧ - وقال: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ».

قوله: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»؛ يعني لا يجوز لأحد أن يطيع أحداً فيما فيه معصية.

روى هذا الحديث نوَّاوس بن سَمْعَانَ.

\* \* \*

٢٧٨٨ - وقال: «مَا مِنْ أَمْبِيرٍ عَشَرَةً إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، حَتَّى يُفْكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُوَسْقَهُ الْجَحْرُ».

قوله: «مغلواً»؛ أي: مشدوداً يداه على عنقه.

«حتى يُفْكَ»؛ أي: يُخلٰ ويزيل عن القيد.

«أو يُوْسِقَ»؛ أي: أو يهلكه؛ يعني: يُؤْتَى يوم القيمة بكل حاكم أسيراً متحيراً في أمره حتى يحاسب له، فإن كان قد عدل في الحكم خلصه العدل، وإن كان قد ظلم أدخل النار بظلمه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٧٨٩ - وقال: «وَيْلٌ لِلأَمْرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرْفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَمْنَأُنَّ أَقْوَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيهِمْ مُعْلَقَةٌ بِالثُّرَى، يَتَجَلَّجُلُونَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلْوُا عَمَلاً».

قوله: «وييل للمرفاء»، (المرفاء)؛ جمع العريف، وهو من يعرف قومه عند الأمير، ويجعل الأمير حكم قومه إليه، وهو سيد القوم.

«الأمناء»؛ جمع الأمين، وهو الذي نصب قياماً على اليتامي لحفظهم وحافظ أموالهم، وكذلك من جعل أميناً على خزانة مال، أو تصرف في مال. «يتجلجلون»؛ أي: يتحركون.

«لم يلوا»؛ أصله: (لم يؤليوا) فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة، وتقلت ضمة الياء إلى اللام، وحذفت الياء لسكونها وسكون واو الجمع؛ ومعناه: لم يصيروا حاكمين؛ يعني: لما رأى الأمراء والمرفاء والأمناء الذين ظلموا وخانوا في عملهم عذاب الله يوم القيمة ندموا على ما عملوا، ويقولون: يا ليتنا كنا في الدنيا معلقين بين السماء والأرض، معلقين، ولم نعمل ما عملنا حتى لم نكن معلقين في هذا اليوم.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٧٩٠ - وقال: «إنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءَ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ».

قوله: «إنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ»، (العرفة)؛ مصدر، معناها: صار الرجل عريضاً لقوم إذا أقام بمصالحهم ورثاستهم، يعني: سيادةُ القوم جائزةً، وهي من الأمور الجائزة في الشرع؛ لأنها تتعلق بمصالح الناس وقضاءِ أشغالهم.

«ولَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ»؛ أي: العُرَفَاءُ الذين لم يعدلوا في الحكم، وهذا تحذيرٌ عن الرئاسة والسيادة؛ لأن فيها خطراً؛ لأن الرجل يصيّر بها مغروراً متكبراً، وبها يأخذُ الرشوة ويفظِّم الناس.

قال الخطابي: روى هذا الحديث غالٌقطان عن رجلٍ عن أبيه عن جده

\* \* \*

٢٧٩٢ - عن ابن عباس رض، عن النبي صل قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ». وبروى:

«مَنْ لَزَمَ السُّلْطَانَ افْتَنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدًا مِنَ السُّلْطَانِ دُنْوًا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

قوله: «من سكنَ الْبَادِيَةَ جَفَا»؛ يعني من اتَّخَذَ الْبَادِيَةَ وطنًا ظلمَ على نفسه، إذ لم يحضرْ صلاة الجمعة، ولا الجمعة، ولا مجلس العلماء، ولم يتعلّمَ العِلْمَ.

«وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»؛ يعني: من اعتاد الاصطياد للهو والطَّرب يكون

غافلًا، لأن اللهو والطرب يكون من القلب الميت، وأما من يصطاد لا للهو والطرب، بل للاضطرار أو لبيع ما يصطاد ويجعله قوته، جاز؛ لأن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصطادون بإذن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

«من أتى السلطان أفتين»، يعني: من دخل على السلطان وصدقه على ظلمه، أو داهنه على ظلمه، أو يرى الظلم منه ولم ينصحه، وقع في الفتنة، فإنه رضي بالظلم، وأما من دخل على السلطان وأمره بالمعروف ونهاه عن المُنكر فكان دخوله عليه أفضل الجهاد.

\* \* \*

٢٧٩٤ - عن عقبة بن عامر قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يدخل الجنة صاحب محسن»، يعني الذي يغش الناس.

قوله: «يغش الناس»، أي: يأخذ عشرًا أموال المسلمين، وأما أخذ عشرًا أموال الكفار إذا دخلوا دار الإسلام فجاز.

٢٧٩٥ - وقال: «إِنَّ أَحَبَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجِلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدُهُمْ عَذَابًا - وَيَرُوِي: وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجِلِسًا - إِمامٌ جَائِزٌ»، غريب.

«أقربهم منه مجلساً»، يريد بهذا القرب الثواب والدرجة لا قرب المكان، فإن الله تعالى منزه عن المكان.  
روى هذا الحديث أبو سعيد.

\* \* \*

٢٧٩٦ - وقال: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلْمَةً حَقٍّ عَنْدَ سُلْطَانٍ جَائِزٍ».

قوله: «أفضلُ الجهادِ مَنْ قالَ كلمةً حقًّا عند سلطانٍ جائزٍ»، تقديرُ هذا الكلام: أفضلُ الجهادِ تكلُّمُ مَنْ قالَ كلمةً حقًّا عند سلطانٍ جائزٍ؛ يعني: من أمرَ سلطاناً بمعروف أو نهاء عن منكرٍ فهو أفضلُ المجاهدين؛ لأنَّ الجهادَ هو قتلُ كافرٍ، وقتلُ كافرٍ نفعُه أقلُّ من نهيٍ سلطانٍ عن ظلمٍ؛ لأنَّ ظُلْمَ السلطان يتعلَّقُ بجميع الرعية، والرعية في مُلْكِه ربما تكون كثيرةً، فإذا دفعَ سلطاناً عن ظلمٍ فقد أوصلَ النفعَ إلى خلقٍ كثيرٍ.

روى هذا الحديثَ أبو أمامة.

\* \* \*

٢٧٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ الله بالأميرِ خيراً جَعَلَ لَهُ وزيرٌ صدِيقٌ، إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعْانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وزيرٌ سُوءٌ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكَّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنِهُ».

قوله: «وزيرٌ صدِيقٌ»؛ أي: وزيرٌ صادقاً مصلحاً.

«إنْ نَسِيَ»؛ أي: نسيَ السلطانُ ما هو الحقُّ علمَه الوزيرُ، وإنْ كانَ السلطانُ عالماً بما هو الحقُّ أعاذه الوزيرُ بأنْ يحرِّضَه على إتمامِ الحقِّ، ويعلَّمه ثوابَه، ولا يتركه أنْ يتَكَلَّ ويغترَّ فيه.

\* \* \*

٢٧٩٨ - عن أبي أمامةَ رضي الله عنه، عن النبيِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّبِيعَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

قوله: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّبِيعَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

(ابْتَغَى)؛ أي: طَلَبَ الرَّبِيعَةَ؛ أي: أَتَهُمْ يعني: لو طلبَ الأميرُ عيوبَ

الناس ، وتجسس أحوالهم لأهلكهم ، فإن الإنسان قلما سلم من صغيرة أو زلة ، فلو آذاهم بكل ما يقولون ويفعلون لاشتدت عليهم الأحوال . بل ينبغي أن يشترط عليهم عيوبهم ويعفو عنهم ذنباتهم ما استطاع .

\* \* \*

٢٧٩٩ - وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتَ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» .

قوله : «إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتَ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» .

(العورات) : جمع عورة ، وهي القبيح من القول أو الفعل ، معنى هذا الحديث كمعنى الحديث المتقدم .

\* \* \*

٢٨٠٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئْمَةُ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟» ، قلت : أما والذى يعتنكم بالحق أضع سيفي على عاتقى ثم أضرب به حتى ألقاك ، قال : «أَوَلَا أَدْلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرْ حَتَّى تَلْقَانِي» .

قوله : «يستأثرون بهذا الفيء» ؛ يأخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ، ويستخلصونه لأنفسهم ، ولا يعطونه مستحقيه .

«أَضَعُ سيفي على عاتقى» ؛ أي : أحاربهم حتى يقتلوني .  
«تَصْبِرْ حَتَّى تَلْقَانِي» ؛ يعني لا تحاربهم ، بل اصبر على ظلمهم حتى تموت .

\* \* \*

## ٢ - باب

### ما على الولاة من التيسير

(باب ما على الولاة من التيسير)

من الصَّحَاحِ:

٢٨٠١ - عن أبي موسى عليه السلام قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَبِسَرِّوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

قوله: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا»؛ يعني بَشِّرُوا النَّاسَ بِالْأَجْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَعَلَى إِعْطَائِهِمُ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَلَا تُخَوِّفُوهُمْ بِأَنْ تَجْعَلُوهُمْ قَانِطِينَ آيَسِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ بِأَنْ فَعَلُوا ذَنْبًا.

«وَبِسَرِّوا وَلَا تُعَسِّرُوا»؛ يعني سَهَّلُوا عَلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ بِأَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُمُ الزَّكَاةَ عَلَى سُهُولَةِ وَتَلَطُّفٍ، وَلَا تَظَلِّمُوهُمْ بِأَنْ تَأْخُذُوا أَكْثَرَ مَا يُجْبِي عَلَيْهِمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عُورَاتِهِمْ، كَمَا ذُكِرَ شَرْحُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى هَذَا الْبَابِ.

\* \* \*

٢٨٠٣ - وعن أبي بُرْدَةَ رضي الله عنه قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أبا موسى ومُعاذًا إلى اليمَنِ فَقَالَ: «بَشِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

قوله: «وَتَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»؛ يعني كُونَا مُتَّقِينَ فِي الْحُكْمِ وَلَا تَخْتَلِفَا، فَإِنْكُمَا لَوْ اخْتَلَفْتُمَا وَحَكَمْتُمَا كُلَّا وَاحِدٍ مِنْكُمَا حُكْمًا آخَرَ لَا يَخْتَلِفُ النَّاسُ، وَاقْتَدِي كُلُّ جَمِيعٍ مِنْهُمْ بِأَحَدِكُمَا، وَحِيتَنْدِي بِقَعْدَيْنِكُمَا وَبَيْنَ أَبَاعِكُمَا الْعِدَاوَةُ وَالْمُحَارَبَةُ.

\* \* \*

٢٨٠٥ - وقال: «لِكُلّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

قوله: «لِكُلّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»؛ يعني: يُنَصَّبُ عَلَمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِكُلّ غَادِرٍ وَيَنَادِي: أَنَّ هَذَا عَذْرَةً فَلَمْ يَفْتَضَحْ ذَلِكَ الْغَادِرُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَصَاتِ.

و(الْغَادِرُ): الَّذِي لَا يَنْفِي بِالْوَاعْدِ وَالْعَهْدِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَنْفِ بِمَا نَذَرَ وَبِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَفِ بِشَرْطِ شَرَطَهُ.

روى هذا الحديث أنس وابن عمر.

٢٨٠٦ - وقال: «لِكُلّ غَادِرٍ لِوَاءُ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ عَذْرَةً مِنْ أَمْيَرِ عَامَّةٍ».

قوله: «عِنْدَ اسْتِهِ»؛ أي: خَلَفَ ظَهِيرَهُ.

و(الاست): الدُّبُرُ، وإنما يُنَصَّبُ عَلَمُ العَذْرَةِ خَلَفَ ظَهِيرَ الْغَادِرِ لِلفَضْيَحَةِ وَالْمَذْلَّةِ؛ لَأَنَّ عَلَمَ الْعِزَّةِ يُنَصَّبُ تِلْقَاءَ وَجْهِ الرَّجُلِ، وَعَلَمُ الْفَضْيَحَةِ وَالْمَذْلَّةِ يُنَصَّبُ خَلَفَ الظَّهِيرَ.

روى هذا الحديث أبو سعيد.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٨٠٧ - عن عَمَّرٍو بْنِ مُرَيَّةَ رض، عن رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلَأَهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِّهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَّهُ». وَفِي رِوَايَةِ: «أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ».

قوله: «فاحتجبَ دونَ حاجتِهم وخلْقِهم وفَقْرِهم».

الحَلَةُ وَالْفَقْرُ مِنْمَا ثالِنَ، إِلَّا أَنَّ الْحَلَةَ أَشَدُّ؛ يَعْنِي: كُلُّ أَمِيرٍ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ أَقَامَ عَلَى بَابِهِ حَاجِبًا وَشُرَطًا لِيَمْنَعُوا الْمُسْلِمِينَ عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْضِ حِوائِجَ الْمُسْلِمِينَ = فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُثْلًا مَا فَعَلَ بِالْمُسْلِمِينَ.

\* \* \*

### ٣ - بَابٌ

#### الْعَمَلُ فِي الْقَضَاءِ وَالخَوْفِ مِنْهُ

(باب العمل)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٨٠٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ النِّنِينِ وَهُوَ غَضِيبٌ».

قوله: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ النِّنِينِ وَهُوَ غَضِيبٌ»؛ يَعْنِي: لَا يَنْبغي لِلحاكم أَنْ يَحْكُمَ فِي حَالِ الغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاجْتِهادِ وَالْفِكْرِ فِي مَسَأَةِ الْخَصَمِينَ مِنْ غَايَةِ غَضْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَّ الشَّدِيدُ، وَالْبَرَدُ الشَّدِيدُ، وَالجُوعُ وَالْعَطْشُ وَالْمَرْضُ، وَكُلُّ حَالَةٍ تَمْنَعُهُ عَنِ الْاجْتِهادِ، فَإِنْ حَكَمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ نَفْذٌ حُكْمُهُ مَعَ الْكَرَاهِيَّةِ.

\* \* \*

٢٨٠٩ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فِلْهُ أَجْرًا، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَطَ فِلْهُ أَجْرًا وَاحِدًا».

قوله: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فِلْهُ أَجْرًا، وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَطَ فِلْهُ أَجْرًا وَاحِدًا»؛ يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ اجْتِهادُهُ موافِقًا لِحَكْمِ اللَّهِ فِلْهُ أَجْرًا: أَجْرٌ

السُّعْيُ في طلب الصواب وطلب الدليل، وأجرُ وجدانِ الصوابِ وعمَلٌ من يعمَلُ بذلك من المستفتين، أو إيصال الحق إلى صاحبه من الخصميين، وأما إذا أخطأ فله أجرُ سعيه في طلب الدلائل والبراهين، ولكنَّ ليس له أجرُ التكلُّم والإفشاء بالصواب، وإيصال الحق إلى المستحقٍ وعمَلٌ من يعمَلُ بقوله، أمَّا ليسَ عليه مع أخطائه إثمٌ؛ لأنَّه لم يتكلَّم بباطلٍ عن الفَقْدُ، وقد قال النبي ﷺ: «رُفعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكْرِهُوا عليه».

روى هذا الحديث - أعني : (إذا حكم الحاكم) - عمرو بن العاص.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ :

٢٨١٠ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ» .

قوله : «من جُعلَ قاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ»؛ يعني : الذبح بالسكين أيسَرُ من الذبح بالحجارة أو الخشب وغيرهما، يعني : من جُعلَ قاضِيًّا فكانه ذُبَحَ ذبحةً شديدةً، أو ذُبَحَ بحيث لا يرى ذبحة أحدٍ، يعني : فقد ذُبَحَ القاضي وهو لا يعلم ، وإنما قال النبي ﷺ هذا الحديث؛ لأنَّ ضررَ القضاء كبيرٌ؛ لأنَّه قلماً عدَلَ القاضي بين الخصميين؛ لأنَّ النَّفْسَ مائِلَةٌ إلى ميلِ مَنْ تَحْبُّهُ أو تخدمُه ، أو من له منصبٌ يتوقَّعُ جاهه ، أو يخافُ سلطنته ، وربما وَسَوَستُهُ نفسه على تجويز قَبُولِ الرِّشْوَة ، فمن كانت هذه صفاتُه ، فالموتُ خيرٌ له من القضاء؛ لأنَّ الموتَ يدفعُه عن المعااصي ، والقضاءُ الموصوفُ بهذه الصفاتِ يوقعُه في المعااصي ، هذا التهديد في حقِّ قاضٍ لم يعدل في الحكم .

أما القاضي العادلُ في الحُكْمِ، فله ثوابٌ كثيرٌ؛ لأنَّه تابعَ النبي ﷺ في

القضاء، فإنه بِيَدِهِ كان قاضياً يقضى بين الناس بالعدل، ومن عدلَ كان وارثاً له بِيَدِهِ، وجميع ما ذُكرَ من فضلِ العلم في (باب العلم) متوجّةٌ في حقه.  
روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨١١ - وقال: «من ابتغى القضاء وسائله وكلَّ إلى نفسه، ومن أكْرَهَ عليهِ آنَزَ الله عليهِ ملَكاً يُسَدِّدُهُ». أَنَزَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ

قوله: «من ابتغى القضاء...» إلى آخره.

أي: من طلبَ القضاء لم يلِ نفسيه إلى المَنْصِبِ والْحُكْمِ وجَمِعِ المالِ لِمَ يُعِنِّهِ الله؛ لأنَّه أَتَبَعَ مِرَادَ نفسيه وَقَلْبِهِ، ومن لم يطلبَ القضاء، فَأَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ على القضاء أَعْانَهُ الله، وأَلْهَمَهُ الصَّوَابَ، وسَدَّدَ لسانَهُ؛ أي: سَوَّى لسانَهُ وقلبه بالحقّ، وأَصْلَحَهُ؛ لأنَّه قَبِيلَ القضاء لطاعةِ السُّلْطَانِ، وطاعَةُ السُّلْطَانِ طاعةُ الله.

روى هذا الحديث أنس.

\* \* \*

٢٨١٢ - وقال: «القضاء ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقضى به، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فجَازَ في الْحُكْمِ فهوَ في النار، ورجلٌ قضى للناسِ على جهله فهوَ في النار».

قوله: «قضى للناس على جهله»؛ يعني: الذي ليس له علمٌ فقضى، فهو آثم في القضاء سواءً اتفقَ قضاؤه صواباً أو خطأً، لأنَّ من ليس له علمٌ لا يجوزُ أن يقبلَ القضاء، ولا يصحُّ قضاؤه ولا فتواه.

روى هذا الحديث بُريدةً.

\* \* \*

٢٨١٣ - وقال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جَوْرَه فَلَهُ الْجَنَّةُ، ومن غلب جَوْرَه عدله فَلَهُ النَّارُ».

قوله: «حتى يناله»؛ أي: حتى يجده.

قوله: «غلب عدله جَوْرَه»؛ يقال: (غلب) باعتبارين: أحدهما: بمعنى: قويٌّ، والثاني: بمعنى: صار أكثر من غيره في العدد.

ومعنى (غلب) هنا: قويٌّ؛ أي: من قوي عدله بحيث لا يدع عدله أن يضُلُّ منه جورٌ، وهو الظلم.

وقوله: «غلب جَوْرَه عدله»؛ معناه: قويٌّ جَوْرَه بحيث لم يقدر عدله أن يمنعه عن الجَوْرِ، بل صدرَ منه المَجْوِرُ والعَدْلُ، فمن صدرَ منه جَوْرٌ عن عمد، ولم يستحلَّ صاحبه استحقَّ النَّارَ، ثم إن شاء الله عفا عنه بأن يرضي خصمه، وإن شاء عاقبه بقدر ظلمه.

والجَوْرُ لا يُعْفَى عنه، لا عن قليله، ولا عن كثيره؛ لأنَّ حقوق الأَدْمِينَ، وحقوق الأَدْمِينَ تتعلَّق بالاقتراض، ولا يغفو الله عنه إلا بإرضاء الخصوم.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨١٤ - عن معاذ بن جبل ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءً؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فِسْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سِنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأِيِّي وَلَا آلُوهُ، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدِرِهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ».

قوله: «أَجْتَهِدُ رَأِيِّي»؛ أي: أَطْلُبُ تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي

جاء فيها نَصٌّ، فإذا وجدتُ مشابهَةً بين تلك الواقعة، وبين المسألة التي جاء فيها نَصٌّ أَخْحُكُمْ في تلك الواقعة مِثْلَ حُكْمِ المسألة التي جاء فيها نَصٌّ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ المشابهة، مثَالُهُ: جاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرُّ، وَلَمْ يَجِدْ نَصًّا بِتَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبَطْرِيْخِ.

فَاس الشافعي الباطريخ على البر؛ لما وجدَ بينهما من عِلْمٍ مُتَّحِدةٍ، وهي أَنَّ كليهما مطعومٌ.

وقاس أبو حنيفة الجُصَنُ على البر؛ لِمَا وجدَ بينهما من عِلْمٍ مُتَّحِدةٍ، وهي أَنَّ الجُصَنَ مَكِيلٌ كَالْبُرِّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْاجْتِهادَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَدَ مَعَاذًا عَلَى هَذَا القَوْلِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ مُرْضِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَحْمِدْهُ رَسُولُ اللَّهِ.

قوله: «وَلَا إِلَهَ»؛ أي: ولا أَقْصَرْ.

\* \* \*

٢٨١٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْضَيْتُكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنْضَيْتُكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»؛ يعني: إذا رُفِعْتُ عَلَيَّ مَرَافِعَةً، وَلَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ أَجْتَهَدُ الصَّوَابَ، وَأَحْكَمُ فِيهَا مَا أَجْدَهُ صَوَابًا فِي رَأِيِّي، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ الْاجْتِهادِ أَيْضًا.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨١٦ - وقال عليٌ عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلتُ:  
يا رسول الله! تُرسّلني وأنا حديث السنّ ولا علم لي بالقضاء! فقال: «إِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى سَيِّدُ الْمُهَدِّيِّ قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، إِذَا تَقْاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ فَلَا تَقْضِي  
حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قال: فَمَا شَكِّتُ  
فِي قَضَاءٍ بَعْدَهُ.

قوله: «وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ»، هذا القول منه ﷺ ليس نفياً للعلم، بل  
كان كثيراً العلم، وإنما أراد بهذا القول: أنه لم يجرِب سماع المراجعة بين  
الخصماء، وكيفية دفع كلام كلٍّ واحدٍ من الخصميين، ودفع مكرٍ كلٍّ واحدٍ،  
فإنه ربما مكرٌ خصم على خصميه بكلام أو فعل، ويختفى على القاضي ذلك  
المكرُ.

قوله: «فَإِنَّهُ أَخْرَى»؛ أي: أَجَدَّرُ وأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ.

\* \* \*

#### ٤- بَاب

#### رِزْقُ الْوَلَاةِ وَهَدَايَا هُمْ

(باب رِزْقُ الْوَلَاةِ وَهَدَايَا هُمْ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٢٨١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَعْطَيْتُكُمْ وَلَا  
أَمْنَعْتُكُمْ، أَنَا قَاسِمُ أَضْعَفُ حِبْثُ أُمِرْتُ».

«مَا أَعْطَيْتُكُمْ وَلَا أَمْنَعْتُكُمْ»؛ يعني: كُلُّ ما أَعْطَيْتُكُمْ أَحَدًا إِنَّمَا أَعْطَيْتُهُ ذَلِكَ  
الشَّيْءَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَإِيحَائِهِ إِلَيْهِ، أَوْ بِالْهَامَةِ إِيَّاهُ، وَلَا أَغْطَيْتُكُمْ أَحَدًا شَيْئًا بِمَيْلٍ نَفْسِيِّ،

وكذلك ما أَمْنَعَ أَحَدًا شَيْئاً إِلَّا بِأَمْرِ اللهِ هَذَا الاعْطَاءُ وَالْمَنْعُ .

\* \* \*

٢٨١٨ - وقال: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حِقْقٍ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ»؛ أي: يُسْرِعُونَ وَيَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ الْغَنِيمَةِ، أَوِ الْفِيءِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أُجُورَةِ عَمَلِهِمْ، فَلَهُمُ النَّارِ.

روت هذا الحديث خولة الأنصارية.

\* \* \*

٢٨١٩ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعِجزُ عَنْ مَؤْوِنَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، سَيَأْكُلُ أَلْ أَبْيَ بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

قوله: «أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعِجزُ عَنْ مَؤْوِنَةِ أَهْلِي»، كان أَبُو بَكْرٌ يَبْعُثُ الشِّيَابَ فِي السُّوقِ، فَلَمَّا جَعَلَ خَلِيفَةً أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِأَنَّهُ لَمَّا اشْتَغلَ بِقَضَاءِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حِرْفَتِهِ؛ لِيَعْلَمَ الصَّحَابَةُ فِيمَا صَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيلَهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةُ عَمَلِهِ.

قوله: «وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»؛ يعني: يَجْلِسُ فِي دِيَوَانِ الْخِلَافَةِ، وَيَقْضِي حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانَ:

٢٨٢١ - وقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ يَسِّعُ فَعَمَّلَنِي.

قوله: «عَمَّلْنِي»: - بتشديد الميم -؛ أي: أعطاني العمالة بضم العين، وهي أجرة العمل.

\* \* \*

٢٨٢٢ - عن معاذ عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرتُ أرسل في أثري فرددتُ، فقال: «أندرني ليم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلوٌ» (وَمَن يَغْلِلْ يَأْتِ يَمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ)، لهذا دعوتك فامض لِعَمْلِكَ.

قوله: «بَعَثْتُ إِلَيْكَ»؛ أي: أرسلت إليك أحداً يدعوك إلى.  
«فامض»؛ أي: اذهب.

\* \* \*

٢٨٢٣ - عن المستورِد بن شداد عليه السلام قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا».

ويروى: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌ».

«فليكتسب زوجة»؛ أي: يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد له منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام عليه.

\* \* \*

٢٨٢٤ - وعن عبيدي بن عميرة عليه السلام: أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس، من عملَ منكم لنا على عمل، فكتبتنا منه مُخيطاً فما فوقه فهو غالٌ يأتي

بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْتُ عَلَيْكَ عَمَلًا فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ أَسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلَيَأْتِ بِقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْذُهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ إِنْهَىٰ».

قوله: «عَمَلٌ» بضم العين وتشديد الميم؛ أي: جعل عاملًا.

«مَخِيطًا» بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء؛ أي: إبرة.

\* \* \*

٢٨٢٥ - عن عبد الله بن عمرو قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ».

قوله: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ»، (الراشي): الذي يُعطى الرِّشْوَةُ، و(المُرْتَشِي): الذي يأخذ الرِّشْوَةُ.

اعلم أن الرِّشْوَةَ حرامٌ، و(الرِّشْوَة): هي التي يدفعها الرجل إلى حاكم ليحکم له حُكْمًا بالباطل، فاما لو دفع أحد شيئاً من المال إلى أحد ليوصل إليه حقه، أو ليعينه فيأخذ حقه من ظالم، أو ليدفع عنه ضرراً، فليس بِرِشْوَةٍ منهية، بل هو جائزٌ، هكذا ذكر الخطابي.

وروي: أن عبد الله بن مسعود رض أخذ بشيء في الحبسنة، فأعطي دينارين حتى خُلِيَ سبيلاً.

\* \* \*

٢٨٢٦ - وعن عمرو بن العاص قال: أُرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ الرَّاشِيِّ: أَنَّ اجْمَعَ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ ثُمَّ اتَّبَنِي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتوَضَّأُ فَقَالَ: «يَا عَمَّرُو، إِنِّي

أرسلتُ إليك لأبعثك في وجهِ يُسلِّمُك الله ويُغنمُك، وأرْعَبُ لك زَعْبَةً مِنِ  
الْمَالِ»، فقلتُ: يا رسول الله! ما كانتْ هجرتي لِلْمَالِ، ما كانتْ إِلا الله  
ولرسوله، فقال: «نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ».

قوله: «لأبعثك في وجهِ»؛ أي: لارسلك في عمل.

«وأرْعَبَ»؛ أي: وأدفع إليك «زَعْبَةً» - بضم الزاء -؛ أي: قطعة من  
الْمَالِ؛ يعني: أعطيك أُجْرَة سَعْيَكِ.

«نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ»، الباء زائدة؛ أي: نَعْمَ الشيءُ المَالُ الْحَلَالُ  
«لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»؛ أي: لا بأس بجمعِ المَالِ الْحَلَالِ إذا كان الرَّجُلُ يُؤْدِي منه  
حقوقَ الله تعالى.

\* \* \*

## ٥- باب الأقضية والشهادات

(باب الأقضية والشهادات)

من الصَّحَاحِ :

٢٨٢٧ - عن ابن عباسٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الو يُعْطِي النَّاسُ  
بِدُعَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دِماءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِّ،  
وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

قوله: «ولكنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»؛ يعني: لا يدفعُ إلى المُدَّعِي  
ما ادَّعَاهُ بِمُجَرَّدِ دُعْواهُ، وَلَكِنَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ يَحِلُّ الْمُدَّعِي  
عَلَيْهِ أَنْ لَا شَيْءَ فِي ذِمَّتِهِ لِلْمُدَّعَى، وَتَبَرَأُ ذَمْتِهِ.

\* \* \*

٢٨٢٨ - وقال: «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرٌ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ».

قوله: «يَمِينٍ صَبَرٌ»، (الصَّبَرُ): الْحَبْسُ، وَالْمَرَادُ بِالْيَمِينِ الصَّبَرُ: الْيَمِينُ الَّتِي يَكُونُ الرَّجُلُ فِيهَا مَتَعْمِدًا قَاصِدًا لِإِذْهَابِ مَالِ مُسْلِمٍ.  
«وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»؛ أَيْ: وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ.

روى هذا الحديث عبد الله بن مسعود.

\* \* \*

٢٨٢٩ - وقال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرَئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ كَانَ قَضِيَّاً مِنْ أَرَاكِ».

قوله: «وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»؛ يَعْنِي: حَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَظْهُرَ مِنْ ذَلِكَ الذِّنْبِ وَالْمَظْلَمَةِ.

روى هذا الحديث إِيَّاسَ بْنَ ثُلْبَةَ الْحَارَثِيِّ.

\* \* \*

٢٨٣٠ - وقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُنَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

قوله: «الْحَنْ بِحُجَّتِهِ»؛ أَيْ: أَفْصَحُ وَأَقْدَرُ عَلَى الْعِبَارَةِ، فَيُرِينَ كَلَامَهُ بِحِيثِ أَظْلَاهُ صَادِقًا فِي دُعَوَاهُ، وَرِبِّما يَكُونُ كَاذِبًا، فَأَقْضِي عَلَى وَقْنَ ظَاهِرِ دُعَوَاهُ، وَلَمْ أُعْرِفْ أَنَّهُ كَاذِبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.

قوله: «فمن قضيٌت له بشيءٍ من حقٍ أخيه فلا يأخذنه»؛ يعني: ما كان حراماً لا يجعلُ بأن يقضي القاضي بحله، وما كان حلالاً لا يحرّم بأن يقضي القاضي بتحريمه، وبهذا قال الشافعي وأحمد ومالك.

وقال أبو حنيفة: **الحُكْمُ** ما قضى به **الحاكمُ** في العقود والفسوخ، حتى لو شهدَ شاهداً زورٍ ببيعِ مال، فحكمَ القاضي بشهادتهما بالملك للمُدعى في ذلك المبيع = حَلَّ ذلك المبيع للمُدعى، وإن كان كاذباً فيما بينه وبين الله تعالى.

روت هذا الحديث أُم سَلَمةً.

\* \* \*

٢٨٣١ - وقال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِّمُ».

قوله: **(الْأَلَدُ الْخَصِّمُ)**، **(الْأَلَدُ)** مبالغة، أي: أشدُّ مخاصمة، **الْأَلَدُ** مضادٌ، وال**خَصِّمُ** مضادٌ إليه، وهو مصدر، وتقديره: الذي لدَّث مخاصمته؛ أي: اشتَدَّتْ.

روت هذا الحديث عائشةً.

\* \* \*

٢٨٣٢ - عن ابن عباسٍ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيمِينٍ وَشَاهِدِ.

قوله: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيمِينٍ وَشَاهِدِ»؛ يعني: كان للمُدعى شاهدٌ واحدٌ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلفَ على ما يدَعِيه بدلاً من الشاهد الآخر، فلما حلفَ قضى له رسول الله ﷺ بما أدعاه، وبهذا قال الشافعيُّ ومالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ **الحُكْمُ** بالشاهد واليمين، بل لا بدَّ من الشاهدين،

وخلالفهم في الأموال، فاما إذا كان الداعوى في غير الأموال، فلا يقبل شاهدٌ ويمين بالاتفاق.

\* \* \*

٢٨٣٣ - وعن علقة بن وائل، عن أبيه، قال: جاءَ رجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَاضِرُمَوْيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِي لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاضِرَمَوْيِّ: «أَلَكَ يَسِنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكُ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَآدَبِهِ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِي بِأَكْلِهِ ثُلَمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

قوله: «إِلَّا ذَلِكُ»؛ أي: إِلَّا اليمين.

قوله: «وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»؛ أي: لا ينظرُ إِلَيْهِ بِنَظَرِ الرَّحْمَةِ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَا ظَلَمَ عَلَى الْمُظْلُومِ.

\* \* \*

٢٨٣٤ - وَقَالَ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَبْتَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قوله: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ يعني: مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كاذبَةً؛ ليَأْخُذَ مَالَ أَحَدٍ بِالْبَاطِلِ، فَلَيْسَ مِنَّا فِي هَذَا الْفَعْلِ، وَلَهُ النَّارُ.

روى هذا الحديث أبو ذر رض.

\* \* \*

٢٨٣٥ - وقال: «أَلَا أَخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قوله: «أَلَا أَخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» هذا في شهادة الحسبة؛ أي: في حقوق الله تعالى كالزكاة وغيرها.

من عَلِيمَ أَنَّ عَلَى رَجُلٍ زَكَاةً جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهُدَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامِلِ الزَّكَاةِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ عِلْمَ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا، أَوْ وَقَفَ أَرْضَهُ وَقَفَّا عَامَّاً، أَوْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ = جَازَ أَنْ يَشْهُدَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ تَلْكَ الشَّهَادَةَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَطَالِبٌ، فَلَوْ لَمْ يَشْهُدْ بِهَا؛ لَضَاعَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقُّ لَآدَمِيٍّ، وَفِيهِ شَهَادَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُدَعِّيُّ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا بِذَلِكَ = جَازَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهُدَ بِذَلِكَ الْحَقِّ، كِيلًا يُضِيعُ حَقَّهُ.

وَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يَخْبِرَ الشَّاهِدُ الْمُدَعِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ، بَأْنَ يَقُولُ: أَنَا شَاهِدٌ فِي هَذَا، فَاطْلُبْنِي حَتَّى أَشْهُدَ لَكَ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَأَمَّا كُلُّ حَقٍّ لَآدَمِيٍّ يَعْلَمُ الْمُدَعِّيُّ الشَّاهِدُ لَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهُدَ فِيهِ حَتَّى تُطْلَبَ مِنْهُ الشَّهَادَةُ.

روى هذا الحديث زيد بن خالد الجعفري.

\* \* \*

٢٨٣٦ - وقال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجْعِيُهُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمْنِيَهُ، وَيَمْنِيَهُ شَهَادَتَهُ».

قوله: «ثُمَّ يَجْعِيُهُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمْنِيَهُ، وَيَمْنِيَهُ شَهَادَتَهُ»؛ يعني: يشهُدُ من غير أنْ يُسْتَشَهِدَ، ثُمَّ يَخْلِفُ بِأَنْ يَقُولَ: وَاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا شَهَدْتُ بِهِ.

وقوله: «وَيَمْنِيَهُ شَهَادَتَهُ»؛ أي: يَخْلِفُ بِأَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا أَشْهَدْتُ

به، ثم يشهدُ، ويحتملُ أن يكونَ هذا مِثْلًا هذا في سرعة الشهادة واليمين، وحرصَ الرجلُ عليهما؛ يعني: يحرصُ عليهما، ويسرعُ فيهما حتى لا يُنذرِي أنه بآيهما يبتدئ<sup>٤</sup>، فكأنه يسبقُ شهادته يمينه، ويُمْيِنُ شهادته من قِلَّة مبالغه بالدين.

وإنما تكونُ الشهادة مذمومةً قبل أن يستشهدَ إذا علم صاحبُ الحق أن له في ذلك الحق شاهدًا، فإذا كان كذلك لا يجوزُ للشاهد أن يشهدَ حتى يطلبَ صاحبُ الحق منه الشهادة، وكذلك لا يجوزُ اليمين إذا وجبتْ عليه يمينٌ قبل أن يستحلفَ صاحبُ الحق، فلو حلفَ قبلَ أن يستحلفَه ولم يعتدَ بحلفِه، بل يلزمُه إعادةُ الحلفِ إذا استحلفَه صاحبُ الحق.

\* \* \*

٢٨٣٧ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليمينَ فَأَسْرَعُوهَا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي اليمينِ أَيْهُمْ يَحْلِفُ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليمينَ فَأَسْرَعُوهَا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي اليمينِ أَيْهُمْ يَحْلِفُ»، (أسهم)، أي: أقرع.

صورة هذا: أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث، ولم يكن لهما يينة، أو لكل واحدٍ منهم يينة، وقال الثالث: لم أعلم أنه لكما، أو لغيركما، فحكمُ هذا أن يُقرعَ بين المتداعين، فائيهما خرجَتْ له القرعةُ يحلفُ مع القرعة، ويُقضى له بذلك المتاع، وبهذا قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ففي هذه الصورة في قول الشافعي: يُثْرُكُ ذلك المتاع في يد الثالث، وفي قول آخر للشافعي، ومذهب أبي حنيفة: أنه يُجعلُ بين المتداعين نصفان مع يمين كل واحدٍ منهم.

وقال الشافعى في قول آخر: يُقْرَأُ بين المتداعين، فمن خرجت فرقعته  
يَخْلِفُ وَيَأْخُذُ، وكذلك قال أَحْمَد، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتُ لِأَحْدَهُمَا الْقَرْعَةَ  
يَكُونُ ذَلِكَ الْمَتَاعُ لَهُ بِلَا يَمِينٍ.

\* \* \*

من الْإِحْسَانِ:

٢٨٣٩ - عن أُمّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ: في رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا  
إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ: «مَنْ فَضَيَّتْ لَهُ بَشِيءٌ مِنْ  
حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَ الرَّجُلُانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا:  
يَا رَسُولَ اللهِ! حَقٌّ هَذَا لِصَاحِبِيِّ، فَقَالَ: «لَا وَلَكُنْ اذْهَبَا فَاقْتِسِما وَتَوَحِّيا  
الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».

وَيُرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي  
فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

قوله: «في مَوَارِيثَ»، وهي جَمْعُ مُورُوثٍ؛ يعني: تَدَاعِيَا فِي أُمَّةٍ، فَقَالَ  
أَحْدَهُمَا: هَذِهِ الْأُمَّةُ لِي وَرَثَتْهَا مِنْ مُؤْرِثِي، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ إِنَّهَا لِي، وَرَثَتْهَا مِنْ  
مُؤْرِثِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُمَا بَمَا قَالَا، فَحَوَّلَهُمَا رَسُولُ اللهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً  
مِنَ النَّارِ، فَخَافَا وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا لِصَاحِبِيِّ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«فَاقْتِسِما وَتَوَحِّيا الْحَقَّ»؛ أي: اطْلُبَا الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ، وَاجْعَلَاهَا نِصْفَيْنِ.

«ثُمَّ اسْتَهِمَا»؛ أي: ثُمَّ أَقْرِعَا، حَتَّى يَظْهُرَ بِالْقُرْعَةِ، أَيُّ الْقَسْمَيْنِ وَقَعَ فِي  
نَصْبِيْبِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا، ثُمَّ لِيُحَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ.

\* \* \*

٢٨٤١ - عن أبي موسى الأشعري: أنَّ رَجُلَيْنِ تَدَعِيَا بِعِيرَاءً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .  
وَبِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَدْعَيَا بِعِيرَاءً لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا .

قوله: «فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا»؛ اعلم أن رجلين إذا تدعيا متناعاً، وتساويا في أن لكل واحداً منهما بيضة، أو ليس لكل واحداً منها بيضة، وكان المتع في أيديهما، أو لم يكن في يد واحدٍ منها = يُقْسِمُ ذلك المتع بيضتين؛ لتساويهما في جميع هذه الأشياء، وإن كان في يد أحدهما يُخْكِمُ به لصاحب اليد .

\* \* \*

٢٨٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا فِي دَابَّةٍ وَأَنْتَسَ لَهُمَا بَيْضَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتِهْمَا عَلَى اليمين» .

قوله: «أن رجلين اختصما في دابة وليس لهما بيضة»، فقال النبي ﷺ: استهما على اليمين»، هذا الحديث مثل الحديث الذي ذكر شرطه قبل جسان هذا الباب .

\* \* \*

٢٨٤٤ - عن الأشعث قال: كَانَ بَيْتِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ بَيْضَةً؟»، قَلَّتْ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلَفْ»، قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَا لِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَيِّلًا»، صَحِيحٌ .

قوله: «إِذْنَ يَحْلِفَ وَيَنْهَا بِمَالِي»؛ يعني: لو حَلَّفَه لِحَلْفٍ، ولَذَّهَبَ بِمَالِي يعني لو حَلَّفَه يَحْلِفُ؛ لأنَّه يَهُودِي لا يَخَافُ الله، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ تَحْوِيلًا لِمَنْ يَحْلِفُ كَاذِبًا، أَوْ يَنْقُضُ عَهْدًا لِسَبَبِ مَتَاعِ الدُّنْيَا.

شرح الآيَةِ: قَوْلُهُ: «(ثُمَّا قَلِيلًا)»؛ أَيْ: مَا أَقْلَى أَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ جُمِيعَ مَتَاعِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ.

«(لَا خَلَقَ)»؛ أَيْ: لَا نَصِيبٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ.

«(وَلَا يُحَكِّمُهُمُ اللَّهُ)»؛ أَيْ: وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ بِمَا يَسِّرُهُمْ وَيُفْرِحُهُمْ، بَلْ يُسْعِهِمْ مَا يُحْزِنُهُمْ.

«(وَلَا يَرَجِعُهُمْ)»؛ أَيْ: وَلَا يَطْهُرُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ حَتَّى يُعْذَبُوا بِذَلِكَ الذَّنْبِ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ النَّارِ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

\* \* \*

٢٨٤٥ - عن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا فِي أَرْضِي مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَاضِرُ بِيَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟»، قَالَ: لَا وَلَكَ أَحَلَّهُ: وَاللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللهُ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِهِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ أَجْذَمُ»، (الْأَجْذَمُ): مَقْطُوعُ الْيَدِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَاهُنَا: أَنَّهُ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا عُذْرٍ وَلَا حُجَّةٍ؛ يَعْنِي: يَكُونُ خَاسِرًا خَابِيًّا، وَلَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللهِ عُذْرٌ وَحُجَّةٌ فِي أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، وَفِي حَلْفِهِ كَاذِبًا.

\* \* \*

٢٨٤٦ - عن عبد الله بن أُبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَارِ الْكَبَائِرِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقوَّةُ الْوَالَّدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبَرِ، فَأَذْخَلَ فِيهِ مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، غريب.

قوله: «فَأَذْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ»؛ أي: أدخل في تلك اليمين شيئاً من الكذب.

\* \* \*

٢٨٤٧ - عن جابر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُفُ أَحَدٌ عَنْهُ مِنْهُرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آثَمَةٍ - وَلَوْ عَلَى سِوَالِكِ أَخْضَرَ - إِلَّا نَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

قوله: «عند منهري»، إنما خص رض منهري بتعظيمه وشرفه، وإلا لكان الكذب في اليمين وغيره موجباً للإثم، فإذا كان الكذب إنما يكون مع اليمين أكثر كذباً وإنما، ويكون في الموضع الشريف أكثر إنما من موضع غير شريف.

\* \* \*

٢٨٤٨ - عن خُرَيْبَةِ بْنِ فَاتِكِ قال: صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا وَقَالَ: «عُدِلْتُ شَهادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: (فَلَعْنَاتِنَا إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْدَنِ وَلَعْنَاتِنَا إِلَيْكُمْ أَلَّزُورٌ) ○ حُنْفَةَ لَهُ عَنْ مُشَرِّكِنَ يَهُودٍ».

قوله: «عُدِلْتُ شَهادَةَ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ»؛ أي: جعلت الشهادة الكاذبة متماثلة للإشراك بالله في الإثم؛ يعني: كما أن الإشراك بالله موجب للعذاب،

فكذلك شهادة الزور، إلا أن الإشراك بالله موجب للخلود في النار؛ لأنَّه كفرٌ،  
وشهادة الزور غير موجبة للخلود؛ لأنَّه ذنبٌ لا كفرٌ.

\* \* \*

٢٨٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها ترافقه قالت: لا تجوز شهادة خائنٍ  
ولا خائنة ولا مجلودٍ حداً، ولا ذي غمْرٍ على أخيه، ولا ظُنْنِينَ في ولاء، ولا  
قرابة، ولا القانع لأهلِ البيت. ضعيف.

قوله: «لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة»؛ يعني: لا يجوز شهادة  
الفاسيقين، والخيانة من جملة الفسق، والفاشق: من فعل كبيرةً، أو أصرَّ على  
الصغار، فإذا تاب تُقبل شهادته، والخيانة من الكبائر، وهي أخذٌ مالٍ أحدٍ  
غصباً، أو سرقة، وبأي سبب يأخذ مالَ أحدٍ بغير إذنه ويغير استحقاق، فهو  
خائنٍ.

قوله: «ولا مجلودٍ حداً»، قال أبو حنيفة: إذا جُلدَ القاذفُ لا تقبلُ شهادته  
أبداً وإن تاب، وأما قبل الجلد تُقبلُ شهادته.

وقال غيره: (القذف) من جملة الفسق، لا يتعلّق بإقامة الحدّ، بل إن  
تاب قُبلَت شهادته سواءً جُلدَ أو لم يُجلد، وإن لم يتتبَّ لا تُقبلُ شهادته سواءً  
جُلدَ أو لم يُجلدَ.

قوله: «ولا ذي غمْرٍ على أخيه»، (الغمْرُ): الحقدُ على أخيه؛ أي: على  
أخيه المسلم سواءً كان أخاه من النسب، أو كان أجنبياً؛ أي: لا تقبل شهادة  
العدُو على عدوٍ خلافاً لأبي حنيفة.

قوله: «ولا ظُنْنِينَ في ولاء، ولا قرابة»، (الظُّنْنِينُ): المُتهم؛ يعني: من  
قال: أنا عتيقُ فلانٍ، وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله: أنا عتيق فلانٍ،

ويكتنبوه لا تقبل شهادته؛ لأنَّ قطعَ الولاء عن المُعْتَقِ، وإثباتَ ولائه لمن ليس بمعتهة كبيرة، وفاعلُ الكبيرة فاسقٌ، وكذلك الظَّنْنَين في القرابة، وصورةُه أن يقول: أنا ابن فلان، وأنا أخو فلان من النسب، وهو كاذب بحيث يَتَهَمُ الناس، ويكتنبوه في ذلك الاتساب لا تُقبل شهادته؛ لما ذكرنا.

قوله: «ولا القانع من أهل البيت»، (القانع): السائلُ المُقْتَنِعُ؛ أي: الصابرُ بآدَنِي قُوتُ، والمراد به هاهنا: مَنْ كان في نفقة أحدٍ لا تُقبل شهادته له؛ لأنَّه يَجْرِي نفعاً بشهادته إلى نفسه؛ لأنَّ ما حصلَ من مالٍ للمشهود له يعودُ نفعاً إلى الشاهد؛ لأنَّه يأكلُ من نفقته.

وكذلك لا تُقبل شهادةُ مَنْ جرَّ نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهدُ لولده، أو الولد يشهدُ لوالده، أو الغريم يشهدُ بمالٍ للمُفْلِس على أحدٍ، وتُقبل شهادةُ أحدِ الزوجين لآخر، خلافاً لأبي حنيفة وأحمدَ، وتُقبل شهادةُ الأخ لأخيه خلافاً لمالك.

\* \* \*

٢٨٥١ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رض، عن رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تجُوزُ شهادةُ بَدَوِيٍّ على صاحِبِ قَرْيَةٍ».

قوله: «لا تجُوزُ شهادةُ بَدَوِيٍّ على صاحِبِ قَرْيَةٍ»، قال الخطابي: إنما لا تُقبل شهادةُ البَدَوِيٍّ؛ لجهالتهم بأحكام الشريعة، وبكيفية تحمل الشهادة وأداتها، وغلبة النساء عليهم، فإنَّ عَلَمَ كيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وكان عَذْلاً، مِنْ أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك.

\* \* \*

٢٨٥٢ - عن عَوْفِي بن مالك رض: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بينَ رَجُلَيْنِ، فقالَ المُقْضَى عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، فقالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَلْعُمُ

على العَجْزِ، ولكنَّ عَلَيْكَ بِالْكِبِيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قوله: «حسبي الله ونعم الوكيل»، إنما قال المقصري عليه - وهو المُدعى عليه - هذا الكلام: إشارة إلى أن المُدعى أخذَ مني المال باطلًا، فقال له رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ»؛ يعني: أنت مقصُورٌ في الاحتياط، ولعل المقصري عليه كان عليه ذِكْرُ للمُدعى، فادَّاه مرتَّة، ولم يكن له في الأداء بِيَتَةً، فادَّعَ المُدعى مرتَّةً أخرى، وأخذَ الدَّيْنَ مِنْهُ مرتَّةً أخرى، فقال المقصري عليه: قد أَدَّيْتَ الدَّيْنَ مرتَّةً، ولكنَّ لَمْ يَكُنْ لَّهُ بِيَتَةً فِي الْأَدَاءِ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ دَغْوَى الْأَدَاءِ، فعابَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الْإِشَادَةِ.

قوله: «فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ»؛ يعني: بالغُ في الاحتياط بقدر طاقتك، فإذا بالغتَ في الاحتياط، ثم وقَعَ عَلَيْكَ واقعَةٌ بِحِيثُ لَمْ يَكُنْ مِنْكَ تَقْصِيرٌ، فَحِينَئذٍ قُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ.

\* \* \*


٢٨٥٣ - عن يَهْرَبِنْ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ».

قوله: «حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ»؛ يعني: أُدْعَيَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ ذَنْبًا أو دِينًا، فحبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِيَعْلَمَ صَدَقَ تَلْكَ الدَّعْوَى بِالْبَيْتَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَى بِيَتَةً رُفِعَ عَنِ الْحَبْسِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَبْسَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

□ □ □

(۱۷)

كتاب الجنان



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١٧)

## كتاب الجهاد

(كتاب الجهاد)

من الصَّحَاحِ :

٢٨٥٤ - قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأقامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التَّيْ وُلِدَ فِيهَا»، قالوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِنْ دَرَجَاتِ أَعْدَادِهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّ أَوْسَطَ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قوله: «جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التَّيْ وُلِدَ فِيهَا»؛ يعني: ليس الجهاد فرض عين كالإيمان بالله ورسوله، واقام الصلاة، وصوم رمضان، والزكاة، فإنهم فروض عين من تركهم عذاب يوم القيمة، والجهاد فرض على الكفاية، فإذا قام به جماعة سقط عن الباقيين.

\* \* \*

٢٨٥٥ - وقال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمِثْلِ الصَّانِيمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ

بآيات الله، لا يُفْتَرُّ من صيام ولا صلاة حتى يرجع المُجاهدُ في سبيل الله».

قوله: «القانت بآيات الله»؛ يعني: العامل بالقرآن، أو قارئ القرآن في صلاته.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٥٦ - وقال: «انتدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُهُ بِهِ، وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِيِّ، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

قوله: «انتدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ»، (نتدب): إذا دُعِيَ إلى أمر، و(انتدب): إذا أجاب؛ أي: أجاب الله لمن خرج في سبيله؛ أي: في الجهاد، وضَمِّنَ له.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٥٧ - قال: «وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَخْلُفُوا عَنِي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفُتُ عَنْ سَرِيرَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَالَ: وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

قوله: «لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يخلفوا عنِي، ولا أجده ما أحملهم عليه»؛ يعني: أريد أن أمشي إلى الغزو مع كل جيش من غاية فضل الغزو، وإلا أن بعض أصحابي فقراء ليس لهم مركبات، فإن ذهب إلى الغزو، وتركهم في مقامهم؛ لضائق صدرُهم بتأخرهم؛ أي: بتأخرهم عنِي،

ومفارقهم إياي، وليس لي مركوباتٌ أُعطيها إياهم؛ ليركبوا عليها.  
روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٥٨ - قال: «رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها». قوله: «رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها»؛ أي: إقامة يوم في الجهاد، وانتظار الغزو يوماً خيراً من الدنيا وما فيها من المال.  
روى هذا الحديث سهل بن سعد الساعدي.

\* \* \*

٢٨٥٩ - قال: «لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». قوله: «لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ»، (اللَّغْدَوَةُ) - بفتح الغين -: الذهابُ أول النهار، و(الرَّوْحَةُ) - بفتح الراء -: الذهابُ والعملُ آخر النهار.  
روى هذا الحديث سهل بن سعيد وأنسٌ.

\* \* \*

٢٨٦٠ - قال: «رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وإن مات جرئ عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرئ عليه رزقه، وأمين الفتان». قوله: «إِنْ ماتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ» في حياته؛ يعني: إن مات أو قُتِلَ في الغزو يُكتَب له ثواب العمل الذي كان يعمله في حياته؛ يعني: أبداً يصلُ إليه ثواب العمل؛ لأنَّه كان يسعى في إحياء الدين، وقتلُ أعداء الله.  
قوله: «وأجرئ عليه رزقه»؛ أي: يُطْعَمُ من طعام الجنة، ويشربُ من

شرابها، ويأتي شرح هذا في هذا الباب في قوله: «أرواحهم في جوف طير». قوله: «وَأَمِنَ الْفَتَانَ»، للفتان معانٍ كثيرة، واللائق هنا أن تكون بمعنى الإحراق والتعذيب.

و(الفتان) - بضم الفاء -: جمع فاتن، وبفتحها: مبالغة، وكلاهما من الفتن بمعنى الإحراق والتعذيب؛ أي: أمن من النار المحرقة، أو من الزيانة الذين يعذبون الكفار والفحار، أو من فتنة القبر؛ أي: عذابه، ويسهل عليه جواب المنكر والنكير. روى هذا الحديث سليمان الخير.

\* \* \*

٢٨٦١ - وقال: «ما اغْبَرَتْ قَدْمَمَا عَبْدِي فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». قوله: «ما اغْبَرَتْ قَدْمَمَا عَبْدِي»، (اغْبَرَ)؛ أي: صار ذا غبار؛ يعني: من وصل إليه الغبار في الغزو لم تصل إليه نار جهنم. روى هذا الحديث أنس.

\* \* \*

٢٨٦٢ - وقال: «لَا يجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلٌ فِي النَّارِ أَبْدَأً». قوله: «لَا يجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلٌ فِي النَّارِ أَبْدَأً»؛ يعني: إذا كان الكافر في النار لا يكون قاتله في النار. روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٦٣ - وقال: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُفْسِكٌ عِنَانَ فَرِسَهِ فِي

سَبِيلَ اللَّهِ يَطْيِرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَسْتَغْيِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنْيَمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفَةِ أَوْ بَطْنَ وَادِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَّةِ، يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الرَّكَاكَةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيهِ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ.

قوله: «يَطْيِرُ»؛ أي: يُسْرِعُ «عَلَى مَتْنِهِ»؛ أي: على ظهره.

«هَيْعَةً»؛ أي: صوتاً.

«فَزْعَةً»؛ أي: خوفاً.

«طَارَ عَلَيْهِ»؛ أي: أسرعَ على ظهر فرسه؛ يعني: كُلَمَا سَمِعَ صوتاً أو خوفاً بِحُضُورِ الْكُفَّارِ يَقْصِدُ دَفَعَهُمْ.

قوله: «يَسْتَغْيِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَةً»، (يَسْتَغْيِي)؛ أي: يَطْلُبُ، (المَظَانُ): جمع مَظَانَةٍ، وهي الموضع، و(مَظَانَةً): نصبٌ على الطرف.

يعني: يَطْلُبُ الموتَ والقتلَ في مواضعِهِ؛ أي: في مواضعِ القَتْلِ؛ أي: في المحاربة؛ لأنَّ المحاربة سببُ القَتْلِ.

«فِي غُنْيَمَةٍ»؛ أي: في قطعيةِ من الغنمِ يَفِرُّ مِنَ النَّاسِ، ويُسْكِنُ رَأْسَ جَبَلٍ، أو وَادِيًّا، حتَّى لا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ النَّاسِ وَفَتْنَهُمْ، وَلَا يَلْحَقُهُمْ ضَرَرٌ، ويَقْضِي حَقُوقَ اللَّهِ وَأَمْرَهُ، فَهُوَ فِي خَيْرٍ مِنَ النَّاسِ؛ أي: لَا يَلْحَقُهُ ضَرَرُهُمْ وَلَا يُؤْذِيهِ أَحَدٌ، وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا.

«الشَّعْفَةُ»: رَأْسُ الْجَبَلِ.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٦٤ - وقال: «مِنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَّا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا

في أهله فقد غزا».

قوله: «من جهز غازياً»؛ يعني: من أعطى غازياً فرساً وسلاحاً ونفقة ذهابه إلى الغزو، فقد حصل له ثواب الغزو.

قوله: «ومن خلف غازياً في أهله»، (خلف) - بتخفيف اللام -: إذا قام مقامه؛ يعني: من قام مقام غازٍ في خدمة أهل بيته، فقد حصل له ثواب الغزو. روى هذا الحديث زيد بن خالد الجعهي.

\* \* \*

٢٨٦٥ - وقال: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجلٍ من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيما، إلا وُقفت له يوم القيمة فتُأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟».

قوله: «فما ظنكم»، (ما): للاستفهام؛ يعني: هل تشكون في هذه المجازاة أم لا؟ يعني: فإذا علمتم صدق ما أقول، فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين، وإنما خصّ الوعيد بالخيانة في نساء المجاهدين؛ لأنهم أفضل من غيرهم من المشتغلين بالطاعات، والخيانة فيمن هو أفضل أقبح. روى هذا الحديث بريدة الأسلمي.

\* \* \*

٢٨٦٦ - عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ بناقةٍ مَخْطُومَةٍ فقال: هذه في سبِيل الله، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لك بها يوم القيمة سبع مائة ناقة كلُّها مَخْطُومَة».

قوله: «مَخْطُومَة»؛ أي: جعل الخطام على أنفها، والخطام: الزمام.

\* \* \*

٢٨٦٧ - وعن أبي سعيد: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ بعثاً إلى بني لخيانَ مِنْ هذينِ، فقالَ: «إِنَّمَا بعثْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بِيْنَهُمَا». هذينِ،

قوله: «بَعَثْتَ بعثاً»، أي: أَرْسَلَ جِيشاً إِلَى الغزو.

قوله: «وَالْأَجْرُ بِيْنَهُمَا»، أي: ثوابُ الغَزْوَةِ بِيْنَهُمَا، أَمَّا ثوابُ مَنْ غَزا فظاهرُهُ، وأَمَّا ثوابُ مَنْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ؛ فَلَا يَخْدُمُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى الغَزْوَةِ، وَيَعْيَنُ أَهْلَ بَيْتِهِ.

\* \* \*

٢٨٦٨ - وقال: «لَنْ يَئِرَّ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يَقَاوِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

قوله: «لَنْ يَئِرَّ هَذَا الدِّينُ»؛ يعني: لَنْ يَزَالَ هَذَا الدِّينُ يَجَاهِدُ عَلَيْهِ جَمَاعَةً مِّنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ يعني: لَا يَخْلُو وَجْهُ الْأَرْضِ مِنَ الْجَهَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَاحِيَةٍ يَكُونُ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

روى هذا الحديث جابرُ بن سَمْرَةَ.

\* \* \*

٢٨٦٩ - وقال: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَحُهُ يَتَعَبَّدُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رَحْبُ الْمِسْنَكِ».

قوله: «لَا يُكَلِّمُ»؛ أي: لَا يُجْرِحَ.

«يَتَعَبَّدُ»؛ أي: يَسْأَلُ؛ يعني: تَكُونُ عَلَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهِيدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَلْمٌ بِسِيلَانٍ ذَلِكَ الدَّمُ مِنْهُ تَشْرِيفَانَ:

أحدُهُما: أن تفوحَ منه رائحةُ المسْكِ في العَرَضَاتِ.

والثاني: أن يظهرَ كونهُ شهيداً، لينالَ ثوابَ الشهداءِ.

روى هذا الحديثَ أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٧٠ - وقال: «ما أحدٌ يدخلُ الجنةَ يحبُّ أنْ يرجعَ إلى الدُّنيا وله ما في الأرضِ مِنْ شيءٍ إِلَّا الشهيدُ، يتمنّى أنْ يرجعَ إلى الدُّنيا فُيقتلَ عَشْرَ مَرَاتٍ لِمَا يرى من الكرامة».

قوله: «وله ما في الأرضِ مِنْ شيءٍ»، هذا معطوفٌ على قوله: «أنْ يرجعَ إلى الدُّنيا»؛ يعني: ما يحبُّ أنْ يرجعَ إلى الدنيا، وما يحبُّ أيضاً أن يكونَ له شيءٌ مما في الأرضِ، بل لا يحبُّ أنْ يرجعَ إلى الدنيا، ولا يتمنّى مَتَاعَ الدُّنيا.

ويجوزُ أن تكون الواو في (وله) واو الحال؛ أي: لا يحبُّ أنْ يرجعَ إلى الدنيا في حال كونه مالكاً لكثيرٍ من أمْتعةِ الدُّنيا والبساتينِ والأملاكِ والأقاربِ ونحوُهُ الأُمر؛ يعني: مع أنه كان في الدنيا طَيْبَ العيشِ لا يتمنّى أنْ يرجعَ إلى الدنيا.

روى هذا الحديثَ أنسٌ.

\* \* \*

٢٨٧١ - سُئِلَ عبدُ الله بن مسعودٍ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بِلَ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْدَهُونَ﴾ قال: إنَّا قد سأَلْنَا عن ذلكَ فقال: «أرواحُهم في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لها قناديلٌ مُعلَّقةٌ بالعَرْشِ، تسرُّ من الجنةَ حَيْثُ شاءَتْ، ثم تأوِي إلى تلكَ القناديلِ، فاطلَعَ عليهم ربِّهم اطْلَاعَةً فقال:

هل تُشتهِونَ شَيْئاً؟ قالوا: أَيَّ شَيْءٍ نُشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حِثُّ شِتْنَا  
فَفَعَلَ ذَلِكَ بَهْمَ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُشْرِكُوْا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا:  
يَا رَبَّنَا نَرِيدُ أَنْ تَرْدَ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَأَةً أُخْرَى، فَلَمَّا  
رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةً تُرْكُوا».

قوله: «**(بَلْ أَحْيَاهُ)**»؛ أي: ليسوا أمواتاً، بل هم أحياءٌ عند الله يُرزقون،  
وكيفية رزقهم ما ذكره رسول الله ﷺ في أن أرواحهم في أجوفٍ طيبر.  
قوله: «**فَفَعَلَ بَهْمَ ذَلِكَ**»؛ أي: أطلع الله عليهم ثلاثَ اطْلَاعَاتٍ، وسائلهم  
عما يُشتهِونَ.

\* \* \*

٢٨٧٢ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ إِنْ  
قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبَلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ  
قُلْتَ؟»، قَالَ: أَرَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِ؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبَلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ  
جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

قوله: «**مُحْتَسِبٌ**»؛ أي: طالبُ ثوابِ الله لا طالبُ الرياءِ والصَّنيتِ.

\* \* \*

٢٨٧٣ - وَقَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ».  
قوله: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ**»؛ يعني: مَنْ قُتِلَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ عُغِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ إِلَّا حُقُوقَ الْأَدْمَيْنِ.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

\* \* \*

٢٨٧٤ - وقال: «يَضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَنِ  
الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهِدُ».

قوله: «يَضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ»، اعلم أن الضاحك يحصل من استحسان فعل وقوله، وأثر الضاحك من الضاحك إيصال الخير إلى من ضحك إلى وجهه.  
والمراد بهذا الحديث: أن الله يرحم القاتل والمقتول، وصورته أن يقاتل مسلم وكافر، فيقتل الكافر المسلم، فيرحم الله المسلم لأنه قُتل شهيداً، ثم يوفق الله ذلك الكافر للإيمان فآمن، ثم يوقفه للغزو فيغزو فيستشهد؛ أي: يُقتل شهيداً، فيرحمه الله أيضاً.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٧٥ - وقال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ  
وَإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

قوله: «من سأله الشهادة»؛ يعني: من طلب من الله أن يجعله شهيداً عن نية خالصة آتاه الله أجر الشهداء بصدق نيته، وإن مات على فراشه.

روى هذا الحديث سهل بن سعد.

\* \* \*

٢٨٧٦ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرْفَاقَةَ -

أَنَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتْلَ بَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبَكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةً! إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

قوله: «سَهْمٌ غَرْبُ» بفتح الراء وسكونها، ويجوز إضافة السهم إلى غرب، ويجوز أن نجعل (غريباً) صفة لسهم، ومعنى كليهما: سهم لا يُدرى راميه.

\* \* \*

٢٨٧٧ - عن أنس رضي الله عنه قال: انطلقَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون فقالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَّامَ: بَخْ بَخْ، فقالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخْ بَخْ؟»، قالَ: لَا وَاللهِ بِرَسُولِ اللهِ! إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، قالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قالَ: لَئِنْ أَنَا حَيَّتُ حَتَّى أَكُلَّ تَمَرَاتِي إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الشَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ».

قوله: «سبقوا المشركين»؛ أي: نزلَ رسولُ الله وأصحابه البدر قبل نزول الكفار.

قوله: «بَخْ بَخْ»، هذه كلامٌ يقولُها المتعجبُ من شيءٍ، ولمسحتِه شيئاً.

قوله: «أَخْتَرَجَ»؛ أي: أخرجَ تميراتٍ من ظرفها.

\* \* \*

٢٨٧٩ - وقال: «ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تُخْفِقُ وتُصَابُ إلا تم أجورهم».

قوله: «ما من غازية»؛ أي: ما من جماعة غازية.

«أو سرية»، هذا شكٌ من الراوي في أنه ﷺ قال: ما من غازية، أو قال: ما من سرية.

«تُخْفِقَ» - بضم التاء وسكون الخاء وكسر الفاء -؛ أي: تخلو بيده مما يطليه من المال، أو الكسب، أو الغنيمة.

«وَتُصَابُ»؛ أي: تُجْرَح أو تُقْتَل؛ يعني: مَنْ غزا، وَحَصَّلت له الغنيمة يكون أجره أقلَّ من الذي غزا، ولم يحصل له الغنيمة، وجُرِحَ أو قُتِلَ؛ لأنَّ الأجر بقدر التعب.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

\* \* \*

٢٨٨٠ - وقال: «مَنْ ماتَ ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ، ماتَ عَلَى شُبُّهٍ مِنِ النِّفَاقِ».

قوله: «ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ»؛ يعني: ولم يقل مع نفسه: يا ليتني كنتُ غازياً، يعني: من لم يَغْزُ ولم يتمَّ الغَزْوَ عند القدرة فهو منافق، أو شابة المنافقين في عدم إرادة الغزو؛ لأنَّ المنافقين لا يتمَّنون الغَزْوَ؛ لأنَّهم كُفَّارٌ.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٨٨١ - وعن أبي موسى رض قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: الرَّجُلُ

**يُقَاتِلُ لِلْمَغْنِمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟** قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «لِلذَّكْرِ»؛ أي: ليشتهر صيت شجاعته بين الناس.

قوله: «لِيُرَى مَكَانُهُ»؛ أي: ليُرَى مِنْزِلُهُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ أي: لِتَحْصُلَ لَهُ الْجَنَّةَ.

قوله: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»، (كلمة الله)؛ أي: دِينُ اللَّهِ؛

يعني: من غزا لإعزاز الدين لا للغنيمة وإظهار الشجاعة، فهو غازٍ، ومن غزا لمجرد الغنيمة وإظهار الشجاعة، فليس له ثواب الغزارة.

\* \* \*

٢٨٨٢ - وعن أنسٍ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَّا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ - وَفِي رِوَايَةِ إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسُوكُمُ الْعَذْرُ».

قوله: «حَبَسُوكُمُ الْعَذْرُ»؛ أي: الفقراء والضعفاء الذين لم يقدِّروا على الغزو لضعفهم، أو لعدم زادِهم ومرکوبِهم = حصل لهم ثواب الغزو وإن لم يُغْزُوا؛ لأنَّهم يتمنُّون الغزو، ولكنهم لم يقدِّروا عليه.

\* \* \*

٢٨٨٣ - عن عبد الله بن عمِّرو قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجَهَادِ، فَقَالَ: «أَحَبُّ إِلَيْكُمْ الدِّلْكُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَقَيْهُمَا فِي جَاهِدَةٍ».

وفي رِوَايَةِ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالدَّيْكَ فَأَخْسِنْ صُحْبَتَهُمَا».

قوله: «فَقَيْهُمَا فِي جَاهِدَةٍ»؛ يعني: اخْدُمْهُمَا واطْلُبْ رِضَاهُمَا، فَإِنَّ خِدْمَتَهُمَا

وطلب رضاهما هو جهادك .

\* \* \*

٢٨٨٤ - وعن ابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الْفُتُحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفُتُحِ، وَلَكُنْ جَهَادُ وَنِيَّةً إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». .

قوله: «ولكنْ جَهَادُ وَنِيَّةً»؛ يعني: إذا فُتحت مكة لا فضيلة في ترك مكة، والإتيان إلى المدينة؛ لأن كليهما من دار الإسلام، ولكن تكون الفضيلة في الجهاد، ونِيَّةُ الخير، وإرادة ما يحب الله .

«إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»، (النَّفَارُ والنَّفُورُ): الانتقال والخروج، (الاستفار): طلب الخروج والانتقال؛ يعني: إذا أمركم إمامكم بالخروج إلى الغزو، فأطیعوه واحرجوا إلى الغزو .

\* \* \*

من الحِسَانِ:

٢٨٨٥ - عن عمرانَ بن حُصَيْنٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طائفةٌ مِّنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ».

قوله: «ظَاهِرِينَ»؛ أي: غالبين .

«عَلَى مَنْ نَأَوْهُمْ»؛ أي: من عاداهم .

\* \* \*

٢٨٨٦ - عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجَهَّزْ غَازِيًا،

أو يَخْلُفُ غَازِيًّا في أهْلِهِ بَخِيرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارَاعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».  
قوله: «بَقَارَاعَةٌ»، أي: بعذاب.

\* \* \*

٢٨٨٧ - عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «جاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَالسِّتْكُمْ».

قوله: «جاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ»؛ يعني: المشركون أعداؤكم. فأظهروا العداوة عليهم بأن تصرِّفُوا أموالكم في تهيئة أسبابِ المجاهدين إن لم تقدِّرُوا أن تجاهِدُوا بأنفسكم، وإن قدرْتُمْ، فجاهِدُوا بأنفسكم، وجاهِدوهم بالسِّتْكِمْ بأن تدمُّرُهم، وتعييِّبُوا أصنامهم، ودينَّهم الباطل، واعتقادَهم الفاسد، وبأن تخوِّفُوهُم بالقتل والأخذ، وما أشبه ذلك.

\* \* \*

٢٨٨٨ - عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ، تُورَثُوا الْجِنَانَ»، غريب.

قوله: «واضْرِبُوا الْهَامَ»، (الهام): جمع هامة بختفيف الميم؛ يعني: اقطعوا رؤوس الكفار.

\* \* \*

٢٨٨٩ - عن فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي ماتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قال: وسمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

قوله: «يُحْكَمُ عَلَى عَمَلِهِ»؛ يعني: انقطع عمله؛ أي: لا يصلُ إليه ثوابُ عمل؛ لأنَّه لم يكن حيًّا حتى يَعْمَلَ فِي ثَابَ، إِلا الشَّهِيدُ، فَإِنَّه يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ؛ أي: يَزَادُ وَيُرَبِّي عَمَلَهُ، وَيَصْلُ إِلَيْهِ كُلَّ لَحْظَةٍ أَجْرٌ جَدِيدٌ؛ لأنَّه فَدَى نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ إِحْيَا الدِّينِ، وَدَفْعُ الْكُفَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صِدْقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَتَفَعَّلُ بِهِ، أَوْ وَلَدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، فَسُعْيُهُ مَا يَسْتَرِيحُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ؛ لأنَّه دَفَعَ الْكُفَّارَ عَنْهُمْ، أَوْ لَمْ يَدْفَعْ، وَلَكِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَدْفَعَ الْكُفَّارَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَقُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَلْعَلِّي مَا فِي نِيَّتِهِ.

\* \* \*

٢٨٩٠ - وعن معاذ بن جبل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرِيرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الرَّزْعُفَرَانُ وَرِيشُهَا الْمِشْكُ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَ الشَّهَدَاءِ».

قوله: «من قاتل في سبيل الله فَوَاقَ نَاقَةً، فقد وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قال أهل اللغة: (الفَوَاقُ): ما بين العَلَبَتَيْنِ مِنَ الْوَقْتِ، وهذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ الْغَدَةِ إِلَى الْمَسَاءِ؛ لأنَّ النَّاقَةَ تُحَلِّبُ فِي وَقْتِ الْغَدَةِ، ثُمَّ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ، أَوْ تُحَلِّبُ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ، ثُمَّ إِلَى الْمَسَاءِ الْآخِرِ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْلِبَ فِي ظَرْفٍ فَامْتَلِأَ، ثُمَّ يَحْلِبَ فِي ظَرْفٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ الْفَوَاقُ الزَّمَانِ الَّذِي فَرَغَ فِي مِلْءِ ظَرْفٍ، ثُمَّ الْحَلْبُ إِلَى ظَرْفٍ آخَرَ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ جَرْرِ الْضَّرِعِ إِلَى جَرْرِهِ مَرَّةً أُخْرَى، كُلَّ ذَلِكَ

مُحْتَمِلٌ، والوجه الآخرُ آيَقُّ بالترغيب في الجهاد، وإكمالِ أجره؛ يعني: من قاتل في سبيل الله لحظة ثبُّت له الجنة.

قوله: «وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِّبَ نَكْبَةً».

(الجُرْحُ) و(النَّكْبَةُ) كلاهما واحدٌ هنا؛ بدليل أنه يصفُ لونهما بلون الزَّعْفَرَانِ؛ يعني: يُسَيِّلُ منها الدَّمُ، ولوْنُ ذَلِكَ الدَّمِ كلون الزَّعْفَرَانِ، وريحُه ريحُ الْمِسْكِ، ولوْنُ الزَّعْفَرَانِ في حالِ كونِه يابساً يشبه لونَ الدَّمِ، وهذا الحديث مثلُ قوله: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وقد ذكرنا شرحاً في هذا الباب.

واعلم أن الفرقَ بين الجرح والنَّكْبَةِ هنا: أن الجرح: ما يكون من نَصْلِ الكفار، والنَّكْبَةُ: الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابة، أو وقع عليه سلاحٌ نفسه، وغير ذلك.

قوله: «وَمَنْ خَرَجَ بِخُرَاجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَائِعَ الشَّهَدَاءِ».

(الخُرَاجُ)- بضم الخاء-: ما يخرجُ في البدن من القرحة والدَّمَامِيل.

(الطَّائِعُ): - بفتح الباء - والخاتم: ما يُخْتَمُ به على شيء؛ أي: يُعلَّم؛ يعني: من كان في سبيل الله، فخرج منه ذُئْل، أو أصابته جراحة غير جراحة الكفار، فيحشُّ يوم القيمة وعليه علامَةُ الشَّهَدَاءِ؛ ليُعلَّمَ أنه سعى في سبيل الله؛ ليُعطَى أجرَ المجاهدين.

\* \* \*

٢٨٩٢ - عن أبي أمامةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَخَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «ظِلُّ فُسْطَاطٍ»، (الفُسْطَاطُ): نوعٌ من الخيمَة؛ يعني: أَفْضَلُ

الصدقاتِ إعطاءً خيميةً صدقةً في سبيل الله؛ ليستريحَ بظلّها المجاهدون، وكذلك جميعُ الصدقاتِ ما يكون في سبيل الله منها أفضلُ مما يكون في غير سبيل الله.

قوله: «وِمِنْحَةُ خَادِمٍ»؛ أي: إعطاءً عبداً في سبيل الله؛ ليخدمَ المجاهدين.

أو طَرْوَقَةَ فَخْلٍ»، (الطَّرْوَقَةَ) - بفتح الطاء -: الناقةُ التي بلَغَتْ إلى سنٍ ينزو عليها الفَخْلُ، والمراد بها: إعطاءً مركوبٍ في سبيل الله.

\* \* \*

٢٨٩٣ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يلْجُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَعُودَ الْبَنَ في الضَّرَبِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ في مَنْخِرِي مُسْلِمٍ أَبْدًا».

ويُروى: «في جوفِ عبدِ أبداً، ولا يجتمعُ الشُّعُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبداً».

قوله: «لا يجتمعُ غبارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ في مَنْخِرِي مُسْلِمٍ أَبْدًا»؛ يعني: من دخلَ الغبارَ متأخرَه في الجهاد لا يدخل دخانَ جهنَّمَ متأخرَه.

قوله: «وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّعُّ والإيمانُ في قلبِ عبدِ أَبْدًا»؛ يعني: منْ كان في قلبه الشُّعُّ لا يكونُ في قلبه الإيمانُ، ومنْ كان في قلبه الإيمانُ لا يكونُ في قلبه الشُّعُّ.

وهذا مشكلٌ إن أريده بالشُّعُّ من الزكاة مع اعتقاد وجوبها، أو أريده به منع الصدقات؛ لأن الإيمانَ يجتمعُ في قلبِ مانعِ الصدقاتِ ومانعِ الزكاةِ مع اعتقاد وجوبها.

وتصحِّحُ معنى هذا الحديث أن نقول: لا يجتمعُ الإيمانُ ومنعُ الزكاةِ مع

اعتقاد أنها غير واجبة؛ لأنَّه حينئذ يصير كافراً بإنكار ركنٍ من أركان الإسلام.  
أو نقول: يزيد **بِكْلَة** بالإيمان هنا كمالَ الإيمان؛ يعني: لا يجتمع كمالُ  
الإيمان، ومنع الصدقات والزكاة في قلبِ رجلٍ.

\* \* \*

٢٨٩٤ - وعن ابن عباس **رضي الله عنهما** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُّهُمَا  
النَّارُ: عَيْنُ بَكْتَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنُ بَاتَّ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».  
قوله: «تحرسُ في سبيل الله»؛ أي: يكونُ حارساً للمجاهدين يحفظُهم  
عن الكفار.

\* \* \*

٢٨٩٥ - عن أبي هريرة قال: مَرَّ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِشِعْبِ  
فِيهِ عُيْنَةٌ مِّنْ مَاءِ عَذْبَةٍ فَأَغْبَثَتْهُ، فَقَالَ: لَوْ اعْتَرَلْتُ النَّاسَ فَأَقْمَتُ فِي هَذَا  
الشَّعْبِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: «لَا تَفْعِلْ! فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ  
وَيُنْدِلِّكُمُ الْجَنَّةَ، أَعْزُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَافِعٌ وَجَبَتْ  
لَهُ الْجَنَّةُ».

قوله: «بِشِعْبِ» بكسر الشين؛ أي: بطريقٍ وفسحةٍ بينَ الجبلين.  
«فِيهِ عُيْنَةٌ»، تصغيرٌ لعين، وهي عين الماء.

وفي بعض نسخ «المصابيح»: (غَيْضَة)، وهذا سهوٌ من النساخ، ولو ثبتَ  
مجيئها في رواية؛ لكان المراد بالغَيْضَة عيناً من الماء؛ لأنَّ الغَيْضَة مجتمعُ  
الأشجار والنباتات، واللازمُ في الغَيْضَة أن يكون فيها الماء، فسمى العينُ

غَيْصَةً؛ لَا شَتَّالَ الْغِيْضَةَ بِالْعَيْنِ الْعَذْبَةَ الطَّيْبَةَ.

«فَأَعْجَبْتُهُ»؛ أي: حَسْنَتْ فِي عَيْنِهِ، وَطَابَتْ فِي قَلْبِهِ.

\* \* \*

٢٨٩٧ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». قَوْلُهُ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

(الْعَفِيفُ): الذي يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ فِي الشَّرِيعَةِ، (المُتَعَفِّفُ): الصَّابِرُ عَلَى مُخَالَفَةِ نَفْسِهِ، (وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ): أي: أَرَادَ الْخَيْرَ لِسَيِّدِهِ وَأَقَامَ بِخَدْمَتِهِ. قَوْلُهُ: «أَوْلُ ثَلَاثَةٍ»، (الثَّلَاثَةُ): الْجَمَاعَةُ؛ يَعْنِي: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَوْلُ جَمَاعَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: (أَوْلُ ثَلَاثَةٍ)، فَعَلَى هَذَا تَقْدِيرِ الْكَلَامِ: أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، ثُمَّ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ.

\* \* \*

٢٨٩٨ - عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»، قَيْلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قَيْلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِلِ»، قَيْلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، قَيْلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكَيْنَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَيْلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَقَ دَمَهُ وَعَفَّرَ جَوَادَهُ».

قوله: «طُولُ الْقِيَامِ»؛ أي: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ.

قوله: «جُهْدُ الْمُقْلِّ»، (الْجُهْدُ) - بضم الجيم -: الطاقةُ، و(الْمُقْلِّ): الفقيرُ؛ يعني: ما أُعْطاه الفقيرُ مِنْ احْتِياجِه إِلَى مَا أُعْطاهُ، وَهَذَا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُعْطَى قَدْ أُعْطَى نَفْقَةَ الْعِيَالِ، ثُمَّ جَوَعَ نَفْسَهُ، وَأَعْطَى نَصْبَيْهِ السَّائِلَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ النَّفْقَةَ عَنِ الْعِيَالِ، وَيَدْفَعَهَا إِلَى السَّائِلِ إِلَّا بِرَضَا الْعِيَالِ الْبَالِغِينَ.

قوله: «فَأَئِي الْقَتْلُ أَشْرَفُ؟»، قَالَ: مِنْ أَهْرِيقَ دَمِهِ، وَعَقِرَ جَوَادَهُ، وَتَقْدِيرُ هَذَا الْكَلَامِ: قَتْلُ مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ فِي الْجِهَادِ، وَعَقِرَ جَوَادَهُ فِيهِ، فَحَذَفَ الْمَضَافَ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَأَقَامَ الْمَضَافَ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَفْظَةُ (مَنْ) مُقَامَهُ.

(الْعَقْرُ): الْقَتْلُ، وَقَطْعُ عَقِبِ الرَّجُلِ، و(الْجَوَادُ): الْفَرْسُ الْجَيْدُ.

يعني: الْقَتْلُ فِي الْجِهَادِ أَنْوَاعُ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَخْرُجَ الْمُجَاهِدُ، ثُمَّ يَفْرَأُ وَيَمُوتَ بَعْدِ الْفَرَارِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَخْرُجَ الْمُجَاهِدُ فِي صَفَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْنَ يَقْعُدَ عَلَيْهِ سَهْمٌ فَيَمُوتُ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَيَوْقَعَ نَفْسَهُ بَيْنَ الْكُفَّارِ، وَيَحْارِبُهُمْ حَتَّى يَعْقِرَ الْكُفَّارُ فَرْسَهُ وَيَقْتُلُهُ، فَهَذَا أَفْضَلُ الْقَتْلِ فِي الْجِهَادِ.

\* \* \*

٢٨٩٩ - عن المِقدَامَ بنِ مَعْدِي يَكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خَصَالٍ): يُفَقَّرُ لَهُ فِي أُولَى دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَاهَرُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُبَوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقوِنَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُرَزَّقُ ثَنَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعينَ مِنْ أَقْرَبَائِهِ».

قوله: «وَيُرِى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»، بضم الياء مضارع مجهولٌ من (رأى) إذا أبصر، فنقله إلى باب أَفْعَلَ لِيُعَدَّى إلى مفعولين، أحد المفعولين: ذاك الرجل، وهو أقيم مقام الفاعل، والمفعول الثاني (مقعده)؛ يعني: عند زهوق روح الشهيد يُرى مقعده من الجنة.

قوله: «وَيُبَارِ»؛ أي: ويختفَّ.

قوله: «وَيَأْمُنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ»، قيل: (الفزع الأكبر): الوقت الذي يُؤْمِنُ أهل النار بدخول النار.

وقيل: الوقت الذي يُذَبَّحُ الموتُ، فَيَأْسُ الْكُفَّارُ عَنِ التَّخْلُصِ مِنَ النَّارِ بالموت.

وقيل: الوقت الذي أطبقَتِ النَّارُ عَلَى الْكُفَّارِ، فَيَأْسُوا عَنِ الْخُرُوجِ منها.

قوله: «تَاجُ الْوَقَارِ»؛ أي: تاج العزة.

قوله: «وَيُشَفَّعُ» بضم الياء وتشديد الفاء؛ أي: تُقبل شفاعته.

\* \* \*

٢٩٠٠ - وقال: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثْرٍ مِنْ جَهَادٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

قوله: «بِغَيْرِ أَثْرٍ»؛ أي: بغير علامةٍ للغزو عليه.

وتلك العلامة: إما التعب النفسي، أو الجراحية في الغزو، أو بذل المال في الغزو، وإرادة تهيئة أسباب المجاهدين، كل ذلك داخل في الآخر؛ يعني: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَثْرُ الغزو، وَمَنْ كَانَ خارجاً مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثْرُ الغزو، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَيْهِ «ثُلْمَةٌ» يوم

القيامة؛ أي : نقصانٌ.

فهذا الحديث مثل قوله: «من مات ولم يغُزْ ولم يحدُث نفسه، مات على شعبية من النفاق»، وقد ذكر في هذا الباب.

روى هذا الحديث - أعني: «من لقي الله بغير أثرٍ» - أبو هريرة.

\* \* \*

٢٩٠١ - وقال: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةَ»، غريب.

قوله: «الشهيدُ لا يجدُ ألمَ القتل إلا كما يجدُ أحدكم ألمَ القرصَةَ»، (القرصَةُ): عضُّ النملة الإنسان.

فإن قيل: إذا كان ألمَ القتل مثلَ ألمِ القرصَةَ، فبأي شيء يموتُ الشهيد، فإنَّ مثلَ هذا الألَمِ مما لا يموتُ به الإنسان؟.

قلنا: ليس زهوقُ الروح بالألَمِ، بل بأمرِ الله تعالى، فإنه قد تُزْهَقُ الروحُ بغير ألمٍ بأمرِ الله، وقد يكونُ الألَمُ بالإنسان على غاية الشدة، ولا تُزْهَقُ به روحه إذا لم يأمر الله بزهوق روحه.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٩٠٢ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ليسَ شيءً أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قطرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ: قطرةُ دَمٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقطرةُ دَمٍ يُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَيْنِ: فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثْرٌ فِي فَريْضَةٍ مِنْ فرائضِ اللهِ تَعَالَى»، غريب.

قوله: «فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، (الأثر): العلامة؛ يعني: علامه الغزو على الغازي من العِراجة، أو غبار الطريق وغيرهما، «وَأَثْرٌ فِي رِبْضِ اللَّهِ»: علامه الوضوء بليل الماء على الأعضاء، وعلامة السجود على الجبهة، و(الأثر) أيضاً: الخطوة؛ يعني: الخطوات في الغزو، وفي المشي إلى الصلاة.

\* \* \*

٢٩٠٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرْكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

قوله: «لَا تَرْكِبُ الْبَحْرَ إِلَّا حاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، هذا الحديث يدل على وجوب ركوب البحر للحجّ والجهاد إذا لم يجد طريقة أخرى، وفيه قول الشافعي: أنه لا يجب.

قوله: «فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»، يحمل هذا الحديث على ظاهره؛ يعني: خلق الله تحت ما ترى من البحر ناراً، وتحت تلك النار بحراً، فإن الله على كل شيء قادر، والغرض من هذا الحديث: تعظيم خطر ركوب البحر؛ يعني: إذا كان في ركوب البحر خطر شديد عظيم لا تركبوه إلا لضرورة.

\* \* \*

٢٩٠٤ - عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُه الْقَيْمَلُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ».

قوله: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ»، هذا اسم فاعل من ماد تميد: إذا دار رأس

الرجلِ من خوفِ البحرِ وغشيانِ معدتهِ من تحركِ السفينةِ في البحر؛ يعني: من ركبَ البحرَ وأصابَهُ دُوازٌ لهُ أجرٌ شهيدٌ إنْ كانَ يمشي إلَى طاعةِ، كالغزو والحج وتحصيلِ العلم.

وأما التجار؛ فإنَّ لم يكن لهم طريقًا سويَ البحرِ، وكانوا يَتَّسِّرونَ للقوت لاجمعِ المالِ، فهم داخلونَ في هذا الأجر.

\* \* \*

٢٩٠٥ - عن أبي مالكِ الأشعريِ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «من فَصَلَ في سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ، أو قُتِلَ، أو وَقَصَهُ فَرْسُهُ أَو بَعِيرُهُ، أَو لَدَغَتُهُ هَامَةٌ، أَو مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ بَأْيَ حَنْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ» قوله: «من فَصَلَ»؛ أي: خَرَجَ.

«وَقَصَهُ فَرْسُهُ»؛ أي: ألقاه على الأرضِ، فمات منه.  
«هَامَةً»؛ يعني: حيوانٌ له سُمٌ مثلُ الحيةِ والعقاربِ.

«أَو مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ»؛ يعني: في طريقِ الغزوِ.  
«بَأْيَ حَنْفٍ»؛ أي: بأي هلاكٍ قَدَرَهُ اللهُ.

\* \* \*

٢٩٠٦ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمِّرٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «فَقْلَةٌ كَفْرُوْةٌ».

قوله: «فَقْلَةٌ كَفْرُوْةٌ»، (الفَقْلَةُ): الرجعةُ، وصورُتها: أن يغزوَ جيشُ الإسلامِ، وأغاروا على بلدٍ من بلادِ الكفارِ، ثم خرجوا من ذلك البلد إلى موضعٍ آخرٍ، ثم يأمرُ أميرُ الجيشِ سَرِيَّةً من جيشه أن يرجعُوا إلى ذلك البلدِ، وأغاروا على مَنْ بقيَ من كفارِ ذلك البلدِ وأموالِهم، ثم يُرْغَبُ رسولُ اللهِ ﷺ في هذه الرجعة

والإغارة على الكفار مرة ثانية، ويقول: لا فرق في الثواب بين هذه الرجعة وبين الغزو الأول مع أمير الجيش، ويجوز أن يزيد بِالْفَلَة بالقفلة: الرجوع إلى أوطانهم . يعني: المجاهدون يؤجرون في الرجوع من الغزو إلى أوطانهم كما يؤجرون في الذهاب إلى الغزو.

\* \* \*

٢٩٠٧ - وقال: «للغازي أجره، وللمجاعل أجره وأجر الغازي» .

قوله: «للغازي أجره، وللمجاعل أجره، وأجر الغازي» ، (المجاعل): الذي يدفع جعلاً؛ أي: أجرة إلى غاز ليغزو.

وهذا العقد صحيح عند أبي حنيفة ومالك، فإذا كان صحيحاً يكون للغازي أجر بسعيه، وللمجاعل أجران: أجر صرف المال في سبيل الله، وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي؛ فإنه لولاه لما خرج ذلك الغازي إلى الغزو، ومن لم يجوز هذا العقد يقول: يجب على الغازي رد الأجرة التي أخذها للغزو على مالكها.

روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو.

\* \* \*

٢٩٠٨ - عن أبي أويوب سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، يقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل البعث فيخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم: من أكفيه بعث كذا، إلا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه» .

قوله: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة»؛ أي: مجموعة؛

يعني : إذا بلغ الإسلامُ في كلَّ ناحيةٍ، فحيثُدِ يحْتَاجُ الإمامُ إلى أن يرسلَ في كلَّ ناحيةٍ جيشاً ليحاربَ من يلي تلك الناحيةَ من الكفار ، كي لا يغلبَ كفارُ تلك الناحيةَ على أهل تلك الناحيةَ من المسلمين ، فإذا احْتَاجَ الإمامُ إلى أن يرسلَ إلى كل ناحيةٍ جيشاً يحْتَاجُ إلى أن يجمعَ الجيشَ من كل قبيلة ، ومن كل بلدٍ من بلاد المسلمين .

فأخبرَ اللهمَّ أنه يكون في ذلك الوقت مَن لا يرْغُبُ في الجهاد ، بل يَفِرُّ من قبيلته إلى قبيلة أخرى ، ويأخذُ أجرةً على الجهاد ، ويسْتَهِنُ بما أخذَ من الأجرة إلى الجهاد ، فأخبرَ اللهمَّ أنَّ مَن فَرَّ عن أمر الإمام وطاعته ، ولم يَفِرُّ بأمر الإمام من غير الأجرة ، ثم أخذ الأجرة من أحدٍ ، وغزا بالأجرة لم يكن له ثوابٌ بمخالفة أمر الإمام ، وبأخذِ الأجرة .

قوله : «يُقْطَعُ» ؛ أي : يُؤْمِرُ ويُوْضَعُ .

«عليكم فيها» ؛ أي : في تلك الجنود .

«بُعُوثُ» ؛ أي : جنود ، و(البُعُوثُ) : جمع بَعْثٍ ، وهو جماعةٌ يرسلُها الإمام إلى ناحيةٍ للغزو .

«فيكُرَهُ الرَّجُلُ الْبَعْثَ» ؛ أي : يكونُ بعضُ الرجالِ يُكْرَهُ أن يخُرُجَ بلا أجرة إلى ذلك الغزو .

«فيتَخلَّصُ» ؛ أي : فيخُرُجُ من بينِ قومِه ، «ثم يتصَفَّحُ القبائلَ» ؛ أي : ثم يتَتَّبعُ .

«من أَكْفِيهِ» ؛ يعني : يقول لأهْلِ تلك القبائل : من يعطيني أجرةً لأشْمَي إلى الغزو عنه ، وأكفي ؛ أي : أدفعُ عنه الخروجَ بنفسِه إلى الغزو .

«ألا وذلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قطرةٍ مِنْ دَمِهِ» ؛ يعني : وذلِكَ الأَجِيرُ أَجِيرٌ ، وليس بغازٍ إلى أن يُقتلَ ؛ يعني : إذا رغبَ عن الثواب ، وطاعةِ الإمام ، وأَخْدِ

الأُجْرَةِ فِي الغَزوِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تِلْكَ الأُجْرَةُ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ مِنَ الغَزوِ.

\* \* \*

٢٩١٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ: أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ بِالغَزوِ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَّمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمِّيَّتُ لَهُ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتِ غَنِيمَةً أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَةً، فَجَئْتُ إِلَيَّ النَّبِيِّ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَهُ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزَوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمِّيَّ».

قَوْلُهُ: «أَذْنَ رَسُولُ اللَّهِ»؛ أَيْ: أَمْرٌ.

«الْتَّمَسْتُ»؛ أَيْ: طَلَبْتُ.

«يَكْفِينِي»؛ أَيْ: يَدْفَعُ عَنِي الْخَرْوَجَ إِلَى الْغَزوِ بَأْنَ يَأْخُذَ مِنِي أُجْرَةً، وَيَخْرُجَ عَنِي إِلَى الْغَزوِ.

«أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَةً»؛ أَيْ: أَنْ آخُذَ لَهُ مِنَ الْقِسْمَةِ سَهْمَةً مِثْلَ سَهَامِ سَائِرِ الْغَائِمِينَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزَوَتِهِ»؛ يَعْنِي: لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ، بَلْ لَيْسَ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْقِسْمَةِ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ مِنَ الثَّوَابِ، إِلَّا مَا آخُذَ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَهَلْ لِلْأَجِيرِ سَهْمٌ الْغَنِيمَةِ؟

\* \* \*

٢٩١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَسْتَغْفِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا أَجْزِرَ لَهُ». قَوْلُهُ: «يَسْتَغْفِي عَرَضًا»؛ أَيْ: يَطْلُبُ مَا لَا، يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ: (عَرَضًا): الْغَنِيمَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ: الْأُجْرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ لِيَغْزُوَ بِهَا.

قوله: «لَا أَجْرٌ لَهُ»؛ أي: لَا ثواب له؛ لأنَّه لم يغُرِّ الله تعالى.

\* \* \*

٢٩١١ - وعن معاذ عن رسول الله ﷺ قال: «الغَزُوُ غَزَوان، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَا سَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزا فَخْرًا وَرِباءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

قوله: «وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ»؛ أي: أنفق المال العزيز؛ يعني: ليكن ما تحتاجُ إليه من الفَرس والسلاح والزاد من خاصٍ ماله، ولم يأخذُه من أحدٍ غَصْباً، كما هو عادة الطالمين.

«وَيَا سَرَ الشَّرِيكَ»، (الميسرة): المساهلة والموافقة وترك الخشونة والإيذاء؛ يعني: ليكن سهلاً رحيمًا برفيقه في الطريق.  
«وَنَبْهَهُ»؛ أي: يقتنه.

قوله: «لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ»؛ أي: لم يرجع من الغزو رأساً برأسٍ بحيث لا يكون له أجر، ولا يكون عليه وزر، بل يرجع وزره أكثر من أجره؛ لأنَّه لم يغُرِّ الله، وأفسد في الأرض.

\* \* \*

٢٩١٢ - عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد؟ فقال: «إِنْ قاتَلْتَ صَابِرًا مُخْتَسِبًا بِعَثْكَ الله صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بِعَثْكَ الله مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو إِنَّ حَالِ قاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بِعَثْكَ الله عَلَى تَبِيكَ الْحَالِ».

قوله: «مكاثرًا»، (المكاثرة): أن يقولَ رجلٌ لآخر: أنا أكثرُ منك مالاً وعدها؛ يعني: إن غزواتَ ليقال: جيشكَ أكثرُ وأشجعُ من جيش أمير آخر، وخداً ملكَ وخبلُكَ أكثرُ من غيرك؛ فليسَ لك ثوابٌ، بل ينادي يوم القيمة: إن هذا قد غزا فخراً ورياءً، لا محاسبًا، أي: لا طالباً لثواب الله.

\* \* \*

٢٩١٣ - عن عقبة بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أَعْجَزْتُمْ إِذَا بَعْثَتُ رَجُلًا فلم يمضِ لأمرِي، أَن تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي».

قوله: «أَعْجَزْتُمْ إِذَا بَعْثَتُ رَجُلًا فلم يمضِ لأمرِي أَن تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي».

(يمضي): أي: يذهب؛ يعني: إذا جعلتُ عليكم أحدًا أميراً، وأمرتُ ذلك الأميرَ بأمرِي، فلم يطعْنِي ذلك الأميرُ، ولم يذهب إلى حيث أرسلته، فاعزلُوه، وأقيموا مكانَه أميراً آخر.

وهذا الحديثُ معمولٌ به أبداً إذا كان الأميرُ لا يحفظُ أمرَ الرعية، ويظلمُ عليهم جاز أن يعزلَ المسلمين، ويقيموا مقامَه آخرَ إن أمكنَ العزلُ بغير إثارةٍ فتنَة، وإراقةِ دماءٍ، فإن احتاجَ في عزله إلى إراقةِ دمه، ودمٍ جماعةٍ من محبِيهِ، فانظر؛ فإن كان لا يُريقُ دمَ أحدٍ ظلماً، بل يظلمُ عليهم في الأموال لا يجوزُ قتلُه، ولا قتلُ أحدٍ من محبيه.

إن كان يقتلُ الناسَ ظلماً، فانظر؛ فإن كان حصولُ القتلِ في عزله أقلَّ من القتل في بقائه على العمل جازَ قتله وقتلُ متعصِّبِيهِ، وإن كان القتلُ في عزله أكثرَ من القتل في بقائه على العمل، لا يجوزُ عزلُه.

\* \* \*

٢ - باب

## إعداد آلَّةِ الْجِهَادِ

(باب إعداد آلَّةِ الْجِهَادِ)

من الصَّحَاحِ:

٢٩١٤ - عن عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ يَقُولُ: «وَأَعْثُرُوكُمْ تَمَّا أَسْتَطِعُكُمْ فِينَ قُوَّةً»، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ.

قوله تعالى: «وَأَعْثُرُوكُمْ تَمَّا أَسْتَطِعُكُمْ فِينَ قُوَّةً»، (أَعْدُوا)، أي: هَيْسُرُوكُمْ لَهُمْ؛ أي: لِلْكُفَّارِ («فِينَ قُوَّةً»)؛ أي: مِنْ رَمِيٍّ؛ أي: هَيْسُرُوكُمْ لَهُمْ؛ وَتَعْلَمُونَ الرَّمِيَّ لِتَرْمُوكُمُ الْكُفَّارَ.

\* \* \*

٢٩١٥ - وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الرُّومُ، وَيَكْفِيْكُمُ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمْهُ».

قوله: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الرُّومُ، وَيَكْفِيْكُمُ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمْهُ»، (ويَكْفِيْكُمُ اللَّهُ)؛ أي: يَدْفَعُ عَنْكُمْ، (أَنْ يَلْهُوَ)؛ يعني: أَنْ يَلْعَبُ، (بِأَسْهُمْهُ)؛ أي: بِبَنَالَهُ؛ يعني: أَهْلُ الرُّومِ غَالِبُ حَرَبِهِمْ بِالرَّمِيِّ، وَأَنْتُمْ تَتَعَلَّمُونَ الرَّمِيَّ؛ لِمِكْنَكُمْ مَحَارِبَةً أَهْلِ الرُّومِ.

(سَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الرُّومُ)، وَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنْكُمْ شَرَّ أَهْلِ الرُّومِ، فَإِذَا فُتَحَ لَكُمُ الرُّومُ، فَلَا تَرْكُوا الرَّمِيَّ بِأَنْ تَقُولُوا: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَحْتَاجُ فِي قَتَالِهِ إِلَى الرَّمِيِّ، بَلْ تَعْلَمُونَ الرَّمِيَّ، وَدَأْمُوْكُمْ عَلَى الرَّمِيِّ، وَتَعْلَمُونَ الرَّمِيَّ؛ فَإِنَّ الرَّمِيَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

في القتال أبداً.

روى هذا الحديث عقبة.

\* \* \*

٢٩١٦ - وقال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو: قد عصى».

امن علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى، إنما أكد رسول الله ﷺ استحبات تعلم الرمي، وبالغ في النهي عن نسيان الرمي؛ لأن الرمي كان قليلاً في العرب، بل أكثر محاربة العرب بالسيف والرمح، فحرضهم النبي ﷺ على تعلم الرمي والمداومة عليه؛ لأن الرمي أفعع في دفع الأعداء من السيف والرمح.

روى هذا الحديث عقبة.

\* \* \*

٢٩١٧ - وعن سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال: «ارموا بني إسماعيل! فإن أباكم كان راما، وأنا مع بني فلان»، لأحد الفريقين، فأمسكوا بأيديهم فقال: «ما لكم؟»، قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: «ارموا وأنا معكم كلكم».

قوله: «من أسلما»؛ أي: من قبيلة أسلم.

«بالسوق»، هو اسم موضع.

«بني إسماعيل»؛ يعني: يا بني إسماعيل، والمراد منهم: العرب.

«فإن أباكم»؛ أي: فإن إسماعيل.

«فامسکوا بأيديهم»؛ أي: ترك الفريق الآخر الرمي.

«وَكِيفَ نَرَمِيْ وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانْ»؛ يَعْنِي: إِذَا كُنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانْ لَا نَقِدِرُ أَنْ نَقاومَ فَرِيقًا أَنْتَ مَعْهُمْ.

\* \* \*

٢٩١٨ - عَنْ أَنْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسَّ مَعَ النَّبِيِّ يَسِّرِيْ تُرْسِ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّوْمَيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ يَسِّرِيْ فَيُنَظِّرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبِيلِهِ.

قَوْلُهُ: «يَتَرَسَّ مَعَ النَّبِيِّ»؛ أَيْ: وَقَفَ هُوَ وَالنَّبِيُّ يَسِّرِيْ خَلْفَ تُرْسِ وَاحِدٍ. «تَشَرَّفَ النَّبِيُّ يَسِّرِيْ»؛ أَيْ: رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِ التُّرْسِ؛ لِيُنَظِّرَ أَيْنَ وَقَعَ سَهْمُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهَذَا تَحْرِيصٌ عَلَى الرَّمِيِّ وَتَعْلِيمٌ، فَإِنَّهُ يَسِّرِيْ مِنْ عَايَةِ حَبَّ الرَّمِيِّ كَانَ يَطَّلُعُ بِكُلِّ رَمِيٍّ عَلَى مَوْضِعِ النَّبِيلِ، وَلِمَا كَانَ الرَّمِيُّ مُحَبَّوًا وَمُرْضِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ يَسِّرِيْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْبَهُ وَيَتَعَلَّمَهُ كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

\* \* \*

٢٩٢٠ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسِّرِيْ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرْسٍ يَأْصِبُّهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

قَوْلُهُ: «يَلْوِي»؛ أَيْ: يَنْعِثُ؛ أَيْ: يُدِيرُ يَأْصِبَّهُ.

قَوْلُهُ: «الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»، هَذَا تَفْسِيرًا لِلْخَيْرِ؛ يَعْنِي: إِذَا اسْتَعْمَلَ الْفَرَسَ فِي مَحَارَبَةِ الْكُفَّارِ يَحْصُلُ لِلرَّجُلِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ.

\* \* \*

٢٩٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِّرِيْ يَكْرُهُ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ،

والشَّكَالُ : أَنْ يَكُونَ الْفَرْسُ فِي رَجْلِهِ الْيُمْنِي بِيَاضٍ وَفِي بَدْءِ الْيُسْرَى ، أَوْ فِي بَدْءِ الْيُمْنِي وَرَجْلِهِ الْيُسْرَى .

قوله : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْرَهُ الشَّكَالَ فِي الْخَيْلِ» ، وَتَفْسِيرُ (الشَّكَال) : مَا ذُكِرَ هَاهُنَا .

وَقَيْلٌ : بَلِ الشَّكَالُ أَنْ تَكُونَ الْفَرْسُ ثَلَاثُ قَوَافِمَ مِنْهَا أَبِيسْ ، أَوْ وَاحِدٌ أَبِيسْ ، وَوَجْهٌ كَرَاهَةُ الشَّكَالِ شَيْءٌ عَلِمَهُ النَّبِيُّ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهُ .

\* \* \*

٢٩٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمِرْتُ مِنَ الْحَفَيَاءِ ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، وَبَيْنَهُمَا سَتَةُ أَمْيَالٍ ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمِّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بْنِ رُرَيقٍ ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ .

قَوْلُهُ : «سَابِقَ» ؛ أَيْ : رَكَضَ ؛ لِيُظْهِرَ أَيْمَنَهُ أَحْسَنُ وَأَشَدُ عَذَوًا .  
«أَضْمِرْتُ» ؛ أَيْ : جَعَلْتُ ضَامِرًا ؛ أَيْ : دَقِيقَ الْوَسْطَ .

قَالَ فِي «صَحَاحَ الْلُّغَةِ» : (التَّضْمِيرُ): أَنْ يُعْلَفَ الْفَرْسُ حَتَّى يَسْمَنَ ، ثُمَّ يَرْدَهُ إِلَى الْقُوَّتِ ، وَيَفْعُلُ ذَلِكَ مَرَارًا ، وَيَرْكُضُهَا مَرَارًا ، حَتَّى تَعْتَادَ بِالْجُوعِ وَالْعَدُوِّ ، فَتَصِيرُ دَقِيقَ الْوَسْطَ ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعينِ يَوْمًا .

«الْحَفَيَاءُ» ، اسْمُ مَوْضِعٍ ، وَكَذَا «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ» ، وَ«الْأَمَدُ» : الْغَايَةُ .

\* \* \*

٢٩٢٤ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ نَاقَةً لِرَسُولِ اللَّهِ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَا تُسْبِقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعْدَةِ لَهُ فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّ حَقَّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» .

قوله: «تُسمَّى عَضْبَاءُ»، وإنما سُمِّيَتْ عَضْبَاءُ؛ لأنها كانت مقطوعة الأذن،  
والعَضْبَاءُ: مقطوعة، والعَضْبُ: القطع.

«القَعُود» - بفتح القاف -: الجملُ الذي أُعِدَّ وُهِيَّ للركوب، والغرض  
من هذا الحديث والذي قبله: بيان جواز المسابقة بالخيل والإبل.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٢٩٢٥ - عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُنْدَخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفْرِ الْجَنَّةِ: صَائِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرِ، وَرَامِيَ بِهِ، وَثَبَّلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بِاطِّلْ، إِلَّا رَمِيَّ يَقْوِسِهِ، وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتِهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمَيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا».

قوله: «وَمُنْبَلِّهُ»؛ أي: الذي يُعطي الرامي السهم ليرمي، سواءً كان السهم ملك المعطي، أو الرامي.

قوله: «وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ»؛ أي: وتعليمه فرسه الركض والجولات على زينة الغزو.

\* \* \*

٢٩٢٦ - عن أبي نَعِيمِ الشَّلْمَيِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ درَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ، وَمَنْ شَابَ شَيْئًا فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «وَمَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ يعني: ومن أَوْصَلَ سَهْمًا إلى كافر.

قوله: «وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ يعني: ومن رَمَى سَهْمًا كان له من التوابِ مثلُ ثوابِ إعْتاقِ رَقْبَةٍ، وإن لم يوصل ذلك السهمَ إلى كافر.

\* \* \*

٢٩٢٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حُفْ أَوْ حَافِرٍ».

قوله: «لَا سَبَقَ»؛ أي: لا يجوزُ المسايَقةُ إِلَّا فِي النَّصْلِ، أو رُكْضُ الْفَرَسَيْنِ، أو البعيرين، أَرَادَ بـ«النَّصْل»: جمِيعَ آلاتِ الْحَرْبِ؛ يعني: يرمي اثنان بالسهم إلى هدف؛ لِيُعرَفَ أَيُّهُمَا أَحْسَنُ رَمْيًا.

وأَرَادَ بـ«الحُفْ»: ذواتُ الْحُفْ، وهي الإبل، وأَرَادَ بـ«الحَافِر»: ذواتُ الْحَافِرِ، وهي الأفراط هنا دون الحِمَارِ والبَغْلِ، وفي الحِمَارِ والبَغْلِ والفَيلِ خَلَافٌ، ولا يجوزُ المسايَقةُ وَالمناضلةُ بِعَوْضٍ عَنْدَ أَبِي حِنيفةَ.  
والمسايَقة تكون في رُكْضِ الْفَرَسَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَالمناضلةُ تكون في الرميِ.

وـ«السَّبَقُ» - بسكون الباء - مصدرُ، والـسَّبَقُ - بفتح الباء -: المَالُ الَّذِي يُاخْذَهُ مِنْ سَبَقِهِ.

قال الخطابي: الأصحُّ من الروايات في قوله ﷺ: «لَا سَبَقَ» بفتح الباء؛ أي: لا يجوزُ أَخْذُ المَالِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

\* \* \*

٢٩٢٨ - وقال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا

خيرٍ فيه، وإنْ كانَ لا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا يَأْسَ بِهِ».

وفي رواية: «وَهُوَ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلِيْسَ بِقِمَارٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

قوله: «مِنْ أَدْخُلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ . . . إِلَى آخِرِهِ».

اعلم أن المسابقة بين الفرسين بعوض يأخذ الساقي جائز، وشرطه: أن يكون المال من أحد المتسابقين، لا من كليهما، أو من غير المتسابقين بأن يقول رجل للفارسين: اركضا من الموضع الفلاني إلى الموضع الفلاني، فمن سبق منكما الآخر أعطيته كذا.

وإن أخرج كل واحد من المتسابقين قدرًا من المال على أن من سبق منهما أحد المالين؛ لم يجز؛ لأن هذا عادة أهل القمار.

وطريق تصحيح هذا العقد: أن يكون بينهما محلل، والمحلل - بكسر اللام -: من جعل العقد حلالاً، وهو أن يدخل ثالث بينهما لا يخرج الثالث شيئاً من المال، على أن المحلل لو سبق أحد المالين، ولو سبق أحد المحرجين أحد مال نفسه، ومال المتأخر، فلو كان بين جماعة أخرجوا المال بمحلل واحد جاز.

ومقصود هذا الحديث: أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرسى المحرجين، أو قريباً من فرسهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم أنه لا يسبقه فرساً المحرجين لم يجز، بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسى المحرجين يقيناً، بل يمكن أن يكون سابقاً، وأن يكون مسبوقاً جاز، وكذلك لو كان فرس المحلل بليداً بحيث يعلم أنه يكون مسبوقاً لا يجوز، وإن أمكن أن يكون سابقاً، وأن يكون مسبوقاً جاز.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٩٢٩ - وقال: «لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ» يعني: في الرِّهان.

قوله: «لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ» يعني: في الرِّهان، (الرِّهان والمراءة): المسابقة.

ذكر شرح: (لا جَلْبٌ ولا جَنْبٌ) في (كتاب الزكاة)، و(باب الغَصْب).  
روى هذا الحديث عمران بن حصين.

\* \* \*

٢٩٣٠ - وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَذْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكُمِيتَ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ». .

قوله: «الْأَذْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ»، (الْأَذْهَمُ): الأسود، و(الْأَقْرَحُ): الذي في جبهته بياض يقدر درجه، أو دونه، و(الْأَرْثَمُ): الذي شفته العلية يتضاء.

قوله: «ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ»، أراد بـ(طلق اليمين): أن لا يكون يمينها محجلاً، و(الْمُحَجَّلُ): الأبيض.

«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ، فَكُمِيتَ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ»، و(الْكُمِيتُ): الفرس الذي ذنبه وعُزِفَه - أي: شَغَرَ عَنْهُ - أسودان، والباقي: أحمر، (الشَّيْءُ): العلامة.

قوله: (هذه الشيء)، إشارة إلى الأقرح الأرثم، والأقرح المحجل طلق اليمين.

\* \* \*

٢٩٣١ - عن أبي وهب الجذامي قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمّيت أَغْرِيَ مُحَجَّل، أو أَشْقَرَ أَغْرِيَ مُحَجَّل، أو أَذْهَمَ أَغْرِيَ مُحَجَّل». قوله: «أَغْرِيَ مُحَجَّل»، (الأشقر): الأبيض الوجه، (المُحَجَّل): أبيض القوائم، و«الأشقر»: الفرس الذي جمِيع لونه أحمر.

\* \* \*

٢٩٣٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلٍ فِي الشُّقْرِ». قوله: «يُمْنُ الْخَيْلٍ فِي الشُّقْرِ»، (الشُّقْر): الحمرة؛ يعني: البركة فيما هو أحمر من الخيل.

\* \* \*

٢٩٣٣ - عن شيخ من بني سليم، عن عتبة بن عبد الله السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقْصُّوا نواصيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابِثًا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». قوله: «لا تُقْصُّوا»؛ أي: لا تقطعوا.

«المذابث»: جمع مذابة، وهي ما يُدَبِّ به الذباب؛ يعني: تدبُّ الفرس بذبابها الذباب عن نفسها.

«المعارف»: جمع معرف، وهو هاهنا شعرًّا عن الفرس.  
و«الدفء» - بكسر الدال وسكون الفاء -: الحرارة، وما يُدْفَأُ به؛ أي: يصيرُ به حاراً، أي: يندفعُ البزد عن الفرس بمعرفه.

\* \* \*

٢٩٣٤ - وعن أبي وهب الجشمي رض قال: قال رسول الله ص: «اربطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: أكفالها - وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار».

قوله: «اربطوا الخيل»؛ أي: اربطوها وسمّوها لأجل العزوف.

قوله: «امسحوا بنواصيها وأعجازها»، النواصي: جمع ناصية، والأعجاز: جمع عَجْزٌ، وهو الكِفْلُ؛ لعله رض يريد بهذا المسع: تنظيف الخيل من الغبار، وتعريف حالها من السُّمَنِ والغَجْفِ، فإن الخيل ليكُنْ سميناً، ليقدر على الرُّكْضِ والجَوَلَانِ في المحاربة، ولتكن نظيفة حسنة كيلا يستخفها ويستحقِّرها الكفار، ولهذا جَوَزَ تحلية آلات الحرب بالفضة كي لا يستخفِّر الكفار المسلمين.

قوله: «وقددوها»؛ أي: عَلَقُوا بأعناقها ما شتم إلا الأوتار، وهو جمع وَتَرَ، وإنما نهى عن تقليدها الورَّة؛ لأن العرب كانوا يعتقدون أن الورَّ يدفع العينَ عما عُلِقَ به الورَّ، ففهم النبي ص عن هذا الفعل والاعتقاد؛ لأنه لا دافع ولا معطى إلا الله.

وقيل: إنما نهاهم عن تعليق الورَّ كيلا يختنق الفرسُ به.

\* \* \*

٢٩٣٥ - عن ابن عباسٍ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ص عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثَةِ: أَمْرَنَا أَن نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَن لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَن لَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

قوله: «كانَ رَسُولُ اللهِ ص عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثَةِ»، مفهومُ كلامِ ابن عباس: أن النبي ص إنما اختصنا بهذه الثلاثة بأمر الله؛ لأنَّه لا يقولُ شيئاً إِلَّا بأمر الله.

قوله: «أَن نُسْبِغَ الْوُضُوءَ».

قوله: «وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ»، وَعِلْمُهُ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَسُخْرَيْ الْمَالِ،  
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا وَسُخْرَيْ الْمَالِ.

قوله: «وَأَنْ لَا تُنْزِيَ حَمَاراً عَلَى فَرَسٍ»، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ إِنْزَاءِ الْحَمَارِ عَلَى الْفَرَسِ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ جَنْسِهَا يَكُونُ وَلِدُهَا مَأْكُولَ لِلْحَمَارِ، وَيَكُونُ صَالِحًا لِلرَّكْضِ، وَالْجَوَلَانِ فِي الْحَرْبِ، وَتَخْرِيفِ الْأَعْدَاءِ، وَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانٌ فِي الْقِسْمَةِ، وَيَكُونُ لَهُ نَشْلٌ، وَلَوْ حَمَلَتِ الْفَرَسُ مِنْ الْحَمَارِ لَا يَكُونُ لَوَلِدُهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَنَافِعِ.

وَلَا شَكَّ أَنْ تَفْوِيتَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ لَا يَلِيقُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنْزَاءُ الْحِمَارِ عَلَى الْفَرَسِ جَائزٌ لِلْأَمَةِ.

\* \* \*

٢٩٣٦ - عن عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنْكَلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمَيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

قوله: «إِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»؛ يَعْنِي: إِنَّمَا يُنْزِي الْحَمَارَ عَلَى الْفَرَسِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ إِنْزَاءَ الْفَرَسِ عَلَى الْفَرَسِ خَيْرٌ مِنْ إِنْزَاءِ الْحِمَارِ عَلَى الْفَرَسِ؛ لِمَا ذُكِرَ قُبْلَهُ هَذَا مِنَ الْفَوَادِ.

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا تَسْلِيًّا لِخَواطِرِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَا مِنْهُ إِنْزَاءَ الْحِمَارِ عَلَى الْفَرَسِ جَائزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَكِبَ التَّغْلِيْلَ، وَمِنْ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ بِالْبَغْلِ فَقَالَ: «وَلَكُفَّيلٍ وَالْيَغَالُ وَالْحَمَيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً» (النَّحل: ٨)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَاءُ الْحِمَارِ عَلَى الْفَرَسِ جَائزًا لَمْ يَمْنَ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ بِشَيْءٍ غَيْرِ جَائزٍ.

\* \* \*

٢٩٣٧ - وقال أنسٌ رضي الله عنه: كانت قَبْيَعَةُ سيفِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من فضةٍ.

قوله: «كان قَبْيَعَةُ سيفِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من فضةٍ».

(قبيعة السيف) بمنزلة شعيرة السُّكْنَى، فهي ما بين المِقْبَضِ وما بعده من المقطع.

وهذا الحديث صريحٌ بأن تحلية آلاتِ الحرب بالفضة جائزةٌ كيلاً يستحرر الكفارُ المسلمين.

\* \* \*

٢٩٣٩ - عن السَّائبِ بن يزيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه كانَ عَلَيْهِ يَوْمًا أَحْدَدَ دُرْعَانَ قد ظَاهَرَ بَيْنَهُما.

قوله: «قد ظَاهَرَ بَيْنَهُما»؛ يعني: لَبَسَ أَحَدَهُما فوْقَ الْأُخْرَى، وهذا الحديث صريحٌ بأن لُبْنَ السلاحِ وما يَدْفَعُ سَهَامَ الْأَعْدَاءِ وَضَرَرَهُمْ سُنَّةً.

\* \* \*

٢٩٤٠ - عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه سُودَاءَ وَلَوَاوَةُ أَبِيسَنَ.

قوله: «كَانَتْ رَايَةُ نَبِيِّ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه سُودَاءَ، وَلَوَاوَةُ أَبِيسَنَ»، (الرَّايَةُ): الْعِلْمُ الكبيرُ، و(اللواءُ): الْعِلْمُ الصَّغِيرُ، يَقَالُ لَهُ: الْبَيْرَقُ.

\* \* \*

٢٩٤١ - وسُئِلَ البراءُ بن عازِبٍ عن رَايَةِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? فقالَ: كَانَتْ سُودَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمَرَةٍ.

قوله: «من نَمَرَةً»، (النَّمَرَةُ): بُرْدَةٌ مِنْ صُوفٍ.

\* \* \*

## ٣- بَابُ أَدَابِ السَّفَرِ

(باب آداب السفر)

مِنَ الصَّحَاحِ :

٢٩٤٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ».

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلِيلٍ وَحْدَهُ»؛  
يعني: السير بلا رفيق فيه مضرّة دنيوية ودينية.

أما الدنيوية: فهي أنه لا يكون معه من يعينه في الحاجات.  
وأما الدينية: فهي أنه لا يكون معه من يصلّي معه الصلاة بالجماعة، فيحرّم من  
ثواب الجماعة.

روى هذا الحديث ابن عمر.

\* \* \*

٢٩٤٥ - وَقَالَ : «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» .  
قوله: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»، (الرُّفْقَةُ): العِزْرُ،  
وَجْهُ نَهِيٍّ استصحاب الكلب؛ لكونه نجساً، وينجس ما وصل إليه فمه، أو شيء من  
أعضائه الرطبة، ووجه نهي تعليق الجرس بالدواب ما ذكر .  
روى هذا الحديث أبو هريرة.

\* \* \*

٢٩٤٦ - وقال: «الجَرْسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

قوله: «الجَرْسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ»، (المزمير): جمع مَزَمَارٍ.  
روى هذا الحديث أيضاً أبو هريرة.

\* \* \*

٢٩٤٧ - عن أبي بشير الأنباري: أنه كانَ مع رسول الله في بعضِ أسفارِه  
فأرسلَ رسولُ الله ﷺ رسولاً: «لَا يُنْتَقِنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً  
إِلَّا قُطِعَتْ».

قوله: «أَوْ قِلَادَةً»، شكَّ الراوي في أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (قلادة من وتر)،  
أو قال: (قلادة) مطلقاً، ولم يُقُلْ: (من وتر) أو غيره؟.

ولعلَّ النبي ﷺ قال: (قلادة من وتر) على التعيين، ولكنَّ دَخْلَ الراوي  
الشكُّ بأنَّ المنهيَ هو القلادة من وتر، أو القلادة التي فيها جَرسٌ؛ لأنَّ القلادة  
التي لم تكن من وتر، ولم يكن فيها جَرسٌ لم يكن تعليقُها برقبةِ الدابةِ منهيةً.

\* \* \*

٢٩٤٨ - وقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَاعْطُوَا الْإِبْلَ  
حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ  
بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابَّ وَمَأْوَى الْهَوَامَّ بِاللَّيْلِ».

وفي رواية: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقْيَهَا».

قوله: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَاعْطُوَا الْإِبْلَ حَقَّهَا»، (الخصب):  
كثرةُ العَلَفِ وَالطَّعَامِ، وَالسَّنَةُ ضَلَّهُ؛ يعني: إذا كان العَلَفُ في الطريقِ كثيراً،

فأعطوا الإبل حفَّها من السير؛ أي: لا تسيراها إلا بقدر العادة، ولا تُسرِّعوا الإبل كي لا يلحقها مشقة، وإذا سافرتم في زمان القحط، ولم يكن في الطريق العلف، فأسرعوها حتى تلتحقُّوا بها إلى الماء والعلف قبل أن يلتحقها جوعٌ وعطشٌ في الطريق، فتضيقُّ عن السير.

روى هذا الحديث أبو هريرة.

قوله: «فبادروا بها نَقْبَها»، (النَّقْبُ) - بفتح النون والكاف -: الطريق بين الجبلين، والمراد به هاهنا: مُطْلَقُ الطريق، تقديره: فبادروا بالإبل في نَقْبَها؛ أي: في طريقها؛ يعني: إذا سافرتم في زمان قِلَّةِ العلفِ، فأسرعوا بالإبل في الطريق.

\* \* \*

٢٩٤٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ، إذ جاءَ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «من كانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرٌ فليُعْذِّبْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذِّبْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قال: فذكرَ مِنْ أصنافِ الْمَالِ حتى رأينا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنْهَا فَضْلٌ».

قوله: «إذا جاءَ رجلٌ على راحلةٍ فجعلَ يضربُ يميناً وشمالاً».

(جعل)؛ أي: طَفِقَ، (يُضْرِبُ)؛ أي: يمشي يميناً ويساراً؛ أي: يسقطُ من التعب؛ أي: كانت راحلته ضعيفة لم يقدر أن يركبها، ويمشي راجلاً، ويسقطُ من الضعف.

ويحتملُ أن تكونَ راحلته قوية، إلا أنها قد حملَ عليها زاده وأقمسته، ولم يقدر أن يركبها من ثقلِ حمْلِها، فطلبَ له رسولُ الله ﷺ من الجيش فضلَ ظهيرٍ؛

أي : دابة زائدة على حاجة صاحبها .

قوله : «فَلَيَعْدُ بِهِ» ، الباء للتعديـة .

«لَا ظَهْرٌ» ؛ أي : لا مركوب .

\* \* \*

٢٩٥٠ - وقال رسول الله ﷺ : «السَّفَرُ قِطْمَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نُوْمَهُ وَطَعَامَهُ، إِذَا قَضَى نَهَمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلَيَعْجِلُ إِلَى أَهْلِهِ» .

قوله : «نَهَمَتَهُ» ؛ أي : حاجته .

«مِنْ وَجْهِهِ» ؛ أي : من السفر الذي قصده .

قال الخطابي : هذا الحديث تحرير على الإقامة وترك السفر إذا لم تكن حاجة إلى السفر ؛ لأن في السفر فوت الجمعة والجماعات وقضاء الحقوق ، ونقصان الصلاة من أربع ركعات إلى ركعتين .

روى هذا الحديث أبو هريرة .

\* \* \*

٢٩٥٢ - عن أنسٍ : أنه أقبلَ هو وأبو طلحةَ معَ النَّبِيِّ ﷺ ، ومعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةً مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ .

قوله : «مُرْدِفَهَا» ، اسم فاعلٍ مِّنْ (أردف) : إذا رَكَبَ أحداً خلفه على دابته .

وهذا الحديث وأشباهه يدلُّ على أنَّ الإرداد سُنَّةً ؛ لأنَّ فيه تواضعاً ، ويدلُّ على أنَّ استصحاب الزوجات في السفر سُنَّةً .

\* \* \*

٢٩٥٣ - عن أنسٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا  
عُدْوَةً أَوْ عَشِيشَةً.

قوله: «لا يَطْرُقُ»؛ أي: لا يجيء ليلاً، بل بالنهار في أوله وفي آخره قبل الغروب، وإنما يدخل نهاراً كي يبلغ خبر مجئه إلى الزوجات؛ ليجعلن على أنفسهن نظافةً، كي لا تَفَرِّ طباع أزواجهنَّ منهُنَّ بِتِرْكِ التنظيفِ.

\* \* \*

٢٩٥٤ - وعن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لِيَلَّا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى  
أَهْلَكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِيشَةَ».

قوله: «فَلَا تَدْخُلْ أَهْلَكَ»؛ يعني: الْبَثُّ في مسجدٍ حتى يبلغ خبرُ مجئك  
إلى الزوجات؛ ليجعلن على أنفسهن نظافةً.

«حتى تستحِدَ»؛ أي: تستعمل الحديد؛ أي: تخلق العاناَةَ.

«المُغَيْبَةَ»، - بضم الميم -: المرأة التي غاب زوجها.

«وَتَمْتَشِطَ الشَّعِيشَةَ»؛ أي: تجعل رأسها بالمشط، (الشَّعِيشَةُ): المترفة  
شَعْرُ الرأسِ.

\* \* \*

٢٩٥٦ - وعن جابرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً أَوْ  
بَقَرَةً.

قوله: «نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً»؛ يعني: السنة لمن قَدِمَ من سفرٍ أن يُضيفَ  
بَقْدَرٍ وُسْعِهِ.

\* \* \*

٢٩٥٧ - وعن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يقدّم من سفر إلا نهاراً في الصُّحْنِ، فإذا قدّم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه للناس.

قوله: «جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ»؛ يعني: جَلَسَ في المسجد؛ ليزوره الناسُ ويرَوهُ، ويفرِحُوا بقدومه، ويصلّى خبرُ مجئِه إلى أهل بيته، ثم يدخل بيته، وهذا سُنّةٌ.

\* \* \*

من الحِسَانِ:

٢٩٥٩ - عن صَحْرِ الْغَامِدِيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَمْتِي فِي بُكُورِهَا»، وكان إذا بعثَ سريةً أو جيشاً بعثَهُم مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

قوله: «اللَّهُمَّ بارِكْ لِأَمْتِي فِي بُكُورِهَا»، (المسافرة) سُنّةٌ في أول النهار؛ أي: السفر للتجارة، وكان صَحْرٌ هذا يراعي هذه السُّنّة، وكان تاجراً يبعثُ ماله في أول النهار إلى السَّفَرِ للتجارة، فكثيرٌ ماله ببركة مراعاةِ السُّنّة، ولأن دعاء النبي ﷺ مقبولٌ لا مَحَالَةٍ.

\* \* \*

٢٩٦٠ - عن أنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ نُطُوَيْ بِاللَّيلِ».

قوله: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ»؛ يعني: الزَّمُوا الدُّلْجَةَ، الدُّلْجَةَ - بضم الدال وسكون اللام - اسمٌ مِنْ (أَدْلَجَ الْقَوْمُ) - بسكون الدال - : إذا ساروا أَوْلَ اللَّيلِ. والدُّلْجَةُ أيضاً اسمٌ مِنْ (أَدْلَجُوا) بفتح الدال وتشديدها: إذا ساروا آخر

الليل، والمراد بالدُّلْجَة هنا: السير آخر الليل؛ يعني: لا تقنعوا بالسير نهاراً، بل سيروا آخر الليل أيضاً.

«فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»؛ أي: يسهُلُ السيرُ من الليل بحيث يُطْنَعُ الماشي في الليل أنه سار قليلاً من المسافة، وقد سار مسافة كثيرة.

\* \* \*

٢٩٦١ - وعن عمرو بن شُعْبٍ، عن أبيه، عن جده: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانٌ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

قوله: «والراكب شيطان»؛ يعني: مشيُّ الواحد منفرداً منهٍ، وكذلك مشيُّ الاثنين، فإذا فعلَ رجلٌ منهاً فقد أطاعَ الشيطانَ في فعلٍ منهٍ، فكلُّ منْ فعلَ فعلًا على وفقِ أمرِ الشيطانِ، فكانَه شيطانٌ، فلهذا سمَّاه رسولُ اللهِ ﷺ شيطاناً.

وإنما كان مشيُّ الواحد والاثنين منهياً؛ لأنَّ الاثنين إذا سافرا، فربما يموتُ أحدهما، فيبقى واحدٌ، ولم يقدرُ الواحدُ على القيام بتجهيز دفنه من حملِ الجنازة، والغسل، وحفرِ القبر، ووضعِ الميتِ في القبر، ولو كانوا ثلاثةً وماتَ واحدٌ يبقى الاثنان، ويقدرُ الاثنان على تجهيز دفنِ الميت، فلهذا سَيِّرُ الثلاثةُ غيرُ منهٍ، وسيُرُّ اثنين منهٍ.

قوله: «والثلاثةُ رَكْبٌ»، (الرَّاكِبُ): جمعُ راكبٍ؛ يعني: الثلاثةُ جماعةٌ، والجماعةُ محمودةٌ في الشرع.

\* \* \*

٢٩٦٢ - عن أبي سعيد الخدريٍّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ

في سَفَرٍ فَلِيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ .

قوله: «فَلِيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ»؛ يعني: فَلْيُجْعَلُوا أَحَدَهُمْ أَمِيرَهُمْ؛ ليفعل الآثنان بأمر الأميـر ما يفعلان، وكذلك كـل جمـاعة ينبغي أن يكون أحـدـهم أمـيرـهـمـ، كـيلا تختلفـ أـفـعـالـهـمـ وـأـقـوـالـهـمـ .

\* \* \*

٢٩٦٣ - عن ابن عبـاسـ، عن النـبـيـ ﷺ قال: «خـيـرـ الصـحـابـةـ أـرـبـعـةـ، وـخـيـرـ السـرـايـاـ أـرـبـعـمـائـةـ، وـخـيـرـ الـجـيـوشـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ، وـلـنـ يـغـلـبـ اـثـنـاـ عـشـرـ أـلـفـ مـنـ قـيـلـةـ»، غـرـيبـ .

قوله: «خـيـرـ الصـحـابـةـ أـرـبـعـةـ»؛ يعني: خـيـرـ الرـفـقـاءـ أـرـبـعـةـ؛ يعني: الرـفـقـاءـ إـذـاـ كانواـ أـرـبـعـةـ خـيـرـ منـ أـنـ يـكـوـنـواـ ثـلـاثـةـ؛ لأنـهـ إـذـاـ كانواـ ثـلـاثـةـ وـمـرـضـ أـحـدـهـمـ فـأـرـادـ أـنـ يـجـعـلـ أـحـدـ رـفـيقـهـ وـصـيـ نـفـسـهـ لـمـ يـكـنـ هـنـاـ مـنـ يـشـهـدـ بـإـيـصـائـهـ إـلاـ وـاحـدـ، وـشـهـادـةـ الـواـحـدـ غـيـرـ كـافـيـةـ، وـلـوـ كـانـواـ أـرـبـعـةـ وـمـرـضـ أـحـدـهـمـ وـأـرـادـ أـنـ يـجـعـلـ أـحـدـ رـفـقـائـهـ، وـصـيـ نـفـسـهـ يـكـوـنـ مـنـ يـشـهـدـ بـإـيـصـائـهـ اـثـنـيـنـ، وـشـهـادـةـ الـاثـنـيـنـ كـافـيـةـ، وـلـأـنـ الـجـمـعـ إـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ يـكـوـنـ مـعـاـونـةـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ أـكـثـرـ، وـفـضـلـ صـلـةـ الـجـمـاعـةـ أـيـضاـ أـكـثـرـ، فـخـمـسـةـ خـيـرـ منـ أـرـبـعـةـ، وـكـذـلـكـ كـلـ جـمـاعـةـ خـيـرـ مـنـ أـقـلـ مـنـهـمـ، وـلـمـ يـكـوـنـواـ خـيـرـاـ مـنـ فـوـقـهـمـ .

\* \* \*

٢٩٦٤ - عن جـابـرـ قال: كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـتـخـلـفـ فـيـ السـيـرـ، فـيـزـجيـ الضـعـيـفـ، وـيـرـدـفـ، وـيـذـعـوـ لـهـمـ .

قوله: «يـتـخـلـفـ»؛ أي: يـتـأـخـرـ، وـيـمـشـيـ خـلـفـ الـجـيـشـ .

«الْيُزْجِيَّ»؛ أي: ليسُوقَ فَيَعْيَنَ مَنْ عَجَزَ وَضَعُفَ عن السير من الجيش،  
هذا تواضعٌ وَرَحْمَةٌ منه على الخلق.

\* \* \*

٢٩٦٥ - عن أبي ثعلبةَ الْخُشَنِيِّ قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مِنِّي لَا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوَدِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوَدِيَّةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مِنِّي لَا إِنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يَقَالَ: لَوْبُسْطَ عَلَيْهِمْ نُوبٌ لِعَمَّهُمْ.

قوله: «في الشَّعَابِ»، (الشَّعَاب): جمع شَعْبٍ بكسر الشين، وهو الفُسْحَةُ بين الجبلين.

«وَالْأَوَدِيَّةُ»، جمعُ الوادي، وهو مسیلٌ في الصحراء.

\* \* \*

٢٩٦٦ - وعن عبد الله بن مسعودٍ قال: كَنَا يَوْمَ بَدِيرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ أَبُو لَبَّاَةً وَعَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَفْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا».

قوله: «زَمِيلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(الْزَّمِيلُ): المُزَامِلُ، وهو الذي يركب معك على دابة واحدة.

«عُقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ»؛ أي: نَوْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ فِي النَّزُولِ عَنِ الدَّابَّةِ.

«نَمْشِي عَنْكَ»؛ أي: نَمْشِي رَاجِلَيْنِ حَتَّى لَا تَحْتَاجَ أَنْتَ إِلَى التَّرْوِلِ؛ يعني: نَحْنُ نَمْشِي رَاجِلَيْنِ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ لِتَرْكِبَ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ.

قوله: «ما أنتما بأقوى مني»؛ أي: بأقوى مني على السَّير راجلاً، بل أنا أقوى.

قوله: «وما أنا بأغنى عن الأجر منكما»؛ يعني: أنتما تريدان أن تمشيا راجلين لطلب الأجر، وأنا أيضاً أطلب الأجر بأن أنزل وأركبكم على الدابة، وإنما قال هذا لتعليم الأمة طلب الأجر، وإن كان طالب الأجر عالماً أو زاهداً، فإنَّ أحداً لا يستغني عن الأجر؛ لأن الأجر مزيد درجات النعيم، وكل المؤمنين ليكونوا حريصين على مزيد درجات النعيم.

ألا ترى أن رسول الله مع علو شأنه رغب أمته في أن يقولوا بعد الأذان: آتِ محمدَا الوسيلة والفضيلة، كما ذكر في (باب الأذان).

\* \* \*

٢٩٦٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تَخْدُلُوا ظُهُورَ دوابكم منابرَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا سُحْرَهَا لَكُمْ تُنْبَلِّغُكُمْ إِلَى بَلْدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْصُوْا حَاجَاتِكُمْ».

قوله: «لا تَخْدُلُوا ظُهُورَ دوابكم منابرَ»؛ يعني: لا تركبوا على الدواب إلا لحاجة بأن تلحقكم المشقة في السير راجلاً، ولا تجعلوا الدواب مثل المنابر تركبونها من غير حاجة وضرورة كما هو عادة بعض الناس.

قوله: «إِلَى بَلْدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ»؛ يعني إلى بلد بعيد تلحقكم المشقة بالذهاب إليه راجلين.

قوله: «وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ»؛ يعني: خلق لكم الأرض لتشكُّنوا فيها، وترددوا عليها كيف شتم، ومتى شتم فلا حرج عليكم في التردد على الأرض بخلاف ركوب الدواب، فإنَّ ركوبها بغير حاجة منهية.

قوله: «فَعَلِيهَا»؛ أي: فعلى الدواب، «فَاقْتُصُوا حَاجَاتِكُمْ» من المسافرة راكبين.

\* \* \*

٢٩٦٨ - قال أنس: كنا إذا نَزَّلْنَا مِنْزَلًا لَا نُسْبِحُ حَتَّى نَحْلِ الْرُّحَالَ أي: لَا نُصْلِي الصُّحْنِ.

قوله: «حتى نَحْلِ الْرُّحَالَ»؛ يعني حتى تُخطَطُ الأَحْمَالُ عن ظهور الدواب كي لا تتعب الدواب بكون الحمل على ظهورها، يعني: لا تشتعل بشيء قبل خط الأَحْمَالِ.

\* \* \*

٢٩٦٩ - عن بُرِيَّةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يَمْشِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حَمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكِبْ، وَتَأْخِرْ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابِّكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ.

قوله: «إلا أن تجعله لي»؛ يعني إلا أن تجعل صدر دابتك لي، وترضى برکوب مؤخرها، وإنما قال: (لا) أولاً ليعلم أنه صدر دابته حقه، فإنه لم يقل: أنت أحق بصدر دابتك لظن الرجل ومن سمع هذا الحديث أن من هو أكبر وأعظم شأنًا أحق برکوب صدر الدابة مالكا كان أو غيره، فيئن النبي ﷺ أن المالك أحق برکوب صدر دابته إلا أن يؤثر غيره بصدر دابته على نفسه، وصدر الدابة من ظهرها ما يلي عنقها.

\* \* \*

٢٩٧٠ - عن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَكُونُ إِبْلُ لِلشَّيَاطِينِ، وَبَيْوْتُ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبْلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بِعِيرًا مِنْهَا، وَيَمْرُّ بِأَخِيهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بَيْوْتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا» كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَفْقَاصُ الَّتِي تَسْتَرُ النَّاسَ بِالْدِيَاجِ.

قوله: «بنجيات»، هي جمع نجية، وهي الناقة المختارة؛ يعني: الدوابُ إنما خلقها الله لينتفع بها بالركوب والحمل، فإذا كانت مع الرجل في الطريق نجيات ولم يركبها، ولم يحمل عليها من أغنى في الطريق، ولم يحمل أقمشته عليها، فقد أطاع الشيطان في منع الانتفاع بدوابه، وإذا أطاع الشيطان في أمر دوابه فكأن دوابه للشيطان حتى أطاع ما يأمره الشيطان بترك الانتفاع بها.

قوله: «هذه الأفلاص»؛ يعني بـ(الأفلاص): الأحداج، وهي جمع حِلْجَ، وهي ما تجلس فيها النساء على ظهر الدابة شبه بيت، ويسمى: المِحَفَّةُ، ووجه كراهيَة ركوب المِحَفَّةِ لا لذاتها، بل لسترها بالديجاج وغيره من الثياب الإبريسمية.

\* \* \*

٢٩٧١ - عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غَزَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّهُ ﷺ مُنَادِيًّا يُنَادِيُ النَّاسَ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مِنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جَهَادَ لَهُ».

قوله: «فَلَا جَهَادَ لَهُ»؛ أي: فلا كمال ثوابُ الجهاد له بإضراره الناس؛ لأنَّه إذا نزل في الطريق يمنع الناس من المرور، أو يضيقُ الطريق فيتضررون بالمرور، وإضرار الناس إثم.

\* \* \*

٢٩٧٢ - عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ أَوْلَ اللَّيْلِ».

قوله: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ أَوْلَ اللَّيْلِ» قد ذكر قبل هذا أن النبي ﷺ لا يطرق أهله، وأنه ﷺ قال: «إِذَا طَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لِيَلَّا»، وكان رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً.

هذه الأحاديث صريحة بأن الدخول على الأهل من السفر قبل الليل أفضل من الدخول ليلاً، وتأويل هذا الحديث أن أحسن ساعات الليل في الدخول على الأهل أول الليل؛ يعني: أنه إذا فاته الدخول نهاراً وأراد أن يدخل ليلاً فأول الليل قبل أن يظلم الليل أحسن من الدخول في وسط الليل.

\* \* \*

#### ٤ - بَابٌ

### الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

(باب الكتاب إلى الكفار)

من الصدحاج:

٢٩٧٣ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كتب إلى قيسار يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دخينة الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيسار، فإذا فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرقلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ

الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بداعية الإسلام، أسلمَتْنَا، وأسلِمْتُك الله  
أجروك مررتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسين، وَهُنَّ أهل الکتب تعالوا إلـى  
كـلمـة سـلام بـيـنـنـا وـيـنـكـمـ لا تـبـدـ إـلـا الله وـلـا شـرـكـ يـوـهـ شـيـنـا وـلـا يـتـحـذـ بـعـضـنـا بـعـضاـ  
أـرـيـكـاـ مـن دـوـنـ الله فـكـن تـوـلـيـنـا فـمـوـلـوـا أـشـهـدـوا بـأـنـا مـسـلـمـوـتـ ۚ ۖ ۖ

ويُروى: «بدعية الإسلام».

قوله: «بعث بكتابه إليه»، (بكتابه); أي: مع كتاب رسول الله ﷺ إلى قيسر. «إلى عظيم بصرى»؛ أي: إلى أمير بصرى، وبصرى: اسم بلد من الشام. «من محمد»؛ أي: هذا الكتاب جاء من محمد، أو مبعوثٌ من محمد (عند الله، صفةً) (محمد).

«هرقل» بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف: اسم عظيم الروم؛ أي: ملك الروم في ذلك الوقت، و(قيصر) اسم لجميع ملوك الروم، كما يقال في بعض البلاد للملكيّهم: أتابك، ولبعض البلاد: سلطان.

**سلام على من اتبع الهدى، (الهدى): طريق الحق وهو الإسلام،**  
**ولم يقل: سلام عليك؛ لأنك كافر ولا يجوز أن يسلم النبي على كافر، وكذلك لا**  
**يجوز للMuslimين أن يسلّموا على كافر، بل يقولون: السلام على من اتبع الهدى.**

قوله: «بداعية الإسلام»، (الداعية): بمعنى الدعاء.  
قوله: «أسلم تسلّم»؛ يعني: أسلّم لكي تسّلّم من أن نقتلك، وتسّلّم من عذاب يوم القيمة.

«يؤتك الله أجرك مرتين» قد ذكرناه في أول الكتاب في قوله: «ثلاثة لهم أجران»، وكان هرقل نصرانياً فلهذا قال عليه السلام: «يؤتك الله أجرك مرتين».

«فَإِنْ تُولِّتْ»؛ أي: فإن أعرضت عن الإسلام.

«فعليك إثم الأريسين» وهو جمع أريسيٌّ - بكسر الهمزة وتشديد الياء - وهو منسوبٌ إلى الإرِيس وهو الزارع، والمراد بالأريسين: أتباعه من الرعايا؛ يعني: فإن لم تُسلِّمْ يوافقك رعاياك في الكفر، فيكون عليك إثم كفرهم؛ لأنهم وافقوك في الكفر.

قوله تعالى: «**قَاتَلُوا إِنَّنَا حَكَلْمَتُمْ سَوْلَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**»؛ يعني: تعالوا لنتقول شيئاً هو واجب الإقرار به، والتكلُّمُ به في ديننا ودينكم، وقد أمركم نبيكم عيسى ﷺ بذلك وذلك الشيء هو: «**أَلَا تَسْبِدُ إِلَّا إِلَهٌ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَحْجَدُ بِمَضْنَانَهُمْ**»؛ أي: ولا تتخذ مخلوقاً إلهًا.

«**فَقَالُوا قَوْنًا**»؛ أي: فإن أعرض أهل الكتاب عن اتخاذ إله واحد فقولوا إليها المسلمين: اشهدوا يا أهل الكتاب بأنّا مسلمون؛ لأنّا لا نعبد مع الله إلهًا آخر، ولستم مسلمين؛ لأنكم تعبدون غير الله.

قوله: «**بِدْعَاهُ الْإِسْلَامُ**»؛ أي: بدّعاء الإسلام، وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أنه لما وصل كتاب رسول الله إلى هرقل، فسأل هرقل حال النبي من الذي جاء بكتابه فقال له: محمد من أشراف قومه، أو من أوساطهم، أو من أوضاعهم؟ فقال: بل من أوساطهم، فقال: هكذا كان الأنبياء، فقال: أتباعه فقراء أم أغنياء؟ فقال: بل فقراء، فقال: هكذا كان أتباع الأنبياء، فقال: إذا حارب قوماً يكون الظفر كله له أو يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه؟ فقال: يكون بعض الظفر له وبعضه لهم، فقال: هكذا كان الأنبياء.

فلما ظهر لهرقل كون محمد نبياً بما سأله من السؤالات، فقال: آمنت بمحمد، وأمر قومه أن يؤمنوا، فارتقت أصوات قومه وقالوا: إننا لا ندع دين آبائنا، فخاف هرقل من قومه، وأمر بإغلاق باب قصره، وبعث منادياً يأمر أن ينادي على سطح قصره: أيها الناس إن هرقل يمتحنكم بعرض دين محمد ﷺ

ليعلم أنكم ثابتون على دين آبائكم أم لستم بثابتين فيه، فارجعوا إلى دين آبائكم  
فإن هرقل ثابت على دينه القديم ولم يؤمن بمحمد.

وقال هرقل لمن جاء بكتاب نبي الله: قل لمحمد إنني أعلم أنكنبي ولكن  
أخاف من الرعایا ومن ذهاب ملكي، فلهذا لا أظهر الإيمان.

\* \* \*

٢٩٧٤ - وعن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْثَ بِكَتَابِهِ إِلَى كُسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كُسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، قَالَ ابْنُ الْمَسِيبِ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مَرَّقَهٍ.

قوله: «أن يدفعه... إلى كسرى»، (كسرى): بفتح الكاف وكسرها:  
اسم ملوك العجم، كما أن قيسراً اسم ملوك الروم.  
«مرّقه»؛ أي: خرقة.

«فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مَرَّقَهٍ»، (الممزق) هنا: مصدر  
ميمي بمعنى التمزيق؛ يعني دعا عليهم رسول الله وقال: مرقهم الله تمزيقاً تماماً؛  
أي: فرقهم الله.

ذكر أن كسرى في ذلك الوقت خسرو الذي زوجته شيرين، فأجاب الله  
دعاء نبيه فيهم، فقام ابن خسرو شيرويه فشق بطنه أبيه ليتزوج بشيرين لغيبة عشيقه  
بها، فلما دفن خسرو قال شيرويه لشيرين: تعالى أتزوجك، فقالت شيرين: اصبر  
لأدخل قبر أبيك وأودعه، ودخلت القبر وأخذت سيفاً ووضعت مقبضه على جرح  
خسرو، ووضعت بطنهما على طرف السيف واعتمدت على السيف حتى دخل  
السيف في بطنهما، وخررت على خسرو ميتة.

وكان أخذ بلاد العجم في زمان عمر بن الخطاب رض، وكان ملك العجم في ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن شiroيـه بن برويز - وهو اسم خسرو - بن أنوشروان بن قباد بن هرمز، وتزوج أمير المؤمنين الحسين بن علي رض شهريـانـو بـنـتـ يـزـدـجـرـدـ.

\* \* \*

٢٩٧٥ - وقال أنس : إنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِشْرَى وَالْيَقْصَرِ وَالْيَقْصَرِ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيُّ .

قوله : «إِلَى النَّجَاشِيِّ» ، و(النجاشي) : اسم ملوك الحبشة .

\* \* \*

٢٩٧٦ - عن سليمان بن بُرِيَّةَ، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سُرْئَةً، أُوْصَأَهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «أَغْرِّوا بِسَمِّ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْرِّوا، وَلَا تَغْرُّوا، وَلَا تَغْرِّرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثَ حِصَالٍ، أَوْ خَلَالٍ، فَإِنْ يَهْمِنُنَّ مَا أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ وَكُفَّأْهُمْ وَكُفَّعْهُمْ: ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ وَكُفَّأْهُمْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرَةِ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمَهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعِرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجْاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلِّمُهُمُ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُهُمْ وَكُفَّأْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ

فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ،  
وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنْكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّمِكُمْ وَذِمَّمِ  
أَصْحَابِكُمْ، أَهُونُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، إِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ  
حِسْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ  
أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنْكَ لَا تَدْرِي أَنْصِبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

قوله: «أوصاه في خاصته بتقوى الله»؛ يعني: أوصاه في أمر نفسه، وفي أمر من معه من الجيش، فأما وصيته إياه في أمر نفسه أن يقول له: اتق الله، ووصيته إياه في أمر الجيش أن يأمره بحفظ مصالحهم، وأمره إياهم بما فيه الخير.

قوله: «وَلَا تَغْلُو»؛ أي: ولا تسروقا شيئاً من الغنيمة.

«وَلَا تَغْدِرُوا»؛ أي: ولا تحاربوا الكفار قبل أن تدعوهם إلى الإسلام.

«وَلَا تَمْثُلُوا»؛ أي: ولا تجعلوا المثلة، وهي قطع الأعضاء؛ يعني: من قتلتموه فاتركوه ولا تقطعوا أعضاءه.

«وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدَاهُ»؛ أي: ولا تقتلوا الأطفال بل اسبوهם، وكذلك النساء.

«وَإِذَا لَقِيْتَ» هذا خطاب مع أمير الجيش.

قوله: «إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ، أَوْ خَلَالٍ»؛ هذا شك من الرواية في أنه ﷺ قال: (ثلاث خصال)، أو (ثلاث خلال)، و(الخصال): جمع الخصلة، و(الخلال): جمع خللة - بفتح الخاء - وهي الخصلة.

«فَأَبْتَهِنْ مَا أَجَابُوكَ»، (ما) هنا زائدة.

«وَكَفْ عَنْهُمْ»؛ يعني: فإذا فعلوا شيئاً من هذه الخصال اتركهم ولا تقتلهم.

«أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ» هذا هو الخصلة الأولى، «ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرِينَ»؛ يعني: فلماً أسلموا فمزّهم بالانتقال من دار الكفار إلى دار المسلمين.

**«فلهم ما للمهاجرين»**؛ أي: فإن انتقلوا من دار المسلمين فأخبرهم أن حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب واستحقاق الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمن النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان ينفق على المهاجرين مما أتاهم الله من الفيء، ولم يُعطِ من الفيء شيئاً لأعراب المسلمين.

**«وعليهم ما على المهاجرين»**؛ يعني: يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام، سواءً كان بإزاء العدو من به الكفاية أو لم يكن، بخلاف غير المهاجرين فإنه لم يجب عليهم الخروج إلى الجهاد إذا كان بإزاء العدو من به الكفاية، هكذا قال الخطابي.

**«منها»**؛ أي: من دار الكفار.

**«فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين»**، (الأعراب): أهل البادية؛ يعني: فإن لم ينتقلوا إلى دار المسلمين فلن يكون حكمهم حكم المهاجرين، بل حكمُهم حكم المسلمين الذين لازموا أوطانهم في الـبادية لا في دار الكفار.

**«يجري عليهم حكم الله»** من وجوب الصلاة والصوم والزكاة وغيرها من الأحكام، ويجري عليهم القصاصُ أو الديمة والكافرة إذا قتلوا أحداً، وليس لهم من الفيء والغنيمة شيءٌ إذا لم يجاهدوا، بخلاف المهاجرين، فإن رسول الله ينفق عليهم من الفيء وإن لم يجاهدوا.

**«فإن هم أبوا»**؛ يعني: فإن لم يقبلوا الإسلام.

**«فسلهم الجزية»** اعلم أن الجزية عند الشافعية لا تؤخذ إلا من المعوس وأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى عرباً كانوا أو عجماً.

وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار إلا من المرتد ومشركي قريش.

وقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ومن الوثنية إذا كان من العجم.

وعن أحمد روايته: رواية كأبي حنيفة، ورواية الشافعي.

اعلم أن الخصال الثلاثة غير متضحة تحتاج إلى تبيينها:

فإحدى الخصال: الإسلام والتحول إلى دار المسلمين.

وثانية: الإسلام وترك التحول.

وثالثها: الجزية.

«فأرادوك أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا يجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم<sup>(١)</sup> أن تخروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخروا ذمة الله وذمة رسوله».

«الذمة»: العهد؛ يعني: فإن قال أهل القلعة من الكفار لأمير جيش المسلمين: اجعل لنا ذمة الله وذمة رسول الله، فلا تقل؛ أيها الأمير: جعلت لكم ذمة الله وذمة رسوله، بل قل: جعلت لكم ذمتى، أو ذمتى وذمة أصحابي، فإنهم لو نزلوا ثم نقضوا عهدم أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله.

« وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أنت بحكم الله فيهم أم لا».<sup>(٢)</sup>

يعني إن اشترط أهل القلعة معك وقالوا: إنا ننزل من القلعة بما تحكم علينا باجتهادك، فاقبل منهم هذا الشرط؛ لأنك تقدر على اجتهادك فيهم: من قتلهم، أو ضرب الجزية عليهم، أو استرقاهم، أو المن، أو الفداء، فأي شيء رأيت فيه المصلحة لجيشك من هذه الأشياء فاحكم به، وإن قالوا: ننزل بما يحكم الله علينا - أي: بما يوحى على نبيه فيما - فلا تقبل هذا الشرط منهم؛ لأنك

---

(١) في جميع النسخ: «فإنهم».

لا تدري أن الله ينزل الوحي على نبيه فيهم أو لم ينزل.  
ومع أن زمان النبي زمان الوحي لا يجوز للإمام أن يشترط نزول أهل قلعة  
بحكم الله، فكيف يجوز بعد النبي الإمام أو لأمير جيش أن يشترط نزول أهل قلعة  
بحكم الله على واحد من الأشياء المذكورة على التعين؛ لأن أحداً لا يعرف مراد  
الله تعالى، بل يشترط الإمام مع أهل القلعة النزول بما يتضمن إليه اجتهاده من  
الأشياء المذكورة.

\* \* \*

٢٩٧٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى رض : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ  
الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ، لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوْلُ اللَّهِ الْعَافِيَةُ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا،  
وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ  
السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

قوله: «لقي فيها»؛ أي: قاتل الكفار، الضمير في (فيها) ضمير (الأيام).  
«انتظر حتى مالت الشمس»؛ يعني: لم يحارب قبل الظهر لفڑط الحرارة،  
وانتظر حتى دخل الظهر وانكسر بعض الحرارة، ثم وعظ الناس وحرّضهم على  
القتال.

قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»؛ يعني: الجنة تحصل  
للرجل عند استعمال السيوف في قتال الكفار، وإنما ذكر السيوف من بين آلات  
الحرب؛ لأن أكثر سلاح العرب السيوف، ولأن استعمال السيوف أشد من  
استعمال السهام؛ لأن استعمال السيوف إنما يكون بمقاربة العدو، ومقاربة العدو  
أشد خوفاً من مباغته.

\* \* \*

٢٩٧٨ - عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَّا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُضْطَحَ وَيُنْظَرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ لِيلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَسْمُسُ قَدْمَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَانِهِمْ وَمَسَاجِيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ، مُحَمَّدٌ وَالجَيْشُ، فَلَجَّوْا إِلَى الْحَصْنِ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحِةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صِبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

قوله: «غزا بنا» الباء بمعنى المصاحبة والمعية؛ يعني: إذا غزونا وهو مصاحبنا لم يتركنا أن نغير بلداً في الليل حتى يدخل الصباح، ونستمع للأذان. ويعرف بلد المسلمين من بلد الكفار بالأذان.

ويحتمل أن يكون ترك الإغارة لأجل أن يكون الكفار في الليل عراةً نائمين الرجال منهم والنساء، فكره ﷺ أن يفضحهم، فتركهم حتى يستيقظوا من النوم ولبسوا ثيابهم ثم أغاد عليهم.

قوله: «إِنْ قَدَمِي لَتَسْمُسُ قَدْمَ النَّبِيِّ ﷺ»؛ يعني: كنت وأبو طلحة والنبي ﷺ راكبين على جمل واحد.

«فَخَرَجُوا إِلَيْنَا»؛ أي: خرجوا من القلعة قاصدين عمارة نخلهم ولم يعلموا دخولنا عليهم.

«المُكَاتِلُ»: جمع مكتل وهو الزنبل، و«المساحي»: جمع مسحاة وهي معروفة.

قوله: «مُحَمَّدٌ»؛ أي: هذا محمد.

«وَالجَيْشُ»؛ أي: وهذا الجيش جيشه.

«فَلَجَّوْا»؛ أي: التجؤوا وعادوا إلى القلعة.

«بساحة قوم»؛ أي: بأرض قوم.

«فَسَاء صباح المُنْذَرِينَ»، (ساء): بمعنى بنس؛ أي: يتزل العذاب من الله والقتل والإغارة معاً على من أذرته ولم يؤمن.

\* \* \*

٢٩٧٩ - وعن النعمان بن مقرن قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة.

قوله: «حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة»، (تهب الأرواح): أي: تجيء الأرواح، جمع ريح، وأصله: روح، فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، وأراد بـ «الصلاحة» هنا: صلاة الظهر؛ أي: آخر القتال حتى تكسر الحرارة.

\* \* \*

من الحسان:

٢٩٨٠ - عن النعمان بن مقرن قال: شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتذهب الرياح وينزل النصر.

قوله: «وينزل النصر»؛ يعني: حتى يدخل وقت صلاة الظهر والعصر، ويدعون المسلمون عقب الصلاة لجيوش المسلمين، فإن عادة المسلمين أن يدعوا عقب الصلوات لجيوش المسلمين، فإنهم إذا دعوا جيوش المسلمين تقبل دعوتهم.

\* \* \*

## ٥- باب القتال في الجهاد

(باب القتال في الجهاد)

من الصَّحَاحِ:

٢٩٨٤ - قال كعب بن مالك: لم يكن رسول الله ﷺ ي يريد غزوة إلا ورأى بغيراها، حتى كانت تلك الغزوة - يعني: غزوة تبوك - غزاها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومتنازعاً، وعدواً كثيراً، فجلّ لل المسلمين أمههم لبناهُمْ أهبةَ غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد.

قوله: «ورى بغيراها» تورية: إذا أخفي شيئاً في خاطره وأظهر خلافه، وتورية رسول الله ﷺ الغزو ليس بأن قال: أنا أريد غزو أهل الموضع الفلاني، وهو يريد غيرهم؛ لأن هذا كذب، والكذب لا يجوز، بل إنما كان بالتعريض، مثل أن يريد غزو بلدة ولم يقل: إني أريد ذلك الموضع، بل يخفي ذلك في قلبه ويسأله الناس سبيلاً آخر، مثل أن يريد مكة ويسأله عن الناس حال خير وكيفية سبيلها، حتى يظن الناس أنه يريد خيراً، فإذا هيأس بباب غزو مكة قصد مكة بحيث لا يعرف أهل مكة، ولم يصل إليهم خبراً، حتى لا يفروا ولا يهينوا أسباب القتال، وذلك جائز في الغزو.

«تبوك»: اسم ناحية في البرية قبل الروم، بينها وبين المدينة قدر مسيرة شهر.

«جلّ»: أي: أظهر.

\* \* \*

٢٩٨٥ - وقال جابر: قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة».

قوله: «الحرب خدعة» يجوز فتح الخاء وسكون الدال، وضمُّ الخاء وسكون الدال، وضمُّ الخاء وفتح الدال، وأفصحها فتح الخاء وسكون الدال؛ لأنَّه نُقل عن النبي ﷺ هكذا، وهي المرة الوحيدة من (خدع): إذاً غرَّ وفكراً.

\* \* \*

٢٩٨٧ - وقالت أم عطية: غرَّتْ مع رسول الله ﷺ سبعَ غَزَّاتٍ: أَخْلُفُهُمْ في رِحَالِهِمْ فَأَصْنُعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدْاوى الْجَرَحَى، وَأَقْوَمُ عَلَى الْمَرْضِى.

قوله: «أَخْلُفُهُمْ في رِحَالِهِمْ»؛ أي: أَقْوَمُ مَقَامَهُمْ فِي مَنْزِلِهِمْ إِذَا غَابُوا، وأَحْفَظُ أَمْتَعَتِهِمْ.

\* \* \*

٢٩٨٨ - قال رسول الله ﷺ: «هَلْ تُتَصَرِّفُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ».

قوله: «هَلْ تُتَصَرِّفُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ» إنما قال رسول الله ﷺ هذا الحديث كيلاً يتكبر المجاهدون على الضعفاء الذين لا يقدرون على الجهاد؛ يعني: هم معدورون في تحالفهم لضعفهم وقلبهم مع المجاهدين يدعون لهم بالنصرة في المخلوات، وخلف الصلوات.

روى هذا الحديث سعد بن أبي وقاص.

\* \* \*

٢٩٩٠ - عن الصَّعِيبِ بنِ جَحَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اهْلِ الدَّارِ يَبْيَسُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نَسَانِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وفي رواية: «هُم مِن آبائِهِم».

قوله: «سَأَلَ النَّبِيُّ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ بِيَسِّونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ»، (عن أهل الدار)؛ أي: عن أهل بلدتهم من المشركين، (بيسون) بفتح الياء الثانية؛ أي: يُقصَدون في الليل بالقتل، ويقتل الرجال والنساء والصبيان.

قوله عَنْ أَهْلِ الدَّارِ بِيَسِّونَ: «هُم مِنْهُمْ»؛ يعني: لا بأس بقتل النساء والصبيان عند تبييتهم؛ لأن الغازي لا يعرف في الليل النساء والصبيان من الرجال، فهو معذور في قتل من وجد منهم، وإنما المنهي من قتل النساء والصبيان في النهار؛ لأن الغازي يعرف النساء والصبيان من الرجال.

\* \* \*

٢٩٩١ - وعن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتبة بيته ليلًا فقتلته وهو نائم.

قوله: «رهطاً»؛ أي: جماعة «إلى أبي رافع» وهو يهودي يؤذى رسول الله ويمنع الناس من الإسلام.

وهذا الحديث دليل على جواز قتل الكافر العربي بأي طريق كان، ليلاً أو نهاراً، يهودياً كان أو غيره من الكفار.

\* \* \*

٢٩٩٢ - عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ، ولها يقول حسان عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَقَ:

وَهَانَ عَلَى سَرَّاجَةِ بَنِي لُؤَيٍّ      حَرَقَ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِرِّ

وفي ذلك نزلت : «مَا قَطَعْتُم مِّن لِسْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَا ذَرْتُمْهَا إِلَيْهِنَّ اللَّهُ وَلِيُخْرِي الْفَدِيسِينَ» .

قوله : «قطع نخل بني النضير وحرق» : هذا يدل على جواز قطع أشجار الكفار وحرقها ، وحرق بيوتهم وأموالهم إذا لا لهم ، وكره أحمد ذلك .

قوله : «ولهَا» ؛ أي : ولذلك الواقعة أو لنخلهم قال حسان شعراً ، وهو حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ .

«وهان» ؛ أي : سهل .

«على سَرَّاً» ؛ أي : على سادات بني لؤي ، هم قبيلة قريش ، ولؤي بن غالب من أجداد النبي ﷺ .

و«حريق» ؛ أي : مُحْرِقٌ ، وتقديره إشعال وإضرام نار محرقة .

«بِالْبُوَرْنَةِ» : وهي اسم ذلك الموضع .

«مستطير» ؛ أي : متفرق ؛ أي : كثير ، و(مستطير) صفة (حريق) .

قوله تعالى : «مَا قَطَعْتُم مِّن لِسْنَةٍ» ؛ أي : من نخلة «أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا» ؛ يعني أو تركتم تلك النخلة قائمة على حالها ، كل ذلك بإذن الله ؛ أي : لا بأس عليكم بما قطعتم من النخل وبما تركتم قطعه .

\* \* \*

٢٩٩٣ - عن عبد الله بن عون : أنَّ نافعاً كتب إلىه يُخْبِرُهُ ، أنَّ ابن عمر أخْبَرَهُ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارَتِينَ فِي نَعْمَمِ الْمُرَبِّيْعِ ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدُّرَّةَ .

قوله : «أغار على بني المصطلق غارتين في نعمهم» ، (غارتين) حال من (بني المصطلق) وهو من (غَرَّ غَرَارةً) : إذا غفل ؛ يعني : كان بني المصطلق

غافلين مقيمين بين مواشيهم إذ أغار عليهم رسول الله، وهذا يدل على أن قتل الكفار وأخذ أموالهم جائزٌ في حال كونهم فاغلين.

«المريسيع»: اسم موضع. «المقاتلة»: جمع مقاتل، والمراد بالمقاتلة هنا: من يصلح للقتال، وهو الرجل البالغ العاقل.

\* \* \*

٢٩٩٤ - وعن أبي أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَنَا يَوْمَ بَدِيرٍ حِينَ صَفَقَنَا لِقُرَبَشِ وَصَفَقُوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبْتُكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».

وفي رواية: «إِذَا أَكْثَبْتُكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

قوله: «إِذَا أَكْثَبْتُكُمْ»؛ أي: إذا قربوا منكم بحيث تصل إليهم سهامكم فارموهم بالسهام «وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ»، (النبل): السهم؛ يعني: ارمومهم بالنبل، ولكن لا ترمومهم بجميع نبالكم، بل اتركوا بعض نبالكم، فإنكم لو رميتם بجميع نبالكم فحيثما ذرت بقitem بلا نبل فغلبوا عليكم.

\* \* \*

من الحسان:

٢٩٩٥ - رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ.

قوله: «كان يستفتح»؛ أي: يطلب الفتح والظفر على الكفار من الله.

«بِصَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ»؛ أي: ببركتهم، بأن يسأل دعاءهم، أو بأن يقول: اللهم انصرنا على الكفار بحق عبادك المهاجرين من الصعاليك، وهي جمع صعلوك: وهو الفقير.

وهذا الحديث يدل على تعظيم الفقراء، وطلب دعائهم والترک بهم، ويدل أيضاً على أن عظيم الشأن يستحب له أن يطلب الدعاء من هو دونه في عظم الشأن.

روى هذا الحديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسد.

\* \* \*

٢٩٩٦ - عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «ابغوني في ضعفائكم فإنما تُرزقون وتتصرون بضعفائكم».

قوله: «ابغوني في ضعفائكم» أصله: ابغيوني، فأسكنت العين ونُقلَّت ضمة الياء إليها، وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو؛ يعني: اطلبوني في ضعفائكم فإني معهم في الصورة في بعض الأوقات، وقلبي معهم في كل الأوقات؛ لما أعرف من عظيم منزلتهم عند الله، فإنكم ببركتهم تُرزقون وتنصرون؛ يعني: عظموهم لأجل خاطري، فإنَّ مَن حفظهم فقد حفظني، ومن أحبهم فقد أحبني.

\* \* \*

٢٩٩٧ - قال عبد الرحمن بن عوف: عيَّاناً النبي ﷺ يدرِّي ليلاً.

قوله: «عياناً» هذا من التعبة، وهي تسوية صفوف الجيش في القتال، وإقامة كل واحد منهم مقاماً يصلح له.

\* \* \*

٢٩٩٨ - وروي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ يَكُنْ عَدُوكُمْ فَلِيکُنْ شَعَارُكُمْ: (حُمْ لَا يُنْصَرُونَ)».

قوله: «إِنْ يَتَكَمَّلُ أَعْدُو فَلَيَكُنْ شَعَارُكُمْ حَمْ لَا يَنْصُرُونَ»، (بيت تبيتاً):  
إذا قصد العدو للقتل والإغارة ليلاً، (الشعار): العلامة؛ يعني إن اتفق قتالكم  
الكافار بالليل فليقل كُلُّ واحد منكم إذا لقي أحداً: (حم لَا يَنْصُرُونَ) ليعرف  
المسلم المسلم؛ يعني: إذا لقي المسلم أحداً في الليل، فإن تكلم ذلك الأحمد  
بـ (حم لَا يَنْصُرُونَ) فهو مسلم، وإن لم يقل فهو كافر فليقتله المسلم.

ويستحب لأمير الجيش أن يأمر جيشه بأن يتكلموا بلفظ في الليل إذا لقوا  
العدو؛ ليعرف المسلم الكافر.

روى هذا الحديث [المهليّ بن أبي صفرة].

\* \* \*

٣٠٠١ - عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت  
عند القتال.

«يكرهون الصوت عند القتال» عادة المحاربين أن يرفعوا أصواتهم:  
إما لتعظيم أنفسهم وإظهار كثرة أصواتهم، أو لتخوف أعدائهم بكثرة  
أصواتهم، أو لإظهار كلّ واحد الشجاعة عن نفسه، بأن يقول: أنا البطل، أنا  
الشجاع، أنا طالب الحرب، أنا فلان بن فلان، والصحابة ﷺ يكرهون أن يرفعوا  
أصواتهم بشيء من هذه الأشياء؛ لأنها ليست مما يتقرب به إلى الله تعالى، بل  
يرفعون أصواتهم بذكر الله فإن به فوز الدنيا والآخرة.

\* \* \*

٣٠٠٢ - عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ  
المشركين، واستخبو شرّهم»، أي: صبيانهم.

قوله: «اقتلوا شيخ المشركين»، (الشيخ): جمع شيخ، وهو المُسْنُ الأشيب، والمراد بـ(الشيخ) هنا: مَنْ كان بالغاً من الرجال، والمراد بـ(الشيخ): مَنْ لم يكن بالغاً.

«وَاسْتَحْيِوَا» أصله: اسْتَخِبِيوا، فأسكتت الياء الأولى ونُقلت ضمة الياء الثانية إليها، وحذفت الياء الثانية لسكونها وسكون الواو، وهو من (استَحْيَيْ): إذا ترك أحداً حيّاً؛ أي: لم يقتله.

\* \* \*

٣٠٣ - قال النبي ﷺ لأسامة: «أغْرِ عَلَى أَبْنَى صَبَاحًا وَحَرَقَ».

قوله: «أغْرِ عَلَى أَبْنَى»، (أَبْنَى): اسم موضع، وقيل: (أَبْنَى) قرية بمؤنة، وقيل: الصواب: ظئنى، وهو اسم قرية من قرى الرملة، والرملة: بلد في أرض العرب.

روى هذا الحديث عروة بن الزبير.

\* \* \*

٣٠٤ - عن أبي أَسْيَدٍ قال: قال النبي ﷺ يوم بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبْتُمْ فَارْمُوهُمْ، وَلَا تَسْلُوا السَّيُوفَ حَتَّى يَغْشُوْكُمْ».

قوله: «وَلَا تَسْلُوا السَّيُوفَ»؛ أي: لا تُخرجوا السيوف من الغمد.

«حَتَّى يَغْشُوْكُمْ»؛ أي: حتى يقربوا منكم بحيث تصل إليهم سيفكم، (يغشوكم) أصله: يَغْشِيُوكُمْ، فقلب الياء ألفاً ثم حُذفت ألف لسكونها وسكون الواو، وهو من الغشيان، وهو المجيء من علو.

\* \* \*

٣٠٠٥ - عن رياح بن الريبع قال: كنا معَ رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاءه فقال: امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لِتُقَاتِلَّ»، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً وقال: «قُلْ لخالد: لا تقتل امرأة ولا عَسِيفاً».

قوله: «ما كانت هذه لِتُقَاتِلَّ»؛ أي: لم تكن من المحاربين؛ يعني: إنما يُقتل الكافر المحارب، ولا يُقتل من ليس بمحارب كالنساء والصبيان.  
«وعلى المقدمة»، (المقدمة): الجماعة السابقة على الجيش؛ يعني:  
كان خالد أمير مقدمة الجيش.

«العَسِيف»: الأجير؛ يعني: لا تقتل خدام الكفار إذا لم يحاربوا، مثل راعي دوابهم وغيره.

\* \* \*

٣٠٠٦ - عن أنسٍ رض: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انطِلِقُوا باسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رسولِ اللهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيَا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةَ، وَلَا تُغْلِيوا، وَضُمِّنُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوهَا، وَأَخْسِنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

قوله: «شَيْخاً فَانِيَا»؛ أي: شيخاً ضعيفاً من غاية الكبر.  
«وَلَا تُغْلِيوا» بتشديد اللام: ولا تسرقوها من الغنيمة.  
«وضُمِّنُوا غَنَائِمَكُمْ»؛ أي: اجمعوا ما حصل لكم من الغنيمة، ولا تأخذوا منها شيئاً حتى تقسموها.

«وَأَصْلِحُوهَا»؛ أي: وأصلحوا أموركم؛ أي: لا يتکبّر بعضكم على بعض،  
ولا تتركوا شيئاً من أوامر الله، ولا تأتوا شيئاً من مناهيه، ولا تُوذوا مسلماً.

\* \* \*

٣٠٧ - قال عليٌ عليه السلام: تقدم عتبة بن ربيعة، وتبعة ابنة وأخوه، فنادى: مَن ييارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار فقال: مَن أنتم؟ فأخبرُوه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا، فقال رسول الله ﷺ: قُمْ يا حمزة! قُمْ يا علي! قُمْ يا عبيدة بن الحارث! فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلفَ بين عبيدة والوليد ضربتان، فأشحن كلًّا واحدًى منها صاحبة، ثم ملأنا على الوليد فقتلناه، واحتُملنا عبيدة.

قوله: «تقدم عتبة»؛ يعني يوم بدر، «فنادى»؛ أي: فنادى عتبة: «من ييارز»؛ أي: مَن يخرج إلينا بالمحاربة، «فانتدب له»؛ أي: أجباه «شباب»: جمع شابٍ، «فقال: من أنتم»؛ أي: فقال عتبة لشباب الأنصار، «فأخبروه»؛ أي: فقالوا: نحن من المدينة.

«إنما أردنا بني عمّنا»؛ يعني: قرشيون، نريد مَن كان بيتنا وبينهم قرابة قريبة.

«واختلف»؛ أي: تردد وجري.

«فأشحن»؛ أي: جرح، (الإثخان): الجراحة الشديدة.

«صلنا» من (صال يصُول): إذا حمل على أحدٍ.

\* \* \*

٣٠٨ - عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فحاصر الناس حِيصة، فأتينا المدينة فاختفينا بها، وقلنا: هَلْكُنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرّارون؟ قال: «بل أنتم العَكَارُونَ، وَأَنَا فِتَّكُمْ».

وفي رواية قال: «لا، بل أنتم العَكَارُونَ»، قال: فَدَنَوْنَا فَقَبَلْنَا يَدَهُ فقال: «أَنَا فِتَّةُ الْمُسْلِمِينَ».

قوله: «فحاص الناس حِصَّة»، حاص يَحِصُّ: إذا فَرَّ، و(الناس)  
هنا: أصحاب رسول الله الذين فروا من الحرب ذلك اليوم.

«فاختفينا بها»؛ أي: استترنا بالمدينة خوفاً من رسول الله واستحياء منه في  
فارنا، «وقلنا: هلكنا»؛ أي: قلنا: صرنا مستحقين للعذاب بسبب الفرار من  
الحرب.

«بل أنتم العَكَارُون وَأَنَا فَتَكُم»، (عَكَر): إذا رجع وكر؛ يعني:  
المتحizzون إلى فتنة، (وأنا فتكم)؛ يعني: من فرّ من الحرب على نية أن يجتمع  
مع جيش آخر ويتقوى بهم ثم يرجع إلى الحرب، فلا إثم عليه، فكذلك أنتم  
فررتم لطلب العدد، وأنا مددكم فلا إثم عليكم في الفرار.

«أَنَا فَتَةُ الْمُسْلِمِينَ»؛ أي: مدد المسلمين، وأنا معاذ المسلمين، فإذا فروا  
التجروا إلي و أنا أنصرهم.

\* \* \*

## ٦- بَابُ حُكْمِ الْأَسْرَاءِ

(باب حكم الأسراء)

(الأسراء): جمع أسير، والمراد بـ(الأسراء) هنا: الكفار الذين أخذتهم  
المسلمون.

مِن الصَّحَاحِ:

٣٠٩ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ  
الجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

وفي رواية: «يُقادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ».

«عجب الله»؛ أي: رضي الله «من قوم»؛ أي: كفار؛ أي: من كفار أخذهم المسلمين ووضعوا السلاسل على أيديهم وأرجلهم وأدخلوهم دار الإسلام، ثم رزقهم الله الإيمان فأسلموا ودخلوا الجنة بإسلامهم، هذا هو المراد من هذا الحديث.

\* \* \*

٣٠١٠ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عَنْ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ افْتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَهُ، فَنَفَلَنِي سَلَبَهُ.

قوله: «عين من المشركين»؛ أي: جاسوس لهم.

«افتل»؛ أي: رجع.

«نَفَلَهُ» بتشديد الفاء؛ أي: أعطاه.

«سلبه»؛ أي: فرسه وما كان عليه من السلاح.

\* \* \*

٣٠١١ - وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ هَوَازِنُ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَخَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَّا خَمْ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهِيرَ، وَيَعْضُنَا مِشَاءً، إِذْ خَرَجَ بِشَنْدٍ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَنَّا زَارَهُ، فَأَشَنَّدَ بِهِ الْجَمَلُ، وَخَرَجْتُ أَشَنَّدَ حَتَّى أَخْذَتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَّحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رَكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِيفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جَنَّتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ وَعَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالنَّاسُ

فقال: «من قتلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: ابنُ الْأَكْوَعِ، قال: «اللهُ سَلَبَهُ أَجْمَعُ».

قوله: «هوازن» اسم قبيلة.

«تَضَحِّي»؛ أي: تَنْغُدُ؛ أي: يكون في وقت الضحى، أو نأكل في وقت الضحى.

«فَأَنَا خَدْهُ»: فأبركه. «وَجَعَلَ»؛ أي: طفق.

«وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَةٌ مِنَ الظَّهَرِ»؛ يعني: كانَ فِينَا ضَعْفٌ وَقَلَّةً المركوب، (الرق) استعارة من القلة، و(الظهر) المركوب.

«الْمَشَافَةُ»: جمع الماشي، وهو خلاف الراكب.

«إِذْ خَرَجَ»؛ أي: خرج من بيننا بعدما رأينا وعْرَفَ حالنا، «يَشْتَدَّ»؛ أي: يعدوا. «فَأَثَارَهُ»؛ أي: أقامه من موضعه، «فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمْلُ»؛ أي: أسرع به الجمل.

«أَشَتَّدُ»؛ أي أعدوا، «فَاخْتَرَطَتْ»؛ أي: أخرجت سيفي من الغمد، فضررت رأس الرجل؛ يعني: قتلت الجاسوس من الكفار جائز.

«اللهُ سَلَبَهُ أَجْمَعُ»؛ أي: كله له.

\* \* \*

٣٠١٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت بني قريظة على حكم سعيد بن معاذ، بعث رسول الله ﷺ فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «فَوْسِوا إِلَيْكُمْ»، فجاء فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ»، قال: فلاني أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتَلَةُ وَأَنْ تُسْبَيَ الذَّرِيَّةُ، قال: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

ويروى: «بِحُكْمِ اللهِ».

قوله: «الما نزلت بنو قريظة» كانت بنو قريظة من اليهود، فحاصرهم رسول الله ﷺ فقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ؟ أي: (ضيئنا بما يحكم علينا)، وسعد بن معاذ من كبار الصحابة.

«قوموا إلى سيدكم»؛ أي: قوموا من مكانكم لحرمة سعد، وهذا دليل على جواز قيام الجالسين إلى من يدخل عليهم من أصحاب المناصب والأساتذين والصلحاء والأبوبين، ومن يستحق الاحترام.

«بحكم الملك» بكسر اللام؛ أي: بحكم الله.

ومن الناس من يقول: (بحكم الملك) بفتح اللام، قال محيي السنّة: هذا بعيد؛ لأنّه إذا روي: (بحكم الله) عُلم أن الصواب هاهنا: (بحكم الملك) بكسر اللام، ومن قال: (بحكم الملك) - بفتح اللام - معناه: بالحكم الذي نزل به الملك وهو جبريل ﷺ.

يعني: يا سعد! حَكَمَ الله فيهم مِثْلَ ما حَكَمْتَ فيهم.

\* \* \*

٣٠١٣ - وعن أبي هريرة قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قبْلَ نَجْدٍ فجاءَتْ بِرَجْلٍ مِنْ بَنِي حَيْنِيَةَ يَقَالُ لَهُ: ثُمَّامَةُ بْنُ أَنَّابِلٍ سَبُّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟»، قَالَ: عَنِّي يَا مُحَمَّدًا خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمِ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدْرُ فَقَالَ لَهُ: «مَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟»، قَالَ: عَنِّي مَا قَلَّتْ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمِ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدْرِ فَقَالَ: «مَا عَنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟»، قَالَ:

عندِي ما قلتُ لكَ : إنْ تُعمِّمْ تُعمِّمْ على شاكيِرِ ، وإنْ تقتلْ تقتلْ ذا دِمِ ، وإنْ كنتَ تريِدُ  
 المالَ فسلْ تُعطِّي منه ما شئتَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «أَطْلِقُوا ثِمَامَةً» ، فانطلقَ إلى  
 نَخْلٍ قرِيبٍ من المسجدِ فاغتسلَ ثم دخلَ المسجدَ فقالَ : أَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ  
 وأَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ ! وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ  
 إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوِجْهَاتِ كُلَّهَا إِلَيَّ ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينِ  
 أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلَّهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلِدٍ أَبْغَضَ  
 إِلَيَّ مِنْ بَلِدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلِدُكَ أَحَبَّ الْبَلَادِ كُلَّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخْذَنِي وَأَنَا أُرِيدُ  
 الْعُمْرَةَ فَمَاذَا ترَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَةَ قَالَ لَهُ  
 قَائِلًا : صَبَّاتِ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَلَاَ وَاللَّهُ لَا يَأْتِيْكُمْ  
 مِنَ الْبَيْمَاءَ حَبَّةً حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ .

قوله : «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خِيلًا» ; أي : جيشاً .

قوله : «إِذَا دِمْ وَإِنْ تَنْعَمْ تَنْعَمْ عَلَى شَاكِرِ» إنْ تُعْتَقِنِي أَشْكُرُ لَكَ وَأَعْرِفُ  
 نَعْمَتَكَ عَلَيَّ ، وإنْ كنتَ تَرِيدُ الْمَالَ ؛ يَعْنِي : وإنْ أَرْدَتَ الْمَالَ مِنِّي ، فَقُلْ كُمْ تَرِيدُ  
 حَتَّى أَعْطِيَكَ .

«أَطْلِقُوا» ; أي : خُلُّوا سَيِّلَهُ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِي عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْكَافِرِ الْمَسْجِدَ ، وَجَوَازِ إِطْلَاقِ  
 الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فَدَاءٍ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ الْمُصْلِحَةَ .

«قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبُوتَ» ، (صَبَا يَصْبُو) : إِذَا مَالَ ؛ يَعْنِي : قَالَ لَهُ كَافِرٌ مِنَ  
 كُفَّارِ مَكَةَ : مِلْتَ عَنْ دِينِ الْحَقِّ إِلَى دِينِ الْبَاطِلِ ، فَقَالَ : مَا مِلْتُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى  
 الْبَاطِلِ ، بَلْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ ، وَدِينُهُ هُوَ دِينُ الْحَقِّ .

\* \* \*

٣٠١٤ - عن جعْبَرِ بْنِ مُطْعَمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسْارِي بَدِيرٍ : «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنَ عَدَيْ حَيَا ثُمَّ كَلَمْنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّشَنَّى لَتَرْكَتُهُمْ لَهُ» .

قوله: «لو كان المطعم حياً» هذا المطعم هو أبو جابر بن مطعم، وكان أثبت على النبي بمكة حققاً، فأراد النبي أن يجازيه لو كان حياً بأن يهب له من أسره من كفار مكة يوم بدر.

و«التَّشَنَّى»: جمع مُثْتَنٍ ونَتَنٍ، قال الفراء: جعلت العرب فعلى علامه لجمع كل ذي زمانه وضرر وهلاك، ولا يالون أكان واحده فاعلاً أو فعيلاً أو فعلاً أو أ فعل.

\* \* \*

٣٠١٥ - عن أنسٍ : أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّتْعِيمِ مُسْلِحِينَ، يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابِهِ، فَأَخْذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ - وَيُرُوِي : فَأَمْفَقَهُمْ - فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَرُوْقَرُ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ يَسْطِنُ مَكَّةَ» .

قوله: «هبطوا»؛ أي: نزلوا، «يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ»؛ أي: يقصدون؛ أي: تنزّلوا على غفلة منه.

«فَأَخْذَهُمْ سِلْمًا»؛ أي: فأخذهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسراء، يقال: رجل سلم؛ أي: أسير، وقوم سلم؛ أي: أسراء، يستوي فيه الواحد والثنية والجمع.  
«فَاسْتَحْيَاهُمْ»؛ أي: أبواهم أحياه ولم يقتلهم.

\* \* \*

٣٠١٦ - عن أبي طلحة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَدِيرَ بَارِيعَةَ وَعَشَرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُدِّفُوا فِي طَوِيَّةِ مِنْ أَطْوَافِ بَدِيرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا

ظهرَ على قومَ أقامَ بالعَرْصَةِ ثلَاثَ لِيَالٍ، فلَمَّا كَانَ يَبْدِرُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمْرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكَيْ، فَجَعَلَ يَنادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلانُ بْنُ فَلانٍ، وَيَا فُلانُ بْنُ فَلانٍ، أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَمْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا، فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبِّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفَسْتُ مُحَمَّدًا بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِ لِمَا أَقْوَلُ مِنْهُمْ».

وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَاعِهِمْ، وَلَكُنْ لَا يُجِيبُونَ».

قُولُهُ: «مِنْ صَنَادِيدِ قَرِيشٍ» وَهُوَ جَمْعُ صَنَادِيدٍ، وَهُوَ السَّيِّد؛ يَعْنِي: مِنْ كُبَرَاءِ كُفَّارِ مَكَّةَ. «فَقَذَفُوا»؛ أَيْ: فَطَرَحُوا. «فِي طَوِّيٍّ»؛ أَيْ: بَشَرٌ.

«وَكَانَ»؛ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ «إِذَا ظَهَرَ»؛ أَيْ: إِذَا غَلَبَ «عَلَى قَوْمٍ» وَأَخْذَ بِلَدَهُ مِنْ بَلَادِ الْكُفَّارِ أَقَامَ بِعَرْصَةِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَظْهُرَ تِلْكَ الْعَرْصَةُ مِنَ الْكُفَّارِ. «عَلَى شَفَةِ الرَّكَيْ»؛ أَيْ: عَلَى طَرِفِ الْبَشَرِ الَّتِي أُلْقِيَ فِيهَا أُولَئِكَ الصَّنَادِيدُ. «فَجَعَلَ»؛ أَيْ: فَطَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَنادِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ الْمَقْتُولِينَ الْمَقْذُوفِينَ فِي تِلْكَ الْبَشَرِ «أَيْسَرُكُمْ أَنْكُمْ أَطْعَمْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»؛ يَعْنِي: هَلْ تَتَمَنَّوْنَ أَنْ تَكُونُوا مُسْلِمِينَ بَعْدَمَا وَصَلَّتُمْ إِلَى عَذَابٍ.

«إِنَّا وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا»؛ أَيْ: مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا مِنْ أَنْ يَجْعَلَنَا غَالِبِينَ عَلَيْكُمْ، وَمِنْ أَنْ يَقُوَّيَ دِينَنَا، فَقَدْ جَعَلَ مَا وَعَدْنَا بِهِ حَقًّا وَصَدِيقًا، فَهُلْ وَجَدْتُمْ وَعْدَ رَبِّكُمْ مِنَ الْعَذَابِ حَقًّا.

«مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا»؛ أَيْ: مَا تُكَلِّمُ، (مَا) لِلَا سُتْهَامٍ، وَيَجِدُ أَنْ تَكُونَ (مَا) بِمَعْنَى الَّذِي؛ يَعْنِي: الَّذِي تَكَلَّمُ مَعَهُ مِنَ الْأَجْسَادِ أَجْسَادٌ لَا أَرْوَاحَ لَهَا، فَكِيفَ يَجِيئُونَكُمْ؟!

«ما أنت بأسمع منهم» هذا يدل على أن الموتى يسمعون ما يقال لهم، ولكن لا يقدرون على الإجابة.

\* \* \*

٣٠١٧ - عن مروان، والمُسْوَرِ بن مَعْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنَّ يَرَدُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبِهِمْ، قَالُوا: «فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبَبِيْ، وَإِمَّا الْمَالِ»، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبَبِيْنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْرَاجَكُمْ قَدْ جَاءَوْا تَائِبِيْنَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدَادَ إِلَيْهِمْ سَبَبِهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى مَا يُنْفِيُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيَفْعُلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَّ مِنْكُمْ مَمْنُ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يُرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمُوهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا.

«وفد هوازن»، (الوفد): الجماعة التي جاؤوا من عند قوم لرسالة. قصة هذا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغار على قبيلة هوازن وأخذ أموالهم وسيبي ذرايهم، فأسلم من بقي منهم، وبعثوا جماعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلبوا أموالهم وذريتهم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس لكم أن تطلبوا الأموال والسيبي كليهما، بل اطلبوا أحدهما. المراد بـ «إحدى الطائفتين»: إحدى الشيئين من المال والسيبي، فاختاروا السيبي.

قوله: «تاينين»؛ أي: مسلمين.

قوله: «فمن أحب منكم أن يطيب ذلك»: إنما استأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة في رد سببهم؛ لأن أموالهم وسيبيهم صار ملكاً للمجاهدين، ولا يجوز رد ما ملكه

المجاهدون إلا بإذنهم؛ يعني: مَنْ طَابَ قَلْبَهْ بِرَدَّ سَيِّمِهِ إِلَيْهِمْ بِلَا عَوْضٍ فَلَيُخْبِرُنَا،  
وَمَنْ أَرَادَ عَوْضًا عَنْ سَيِّمِهِ فَلَيُخْبِرُنَا حَتَّى نُعْطِيهِ عَوْضًا نَصِيبُهُ مِنْ سَيِّمِهِ «مَنْ مَالَ  
إِلَيْنَا اللَّهُ»؛ أي: يَرْزُقَنَا اللَّهُ بَعْدَ هَذَا مِنْ فِيْهِ.

قوله: «إِنَّا لَا نُنْدِرِي مِنْ أَذْنِنَاكُمْ»؛ يعني: لَا نُنْدِرِي مِنْ رَضِيَّتِنَاكُمْ مَمَّا  
لَمْ يَرْضِ عَلَى التَّعْيِينِ، فَلَيُخْبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ عَرِيفٍ قَوْمَهُ لِيُخْبِرُنَا ذَلِكَ الْعَرِيفُ،  
وَ(الْعَرِيفُ): مَنْ يَعْرِفُ الْأَمْيَرَ حَالَ قَوْمَهُ.

\* \* \*

٣٠١٨ - عن عمرانَ بنِ حصَّينِ قَالَ: كَانَ ثَقِيفُ حَلِيفًا لِبَنِي عَقِيلٍ،  
فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَرَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَأَوْنَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ:  
يَا مُحَمَّدًا يَا مُحَمَّدًا فِيمَ أَخْذَتْ؟ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٌ»، فَنَرَكَهُ  
وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدًا يَا مُحَمَّدًا فَرَحِمْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ فَقَالَ:  
«مَا شَاءْتُكَ؟»، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ  
الْفَلَاحِ»، قَالَ: فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرْتُهُمَا ثَقِيفٌ.

قوله: «كَانَ ثَقِيفُ حَلِيفًا لِبَنِي عَقِيلٍ»؛ يعني: جرِيَّ بين قبيلة ثقيف وبين  
بني عقيل محافلة، فأخذ ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله، وأخذ أصحاب  
رسول الله رجلاً من بني عقيل عوضاً عن الرجلين الذين أخذهما ثقيف، وكان  
عادة العرب أن يأخذوا الحليف ب مجرم الحليف، ففعل رسول الله هذا الصنيع على  
عادة العرب.

قوله: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ»، (الجريرة): الجُرم، و(الحلفاء): جمع  
حليف.

«فرحمه»؛ أي: حصل فيه رحمة ورقه له.

قوله: «لو قلتها»؛ أي: لو قلت كلمة الإسلام في حال اختيارك؛ أي: قبل أن أخذت «أفلحت»؛ أي: لنجوت من أن نأخذك، ومن عذاب يوم القيمة. وهذا الحديث يدل على أن الكافر إذا قال بعد الأخذ: أنا مسلم، لا يُحكم ياسلامه حتى يقول:أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ لأن قوله: (أنا مسلم) يتحمل أن يريد به: إنني منقادٌ مطيعٌ لحكمكم.

والدليل على أن النبي ﷺ لم يحكم ياسلامه أنه رَدَّ إلى الكفار وأخذ بدله الرجلين الذين أسرْتُهما ثقيف من أصحابه، ولو كان مسلماً لم يرده إلى الكفار.

\* \* \*

من الحسان:

٣٠١٩ - عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم،بعث زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عنده خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تُطلِّقُوا لها أسيرها، وتُرْدُوا عليها الذي لها؟»، فقالوا: نعم، وكان النبي ﷺ أخذَ عليه أن يخلّي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كُونَا بِيَطْنٍ يَأْجِجُ حَتَّى تَمَرَّ بِكُمَا زِينَبْ فَفَضَّحَاهَا حَتَّى تَأْتِيَ بِهَا». .

قولها: «لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم» قصة هذا: أن النبي ﷺ لما غلب يوم بدر على كفار مكة قتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء، فأرسل لكل أسيرٍ من له قريبٌ بفداء يقتديه، فبعثت زينب بنت النبي ﷺ ورضي

عنها فداءً لزوجها أبي العاص، وهو كان من جملة أسراء بدر، وكان في بدء الإسلام تزوج الكافر بالمسلمة جائزًا، فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى:  
﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

قوله: «أدخلتها بها على أبي العاص»؛ يعني: كانت تلك القلادة لخديجة فدفعتها إلى بنتها زينب بنت رسول الله ﷺ حين رُفت إلى زوجها أبي العاص، فبعثت زينب تلك القلادة إلى رسول الله فداءً لزوجها أبي العاص، فلما رأى رسول الله تلك القلادة رأى لزينب ولما تذكرة من صحبة خديجة، وقال: «إن رأيتم»؛ أي: قال رسول الله ﷺ للصحابية: إن رضيتم بأن تخلو زوج زينب وتردوا إليها مالها الذي أرسلته لفداء زوجها فافعلوا.

«أخذ عليه»؛ أي: أخذ عهداً من أبي العاص وقال: نخليك بشرط أن ترسل إلى زينب، فقبل هذا الشرط.  
«بطن يأجج» اسم موضع قريب من مكة.

\* \* \*

٣٠٢١ - وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِمَا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ  
ابن أبي معيظ قال: من للصبية؟ قال: «النار». قوله: «من للصبية»؛ يعني: من يترك لحفظ أطفالي إذا قلتني.

\* \* \*

٣٠٢٢ - عن عبيدة عن علي، عن رسول الله ﷺ: أن جبريل هبط عليه فقال له: «خَيْرُهُمْ - يعني: أصحابك - في أسرى بدر: القتل، أو الفداء على

أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا. غَرِيبٌ.

قوله: «خَبِيرُهُمْ»؛ يعني قل لأصحابك: أنت مخبرون بين أن تقتلوا أسراء بدر ولا يلحقكم ضرر، وبين أن تأخذوا منهم الفداء وتخلوهم، ولكن يكون الظفر للكفار في السنة القائلة، فيقتلون منكم بعدد مَنْ تخلى من أسراء بدر.

\* \* \*

٣٠٢٤ - عن أبي طالب رض قال: خرج عبدان إلى رسول الله صل، يعني يوم الحُدَيْنِيَّةِ قبل الصَّلَحِ، فكتب مواليهم قالوا: يا محمدًا والله ما خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقَّ، فقال ناسٌ: صَدَّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُؤْدَاهُمْ إِلَيْهِمْ، فغضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صل وقال: «ما أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قَرِيشٍ! حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا، وَأَئِنْ يَرُدُّهُمْ وَقَالَ: هُمْ عُنَقَاءُ اللَّهِ».

قوله: «خرج عبدان» وهي جمع عبد، يعني: فزع عباد من مكة من مواليهم وجاؤوا النبي صل وأسلموا.

قوله: «ما أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ»؛ يعني: لا تنتهون من تعصُّب أهل مكة.

\* \* \*

## ٧- بَابُ الأمانِ

(باب الأمان)

مِنَ الصَّحَّاحِ:

٣٠٢٥ - عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله صل

عام الفتح فوجده يقتسل، وفاطمة ابنته تُسْتَرِّه بثوبٍ، فسَلَّمَتْ فقال: «من هذه؟»، فقلتُ: أنا أم هانىء بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانىء»، فلما فرغَ مِنْ غُسلِه قامَ فصلَّى ثماني ركعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثوبٍ ثم انصرفَ، فقلتُ: يا رسول الله رأَّمَ ابنَ أمي علىَّ أنه قاتلَ رجلاً أَجْزَنَه فلانُ بنُ هبَيرةَ، فقال رسول الله ﷺ: «قد أَجْزَنَا منْ أَجْزَنَتْ يا أم هانىء!»، وذلك ضَحْيَ.

وَرُوِيَّ عَنْ أُمِّ مَهَانَىٰ قَالَتْ: أَجْزَتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «قَدْ آمَنَّا مَنْ آمَنْتَ».

قوله: «ملتحقاً في ثوب»؛ أي: ملفوظاً في ثوب. «ابن أمي»؛ أي: أخي. «إنه قاتل رجلاً»؛ أي: يريد أن يقتل رجلاً «أجرته»؛ أي: أمنتـه. «أجرتنا من أجرـت»؛ يعني: أمنتـا من أمنتـ، وهذا تصرـح بـأنـ أمانـ المرأة لـلكافـر صـحـيـحـ، ولا يـجوز لأـحد قـتلـ كـافـرـ أـجـارـتـهـ اـمـرأـةـ؛ أيـ: أـمـنتـهـ. «من أـخـمـائـيـ» وـهـوـ جـمـعـ حـمـاءـ، وـهـوـ أـبـوـ زـوـجـ المـرـأـةـ، تـعـنيـ بـ(ـالـأـحـمـاءـ) هـنـاـ: أـقـارـبـ زـوـجـهـاـ.

三  
七  
七

من الحسان:

٣٠٢٦ - قال رسول الله ﷺ: «ال المسلمين تكافأ دمائهم ويُسْعَى بذمتهِم أذنائهم».

قوله: «المسلمون تتكافأ دماءهم» ذكر هذا الحديث في (كتاب القصاص).

三

٣٠٢٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تأخذ للقوم»، يعني: تُجبر على المسلمين.

قوله: «إن المرأة تأخذ لل القوم»؛ يعني: جاز أن تأخذ المرأة الأمان؛ يعني: جاز لها أن تقول لكافر دخل دار الإسلام: فلاني قد أمنتك.

\* \* \*

٣٠٢٩ - وعن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الرؤوم عهداً، فكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغارت عليهم، فجاء رجل على فرسٍ أو بِرْذُونٍ وهو يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبيدة، فسألَهُ معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهداً فلا يخلن عهداً ولا يشنّدنه حتى يمضي أمهه أو ينبلج إليهم على سواء»، قال: فرجع معاوية بالناسِ.

قوله: «يسير نحو بلادهم»؛ يعني كان يذهب قبل انقضاء مدة العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء مدة العهد، ليُغير عليهم على غفلة منهم.  
«على فرس»؛ أي: فرسٍ عربي، «أو بِرْذُون» يعني: أو فرس تركي.  
«وفاء لا غدر»؛ يعني: ليكن منكم وفاء بالعهد لا غدر، أو: الواجب عليكم وفاء لا غدر.

«فلا يخلن عهداً ولا يشنّدنه»؛ يعني: لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة إلا بعد أن يخبر خصمه بذلك.

«أمهه»؛ أي: غايتها، «أو ينبلج إليهم على سواء»؛ يعني: أو يخبرهم بأنه نقض، ليكون خصمه متساوياً في نقض العهد كي لا يكون ذلك منه غدرًا.

\* \* \*

٣٠٣٠ - عن أبي رافع قال: بَعَثْنِي قُرِيشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْقَيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْدًا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبُّ الْبُرْدَ»، وَلَكِنْ ارْجَعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ.

قوله: «لا أخِسُّ»؛ أي: لا أنقض العهد ولا أغدر، «ولا أحبُّ البرد»، (البرد): جمع بريد، وهو الرسول، «فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن»؛ يعني: إن كان في قلبك الإسلام كما كان في قلبك الإسلام الآن «فارجع» يعني: ارجع من بين الكفار إلينا ثم أسلم؛ لأنني لو قبلت منك الإسلام الآن ولم أرُدك إليهم لغدرتُ.

\* \* \*

٣٠٣٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي: الْإِسْلَامُ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُخَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ».

قوله: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ»؛ يعني: الإسلام «إلا شدة»؛ يعني: إن كتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلتموه أوفوا بذلك الحلف، فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء بالعهد والحرف، ولا يأمركم بنقض العهد وترك الوفاء، ولكن لا تُحدِّثوا محالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض.

\* \* \*

## ٨ - باب قسمة الغنائم والغلول فيها

(باب قسمة الغنائم)

من الصّحاح :

٣٠٣٣ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «فلم تحلّ الغنائم لأحدٍ من قبلنا، ذلك لأنَّ الله رأى ضعفنا وعجزنا فطبيَّها لنا». قوله: «ذلك لأنَّ الله رأى ضعفنا وعجزنا»، (ذلك) إشارة إلى تحليل الله الغنائم لنا.

\* \* \*

٣٠٣٤ - عن أبي قتادة قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كائناً للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضررت من ورائه على حبل عاتقه بالسيف، فقطعت الدرع، وأقبل على فضمي ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه يئس فله سلبه»، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، فقال النبي مثله، فقمت فقال: «ما لك يا أبي قتادة؟»، فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي فارضه مني، فقال أبو بكر: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أحدٍ من أشد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه! فقال النبي ﷺ: «صدق فأعطيه»، فأعطانيه، فابتعدت به محرفاً فيبني سلمة، فإنه لأول مال

تأثّلُتُه في الإسلام.

قوله: «جولة»؛ أي: جَوَلَانُ ومحاربة مع الكفار؛ أي: اختلط المسلمين بالكافرين في المحاربة.

«قد علا»؛ أي: غلب على رجل من المسلمين وألقاه. «فضمني»؛ أي: ضغطني<sup>(١)</sup> وعصرني. «فأرسلني»؛ أي: تركني.

«ما بال الناس؟»؛ أي: حال الناس.

«أمر الله»؛ أي: أمر الله غالب؛ يعني النصرة للمسلمين.

«من يشهد لي»؛ يعني: من يشهد لي أنني قتلت رجلاً من المشركين ليكون سلبه لي.

«وسلبه عندي» يعني: صدق أبو قتادة أنه قتل كافراً، وسلب ذلك الكافر عندي، «فأرضه»؛ يعني: فأعطه عوضاً عن ذلك السلب ليكون ذلك السلب لي.

قوله: «لا ها الله» لفظة (ها) بدلٌ من حروف القسم، ولفظة (لا) تفيُّ كلام الرجل؛ أي: لا يفعل ما تقول والله، «إذاً لا يعمد»؛ يعني: لا يقصد رسول الله «إلى أسد»؛ أي: إلى أبي قتادة، فأخذ منه حقه - وهو سلب ذلك المقتول - ويدفعه إليك.

«فابتعدت»؛ أي: اشتريت «به»؛ أي: بذلك السلب «مخرباً»؛ أي: بستان نخل «في بني سلمة»؛ أي: في قبيلة بني سلمة؛ أي: في محلّتهم وفي بقعتهم، «فإنها»؛ أي: فإن ذلك المخرب أول مال تأثّلت؛ أي: اخذته رأس مالي.

\* \* \*

(١) في «ش»: «عانقني».

٣٠٣٥ - عن ابن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَهُمْ لِلرَّجُلِ وَلِفَرِسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لَفَرِسِهِ.  
قوله: «أسهم»؛ أي: أعطى.

\* \* \*

٣٠٣٦ - عن يَزِيدَ بْنِ هُرَيْمَرَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ إِلَّا أَنْ يُخْذِيَا.

وفي رواية: كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنِ عَبَاسٍ: إِنِّي كَتَبْتَ تَسْأَلِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْسَهُمْ يَغْرُو بِالنِّسَاءِ، وَهُلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَدْ كَانَ يَغْرُو بِهِنَّ بِدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُخْذِيَنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

قوله: «إِلَّا أَنْ يُخْذِيَا»، (الإِحْدَاء): الإِعْطَاءُ؛ بَعْنِي: يُعْطِيَا شَيْئًا أَقْلَى مِنْ نَصِيبِ ذَكِيرٍ حَرِّ.

«فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ»؛ أي: فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ تَامًّا.

\* \* \*

٣٠٣٧ - وعن سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْسَهُمْ بِظَهَرِهِ مَعَ رِبَاحٍ غَلامَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْسَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْسَهُمْ، فَقُفِّنَتْ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلَتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثَةَ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِبْهُمْ بِالْبَلِيلِ، وَأَرْتَجَزْ أَقْوُلُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ      وَالِي—وَمُ—وَمُ الرَّضَّاعِ

فما زلتُ أرميهم وأعقرُ بهم، حتى ما خلقَ الله مِن بعيرٍ من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلقتُه وراءَ ظهري، ثم اتبعتُهم أرميهم، حتى ألقوا أكثرَ من ثلاثةَ بُردةً وثلاثينَ رُمحًا يستخفونَ، ولا يطربُونَ شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً مِن الحجارةِ يعرفها رسولُ الله ﷺ، وأصحابه، حتى رأيتُ فوارسَ رسولِ الله ﷺ: ولحقَ أبو قنادةَ فارسُ رسولِ الله ﷺ بعدِ الرَّحْمَنِ فقتلَه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خيرُ فرساننا اليومَ أبو قنادة، وخيرُ رجالِنا سَلَمةُ»، قالَ: ثم أعطاني رسولُ الله ﷺ سهْمَيْنِ، سهْمَ الفارسِ وسَهْمَ الرَّاجِلِ، فجمعَهُمَا لِي جميعاً، ثم أرْدَفَني رسولُ الله ﷺ وراءَهُ على العَضْبَاءِ، راجعينَ إِلَى المَدِينَةِ.

قوله: «بظهره»؛ أي: بدوايه؛ يعني: دفع دوابه إلى رياح ليرعاها ويسرحها في الصحراءِ.

«على أكمة»؛ أي: على موضع مرتفعِ.

«فاستغثت» هو من الاستغاثةِ، وهي رفع الصوت لينصره أحدٌ على عدوه، «يا صباهاه» هذا لفظٌ يقال عند إثبات جيش وإغاره؛ يعني: قد أغارت علينا العدو فانصر علينا.

«واليوم يوم الرُّضُع»، (الرُّضُع): جمع راضع، وهو اللثيم، من (رضع) بضم الضاد؛ أي: لَوْمٌ؛ يعني: اليوم يوم هلاك الرُّضُع؛ يعني: اليوم تهلكون أيها الكفار بأيدينا.

«وأعقرُهم»؛ أي: أجرحهم، (العقر): القتل وقطع عقب الرجل والجراحة.

«خلقتُه»؛ أي: تركته؛ يعني: كنت اتبعهم ورميهم بالسهام، وكانوا يفرون مني، وكانت آخذ منهم دوابَ رسولِ الله ﷺ، حتى أخذتُ منهم جميع دواب رسولِ الله، ثم اتبعتهم حتى ألقوا من أمتعتهم كثيراً ليخف حملهم ليُسهُلَ عليهم الفرار.

قوله: «يَسْتَخْفُونَ»؛ أي: يطلبون الخفة في الفرار.

«إِلَّا جَعَلْتَ عَلَيْهِ آرَاماً»؛ يعني: وضعت عليه حجراً لتعلم من يجيء خلفي أن أحداً أخذ هذا من الكفار ليأت بعدي لإعانتي، (الآرام): جمع أرم، وهو العلامة من الحجر.

«الرَّجَالَةُ» بتشديد الجيم: جمع راجل، وهو خلاف الفارس.

قوله: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ»: سهم الفارس وسهم الرجل؛ فإن قيل: أخذ هذه الأمتعة سلمة من أولئك الكفار فينبغي أن تكون جميعاً له، فلمّا قسمها رسول الله بين أصحابه؟

قلنا: مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ قَبْلَ انْقَضَائِهَا عَلَى قَصْدِ الْحَرْبِ هُوَ شَرِيكُ الْغَنِيمَةِ قاتل أو لم يقاتل، وسلامة بعد مشغول في الحرب؛ لأنَّه يمشي خلف أولئك الكفار ولم يقتلهم، ورسول الله وأصحابه لحقوا قبل فراغ سلمة من الحرب، فلهذا قسم رسول الله تلك الأمتعة بين مَنْ حَضَرَ تَلْكَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وحُقِّ سلمة من تلك الغنيمة سهم راجل لأنَّه كان راجلاً، ولكن أعطاهم رسول الله سهم فارس مع سهم راجل؛ لأنَّ مُعْظَمَ أَخْذِ تَلْكَ الْغَنِيمَةِ كَانَ بِسَبِّبِ سلمة، ويجوز للإمام أن يعطي مَنْ فِيهِ كثرة السعي في الجهاد شيئاً زائداً على نصيبه لترغيب الناس في الحرب.

ومذهب الشافعي وممالك وأحمد استحقاق الغنيمة مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ قَبْلَ انْقَضَائِهَا، وليس لمن حضر بعد انقضائها.

وقال أبو حنيفة: مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ عَلَى قَصْدِ الْمَدْدِ بَعْدَ انْقَضَاءِ الْحَرْبِ يَسْتَحْقُ الْغَنِيمَةَ أَيْضًا.

قوله: «أَرْدَفْتِي»؛ أي: أركبني خلفه «عَلَى الْعَضْبَاءِ» وهي ناقة معروفة لرسول الله، سميت عضباء؛ لأنَّ ذُنُوبَهَا قد غُضِّبَتْ؛ أي: قطعت.

\* \* \*

٣٠٣٨ - عن ابن عمر قال: نَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنْ  
الْخُمُسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ الْمُسِنُ الْكَبِيرُ.

قوله: «نَفَلَنَا»؛ أي: أعطانا «نَفَلًا» وهي الزِّيادة، يعني: أعطانا سهامنا  
من الغنيمة، وزاد على سهامنا شيئاً من نصيب بيت المال؛ يعني: يجوز للإمام  
أن يعطي أحداً شيئاً زائداً على سهمه إذا رأى فيه المصلحة.

\* \* \*

٣٠٤٠ - وعن ابن عمر قال: ذَهَبَتْ فَرْسٌ لَهُ فَأَخْذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ  
الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبْقَى عَبْدُهُ لَهُ فَلَمَحَّ بِالرُّؤْمِ، فَظَهَرَ  
عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ.

قوله: «ذهبت فرس له»؛ أي: نفرت وذهب إلى ديار الكفار، «فظهر»؛  
أي: غلب المسلمين على تلك الديار وأغاروا عليهم، وكانت تلك الفرس فيما  
أغاروا عليه من أموالهم، فردوها إلى ابن عمر، فذهب الشافعي أن الكفار إذا  
أخذوا مال مسلم قهراً ثم غلب عليهم المسلمون وأخذوا ذلك المال، وجب  
عليهم ردّه إلى صاحبه سواءً كان قبل القسمة أو بعدها.

وفي مذهب مالك وأبي حنيفة: إن وجد ذلك المال قبل القسمة وجب ردّه  
إلى صاحبه، وإن وجد بعد القسمة فصاحب أحى بقيمه.

وأما العبد الآبق إلى دار الكفار، فإذا أخذه المسلمون وجب ردّه إلى  
صاحب قبل القسمة وبعدها عندهم جميعاً.

\* \* \*

٣٠٤١ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشِيتُ أَنَا وَعَثَمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى

النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خير وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: «إنما بني هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، قال حبّير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً.

قوله: «أعطيت لبني المطلب من خمس خير...» إلى آخره، إذا أخذت الغنيمة من الكفار تُقسم على خمسة أسمهم: أربعة للمجاهدين، وواحد يقسم على خمسة أسمهم: سهم لرسول الله ﷺ ويصرف بعده في المصالح، وسهم لليتامى، وسهم للفقراء والمساكين، وسهم لابن السبيل وهم المسافرون، وسهم لذوي القربى وهم بني هاشم وبنو المطلب.

وهاشم هو العجد الثالث لرسول الله؛ لأنّه ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، والمطلب أخو هاشم، وكان عبد مناف أربع بنين: هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل، فجعل رسول الله أولاد هاشم وأولاد المطلب من ذوي القربى، فأعطياهم خمس خمس، ولم يعط أولاد عبد شمس ونوفل شيئاً من خمس خمس الغنيمة، وأجاب رسول الله ﷺ عثمان بأن أولاد المطلب كانوا مع أولاد [هاشم في الكفر والإسلام] لم يكن بينهم مخالفة، وأما أولاد عبد شمس ونوفل كان بينهم وبين أولاد] هاشم مخالفة، فلهذا حرمتهم من خمس الخامس.

\* \* \*

٣٠٤٢ - وقال رسول الله ﷺ: «أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». [قوله: «فسهمكم فيها»؛ أي: كل قرية غزوتها واستوليتها عليها ولم أكن فيكم، قسمتم الغنائم بأنفسكم هناك، «وأيما قرية عصت الله ورسوله»؛

أي : وحضرت قاتلها بمنفي ، فإن أخمس العذاب أقسم عليهم بمنفي [١١].  
روى هذا الحديث أبو هريرة .

\* \* \*

٣٠٤٣ - عن أبي هريرة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَا أَعْطَيْكُمْ وَلَا أَمْنَعْكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعَفُ حِيثُ أُمِرْتُ».   
قوله : «ما أعطيكم» ذُكر هذا الحديث في (باب رزق الولاية) .

\* \* \*

٣٠٤٤ - عن خولة الأنصاريةَ قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».   
قوله : «يتخوضون»؛ أي : يتشرعون في الغنيمة والفيء والزكاة ويتصرفون فيها بغير أمر الله ورسوله ، «فلهم النار» .

\* \* \*

٣٠٤٥ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَمَهُ وَعَظَمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ : «لَا أَفِينَ أَحَدَكُمْ يَجْهِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّيهِ بَعْدِ لَهُ رُغَاءً، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثِنِي ! فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَفِينَ أَحَدَكُمْ يَجْهِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّيهِ فَرْسُ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثِنِي ! فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَفِينَ أَحَدَكُمْ يَجْهِيُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَبِّيهِ شَاءَ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثِنِي ! فَأَقُولُ :

(١) ما بين معاقوتين من هامش «م»، وليس في «ش» و«ق»، ولكن ذكر في «ق» من الحديث كاملاً.

لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ، لا ألفينَ أحدكم يجيءُ يوم القيمة على رقبتهِ نفسُ لها صباحٌ فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ، لا ألفينَ أحدكم يجيءُ يوم القيمة على رقبتهِ رقاعٌ تَخْفِقُ فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ، لا ألفينَ أحدكم يجيءُ يوم القيمة على رقبتهِ صامتٌ فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتُكَ.

قوله: «لا ألفينَ أحدكم»؛ يعني: لا أجد أحدكم؛ يعني لا تغلوا من الغنيمة شيئاً، فإن من غلَّ منها شيئاً يكون يوم القيمة حاملاً لذلك الشيء؛ ليكون أفضحَ له.

«الرُّقَاعُ»: صوت البعير، و«الحمدمة»: صوت الفرس، و«الثفاء»: صوت الشاة.

«الرُّقَاعُ»: جمع رقعة وهي قطعة من الكرباس وغيره. «تَخْفِقُ»؛ أي: تتحرك؛ يعني: ليعلم أنه غلَّ رقاعاً من الغنيمة وغيرها.  
«الصامت»: الذهب والفضة.

قوله: «لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتُكَ»؛ يعني: قد قلت لك في الدنيا: إن الغلو والسرقة والخيانة موجبة للعذاب فلم تقبل قولي، فالليوم لا أملك أن أدفع عنك من عذاب الله شيئاً.

واعلم أن رسول الله لا يشفع لجميع أمنه في جميع ذنوبهم حتى يدخلوا الجنة بلا عذاب؛ لأنَّه لو شفع لهم لبطل ما عليهم من المظالم، بل يشفع لمن أذن الله له في شفاعته وفي الوقت الذي أذن الله له في شفاعته؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِنِي﴾ [البقرة: 255].

\* \* \*

٣٠٤٦ - عن أبي هريرة قال: أهدى رجُلٌ لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له: مَدْعَمٌ، فَيَبْيَضُّ مَدْعَمٌ يَحْطُّ رَحْلًا لِرسول الله ﷺ إِذَا سَهِمَ عَائِرٌ فَقُتْلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبَّنَا لِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرِ الْمُفَاتِنِ لَمْ تُصْبِحْ مَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانٌ مِنْ نَارٍ».

قوله: «يَحْطُّ رَحْلًا لِرسول الله»؛ أي: يأخذ الرجل على ظهر المركوب ويوضعه على الأرض.

«سَهِمَ عَائِرٌ»؛ أي: سَهِمَ لَا يُدْرِي رَامِيهِ.

«هَبَّنَا لِهِ الْجَنَّةَ»؛ يعني وجبت له الجنة لأنَّه قُتل في خدمة رسول الله.

«كَلَّا»؛ أي: ليس الأمر كما تظنين.

«لَمْ تُصْبِحْ مَقَاسِمُ»؛ أي: أخذها من المغنم قبل القسمة وهي كانت مشتركة بين الغانمين، فكان أخذها غُلُولاً.

«تَشْتَعِلَ»؛ أي: ترتفع نارها؛ يعني: تلفُّ تلك الشملة عليه في جهنم وتُجعل ناراً لحرقه. «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»؛ يعني: مَنْ أَخْذَ شِرَاكًا مِنْ المغنم تُجعل شِرَاكًا مِنْ نَارٍ عَلَى رَحْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

\* \* \*

٣٠٤٧ - عن عبد الله بن عمِّرو قال: كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكَرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظَرُونَ، فَوَجَدُوا عِبَاءَةَ قَدْ غَلَّهَا.

قوله: «على ثقل» بكسر الثاء وفتح القاف، وهو مداع المسافر؛ يعني: كان هذا الرجل يحفظ مداع رسول الله في السفر، وينقله من منزل إلى منزل.  
«فذهبوا ينظرون»؛ أي: فذهبوا إلى رحل ذلك الرجل ونظروا في رحله،  
فوجدوا في رحله عباءة قد غلّها، و(العباءة): كساء.

\* \* \*

٣٠٤٨ - قال ابن عمر: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَرَ فَنَأْكُلُهُ  
وَلَا نُرْفَعُهُ.

قوله: «في مغازينا» وهو جمع المَغْزَى، وهو مصدر ميميٌ أو مكانٌ من:  
غزا يغزوا؛ يعني بهذا الحديث: أنه يجوز للمجاهدين أن يأكلوا من مال الكفار  
ما داموا في بلادهم قبل قسمة الغنيمة، سواءً فيه الخبزُ واللحم وغيرهما.

\* \* \*

٣٠٤٩ - عن عبد الله بن مَعْفُولٍ قال: أَصَبْتُ حِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرِ  
فَالْتَّرْمِثُ فَقَلَتْ: لَا أُعْطِيُ الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ  
يَبْسِمُ إِلَيَّ.

قوله: «فالترمته»؛ أي: عانقته وضممته إلى نفسي، «فإذا رسول الله ﷺ  
تبسم إلي» هذا دليل على جواز أخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر  
ما يحتاجون إليه؛ لأنَّه لو لم يكن جائزًا لمنع رسول الله ابن المغفل عن قوله:  
(لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئاً).

\* \* \*

من الحسان:

٣٥٢ - عن عوف بن مالك الأشجعي و خالد بن الوليد: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخْمَسْ السَّلْبُ.

قوله: «ولم يخمس السلب»؛ يعني: دفع السلب كله إلى القاتل من غير أن يأخذ منه الخمس، بخلاف الغنيمة فإنه يأخذ منها الخمس.

\* \* \*

٣٥٤ - عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي الْلَّهِ قَالَ: شَهَدْتُ خَيْرًا مَعَ سَادِكِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمْرَنِي فَقَلَّذْتُ سِيفًا فَإِذَا أَنَا أَجْرَهُ، فَأَمْرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُثُنَيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْبَةً كَنْتُ أَرْزَقَنِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمْرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَجَبَّسَ بَعْضِهَا.

قوله: «فقلذت سيفاً»؛ أي: علق سيفي بمنكبي؛ يعني: أمرني أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأنعلم المحاربة.

(فإذا أنا أجره)؛ أي: كنت صغيراً وكنت أجر السيف على الأرض من قصر قاسي، (فأمر لي بشيء من خروثني المتاع)، (الخروثي): أثاث البيت، وهو ما يستعمل في البيت كالقدر وغيرها؛ يعني: أمر بدفع شيء من خروثني الغنيمة إلي. (فأمرني بطرح بعضها)، يعني: كان بعضها حسناً وبعضها كلمات قبيحة، فأمرني أن أترك قراءة ما هو السيء منها وأقرأ ما هو الحسن منها.

\* \* \*

٣٥٥ - عن مُجَمِّعٍ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: قُسِّمَتْ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْخَدَّيْبَيْةِ، قَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةً، قَالَ

**الشيخ** عليه السلام : فيهم ثلاثة مئة فارسٍ وهذا وهم ، إنما كانوا مئتي فارسٍ .

قوله : «قسمت خير» ، أي : قسم نصف أراضي خير وقسم جميع منقولات غنائمها بين الجيش الذين كانوا مع رسول الله في الحديبية ، وحفظ عليه نصف أراضيها لنفسه ، فهياً من غلتها أسباب بيته وأضيافه .

قوله : «وهذا وهم» ، (الوهم) : الخطأ ، يعني : من قال : فيهم ثلاثة مئة فارس ، فقد سها ونسى الرواية ، بل كانوا مئتي فارس ، قال أبو داود : والرواية الصحيحة أن فيهم مئتي فارس .

وقد جاء في بعض الروايات أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى كلَّ فارس ثلاثة أسمهم : سهماً له وسهماً لفرسه ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ، وقد جاء في رواية أخرى أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى كلَّ فارس سهماً : سهماً له وسهماً لفرسه ، وبه قال أبو حنيفة .

فإن قيل : كيف قسمها على ثمانية عشر سهماً؟

قلنا : أعطى كلَّ مئة سهماً ، فعلى قولِ من قال : كان فيهم ثلاثة مئة فارس وأعطى كلَّ فارس مثلي راجل فهذا مستقيم ؛ لأنَّ الرجالة كانوا على هذه الرواية ألفاً ومئتين ، فيكون نصيبهم اثنى عشر سهماً لكلَّ مئة سهم ، ويكون للفرسان ستة أسمهم لـ كلَّ مئة سهماً ، فيكون المجموع ثمانية عشر سهماً .

ومن قال : أعطى كلَّ فارس ثلاثة أمثال نصيب راجل ، فهذه لا تستقيم قسمتها على ثمانية عشر سهماً ، لأنَّ الفرسان إذا كانوا ثلاثة مئة يكون نصيبهم تسعة أسمهم ، ونصيب المرأة اثنى عشر سهماً لـ كلَّ مئة سهم ، فيكون المجموع أحداً وعشرين سهماً لا ثمانية عشر سهماً ، وإنْ كان الفرسان مئتين يكون نصيبهم ستة أسمهم ، ويكون نصيب المرأة ثلاثة عشر سهماً لـ كلَّ مئة سهم ، فيكون المجموع تسعة عشر سهماً لا ثمانية عشر ، وهذه القسمة تحتاج إلى تأويلٍ على

قول من قال: لكل فارس ثلاثة أمثال نصيب راجل.

قال العلماء: تأويله على قول من قال: الفرسان كانوا مئتين: أنه كان في ذلك الجيش مئة عبد راجل، ولم يُقسم لهم؛ لأنهم لا سهم للعبد بل يعطى رضحاً، وهو شيء أقل من نصيب راجل على ما رأه الإمام، فإذا خرج من الرجال مئة يبقى ألف ومئتان فيكون نصيبهم الثاني عشر سهماً، ويكون نصيب مئتي فارس ستة أسمهم، فيكون المجموع ثمانية عشر سهماً، فعلى هذا التأويل صحت القسمة.

ومن قال: الفرسان ثلاثة مئة لا تستقيم القسمة على ثمانية عشر سهماً على قوله، إلا أن يقول: كان في الرجال ثلاثة مئة عبد، أو يقول: كان في الفرسان مئة، عبد فحينئذ تصح القسمة على ثمانية عشر سهماً بعد خروج العبيد من بين الجيش.

\* \* \*

٣٥٦ - عن حبيب بن مسلم الفهري قال: شهدت النبي ﷺ نَفْلَ الرِّبْعَ في الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ.

قوله: «نَفْلَ الرِّبْعَ في الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ»؛ يعني: إذا أرسل من الجيش جماعة قبل الجيش إلى ديار الكفار ليخوّفوه وينغيروا على قراهم وحالاتهم، فما أصابوا من الغنيمة أعطاهم ربع تلك الغنيمة وقسم ثلاثة أرباعها بين جميع الجيش، فإذا دخل الجيش ديار الكفار وأغاروا عليهم وقاتلواهم، ثم خرجوا من ديار الكفار وأقبلوا على ديارهم وذهبوا متراكلاً أو بعض متراكلاً وأرسل من الجيش جماعة إلى ديار الكفار ليقتلوا من استر منهم وينغيروا على ما بقي من أموالهم، كان ﷺ يعطي أولئك الجماعة ثلث ما غنموا في رجعتهم، وقسم ثلثي تلك الغنيمة بين جميع الجيش.

وإنما أعطى في الرجعة الثالث وفي البداءة الرابع؛ لأن الخطر في الرجعة أكثر؛ لأن الجيش في البداءة يجيئون خلف أهل البداءة فيعيونهم ويهرب الكفار إذا سمعوا مجيء الجيش، فلم يكن لهم جرأة إلى محاربة أهل البداءة، وأما في الرجعة قد رجع الجيش عن ديار الكفار وأمن الكفار، فيكون لهم جراءة على مقاتلة أهل الرجعة.

\* \* \*

٣٥٧ - وعن حبيب بن مسلمة الفهري: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قُفلَ.

قوله: «ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل» هذا الحديث عين الحديث المتقدم، إلا أنه ما بين في الحديث المتقدم أنه يعطي أهل البداءة ربع ما غنموا بعد إخراج خمسه أو قبله، وبين هنا أنه يعطيهم ربع ما غنموا بعد إخراج خمسه، وكذلك أهل الرجعة يعطيمهم ثلث ما غنموا بعد إخراج خمسه، يخرج أولًا خمسه، ويصرف الخمس على أهل الخمس، وما يجيء بعد الخمس يعطي أهل البداءة ربعه وأهل الرجعة ثلثه.

قوله: «إذا قفل»؛ أي: إذا رجع عن السفر.

\* \* \*

٣٥٨ - عن أبي الجعوئية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرَّة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، علينا رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: معن بن يزيد، فأتته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطي رجلاً منهم، ثم قال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تفل إلا بعد الخمس»، لاعطينك.

قوله: «في إمرة معاوية»؛ أي: في زمان كون معاوية أميراً.  
«وعلينا رجل»؛ أي: كان أميناً في ذلك الجيش رجلاً اسمه معن بن يزيد.

قوله: «لا تَنْكِلَ إِلَّا بَعْدَ الْخَمْسِ لِأَعْطِيْكَ»: هاهنا النفل<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٣٠٥٩ - عن أبي موسى الأشعري قال: قَدِيمُنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَحَ خَيْرَ فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسْمٌ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحٍ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لَمْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابٌ سَفَيَّتْنَا جَمْعَرَاً وَأَصْحَابَهُ، أَسْهَمَ لَهُمْ مَعْهُمْ .

قوله: «قدمنا فوافقتنا رسول الله ﷺ...» إلى آخره، قصة هذا: أن جعفر ابن أبي طالب مع جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا من مكة إلى حبشة حين كان رسول الله بمكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة وقوى دينه سمع جعفر وأصحابه أن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة وقوى دينه هاجروا من حبشة إلى المدينة، وكانوا جالسين في سفينة، فلما وصلوا إلى خير وافق وصولهم حين فتح رسول الله ﷺ خير، ففرح رسول الله بقدومهم وأعطاهم من غنيمة خير سهامهم.

\* \* \*

٣٠٦٠ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوفَى يَوْمَ خَيْرٍ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ

(١) «ها هنا النفل» ليست في «ق»، ووقع بعدها في «م» بياض بمقدار خمس كلمات.

النَّاسِ لِذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَّازًا مِنْ خَرَّازِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

قَوْلُهُ: «فَتَغْيَرَتْ وِجْوهُ النَّاسِ لِذلِكَ»؛ أَيْ: لِعَدَمِ صَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ»؛ أَيْ: فَطَلَبْنَا مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ الشَّيْءَ الَّذِي غَلَّ، (التَّفْتِيشُ): مِثْلُ الْبَحْثِ، وَهُوَ قَلْبُ التَّرَابِ ظَهَرَ أَلْبَطَنَ لِظَاهِرِ مَا فِيهِ.

\* \* \*

٣٠٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمْرَ بِلَالًا فَنادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخْمَسُهُ وَيُقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أَسْمَعْتَ بِلَالًا يُنادِي ثَلَاثَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَعَكَ أَنْ تَجْعِيَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ، قَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجْعِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبِلَ عَنْكَ».

قَوْلُهُ: «فَاعْتَذِرْ»؛ أَيْ: أَظْهَرَ عذرًا فِي تَأْخِيرِ مَجِيئِهِ بِذَلِكِ الزَّمَامِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْبِلِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الزَّمَامَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لِجَمِيعِ الْغَانِمِينَ فِيهِ شَرْكَةٌ وَقَدْ تَفَرَّقُوا، وَلَمْ يَمْكُنْ<sup>(١)</sup> إِيصالِ نَصِيبٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَامِ، فَتَرَكَ فِي يَدِهِ لِيَكُونَ إِثْمَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْغَاصِبُ.

\* \* \*

٣٠٦٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمِّ حَرَّ قُوا مَتَاعَ الْفَالَّ وَضَرَبُوهُ.

(١) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ: «يَكِنْ».

قوله: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا مтайع الغال وضربوه» قال أَحْمَدُ: يحرق مтайع الغال إِلَّا الحيوان والمصحف، ولا يحرق ما غلَّ لأنَّه مال الغانمين، وتحريق مтайعه زجٌّ وعقوبة له.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: لا يحرق شيءٌ من مтайعه، بل يعزَّر، وحملوا هذا الحديث على الوعيد والزجر.

\* \* \*

٣٠٦٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغاني حتى تقسم.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن شري المغاني حتى تقسم»؛ يعني: لو باع أحد من المجاهدين نصيه من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيه مجہول، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض، فإن الملك المستقر لا يسقط بالإعراض؛ يعني: لو قال أحد: لا أريد هذا المтайع، أو: أعرضتُ عن هذا المтайع، أو: تركته، لا يخرج بذلك المтайع عن ملكه إلا أن يهبه من أحد، ولو قال أحد المجاهدين: إني أسقطت نصبي من الغنيمة، أو: أعرضت عنه، سقط نصبي، فهذا دليل على أن ملكه في الغنيمة قبل القسمة غير مستقر، وإذا كان غير مستقر لا يجوز بيعه.

\* \* \*

٣٠٦٦ - عن خولة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمَالَ حَضْرَةً حُلُوةً، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُوْرَكٌ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَحَوِّضٍ فِيمَا شاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَبِسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

قوله: «ورب متخوضٍ»؛ أي: شارعٌ متصرّفٌ في الغنيمة والفيء والزكاة وغيرها.

\* \* \*

٣٠٦٧ - عن ابن عباسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهَا الرُّؤْيَا يَوْمَ أَحُدٍ.

قوله: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهَا الرُّؤْيَا يَوْمَ أَحُدٍ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٣٠٧١ - عن القاسم مؤلِّي عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَوَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنْرِجُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مَمْلُوَةً.

قوله: «وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ»: جمع خُرُج، وهو نوع من الجُوالق.

\* \* \*

٣٠٧٢ - عن عبادة بن الصامتٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدْوَا الْخِيَاطَ وَالْمِخْبَطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ إِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «أَدْوَا الْخِيَاطَ وَالْمِخْبَطَ»، الخياط: جمع خيط، و(المِخْبَط): الإبرة؛

(١) جاء في هامش «م» ما نصه: «يعني أخذه زيادة... المغنم، والرؤيا التي رأى فيه: أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان. حاشية من شرح القاضي».

يعني: اجمعوا جميع الغنائم حتى تُقسم بين الغانمين، ولا تأخذوا منها قبل القسمة شيئاً.

\* \* \*

٣٠٧٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: دَنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْدِ فَأَخَذَ وَبَرَّةَ مِنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَتَنَةِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ - إِلَّا الْخَمْسُ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَادْعُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَقَاتَمَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخْذُ هَذِهِ لِأَصْلَحَ بَهَا بَرْذَعَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ: أَمَّا إِذْ بَلَغْتُ مَا أَرَى فَلَا أَرْبَطُ لَيْ فِيهَا، وَنَبَّدَهَا.

قوله: «والخمس مردود عليكم»؛ يعني: ما يحصل لي من الغنائم والفيء أصرفه في مصالحكم من السلاح والخيل وغيرهما.  
«كبة من شعر»؛ أي: قطعة.

«ما كان لي ولبني عبد المطلب»؛ يعني: ما كان من هذا الشعر نصبي ونصيببني عبد المطلب أحللناه لك، وباقى نصيب الغانمين فاستحِلَّ منهم.  
«أما إذا بلغت ما أرى»؛ يعني: إذا بلغت هذه الكبة إلى ما أرى من المضايقة «فلا أرب»؛ أي: فلا حاجة «لي فيها» مع هذه المضايقة.

\* \* \*

٣٠٧٤ - عن عمرو بن عبسة قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بَعْضُهُ مِنَ الْمَغْنَمَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَّةَ مِنْ جَنْبِ الْبَعْيرِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَجْلِلُ لَيْ مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخَمْسُ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ».

قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير»؛ أي: استقبل في صلاته بعيراً، وجعله بمنزلة الخشبة المغروزة ليظهر مصلاه.

\* \* \*

٣٠٧٥ - عن جُيَّرِ بنِ مُطْعِمٍ قالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمُطَلِّبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَلَنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هُؤُلَاءِ إِخْرَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نَنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ، أَرَيْتَ إِخْرَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَلِّبِ أَعْظَمَهُمْ وَتَرَكْنَا، وَإِنَّمَا قَرَبْنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ هَكُذا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وفي رواية: «أَنَا وَبَنُو الْمُطَلِّبِ لَا نَنْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

قوله: «لَا نَنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ»؛ يعني: بَنُو هَاشِمٍ أَفْضَلُ مَا لَأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْكَ؛ لَأَنَّ جَدَهُمْ وَجَدُّكَ وَاحِدٌ وَهُوَ هَاشِمٌ، وَأَمَّا بَنُو الْمُطَلِّبِ فَقَرَابَتُهُمْ وَقَرَابَتَنَا مِنْكَ سَوَاءً؛ لَأَنَّ أَبَاهِمَ أَخْوَهُ هَاشِمٍ وَأَبَانَا كَذَلِكَ أَخْوَهُ هَاشِمٍ.

قوله: «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»، (التسيييك): إِدْخَالُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ؛ أي: أَدْخِلْ أَصَابِعَ إِحْدَى يَدِيهِ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْآخِرَى؛ يعني: كَمَا أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَصَابِعِ دَخَلَ فِي بَعْضٍ، فَكَذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ كَانُوا موَافِقِينَ وَمُخْتَلِطِينَ فِي الْكُفَّارِ وَالْإِسْلَامِ، فَأَمَّا غَيْرِهِمْ مِنْ أَقْارَبِنَا فَلَمْ يَكُنْ موَافِقًا لِبَنِي هَاشِمٍ.

\* \* \*

## ٩ - بَابُ الْجِزْيَةِ

(باب العِجزية)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٠٧٧ - عن بَعْدَهَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَمِ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مُوتَاهِ بِسْتَةَ أَنْ فَرَقُوا بَيْنَ كُلَّ ذِي مَحْرِمٍ مِنْ الْمَجْوُسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجْوُسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوُسٍ هَجَرَ.

قَوْلُهُ: «أَخْذَهَا مِنْ مَجْوُسٍ هَجَرَ»، (أَخْذَهَا); أَيْ: أَخْذَ الْجِزْيَةَ، وَ(هَجَر)؛  
اسْمُ قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

اعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَتَرَكُ كَافِرٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِالْجِزْيَةِ إِلَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَالْمَجْوُسُ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فَرُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٠٧٨ - عن مُعاذِ رَبِّهِ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَةً مَعَافِرَةً.

قَوْلُهُ: «مِنْ كُلِّ حَالٍ»؛ أَيْ: مِنْ كُلِّ مَحْتَلٍ، وَهُوَ الْبَالِغُ. «الْعِدْلَةُ»: الْمِثْلُ،  
«الْمَعَافِرَةُ» نُوْعٌ مِنَ الشَّيَّابِ يَكُونُ بِالْيَمَنِ؛ يَعْنِي: يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ بِالْبَالِغِ إِما دِينَارًا أَوْ قِيمَةَ دِينَارٍ مِنَ الشَّيَّابِ، وَهَذَا الْقَدْرُ يُجْبِي عَلَى كُلِّ رَجُلٍ بِالْبَالِغِ عَاقِلٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْغُنْيَ وَالْفَقِيرِ دِينَارًا، ثُمَّ لِلإِمامِ أَنْ

يضايقهم فيأخذ أكثر من دينار؛ لأن هذه المعاملة معهم كإيجارِ رجلٍ داره من أحد، فله أن يضايق بالأجرة بقدر ما يتيسر له.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ من كل غني أربعة دنانير، ومن كل متوسط ديناران، ومن كل فقير دينار.

\* \* \*

٣٠٨٠ - عن أنسٍ قال: بعثَ النَّبِيُّ ﷺ خالدَ بنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَرِ دُومَةَ فَأَخْذُوهُ فَلَتَزُمُّ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وصَالَحَهُ عَلَى الْجُزْيَةِ.  
قوله: «إِلَى أَكْبَرِ دُومَةَ»: هو رجلٌ من العرب من قبيلة غسان.  
«فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ»: أي: حفظه عن القتل.

\* \* \*

٣٠٨١ - وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا يَسِّرْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورًا».

قوله: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور». قال الخطابي: الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العهد<sup>(١)</sup>، فإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فاما عشور غلات اراضيهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كله على مذهب الشافعى.

وقال أبو حنيفة: إن أخذوا العشور منا في بلادهم إذا ذهب إليهم المسلمون في تجاراتهم أخذناها منهم، وإلا فلا.

---

(١) في «ش»: «العقد».

روى هذا الحديث حرب بن عبد الله<sup>(١)</sup> عن جده أبي أمه.

\* \* \*

٣٠٨٢ - عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله إنما نمر بقوم فلا هم يضيقوننا، ولا هم يؤذون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا».

قوله: «فلا هم يضيقوننا ولا هم يؤذون ما لنا عليهم من الحق» قال أبو عيسى: معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بشمن، فقال النبي ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا»، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً، وقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يأمر نحو هذا.

قال محبي السنة رحمة الله: وقد يكون مرورهم على جماعة من أهل الذمة، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة من يمر بهم، فإن لم يفعلوا، أخذوا منهم حقهم كرهاً، وأما إذا لم يكن شرط عليهم والتازل غير مضطر، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه.

\* \* \*

## ١٠- باب

### الصلح

(باب الصلح)

من الصالحة:

٣٠٨٣ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج النبي ﷺ

(١) في «م»: «جرير بن عبد الله»، وفي «ش» و«اق»: «جرير بن عبد الله»، والصواب ما أثبت.

عام الحديبية في بضع عشرة من أصحابه، فلما آتى ذا الحليفة قلداً الهندي وأشعره وأحرم منها بعمره، وسار حتى إذا كان بالثانية التي يهبط عليهم منها برَّكت به راحلته، فقال الناس: حل حل لخلات القصواء خلات القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلات القصواء وما ذاك لها بخلقٍ»، ولكن حبسها حبس الفيل، ثم قال: «والذى نفسي بيده لا يسألونى خطأ يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها». ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كناته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرِّي حتى صدروا عنه، فبینما هم كذلك إذ جاء بذيل ابن ورقاء الخزاعي في نفرٍ من خزاعة، ثم أتاه عروة بن مسعود وساق الحديث إلى أن قال: إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: «اكتُب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ». فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إنّ لرسول الله وإن كذبوني، اكتب محمد بن عبد الله». فقال: سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردته علينا. فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحرروا ثم احلقوها». ثم جاء نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْقُوَّمُتُّ مُهَاجِرِتِ...﴾ الآية. فنهاهم الله ذلك أن يردوهن وأمرهم أن يرددوا الصداق. ثم رجع إلى المدينة فجاء أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبِ رجلين، فدفعه إلى الرجليْن، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمّ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنّي لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فارني أنظر إليه، فأنكنته منه، فضربه حتى

بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرَا». فَقَالَ: قُتِلَ وَاللهُ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمُقْتُولُ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِّأُمِّهِ مِسْعَرَ حَرَبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيِّرَهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَتَفَلَّتْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةً، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخْذُوا أُمُوْلَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاسِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحْمَنَ لِمَا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

قوله: «بِالثَّنِيَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا»، (الثَّنِيَةُ): الجبل الذي يكون عليه الطريق، (يُهْبِطُ): أي: يتزل (عليهم); أي: على قريش؛ أي: أهل مكة، (منها)؛ أي: من تلك الثَّنِيَةِ.

«بَرَكَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ»؛ أي: استاخت؛ أي: اضطجعت به؛ أي: بِالثَّنِيَةِ  
والباء للمصاحبة؛ أي: في الحال التي كان النبي ﷺ على ظهرها.

«حَلَّ» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وتنوينها: كلمة يقولها الرجل ليقوم الجمل؛ أي: ليسير.

«خَلَّاتُ الْقَصْوَاءَ»؛ أي: ساء خلقُ هذه الناقة وصارت حَرَوْنًا؛ لأنَّها برَكَتْ وَلَا تَسِيرَ.

«حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلَ»؛ أي: منعها من السير مَنْ منع فَيْلَ أَصْحَابِ  
الْفَيْلِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ يعني: إنما منع الله هذه الناقة عن السير كيلا تدخل مكة،  
وإنما لو دخلنا مكة لظهر بيننا وبين أهل مكة محاربة، ويرافق دماء في الحرم، وقد  
حرَمَ اللَّهُ إِرْاقَةَ الدَّمَاءِ فِي الْحَرَمِ، فَبِرُوكَ الْقَصْوَاءِ إِشارةٌ إِلَى أَنَّ لَا يَدْخُلُ مَكَةَ.

قوله: «لا يسألوني خطة»، (الخطة) بضم الخاء: الخصلة؛ يعني: لا يطلب أهل مكة مني شيئاً «إلا أعطيتهم» إلا شيئاً ليس فيه تعظيم الله.

«ثم زجرها»؛ أي: زجر رسول الله تلك الناقة. «فعدل عنهم»؛ أي: انحرف رسول الله ﷺ عن الصحابة وذهب إمامهم حتى نزل في آخر الحديبية «على ثمد»، (الثمد): الماء القليل، والمراد به هاهنا البئر. «يتبرأ منه الناس»؛ أي: يأخذون ذلك الماء قليلاً قليلاً، «فلم يلبثه الناس» بضم الياء وكسر الباء؛ أي: فلم يجعل الناس مكث ذلك الماء طويلاً في تلك البئر؛ أي: أفنوه عن قريب.

«نحوه»؛ أي: نزعوه وأفنوه.

«يجيش لهم بالري»، (يجيش)؛ أي: يخرج ويكثر «لهم»؛ أي: للصحابة «بالري»؛ أي: بما هو سبب رיהם، و(الري) في الماء بمنزلة الشبع في الطعام، «حتى صدروا عنه»؛ أي: حتى رجعوا عن ذلك الماء راضين.

«إذ جاء بدبل بن ورقاء الخزاعي» هذا الرجل ومن معه وسهيل بعثهم أهل مكة بالرسالة إلى رسول الله ﷺ.

قوله عليه الصلاة والسلام: «سهل الأمر» هذا تفاؤل منه، وكان النبي ﷺ إذا سمع اسم حسناً فرح به وتفاعل به خيراً؛ يعني: إذا كان اسم هذا الرجل سهيل يُسهل بسببه أمرنا هذا.

«ما قاضى»، (قاضى): إذا فصل بين الخصمين؛ أي: ما صالح عليه رسول الله؛ يعني: صالح به رسول الله مع أهل مكة.

«صددناك»؛ أي: منعناك عن زيارة الكعبة؛ يعني: أخرجناك من مكة ومنعناك الآن عن العمرة ودخول مكة؛ لأننا نكذب رسالتك.

«وعلى أن لا يأتيك منا رجل» هذا معطوف على لفظ ليس في هذه الرواية،

وقد جاء في رواية أخرى وهو قوله: على أن تأتينا من العام المقبل؛ يعني: لا نخلبك أن تدخل مكة في هذه السنة، لكن ارجع إلى المدينة على أنه تأتي في العام القابل؛ أي: في السنة التي تأتي بعد هذه السنة.

«من قضيَّة»؛ أي: من حكم كتبه كتاب الصلح.

«قوموا فانحرروا»؛ يعني: من أحصر - أي: منع عن إتمام حجته أو عمرته بعد الإحرام - فعليه أن يذبح شاةٍ ويفرق لحمها على مساكين الموضع الذي أحصر فيه، ثم يحلق ويتحلل من إحرامه.

«فنهَّاهم الله أن يرْدُوهُنَّ» اختلقوها في أن النساء: هل دخلن في شرطهم مع رسول الله: (على أن لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا ردّته)؟

في قولِ: أنهن لم يدخلن في ذلك الشرط، بل المراد من ذلك الشرط الرجال، فعلى هذا القول لا إشكال في عدم ردهن.

وفي القول الثاني: كن داخلات في الشرط؛ لأن قول سهيل: (على أن لا يأتيك منا أحد) لفظة (أحد) تتناول الرجال والنساء، فعلى هذا القول عدم ردهن لكون الآية ناسخة لشرط ردة النساء، وأمرهم أن يرْدُوا الصَّدَاق؛ يعني: إذا جاء أزواجهن في طلبهن لا يجوز ردهن عليهم، ولكن يجب ردّ ما أعطُوهنَّ من الصَّدَاق إن كانوا قد سَلَّمُوا الصَّدَاق إليهن، وإن لم يسلِّمُوا الصَّدَاق إليهن لا يعطون شيئاً.

«ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَة»؛ يعني: ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَة.

«فَأَرْسَلُوا»؛ أي: فأرسل أهل مكة.

«فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ»؛ أي: فدفع السيف إليه، «فَضَرَبَهُ»؛ أي: ضرب أبو بصير ذلك الكافر «حتى بَرَدَ»؛ أي: حتى مات.

«ذراً»؛ أي: خوفاً.

«ولاني لمقتول»؛ أي: ولاني لأنحاف القتل، أو دنوت من أن يقتلني.

«مسعر حرب لو كان له أحد»، (مسعر) بكسر الميم وفتح العين: كثير السُّعْرُ، وهو إيقاد الحرب والنار؛ يعني: هو كثير الحرب إن كان له مددٌ وناصر.

«حتى أتى سيف البحر» بكسر السين؛ أي: ساحله.

«وينفلت»؛ أي: يفر.

«عصابة»؛ أي: جماعة.

«بعير»؛ أي: بسيارة.

«اعترضوا لها»؛ أي: أجمعوا واستقبلوا عليها بالمحاربة.

«اتناشده الله والرحم»؛ أي: أحلفوه بالله وبحق القرابة التي بينهم وبينه ﷺ «لما أرسل»؛ أي: إلا أن يرسل على أبي بصير وأتباعه أحداً، ويدعوهم إلى المدينة، وأجازوا أنَّ مَنْ أتاه ﷺ من المسلمين لا يرده إليهم.

\* \* \*

٣٠٨٤ - عن البراء بن عازب قال: صالح النبئي ﷺ المُشرِّكين يوم العدَيْدِية على ثلاثة أشياء: على أنَّ مَنْ أتاه مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، ومنْ أتاهم مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ . وعلى أنْ يدخلُها مِنْ قَابِلٍ وَيُقْبِلَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُها إِلَّا بِجَلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ . فَجَاءَ أَبُو جَنَدِيلَ يَخْجُلُ فِي قُبُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ .

قوله: «بجلبان السلاح»، (الجلبان) بضم الجيم واللام وتشديد الباء: جرابٌ من أدمٍ يُلقي الراكب فيه سيفه مغموداً ثم يعلقه من الرجل، وأراد بقوله: (جلبان السلاح) أنهم لا يسلُّوا سيفهم من الغمد، بل تكون سيفهم وقوسيهم مستوراً. «بحجل في قبوده»، (بحجل)؛ أي: بمشي كمشي الأخرج لقيده في رجليه.

يعني: أسلم أبو جندل بمكة، فأخذه أهل مكة وقيدوه، فانفلت مع قيده وجاء إلى النبي ، فرده النبي ـ إلى مكة وفأء بشرطه، ثم انفلت مرة أخرى وجاء سيف البحر ولحق أبا بصير كما ذكر قبيل هذا.

\* \* \*

٣٠٨٥ - وعن أنسٍ: أنَّ قُرِيشًا صالحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فاشترطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
أنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرْدَدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَ رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكُتُبْ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

قوله: «فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ»؛ أي: قالت الصحابة.

«مَنْ ذَهَبَ مِنَ إِلَيْهِمْ»؛ يعني: من ذهب منا إلى الكفار واختار دينهم فهو مرتدٌ «فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ»؛ يعني: من أسلم من أهل مكة وجاءنا ثم رددناه إلى مكة وفاز بالعهد «فَسُوفَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا»؛ أي: سوف يخلصه الله من أيدي الكفار.

\* \* \*

٣٠٨٧ - عن المُسْوَرِ وَمُرْوَانَ: أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمُنُ فِيهِنَّ النَّاسَ، وَعَلَى أَنْ يَبْيَنَا عَيْنَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَامَ وَلَا إِغْلَالَ.

قوله: «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ»؛ يعني صالح أهل مكة مع رسول الله ـ على أن يتركوا حرب رسول الله ويترك رسول الله حربيهم عشر سنين، فصالحوه على ترك الحرب عشر سنين، فلما مضى بعد هذا الصلح ثلاث سنين أعاد أهل مكة بني بكر على حرب خزاعة، وكان خزاعة حلفاء رسول الله ـ، فنقض أهل مكة العهد الذي بينهم وبين رسول الله يأماتهم أعداء خزاعة، ومن حارب

حليف أحد فكانما حارب ذلك الأحد.

قوله: «وعلى أن يبنتا عيبة مكفوقة»، (مكفوقة)؛ أي: ممنوعة مشدوداً رأسها؛ يعني: يحفظ العهد والشرط ولا ينقضه كما يحفظ ما في العيبة بشد رأسها؛ يعني: لا نذكر العداوة التي كانت يبنتا قبل هذا ولا ينتقم بعضاً.

«لا إسلام ولا إغلال»، (الإسلام): السرقة، والإغلال: الخيانة؛ أي: لا يأخذ بعضاً مالاً بعض لا في السر ولا في العلانية.

وقيل: (الإسلام) من سَلَ السيف، و(الإغلال): لبس الدروع؛ أي: لا يحارب بعضاً.

\* \* \*

٣٠٨٨ - وقال رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ، فانا حجيجه يوم القيمة».

قوله: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته»، (الانتصاص): نقص حق أحد، قوله: (كلفه فوق طاقته)؛ يعني: إن كان ذمياً لا يؤخذ منه الجزية أكثر مما يطيق أداءها، وإن كان حربياً وجرى بيننا وبينه عهد لا يؤذيه أحد، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء إلا عشر ماله إن جاء لتجارة وبخت أخذ العشر من الكفار ذكر في (باب الجزية).

روى هذا الحديث [صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء الصحابة].

\* \* \*

٣٠٨٩ - عن أميمة بنت رفيدة قالت: بايعت النبي ﷺ في نسوة، فقال

لنا: فيما أشْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنْتُنَّ. قلتُ: الله وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنفُسِنَا، قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! بِأَيْنَا، تَعْنِي: صَافِخَنَا، قَالَ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمُثْنَةِ امْرَأَةٍ كَفَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

قوله: «في نسوة»؛ أي: مع نسوة.

«صَافِخَنَا»؛ أي: ضع يدك في بد كلٍّ واحدةٍ مِنَّا.

\* \* \*

## ١١ - بَاب

### الجَلَاءُ: إخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

(باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣٠٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: إِنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جَئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ: «بِمَا مَغْشَرَ يَهُودًا أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْتَلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْءًا فَلْيَتَعْفُّ». قَوْلُهُ: «بَيْتُ الْمَدْرَاسِ»؛ أي: الموضع الذي يقرأ اليهود فيه التوراة.

«تَسْلَمُوا»؛ أي: تنجو من الذلة في الدنيا ومن العذاب في الآخرة.

«أَنْ أُجْلِيَكُمْ»؛ أي: أخرجكم من هذه الأرض؛ أي: من جزيرة العرب.  
«فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لَهُ شَيْءًا»؛ أي: فمن وجد منكم شيئاً من ماله مما

لا يتيّسر له نقله فليبعه، مثل الأرض والأشجار.

\* \* \*

٣٠٩١ - عن ابن عمر قال: قام عمر خطيباً فقال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: تُنْقِرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ . وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بْنِي الْحُقَيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّداً وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنْتَ أَنِّي نَسِيَتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَغْدُو بَكَ قُلُوصُكَ لِيَلَةَ بَعْدَ لِيَلَةٍ. فَقَالَ: هَذِهِ كَانَتْ هُزِيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ . قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ . فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبْلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابِ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ.

قوله: «نقركم على ما أقركم الله»؛ يعني: لمَّا أقر رسول الله يهود خير على الجزية قال هذا اللفظ؛ يعني: نترككم على ما تركتم الله؛ أي: ما لم يأمرنا الله بإخراجكم عن جزيرة العرب، فلما قال رسول الله ﷺ: «أريد أن أجليكم» لا بد وأن يكون إجلاؤهم بأمر الله.

قوله: «رأيت إجلاءهم»؛ أي: قال عمر: رأيت المصلحة في إجلائهم؛ أي: في إخراجهم من جزيرة العرب.

«أجمع»؛ أي عزم على ذلك؛ أي: على إجلائهم.

«وعاملنا على الأموال»؛ أي: جعلنا عاملين على أرض خير.

«كيف بك»؛ يعني: قال رسول الله ﷺ لهذا اليهودي: (كيف بك)؛ أي: كيف يكون حالك «إذا أخرست» من جزيرة العرب «تغدو بك»؛ أي: تسرعك «قلوصك»؛ أي: جملك.

«هذه كانت هزيلة»؛ أي: هذا الكلام منه مزاجٌ ولعب.

«الأقتاب»: جمع قتب، وهو الرحل. «العجال»: جمع حل.

\* \* \*

٣٠٩٢ - عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُوصى بِثَلَاثَةٍ قالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ. قالَ ابن عباسٍ: وَسَكَتَ عَنِ التَّالِيَةِ، أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا.

قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» أراد بالمشركين اليهود والنصارى، «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، (أجاز): إذا أعطى صلة، و(الوفد): الرسول ومن أتى لحاجة؛ يعني: إذا أتاكم رسولُ قوم أو جماعة لحاجةٍ فأعطوههم من النفقة وما يحتاجون إليه كما كنت أعطيتهم.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣٠٩٤ - عن ابن عباسٍ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ».

قوله: «لا تكون قبلتان في بلدة واحدة»؛ يعني: لا يجوز أن يكون المسلم وغير المسلم في بلدة واحدة، وهذا مختصٌ بجزيرة العرب، فإن النبي ﷺ أمر بإخراج المسلمين المشركين من جزيرة العرب، وقال: «الْأَخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا».

\* \* \*

١٢ - بَاب

## الفَيْءُ

(بَاب الفَيْءِ)

مِن الصَّحَاحِ:

٣٠٩٥ - عن مالِكِ بن أَوْسٍ بن الْحَدَّانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رض: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَا ﴿وَمَا أَفْلَمَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - «قَوْلِهِ»، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةَ سَتَّهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا يَقْيِنُ فَيُجْعَلُهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ.

قوله: «قد خص رسول في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره»، (الفيء): ما أخذ المسلمون من مال الكفار من غير حرب، مثل الجزية، وما أخذ منهم من خراج وعشرين تجارة، ومن مات منهم ولم يترك وارثاً فماله فيء، وما تركه الكفار وهربوا فزعاء من المسلمين، فكل ذلك فيء يخمس، فأربعة أخماسه كان لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منها على عياله ويجهز الجيش ويطعم الأضيف ومن جاءه لرسالة أو لحاجة، ويقسم خمسه على خمسة أسمهم: سهم له عليه الصلاة والسلام، وسهم لأقربائه منبني هاشم وبني المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

فما كان لرسول الله ﷺ بعد وفاته فإنه للأئمة في قول بعض أهل العلم، ويصرف في مصالح المسلمين في قول الشافعي، وفي قول آخر: يصرف في جنود الإسلام، وقول مالك كالقول الأول للشافعي وقول أبو حنيفة.

قوله: «لم يعطه أحداً غيره»؛ يعني: لم يعط الله أربعة أخماس الفيء أحداً غير رسول الله في حياته.

قوله تعالى: «**وَمَا أَفْلَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**»؛ أي: وما دفع الله [إلى] رسوله من أموال الكفار، قيل: هذا أموال بنى النضير، وقيل: جميع أموال الكفار التي حصلت للMuslimين من غير قتال.

**«فَمَا أَوْجَفْتُمْ»**؛ أي: فما أسرعتم إلى الكفار لا بخييل ولا يابيل.

قوله: «فيجعله مجعل مال الله»؛ يعني: يصرفه في صالح المسلمين.

• • •

٣٠٩٦ - عن مالِكِ بن أُوسٍ بن الحَدَّثَانَ، عن عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بْنِ النَّضِيرِ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَلْقِهِ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً، يُتَفَقَّدُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَتَّةَ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُ مَا بَقَى فِي السَّلاحِ وَالْكُرَاعِ عَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قوله: «عدة»؛ أي: أهبة وجهازًا للغزاة.

三

من الحسان:

٣٠٩٨ - وقال ابن عمر: رأيتَ رسولَ اللهِ أَوَّلَ مَا جاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ  
بِالْمُحَرَّرِينَ.

قوله: «أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين»؛ يعني: أول ما جاء شيء من الفيء بدأ بإعطاء نصيب المُعْتَقِّين، وكان يعطيهم الكفاف.

1

٣٠٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بظُبْنَيْهِ فِيهَا حَرَرٌ فَقُسِّمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ. وَقَالَتْ عائشةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرَّ وَالْعَبْدِ.

قولها: «بظبية»؛ أي: بجرأب صغير.

قولها: «يقسم للحر والعبد»؛ يعني: الفيء بين الحر والعبد، يعطي كلَّ واحد بقدر حاجته.

\* \* \*

٣١٠٠ - عن مالِك بن أُوس بن الحَذَّان قال: ذكر عمرُ بن الخطَّاب يوماً الفيء فقال: ما أنا أحقُّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ مِنْيَ أحقٌ به من أحدٍ، إلَّا أنا على منازلنا من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالرَّجُلُ وَقَدْمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبِلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحاجَتُهُ.

قول عمر عَزَّ وَجَلَّ: «ما أنا أحقُّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ مِنْيَ أحقٌ به من أحدٍ، إلَّا أنا على منازلنا من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رسوله، وَالرَّجُلُ وَقَدْمُهُ».

قوله: «والرجل وبلاوة»؛ أي: شجاعته؛ يعني: من كانت شجاعته أكثر يُعطى من الفيء.

«والرجل وحاجته»؛ يعني: من كانت حاجته وعياله أكثر يُعطى من الفيء أكثر.

\* \* \*

٣١٠١ - وقال: قرأ عمرُ بن الخطَّاب **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾** حتى بلغ **﴿عَلَيْهِ حَمِيرٌ﴾** فقال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَقَبَرْ فَأَنَّ لِلَّهِ الْحُسْنَةَ﴾** حتى بلغ **﴿وَآتُنَّ الشَّكِيلَ﴾**، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ **﴿إِنَّ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾** حتى بلغ **﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾**، ثم قرأ **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامَّة، فلئن عشْتُ فليأتينَ الرَّاعِي وهو يسرُّو حَمِيرَ نصيَّهُ منها، لم يُعرَقْ فيها جَبَيْهُ.

قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ»: هذه الآية تبين أهل الزكاة.

وقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْتُمْ مِنْ شَفَوْ قَاتَ اللَّهُ خَمْسَةُ» فهذه الآية تبين أهل خمس الغنية، ونصيب الله تعالى ونصيب الرسول واحد، وذكر اسم الله للتبرك.

قوله «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرْقَى» فهذه الآية تبين أهل الفيء وقوله: «فَلَئِنْ عَشْتَ»؛ يعني: إن حيت لافتح بلاد الكفار وأكثر الفيء وأوصل جميع المحتاجين حقوقهم، حتى أعطي «الراعي وهو بسرور حمير» وهو اسم موضع من بلاد اليمن.

«لَمْ يَعْرِقْ فِيهَا جَبِينٌ»؛ أي: لم يصل إليه تعجب في تحصيلها، والضمير المؤنث يرجع إلى شيء مقدر، وهو أموال الفيء.

\* \* \*

٣١٠٢ - عن مالِك بن أُوسٍ، عن عمرٍ قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثَ صَفَاعِيَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْرِ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِيهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْرٌ فَجَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَةً أَجْزَاءٍ: جُزْءَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَّ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ.

قوله: «ثَلَاثَ صَفَاعِيَا»، (الصفاعيَا): جمع صافية، وهي ما يصطفيه الإمام؛ أي: يختاره لنفسه من بين الغنية؛ كان لرسول الله ﷺ أن يختار من بين الغنية لنفسه ما شاء، فاصطفي لنفسه هذه المواقع الثلاثة، وحفظها ليصرف عليها في حواشيجه.


«الْجُبْس» بضم الجاء؛ يعني : المحبوس والمحفوظ .  
«النَّوَابَة»؛ أي لحرادته؛ أي : للأضياف ولمن يأتيه من الأطراف لرسالة أو  
لحاجة ، وللسلاح والخيل في سبيل الله .



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١٨)

كتاب الصياد والذئاج



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١٨)

## كتاب الصيد والذبائح

(كتاب الصيد والذبائح)

من الصَّحَاحِ:

٣١٠٣ - عن عَدَيْ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرُكْهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ كَانَ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبَكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهِيمَكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ خَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَعْدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهِيمَكَ فَكُلْ إِنْ شَتَّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

قوله: «فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ»؛ يعني: فقل: بسم الله عند إرسالك الكلب إلى الصيد، فإنه سُنة، «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ»؛ يعني: فإذا أمسك الكلب «فَادْرُكْهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ»؛ يعني: فإن وصلت إلى الصيد الذي أخذته الكلب، فإن كان الصيد حيًّا لزم ذبحه، وإن لم تتبخه حتى مات فهو حرام، «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ»؛ يعني: إن أدركت الصيد وقد قتله الكلب قبل وصولك إليه، فإن لم يأكل منه الكلب فذاك الكلب معلمٌ بذلك الصيد حلال، وإن أكل منه الكلب فلم يكن ذلك الكلب معلمًا، فهو حرام.

لتحليل الصيد المأخوذ بالكلب شرطان:

أحدهما: أن يكون الكلب معلّماً.

والثاني: أن يرسله من تحلّ ذبيحته.

فإن لم يكن الكلب معلّماً، أو كان معلّماً ولكن أخذ الصيد لا يارسال أحدي، أو كان يارسال أحدي ولكن كان ذلك الأحد من لم تحلّ ذبيحته، فذلك الصيد حرام، ومن حل ذبيحته هو المسلم واليهود والنصارى.

واعلم أن التسمية عند الرمي إلى الصيد وإرسال الكلب، وعند ذبح شاة أو غيرها، سنة، فإن ترك التسمية عاماً أو ناسياً فلا بأس عند الشافعى ومالك وأحمد، وهو حرام عند أبي ثور وداود سواء ترك التسمية عاماً أو ناسياً.

وقال أبو حنيفة: إن تركها عاماً لم يحل، وإن تركها ناسياً حل.

وأما كون الكلب معلّماً فهو شرطٌ عند الشافعى وأبي حنيفة وأحمد، فإن أكل الصيد فهو حرام عندهم، وقال مالك: لا بأس به.

وللتعميم ثلاثة شرائط: أن يذهب إلى الصيد إذا أرسله مالكه، وأن لا يأكل إذا أخذ، وأن يرجع إذا دعاه مرسله، وفي هذا خلاف فإن الكلب إذا رأى الصيد قلماً يرجع.

قوله: «فإنما أمسك على نفسه»؛ يعني: أمسك الكلب الصيد لنفسه لا للك، « وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره»؛ يعني: إذا وجدت صيداً أخذه كلبك وكلبُ غيرك، فإن كان كلب غيرك لم يرسله أحد بل أتى الصيد بنفسه، أو أرسله من لم تحلّ ذبيحته، فذلك الصيد حرام، وإن شركت أن هذا الصيد أخذه كلبك منفرداً أو مع كلب آخر لم يرسله أحد، أو أرسله من لم تحلّ ذبيحته، فهو حرام للشك.

قوله: «فلم تر فيه إلا أثر سهمك» شرطٌ هذا أن يعلم يقيناً أن سهمه أصاب الصيد، ثم غاب عنه ووجده بعد يوم أو يومين ولم يكن غريقاً في الماء ولا ساقطاً منعلو، ولا أثر عليه من حجر أو سهم آخر، فإذا كان كذلك حلَّ أكلُه، فاما إذا لم يعلم يقيناً أن سهمه أصابه، أو علم إصابة سهمه ولكن وجده غريقاً في ماء، أو ساقطاً منعلو، أو وجد عليه أثر حجر أو سهم آخر، فلم يحل أكله.

\* \* \*

٣١٠٣ - وروي عن عديٍ قال: قلت: يا رسول الله! إنما نُرسل الكلاب المعلمة، قال: «كُلُّ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قلت: وإن قُتِلْنَ؟ قال: «وإن قُتِلْنَ»، قلت: إنما نرمي بالمعراض، قال: «كُلُّ ما خَرَقَ، وما أصاب بِعَرْضِه فقتلَ فإنه وَقِيدٌ فَلَا تأكُلْ».

قوله: «بالمعراض»، (المعراض): سهم نصله عريض.

و«خرق»: بالزاي المعجمة؛ أي: شقٌ وجرح الصيد.

«وما أصاب بعرضه»؛ يعني: إن لم يصب الصيد نصل سهمه بل ووسطه «فإنه وقيد»، و(الوقيد): الموقوذ، وهو المقتول بضرب الخشب، وهو حرام.

\* \* \*

٣١٠٤ - عن أبي ثعلبة الخشنبي: أنه قال: قلت: يا نبئ الله! إنما بأرض قومٍ من أهل الكتاب أتفأكُلُّ في آيتِهم؟ وبأرض صيد أصيُّ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلمٍ، وبكلبي المعلم، فما يصلاح لي؟ قال: «أمّا ما ذكرتَ من آنية أهل الكتاب، فإن وَجَدْتُمْ غَيرَها فلَا تأكُلُوا فيها، فإن لم تَجِدُوا فاغسلُوها وكُلُوا فيها، وما صدَّتْ بقوسي فذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ، وما صدَّتْ بكُلْبِكَ

**المُعَلَّمْ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبٍ غَيْرَ مُعَلَّمْ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهَ فَكُلْ.**

قوله: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا»: هذا على طريق الاستحساب؛ لأن طعامهم حلال بنص القرآن، فإذا كان طعامهم حلالاً فكيف تكون آنيتهم نجسة؟!

«وَمَا صِدْتَ بِكَلْبٍ غَيْرَ مُعَلَّمْ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهَ فَكُلْ»، (الذكرة): الذبح؛ يعني: فإن أدركته حياً وذبحته حراً، وإن أدركته ميتاً لم يحل؛ لأن الكلب غير معلم.

\* \* \*

٣١٠٥ - وقال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُتَّقِنْ».

٣١٠٦ - عن أبي ثعلبة رض، عن النبي صل في الذي يدركه صيده بعد ثلاثة: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَّقِنْ».

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُتَّقِنْ»؛ يعني: إذا جرحت الصيد فغاب عنك، ثم أدركته ميتاً ولم تر فيه غير سهمك كما ذكر فهو حلال.

وقوله: «مَا لَمْ يُتَّقِنْ» هذا على طريق الاستحساب؛ لأن صيغة اللحم منتتا لا تحرمه، وقد روی أن رسول الله صل أكل إهالة سُنْحَةً، أي: ودكاً متغير الريح وهو المتن، فلو كان اللحم المتن حراماً لكان الودك المتن أيضاً حراماً، ولو كان حراماً لم يأكله النبي صل.

\* \* \*

٣١٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالوا: يا رسول الله إنَّ هاهنا أقواماً حديثُهُم بِشِرْكٍ، يأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا ندرِي يذكرونَ اسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لا؟ قال: «اذكُرو أَنْتُم اسْمَ الله وَكُلُوا».

قولها: «إن هنا أقواماً حديثُهُم بِشِرْكٍ يأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا ندرِي يذكرونَ اسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لا؟ قال: اذكُرو أَنْتُم اسْمَ الله وَكُلُوا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٣١٠٨ - وَسُئِلَ عَلَيْهِ ﷺ: أَخْصَّكُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: ما خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَمْ بِهِ النَّاسُ إِلَّا مَا فِي قِرَابٍ سَيْفَى هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: لَعْنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعْنَ اللهِ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ - وَيُرْزُوِي: مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ - وَلَعْنَ اللهِ مَنْ لَعَنَ وَالدَّيْهِ، وَلَعْنَ اللهِ مَنْ آوَى مُخْدِثًا.

قوله: «أَخْصَّكُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ» فَقَالَ: ما خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَمْ بِهِ النَّاسُ.

قوله: «القراب»: الغمد.

«من ذبح لغير الله»؛ يعني: من ذبح بغير<sup>(٢)</sup> اسْمَ اللهِ، كَوْلُ الْكَفَّارِ عند الذبح: باسم الصنم.

«وَمَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ»، (مانَارُ الْأَرْضِ): العَلَمَةُ التِّي يَمْشِي النَّاسُ بِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَهِيَ الطَّرِيقُ؛ يعني: لَعْنَ مَنْ غَصَبَ الطَّرِيقَ وَجَعَلَهُ فِي مَلْكَهُ؛ يعني: مَنْ أَبْطَلَ طَرِيقَ النَّاسِ.

(١) كذلك وقع في جميع النسخ دون شرح، وجاء بعده في «م» بياض بمقدار سطر.

(٢) في «ق»: «الغير».

«من آوى محدثاً»؛ أي: من ترك مبتدعاً في بيته أو بلده وأعانه.

\* \* \*

٣١٠٩ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنَّه قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّا لَا قُوْ  
العَدُوَّ غَدَا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذِي بِالظَّبَابِ؟ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ  
اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ، لِيَسَ السَّنَنَ وَالظُّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا  
الظُّفَرُ فَمُدَى الْجُبَشِ». وأَصَبَّنَا نَهَبَ إِبْلٍ وَغَنَمَ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ  
فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ لَهُنَّهُ الإِبْلَ أَوْابَدَ كَأَوْابَدَ الْوَحْشِ، فَإِذَا  
غَلَبْتُمُّهُنَّهُ شَيْءًا فَاقْعُلُوهُ بِهِ هَكَذَا».

قوله: «لا قو العدو غداً وليست معنا مدي»، (المُدَى): جمع مدية، وهي السكين.

«أنهر»؛ أي: أَجْرَى؛ يعني: كُلُّ شيء له حد يجوز الذبح به إذا أُمِرَّ على حلق الذبح، فلو ضرب به ولم يمر لم يجز، ولا يحل الذبح بالظفر والعظم سواه كأن العظم والظفر منفصلين عن الحيوان أو متصلين به، وسواء كانا من مأكول أو غير مأكول عند الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان العظم والظفر منفصلين عن الحيوان حل الذبح بهما.

وقال مالك: حل الذبح بالعظم إذا قطع بامراره.

وقال بعض أصحاب الشافعي: حل الذبح بعظم مأكول اللحم.

قوله: «أَمَّا السَّنُّ فَعَظِيمٌ»؛ يعني: السن عظيم ولا يجوز الذبح بالعظم.

«وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْجُبَشِ»؛ يعني: لا يجوز الذبح بالظفر؛ لأنَّ أهل الجبشا يذبحون بالظفر وهم كفار، ولا يجوز موافقة الكفار.

«نهب إيل وغم»؛ يعني: أغروا على قوم من الكفار فوجدنا إيلًا وغنمًا، «فند»؛ أي: فر.

«الأوابد»: جمع آبدة، وهي التي تفر وتتفر؛ يعني: إذا صار إيل أو بقر أو غنم وحشياً، وفر ولم تقدروا على أخيه، جاز رميه وقتل بالسهم كالصيد.

\* \* \*

٣١١٠ - عن كعب بن مالك رض: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنْمٌ تَرْعَى بِسَلْعَ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاءَ مِنْ غَنِمَنَا مَوْتَأً، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صل فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا.

قوله: «بسَلْعَ» بسكون اللام: وهو اسم جبل بالمدينة.

قوله: «موتاً»: أي: رأت أثر الموت في شاء «فكسرت حجراً» محدداً سكين «فذبحتها به» فأمره النبي بأكلها.

\* \* \*

٣١١١ - عن شداد بن أوس رض، عن رسول الله صل قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَبِيَحَتَهُ».

قوله: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، (على) بمعنى (في)؛ يعني: كتب الله عليكم أن تحسنوا في كل شيء: في ذبح الحيوان، وفي قتل إنسان إذا وجب قتله بالقصاص، وفي غيرهما.

«القتلة» بكسر القاف: حالة القتل وكيفيته؛ يعني: لا تعذّبوا خلق الله، بل حددوا الشفارة - وهي السكين - ليسهل الذبح.

\* \* \*

٣١١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ينهى أن تُصْبِرَ بهيمة أو غيرها للقتل.

قوله: «أن تُصْبِرَ بهيمة للقتل»، (الصبر): الحبس؛ يعني: نهى أن تجعل بهيمة هدفاً ويرمى إليها؛ لأنها تعذيب الحيوان.

\* \* \*

٣١٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تَخْدُلَا شيئاً في الروح غرضاً».

قوله: «غرضاً»: هدفاً، ومعنى هذا الحديث مثل الحديث الذي قبله.

\* \* \*

٣١٥ - عن جابر رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

قوله: «وعن الوسم»، (الوسم): الكyi.

\* \* \*

٣١٧ - وعن أنس رضي الله عنهما قال: غدوت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنهما ليتحكّم، فوافته في يده الميسّم يسمّ إيل الصدقة.

قوله: «ليحنكه»؛ أي: ليجعل تمراً أو غيره من الحلّوات في حنكه؛ أي: في أقصى فمه؛ لتصل إليه بركة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.  
«فوافيته»؛ أي: وجدته.

\* \* \*

٣١١٨ - وَيَرْوَى عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءَ حِسْبَتُهُ قَالَ: فِي آذانِهَا.

«المربَد»: الموضع الذي يكون فيه الغنم.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣١١٩ - عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِينًا، أَيْذِنْجُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَاصِ؟ فَقَالَ: «أَمْرِ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ وَإِذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ».

قوله: «بالمروة» الحجر؛ يعني: حَدَّدَ قطعة حجر وذبح به.

«وشقة العصاص»؛ يعني: شق عصاً بنصفين وذبح به.

\* \* \*

٣١٢٠ - عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذْهَا لَأْجُزَأَ عَنْكَ».

قوله: «اللبة»: آخر الحلق قريب من الصدر.

«لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»؛ يعني: إذا فر إبل أو غنم أو بقر أو فرس ولم يقدر عليها، جاز قتلها بالرمي كالصيد، وهاهنا لعله وقع في بئر ولم يقدر على نحرها، فإذا كان كذلك جاز ضربه بالسكين وغيره حتى يموت.

\* \* \*

٣١٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَّنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

قوله: «نهينا عن صيد كلب المجنوس» اعلم أن غير المسلم وغير اليهود والنصارى لا يحل ما ذبحه ولا ما صاده بكلب أو رمي.

\* \* \*

٣١٢٥ - وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سأله النبي ﷺ عن طعام النصارى - وفي رواية: سأله رجل فقال - إنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَخْرَجُ مِنْهُ، فقال: «لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صُدُرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

قوله: «إنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَخْرَجُ مِنْهُ»، (اتخرج)؛ أي: أتفزز ويفز طبعي منه.

قوله: «لَا يَتَحَلَّجَنَّ» بالحاء المهملة، وقيل: بالخاء المعجمة؛ أي: لا يتربَّدُنَّ في قلبك تفزُّز وتتَفَرَّطُ الطَّبَعُ من الطَّعَامِ، فإنك إنْ تَفَرَّطْ وَتَتَفَرَّطْ طَبَعُكَ مِنَ الطَّعَامِ «ضَارَعْتَ»؛ أي: شابهت «فيه» - أي: في التَّفَرَّطْ - «النَّصْرَانِيَّةَ» فإنَّ تَفَرَّطَ الطَّعَامِ مِنْ عَادَةِ النَّصَارَى؛ يعني: إذا وجدت طَعَاماً حلالاً ولم تَجِدْ فِيهِ مَا يوجِبُ تحرِيمَه من نجاسَةٍ واقعةٍ في ذلك الطَّعَامِ أو في ظرفه لا تتحرَّزُ منه.

\* \* \*

٣١٢٦ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المُجَنَّمَةِ، وهي التي تصبر بالنبل.

قوله: «تصبر بالنبل»؛ أي: تجعل هدفاً وترمى بالنبل حتى تموت، فأكلها حرام؛ لأنَّ هذا القتل ليس بذبح في الحلق واللبة.

\* \* \*

٣١٢٧ - عن العزياضي بن ساريه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى يوم خَيْرٍ عن كُلِّ

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعَ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لَحْوِ الْحُمْرِ  
الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَشَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطِّأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي  
بُطُونِهِنَّ. قِيلَ: الْخَلِيسَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ السَّبْعِ فِيمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى يَوْمَ خَيْرِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعَ، وَعَنْ كُلِّ  
ذِي مَخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ»؛ يعني عن أكل لحم هذين النوعين، أراد بكل ذي ناب  
كل سبع: ما يعدوا؛ أي: ما يحمل بناته؛ أي: بستنه على الناس؛ كالذئب،  
والأسد، والثُمُر، والفهد والذُبُّ، والقرد والبَّير<sup>(١)</sup>، ونحوها.  
وأرد بذى مخلب كل طير: يصطاد بالمخلب؛ كالنسور والصقر، والبازى،  
ونحوها.

قوله: «وَأَنْ تُوطِّأَ الْحَبَالَى»، (الْحَبَالَى) جمع الْحَبَالِى، وهي العامل؛  
يعنى: إذا حصلت جارية لرجل لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إن كانت  
حاملًا، وحتى تحيض إن لم تكن حاملاً وينقطع حيضها.

\* \* \*

٣١٢٨ - عن ابن عباس ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطةِ  
الشَّيْطَانِ، وَهِيَ الَّتِي تُلْبِحُ فَتَقْطَعُ الْجَلْدَ، وَلَا تُفْرِي الْأَوْداجَ، ثُمَّ تُرْكُ حَتَّى  
تَمُوتَ.

قوله: «فَتَقْطَعُ الْجَلْدَ»؛ أي: فتقطع جلد حلقه.  
«وَلَا تُفْرِي»؛ أي: ولا تقطع.

(١) البَّير: بباءين موحدين، الأولى مفتوحة والثانية ساكنة، وهو حيوان معروف يعادى الأسد،  
ويقال له الغُرَانِق - بضم الفاء وكسر النون - . انظر: «المجموع» للنووي (٩/١٥). ويقال له  
الهَبَّىس، وأثناء الفَزَّارَة. انظر: «السان العربي» (٥/٥٤)، (مادة: فزر).

«الأوْداج»: وهي عُروق الحَلْق.

\* \* \*

٣١٢٩ - عن جابر رض أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ».

قوله: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ»، (الجنين): الولد ما دام في بطن أمها؛ يعني: إذا ذبحت شاة أو غيرها وفي بطنهما جنين ميت حل أكلُ الجنين؛ لأنه إذا ذُبِحَتْ أُمُّهُ فـكأنما ذُبِحَ هو.

وقال أبو حنيفة: لا يحل أكلُه إلا أن يُخْرَجَ حيًّا وينذبح.

\* \* \*

٣١٣٢ - وعن أبي واقِدِ الْلَّيْثِيِّ قال: قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنَمَةَ الْإِبَلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَ الْغَنَمِ، قال: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

قوله: «يَجْبُونَ»؛ أي: يقطعون.

«أَسْنَمَة»، جمع سنام، (الآليات) جمع آلية؛ يعني: يقطعون السنام والآلية في حال الحياة، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: كل عضو قُطع من حيوان فذلك العضو حرام لأنَّه ميت.

\* \* \*

## ٢- بَابٌ

(باب ذِكر الْكَلْبِ)

مِنَ الصَّحَاحِ:

٣١٣٣ - عن ابن عمر رض أنَّه قال: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا

كلب ماشية أو ضارٍ نقص من عمله كلَّ يوم قيراطان».

قوله: «من افتنى»؛ أي: من ادْخَر وحفظ في بيته كلباً إلا كلباً له فيه نفع؛ ككلب الماشية وهو الذي يحرُّس الماشية، وكالكلب الضارِّ وهو الذي يصيد.

قوله: «نقص من عمله كلَّ يوم قيراطان»؛ أي: نقص من ثواب أعماله الصالحة كلَّ يوم قيراطان، وسببه أنه خالفَ رسول الله، فإنه يُنْهى عن افتئاف الكلب؛ لأنَّ الكلب نجسٌ. ولم يكن أهلُ الجاهلية يحترزون عن الكلب، وكأنَّ ثيابهم وفراشهم وأوانيهم تتتجس باتصالها بالكلب، فعظمَ رسولُ الله إيمانَ من خالط الكلب وحفِظَه في بيته كيلا ينجسَ ثيابَ المسلمين وأوانيهم وفراشهم بالكلب.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣١٣٧ - عن عبد الله بن مُغفلٍ رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهَا كُلُّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقْصٌ مِّنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ كَلْبٌ حَرَثٌ أَوْ كَلْبٌ غَنَمٌ».

قوله: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَّمِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهَا كُلُّهَا»، (الأمة): الجماعة؛ يعني: الكلاب خلقٌ من خلق الله، وكلُّ جنس من أجناس المخلوقات في خلقه حكمة؛ إما ليتتفع، أو ليخاف منه، أو ليعتبر منه، أو ليعلم قدرة الله تعالى على خلق الأجناس المختلفة والطبع المتفاوتة، وغير ذلك من الحِكْمَة، فلما كان في كل جنس من المخلوقات حكمة فلا يحسن إفناء

جنس منها بالكلية؛ ثلا ينقطع جنس الكلاب، فنهي عن قتل كلّها وأمر بقتل بعضها.

قوله: «فاقتلو منها كلًّا أسود بهم»، (البهيم): الأسود الذي لا يiatrics فيه، قيل: علته أن الكلب الأسود أكثرُ إضراراً بالناس، وأقلُّ نفعاً، وأبعدُ من الصيد والحراسة، وأكثرُ نعasaً.

وروي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يحلُّ صيدُ الكلب الأسود.

\* \* \*

٣١٣٨ - عن ابن عباسٍ ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحرير بين البهائم.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن التحرير بين البهائم»، (التحرير): إغراء الكلب وغيره من الدواب بعضها على بعض، وحمل بعضها على نَطْح بعض، أو عضه.

\* \* \*

## ٣- باب

### ما يحلُّ أكله وما يحرم

(باب ما يحلُّ أكله وما يحرم)

من الصَّحَاحِ:

٣١٣٩ - قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذي نابٍ مِّن السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». قوله: «كُلُّ ذي نابٍ مِّن السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، ذكر بحثه في باب الصيد.

رواية أبو هريرة.

\* \* \*

٣٤٤ - وعن أنسٍ رض قال: أَنْفَجْنَا أَرْبَنا بِمَرَّ الظَّهْرَانِ، فَأَخْدَنَاهَا فَأَتَيْتُ  
بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعْثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صل بُورِكُهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبَلَهُ.  
قوله: «أنْفَجْنَا»؛ أي: أَنْجَنَا وَهِيَ جَنَّا أَرْبَنا عن موضعه، بِمَرَّ الظَّهْرَانِ؛ اسم  
موضع.

\* \* \*

٣٤٦ - وعن ابن عباسٍ رض: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صل عَلَى مَيْمَونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوُجِدَ عِنْدَهَا ضَبًّا  
مَحْنُوذًا، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صل، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صل يَدَهُ عَنِ الضَّبَّ،  
فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامُ الضَّبَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي  
فَأَجِدُنِي أَعْافِهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صل يَنْظُرُ إِلَيَّ.  
قوله: «محنوذاً»؛ أي: مشوياً.  
«أَجِدُنِي أَعْافِهُ»؛ أي: أَجِدُ نفسي أَكْرَهُهُ وَأَنْقُدُرُهُ مِنْهُ.

\* \* \*

٣٤٩ - عن جابرٍ رض: أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا جِيشَ الْخَبْطَ، وَأَمْرَ عَلَيْنَا أَبُو  
عُيْدَةَ فَجَعَلْنَا جُوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا مِنْهَا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ،  
فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخْذَ أَبُو عُيْدَةَ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ،  
فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صل فَقَالَ: «كُلُّوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ  
مَعْكُمْ». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صل مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

قوله: «غزوت جيش الخبط»، (الخبط) - بفتح الباء - : الورق الذي يسقط من الشجر بالعصا، سمي هذا الجيش الخبط لأنهم كانوا يأكلون في ذلك الخبط من الجوع.

\* \* \*

٣١٥٠ - عن أبي هريرة رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيُطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ شَفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً».

قوله: «فلْيَغْمِسْهُ»؛ أي: فليُدْخِلْهُ فيما في الإناء من الماء أو غيره، وإن كان طعاماً حاراً، ولا بأس أن يموت فيه؛ لأن ميَّةَ ليست بنجس؛ لأنه ليس له دم سائل.

\* \* \*

٣١٥١ - وعن مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهَا».

قوله: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا»؛ يعني خذوا الفارأة وما حولها من السمن إن كان السمن جامداً، وما بقي من السمن فهو ظاهر؛ لأنه لم يصل إلى الباقى أثر الفارأة؛ لكونه جامداً، فإن كان مائعاً فقد نجس الكل، وعلى هذا فِقْسُ جمِيع الطعام والشراب.

\* \* \*

٣١٥٢ - عن ابن عمر رض: أَنَّ سَمِيعَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الْطُّفَيْلَيْنِ وَالْأَبَرَّ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانَ الْبَصَرَ وَيَسْتَنْقِطَانَ الْحَبَلَ»، وقال:

**أبو لبابة**: إنَّ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهُنَّ الْعَوَامِرُ.

قوله: «اقتلوا العِيَاتِ واقتلوَا ذَا الطَّفَيْتِينَ وَالْأَبْتِر»؛ يعني اقتلوا جميعَ الْحَيَاتِ وبالغوا في قتل ذي الطَّفَيْتِينَ، وهي الحية التي على ظهرها خطان أسودان. (والابت): قصیر الذبب من الحية.

«فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ»؛ أي: يخطفانه لخاصيةٍ في طباعهما إذا وقع بصرُهُما على بصر الإنسان.

«وَيَسْقَطُونَ»؛ أي: يُسْقَطُونَ الْحَبَلَ؛ أي: الْحَمْلَ؛ يعني: إذا رأتهُما الْحَامِلُ يَسْقُطُ جَنِينُهَا؛ إِمَّا لِخُوفِهَا مِنْهُمَا، وَإِمَّا لِخَاصِيَّةٍ فِيهِمَا فِي إِسْقَاطِ الْحَمْلِ. قوله: «ذَوَاتِ الْبُيُوتِ»؛ يعني: الْحَيَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، وَهُنَّ الْعَوَامِرُ. (العوامر): جمع عامة؛ يعني: هذه الْحَيَاتِ لَسْنَ بِحَيَاتٍ، بل صفاتٌ مِنَ الْجِرَأَةِ تُسْكِنُ الْبُيُوتَ.

\* \* \*

٣١٥٣ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرَّجُوهَا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَلَا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ».

قوله: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ»؛ أي: إن جماعة من الجن تسكن هذه الْبُيُوتَ عَلَى صُورَةِ الْحَيَاتِ.

«فَحَرَّجُوهَا عَلَيْهَا»؛ أي: حَلَّفُوهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقةٍ، فَإِنْ ذَهَبَ بِحِيتٍ لَا يَظْهُرُ مَرَةً أُخْرَى فَهُوَ الْمَرَادُ، (وَلَا)؛ يعني: وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ وَعَادْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا جَنْنٌ كَافِرٌ، وَإِمَّا حَيَةٌ.

٣١٥٣ - ويروى أنَّه قال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ  
مِنْهُمْ شِيئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قوله: «فَادْنُوهُ»؛ أي: فحلقوه وقولوا له: بالله عليك أن لا تعود إلينا.

«بَدَا»؛ أي: ظهر.

«فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»؛ أي: فليس بجني مسلم، بل هو إما جني كافر،  
وإما حية، أو ولد من أولاد إبليس.

\* \* \*

٣١٥٤ - وعن أم شريك: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ  
يَنْفُخُ عَلَى نَارِ إِبْرَاهِيمَ».

قولها: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ»، (الوزغ): دُويبة مُؤذية يقال لها:  
سام أبص، ويقال له بلسان بعض الفارس: مارتورنك، وكان ينفع على  
إبراهيم عليه السلام؛ يعني: ينفع على النار التي ألقى نَمْرُودُ الْمَعْنَى فيها إبراهيم  
عليه السلام ليشعل النار عليه؛ يعني: أَظْهَرَ عداوةَ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام،  
وَمَنْ أَظْهَرَ عداوةَ نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْإِنْسُونُ وَغَيْرُهُمْ».

\* \* \*

٣١٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَتَلَ وَرَاغًا فِي أَوَّلِ  
ضَرْبَةٍ كُتُبَتْ لَهُ مِئَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

قوله: «من قتل وَرَاغًا في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتُبَتْ لَهُ مِئَةٌ حَسَنَةٌ»؛ يعني: مَنْ قتله  
بأول ضربة فقد بالغ في ضربه لاشتداد غضبه عليه، وإذا بالغ في ضرب عدو من  
أعداء نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فقد استحقَ أَجْرًا كاملاً، ومن قتله بضربيتين لم يبالغ في

ضربه، فلم يكن أجره كأجر من بالغ في قتله.

\* \* \*

٣١٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فَرَصَّتْ نَمَلَةٌ نِبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمَلِ فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ فَرَصَّتْكَ نَمَلَةٌ أَخْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأَمْمِ تُسْبِخُ.

قوله: «فرصت»؛ أي: لدغت. (قرية النمل): مسكنها.

قوله: «أخرقت أمة»؛ أي: جماعة وجنساً من مخلوقاتي. هذا صريح بأنَّ قتل النمل غير جائز.

\* \* \*

مِنَ الْحِسَانِ:

٣١٥٩ - عن سَفِينَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَحْمَ حُبَارَى.

قوله: «لحם حبارى»، (الحبارى): نوع من الطير يقال له بالفارسي: جرز.

\* \* \*

٣١٦٠ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أكل الجَلَالَةِ وأَلْبَانِهَا.

ويُروى: أَنَّه نَهَى عن رُكوبِ الجَلَالَةِ.

قوله: «نهى عن أكل الجَلَالَةِ وأَلْبَانِهَا»، (الجلالة): الدابة التي تأكل النجاسة، فإن لم يظهر في لحمها نَتْنٌ فلا يأس بأكل لحمها، وإن ظهر في لحمها

نُنْجَسِي حَرَمَ أَكْلُهَا إِلَّا أَنْ تُحْبِسَ أَيَامًا، وَتَعْلِفَ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى يَطْبِبَ لَحْمُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبْوِ حَنِيفَةِ وَأَحْمَدَ.

ويروى: أن البقر يعلف أربعين يوماً، ثم يؤكل، وكان ابن عمر يخبي الدجاج ثلاثة، وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجنالة، وهو قول مالك.

وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن تُغسل غسلاً جيداً، وروى نافع عن ابن عمر قال: نهى عن ركوب الجلاله. وإنما كرِه ركوبها؛ لأنها إذا عرَقت تتنفس رائحتها كما يتنفس لحمها.

٣٦١ - وعن عبد الرحمن بن شيبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَيْثَةِ .

قوله: «أن النبي ﷺ نهى عن أكلِ الضَّبْتَ»، قال أصحاب الحديث: إسناد هذا الحديث ضعيف، بل الأحاديث الصحيحة قد جاءت بأن رسول الله ﷺ قال: «الضَّبْتُ لا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرِمُهُ».

ويهذا قال الشافعي ومالك؛ فإنهما يُبِيحان أكلَ الضب، وحرّمه أبو حنفة.

• • •

٣٦٢ - عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن أكل الهرة وعن ثمنها.

قوله: «نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها»، أكل الهر حرام بالاتفاق، وأما جواز بيعها وأكل ثمنها: فيه خلاف ذكرناه في (كتاب البيوع).

三

<sup>٣٦٤</sup> - عن خالد بن الوليد : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىْ عَنْ أَكْلِ لَحْوِمِ

**الخَيْلِ وَالبَغَالِ وَالحَمِيرِ.**

قوله: «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، لحم البغل والحمار حرام بالاتفاق، وأما لحم الخيل - أي: الفرس - فحلال عند الشافعى وأحمد، وحرام عند أبي حنيفة ومالك.

\* \* \*

**٣١٦٥ - وقال: «ألا لا تحل أموال المعاہدین إلا بحقها».**

قوله: «لا تحل أموال المعاہدین إلا بحقها»، إن أراد بالمعاهدين أهل الذمة فحق أموالهم الجزية، فإذا أعطونا الجزية لا يجوز لناأخذ شيء من أموالهم غير الجزية، وإن أرادوا بالمعاهدين الكفار والذين جاءوا من دار الحرب إلى در الإسلام لتجارة فحق أموالهم أخذ عشر تجاراتهم.

روى هذا الحديث «خالد بن الوليد».

\* \* \*

**٣١٦٧ - وروي عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:**  
«ما ألقاه البحرُ أو جزَرَ عنه فكُلُوهُ، وما ماتَ فيه وطَفَا فلا تأكلُوهُ»، والأكثرُون على أنه موقف على جابر.

قوله: «جزر عنه الماء»؛ أي: ذهب عنه الماء ويقي على وجه الأرض.

قوله: «وطفا»؛ أي: ظهر على وجه الماء بعد أن مات، ومذهب أبي حنيفة أن السمك إذا مات في البحر وطفا فهو حرام.

\* \* \*

٣١٦٨ - وروي عن سلمان رض قال: سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ:  
«أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكُلُّهُ وَلَا أَحْرَمُهُ»، ضعيف.

قوله: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ»؛ يعني: إذا أراد الله أن يعذب في الدنيا خلقاً أرسل إليهم جرadaً ليأكل زروعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط، وأكل العجاد حلال بالاتفاق، وقيل: ما مات منه قبل أن يؤخذ فمكرورة أكله.

\* \* \*

٣١٧٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رض قال: قال لي أبو ليلى: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَاةُ فِي الْمَسْكِنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ  
وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ أَنْ لَا تُؤْذِنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

قوله: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَاةُ فِي الْمَسْكِنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ  
وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ أَنْ لَا تُؤْذِنَا».

\* \* \*

٣١٧١ - وروى أبوب عن عكرمة، عن ابن عباس رض قال: لا أعلم إلا رفع  
الحديث أنه كان يأمر بقتل الحيات، وقال: «من تركهن خشية ثائر فليس مننا».

قوله: «من تركهن خشية ثائر فليس مننا»، (الثائر): الانتقام، عادة الناس جرت بأن يقولوا: لا تقتلوا الحيات فإنكم لو قتلتم حية لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام، فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا القول والاعتقاد وقال هذا الحديث؛ يعني: لا تتركوا قتل الحيات من خوف انتقام أزواجهن، فإنه لا أصل لهذا القول والاعتقاد.

\* \* \*

٣١٧٢ - عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما سالمناهم منذُ

حاربناهم، ومن ترك منهم شيئاً خيفةً فليسَ مِنَّا.

قوله: «ما سالمناهم منذ حاربناهم»، (سالم)؛ أي: صالح؛ يعني: ظهرت بيننا وبين الحيات عداوةٌ بأن أدخلنَّ إيليس الجنة ليوسوس أبانا آدم وأمَّنا حواءَ - عليهما السلام -، ولم يُجْرِي بيننا وبينهنَّ صلحٌ بعد تلك العداوة، وحُقُّ قوله: «ما سالمناهم» لأن يقول: (ما سالمناهنَّ)؛ لأن لفظ (هم) إنما يقال لجماعة المذكَّرين من العقلاء، وليس العيات من العقلاء، وإنما قال عليه السلام: «ما سالمناهم»؛ لأن المسالمة هي المصالحة، والمصالحة إنما تجري بين العقلاء، فلما عَبَرَ عن العيات بالمسالمة جعل ضميرهم كضمير العقلاء.

• • •

٣١٧٤ - وقال العباس رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نريد أن نكتس زمزم وإن فيها من هذه الجنان - يعني الحيات الصغار - فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم .  
قوله: «أن نكتس»؛ أي: أن نظهر شئ زمزم .

• • •

٣١٧٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: اقتلوا الحيات كُلّها إِلَّا الجائ الأبيض الذي كأنه قضى فضة.

قوله: «كانه قضيب فضة»؛ أي: كانه سوط من فضة؛ أي: أبيض كله، ولعل النهي، عن مثل هذا النوع من الحيات لأنه لا سُمّ له.

2

٣١٧٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقع الذباب في إماء أحدكم فامقلوه ثم انقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه ينقى بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله».

قوله: «ينقى بجناحه الذي فيه الداء»، تقي زيد لحق عمرو: إذا استقبله؛ أي: قدم إليه حقه؛ يعني هنا بقوله: (ينقى): أنه يقدم جناحه الذي فيه الداء ويغمسه في الإناء، ولا يغمس جناحه الذي فيه الشفاء.

\* \* \*

٣١٧٧ - ويرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سمًا وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء».

قوله: «فامقلوه»؛ أي: فاغمسوه.

\* \* \*

٣١٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل أربع من الدواب: النملة والثعنة والهدب والصرد. والله المستعان.

قوله: «الصرد»، هو طائر أبغع، ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

\* \* \*

## ٤ - بَاب

### الْعَقِيقَةِ

(باب العقيقة)

مِنَ الصُّحَاحِ:

٣١٧٩ - عن سلمانَ بنِ عَامِرِ الضَّبَئِ ؓ : أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَغْرِيُوكُمْ عَنِ الدَّمَاءِ، وَأَمْيَطُوكُمْ عَنِ الْأَذَى».

قوله: «مع الغلام عقيقة»؛ يعني: مع ولادة الغلام تُذبح شاة ويُصنع بها ما يُصنع بلحם الأضحية.

والحقيقة: اسم تلك الشاة، ويستحب أن تُذبح العقيقة يوم السابع، ويسمى المولود يوم السابع، ويتحقق رأسه يوم السابع، ويتصدق بزنة شعره فضة، فإن لم يتيسر ذبح العقيقة في السابع يذبح في الرابع عشر، فإن لم يتيسر فيه ففي الحادي والعشرين.

وقال الحسن البصري: يُطلَى رأسُ الصبي بدم العقيقة، وكرمه الأكثرون.

قوله: «وَأَمْيَطُوكُمْ عَنِ الْأَذَى»؛ أي: أبعدوا عنه الأذى؛ أي: اخْلِقوْ رأسَه.

\* \* \*

٣١٨٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبَيْانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُمْ.

قوله: «فَبَرِّكْ عَلَيْهِمْ»؛ أي: يدعوه لهم بالبركة بأن يقول: بارك الله عليك.

«ويحنّهم»، (التحنّك): أن يُمضَغَ تمرٌ ويُمسح بذلك التمر حنّك الصبي، ويقوم العَسْلُ مقام التمر<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٣١٨١ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أنها حملت بعبد الله ابن الرَّبِيعِ بمكّةَ، قالت: فولدت بقِباءَ، ثمَ أتيتَ به رسول الله ﷺ فوضَعَتُه في حَجْرِهِ، ثمَ دعا بثَمَرَةٍ فمضَغَها ثُمَ تَفَلََ في فِيهِ، ثُمَ حنَّكَهُ، ثُمَ دعا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، فـكَانَ أَوَّلَ مُولُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ.

قوله: «تَفَلََ فِيهِ»؛ أي: ألقى ذلك التمر في فيه.

«ثُمَ حنَّكَهُ»؛ أي: يمسح بذلك التمر حنّكَهُ، و(الحنّك): قَعْرُ الفم.

«وَبَرَّكَ عَلَيْهِ»؛ أي: قال: بارك الله عليك.

«وَكَانَ أَوَّلَ مُولُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ»؛ أي: أول مولود ولد من المهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة.

\* \* \*

مِنَ الْحَسَانَ:

٣١٨٢ - عن أم كُرْزِ: أنها قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَفْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا». قالت: وَسَمِعْتُهُ يقول: «عِنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعِنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ، وَلَا يَصْرُكُمْ ذِكْرُ اثْنَيْنِ أَوْ إِثْنَاثِهِ»، صحيح.

«أَفْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»، (المَكِنَات): جمع مَكِنَة، وهي بمعنى التَّمْكُن؛

(١) في (م) زيادة: «وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْحَلَوَة».

أي: اتركوا الطيور على حالها في موضعها؛ أي: لا تُنفِّرُوها، وإنما قال رسول الله ﷺ هذا الحديث؛ لأنَّ العرب كانوا إذا سافر واحد منهم ينفِّرُ في طريقه طائراً عن موضعه، فإن طار من جانب يساره إلى يمينه سَمَاء سانحاً وتفاءل به = يَمَّنَ السفر؛ لأنَّه إذا طار من جانب يساره إلى يمينه يكون ذلك الطائر إليه فيعدُّه مِيموناً، وإن طار من جانب يمينه إلى يساره سَمَاء بارحاً وتشاءم به؛ لأنَّه إذا طار من جانب يمينه يكون يسار ذلك الطائر إليه فيعدُّه مشثوماً، فنهى الله ﷺ عن ذلك الفعل.

قوله: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»، يجوز عن الغلام شاتان ويجوز شاة، وعن الجارية شاة، كلاهما قد جاء في الحديث، وصفة شاة العقيقة كشة الأضحية، وما لا يجوز في الأضحية لا يجوز في العقيقة.

وقال ربيعة ومحمد بن إبراهيم التيمي: تجوز العقيقة ولو بعصفور، ولا يضرُّكم ذكراناً كُنَّ أو إناثاً، يعني: شاة العقيقة جاز أن تكون ذكراً أو أنثى.

\* \* \*

٣١٨٣ - وعن الحسن، عن سمرة: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ»، وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «وَيُدَمَّى» مَكَانًا «وَيُسَمَّى».

قوله: «الغلام مرتلن بعقيقته»، (مرتلن) - بفتح الهاء - يعني: مرهون؛ أي: المولود معلق ومحبوس بعقيقته؛ أي: تحصل سلامته من الآفة إذا ذُبح له عقيقة، وقيل: معلق شفاعة لأبويه بعقيقته؛ أي: إن لم يذبحا عقيقته - مع القدرة - لا يشفع لهما يوم القيمة لأنَّهما لم يقضيا حَقَّهُ.

قوله: «وَيُدَمَّى»؛ أي: يُلْطَخُ موضع من الصبي بدم العقيقة، وكان قَاتَادَة يقول: يؤخذ قطعة صوف ويوضع على أوداج العقيقة إذا ذُبحت لينصب الدُّم عليها،

ثم توضع على يافوخ الصبي . والأوداج: عُروق الحلق . واليافوخ: مؤخرة الرأس عند القفا .

\* \* \*

٣١٨٦ - عن عمرو بن شعيب رض، عن أبيه، عن جده قال: سُئلَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْعُقوَقَ». كَانَهُ كرِهَ الاسمَ . وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَتَسْكُنَ عَنْهُ فَلَيَسْكُنْ، عَنِ الْفَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ».

قوله: «لا يحب الله العقوق»، قال أبو حنيفة: العقيقة ليست سنة لهذا الحديث .

وقال غيره: بل هي سنة وتأويل هذا الحديث: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحبَّ أن يسمِّي العقيقة عقيمة كيلا يظنَّ أحدٌ أنها مشتقة من العقوق، وكيلا يتلفظُ الناسُ بلفظِ فيه حروف العقوق - والعقوق: العصيان -، بل أحبَّ أن تُسمِّي الشاة التي تذبح عند ولادة الولد باسمِ غير العقيقة لأنَّ تسمِّي تسمِّكة أو ذبيحة، وكراهيَتُه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم العقيقة مثلَ كراهيَتِه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأسماءُ القبيحة كما يأتي في (باب الأسماء).

قوله: «كَانَهُ كرِهَ الاسم»، هذا التفسير ظنٌّ من الرواية في أنَّ رسول الله كره أن يسمِّي تلك الشاة عقيمة، فيحتمل أن يكون ما ذكر كما قررناه، ويحتمل أن يكون قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحبُ الله العقوق» معناه: لا يحبُ الله عقوق الوالد الولد بترك العقيقة؛ أي: لا يحبُ الله أن يترك الوالدُ ذبحَ شاةً للملوود، ويحتمل أن يكون معناه: لا يحبُ الله عقوق الولِدِ الوالدَ بعدَ أن أثبَتَ الوالدُ حقوقَه على الولد حتى ذبحَ العقيقة له .

قوله: «من ولد له ولد». هذا من تمام الحديث؛ أعني: من تمام ما رواه  
عمر وبن شعيب.

\* \* \*

٣١٨٧ - وعن أبي رافع عنه قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أذنَ في أذنِ الحسنِ  
ابنِ عليٍّ حينَ ولدَتْهُ فاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. صحيح.


قوله: «أذنَ في أذنِ الحسنِ بنِ عليٍّ»؛ يعني: السنة أن يؤذن في أذن  
المولود حين يولد أذاناً كأذان الصلاة، وكان عمر بن عبد العزيز يؤذن في الأذن  
اليمني، ويُقسم في الأذن اليسرى حين ولد الصبي.

□ □ □

[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١٩)

# كتاب الطعمة



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

(١٩)

## كتاب الأطعمة

(كتاب الأطعمة)

من الصَّحَاحِ:

٣١٨٨ - قال عمرُ بن أبي سلمةَ : كنْتُ غُلاماً في حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : «سَمِّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيمِينِكَ ، وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ» .

قوله: «كنت غلاماً»؛ أي: كنت صبياً.

«في حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ»؛ أي: في تربيته؛ أي: كانت أمي زوجته.

«وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ»، وَمعنِى (تطيش): تُسْرعُ، والمراد بهذا اللفظ: أنَّ يَدَهُ تَرَدَّدَ فِي حَوَالِي الْقَصْعَةِ، وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

(الصحفة): وهي القصعة.

«وَكُلْ مَمَّا يَلِيكَ»، (يليك): أي: يقربك؛ يعني: كُلُّ مِنْ جَانِبِكَ، وَلَا تَأْكُلُ مِنْ جَانِبِ آخَرَ.

\* \* \*

٣١٨٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلُ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكِّرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْلُ الطَّعَامَ»؛ يعني: الشيطان جوز أكل طعام لم يسم الله أكله عند أكله، ويعتقده حلالاً ويأكل معه، فإذا ذكر اسم الله لم يأكل معه، ولم يجوز أكله.

روى هذا الحديث حذيفة رض.

\* \* \*

٣١٩٠ - وقال: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، إِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ، إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ».

قوله: «لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ»، (الميت): مكان، أو مصدر من: بات يبيت، و(العشاء) - بفتح العين -: الطعام الذي يؤكل في وقت العشاء، ويستعمل فيما يؤكل في غير العشاء؛ يعني: يقول الشيطان لأولاده: لا يحصل لكم مسكن وطعام في هذا البيت؛ لأنه سمي الله، ويحتمل أن يكون الخطاب لأهل البيت؛ يعني: يقول الشيطان على سبيل الدعا على أهل البيت: «لَا مَبِيت لَكُمْ»؛ أي: جعلكم الله محرومين كما جعلتمني محروماً من المبيت والطعام بأن ذكرتم اسم الله.

روى هذا الحديث جابر، وروى الحديث الذي بعده ابن عمر رض.

\* \* \*

٣١٩٣ - عن كعب بن مالك رض قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسِحَهَا.

قوله: «قبل أن يمسحها»؛ أي: قبل أن يمسحها بشيء.

\* \* \*

٣١٩٤ - وعن ابن عباس رض: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ فَلَا يَمْسِخْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

قوله: «حتى يلعقها» - بفتح الياء والعين - يعني: يلعقها بنفسه، «أو يلعقها» - بضم الياء وكسر العين -؛ أي: يأمر أحداً بتعليق يده.

\* \* \*

٣١٩٥ - وعن جابر رض قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرُهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدُكُمُ الْلُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لِيَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

قوله: «فإذا سقطت من يد أحدكم اللقبة فليُمط ما كان بها من أذى»؛ أي: فليبعده وليرُول ما كان بها من تراب، وليرأكه بشرط أن يكون ما سقطت عليه اللقبة من أرض أو غيرها ظاهراً، فإن كان نجساً لا يجوز أكله، بل يُطعمه هرة أو كلباً.

\* \* \*

٣١٩٦ - عن أبي جعفر رض قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مُتَكَبِّلاً».

قوله: «لا أكل متكثأ»، يحتمل أن يريد بالاتكاء هنا: أن يَسْتُدْ ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض، ويئِكَّ عليها، أو يقعد متكثأ على الأرض ويستوي جالساً، كل ذلك منهيء عند الأكل؛ لأن فيها تكبراً.

قال الخطابي: الاتكاء هنا: أن يقعد متكثأ مستوياً جالساً، بل السنة أن يقعد عند الأكل مائلاً إلى الطعام مُتحنياً.

\* \* \*

٣١٩٨ - وعن قتادة، عن أنسٍ رض قال: ما أكل النبي صل على خوان ولا في سُكُرْجَةٍ، ولا خُبزَ لُّمِرْقَقٌ. قبل لقتادة: علام يأكلون؟ قال: على السُّفَرِ.

قوله: «ولا في سُكُرْجَةٍ»؛ أي: ولا في قصبة صغيرة، وفارسيتها: سكرة، وإنما لم يأكل من السُّكُرْجَة؛ لأن في الأكل منها تكبراً، ولأنها من علامة البخل.

قوله: «ولا خبز له مرقق»، (خبز) ماض مجھول. (المرقق): الخبز الرقيق، وفي هذا أيضاً تكبر وتنعّم.

قوله: «على السُّفَرِ»، هي جمع سُفَرَةٍ، وهي معروفة.

\* \* \*

٣١٩٩ - وقال أنسٌ رض: ما أعلم النبي صل رأى رغيفاً مُرْقَقاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سَمِيطاً بعَيْنِهِ قُطُّ.

قوله: «رغيفاً»، (الرغيف): الخبز.

«سَمِيطاً»؛ أي: مَشْوِياً مع جلده بعد تنقيته من الشَّعر، وفي هذا تنعّم، فلهذا لم يأكله النبي صل.

\* \* \*

٣٢٠٠ - وعن سهل بن سعید رضي الله عنه قال: ما رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه النَّقِيَّ منْ حِينَ ابْتَعَثَ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . وقال: ما رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مُنْخَلَّا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . قيل: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مُنْخُولٍ؟ قال: كُنَّا نَطَحْنُهُ وَنَفْخُهُ فِي طَارٍ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ فَأَكْلَنَاهُ .

قوله: «النَّقِيَّ»؛ أي: خبز الحنطة المنشطة.

«من حين ابْتَعَثَ اللَّهُ»؛ أي: من حين أُوحِيَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا .

قوله: «نَفْخَهُ»؛ أي: نَفْخَ فِي الرِّيحِ بِأَفْوَاهِنَا فَيَذَهِبُ بَعْضُ نَخَالِهِ .

«ثُمَّ ثَرِينَاهُ»؛ أي: عَجَنَاهُ .

\* \* \*

٣٢٠٢ - وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ .

٣٢٠٣ - وفي رواية: الْمُؤْمِنُ يَشْرُبُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرُبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ .

قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَيْ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ»،  
(المعاء): ما يَذْهُلُهُ الطَّعَامُ مِنْ بَطْنِ الْإِنْسَانِ .

روى هذا الحديث أبو هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضاً مفسراً بحيث يحصل منه  
شرحُ هذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ضَاقَهُ كُفُرُهُ، فَأَمْرَرَ لَهُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بشَاءَ فَحُلِبتَ، فَشَرَبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمْرَرَ لَهُ بَأْخَرِي فَشَرَبَ حِلَابَهَا، حَتَّى شَرَبَ سَبْعَ شَيَاهَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلِمَ، فَأَمْرَرَ لَهُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بشَاءَ فَحُلِبتَ، فَشَرَبَ، ثُمَّ أَمْرَرَ لَهُ بَأْخَرِي فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا، فَقَالَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرُبُ

في مِعَاء وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

قال أبو عَيْدٌ: كَانَ هَذَا خَاصًا لِهَذَا الرَّجُلِ؛ لَأَنَّكَ تَرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَكْثُرُ أَكْلُهُ، وَمِنَ الْكُفَّارِ مَنْ يَقِلُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ لَا خُلْفَ لَهُ.

قال أبو عَيْدٌ: يَرَى ذَلِكَ لِتَسْمِيَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدِ الطَّعَامِ، فَيَكُونُ فِيهِ الْبَرَكَةُ، وَقَيْلٌ: هُوَ مَثَلُ ضَرِبِهِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِ وَزَهْدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلِلْكَافِرِ وَحْرَصِهِ عَلَى الدُّنْيَا، فَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بُلْغَةً وَقُوتًا عِنْدِ الْحَاجَةِ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ شَهْوَةً وَجِرَاحَةً طَلَبًا لِلْمَذْدَةِ، فَهَذَا يُشَبِّهُهُ الْقَلِيلُ، وَذَلِكَ لَا يُشَبِّهُهُ الْكَثِيرُ.

«ضَادِهِ كَافِرٌ»<sup>(۱)</sup>؛ أيٌ: نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ كَافِرٌ.

«حِلَابِهَا»؛ أيٌ: لِبَنُهَا.

«فَلَمْ يَسْتَمِّهَا»؛ أيٌ: فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْرَبْ لِبَنَ الشَّاةِ الثَّانِيَةَ عَلَى التَّكَامِ.

(الْبُلْغَةُ): الْكَفَافُ.

\* \* \*

٣٢٥ - وَفِي رَوَايَةِ «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْثَّمَانِيَّةَ».

قَوْلُهُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ»؛ يَعْنِي: لَا يَمُوتُ الإِنْسَانُ مِنَ الْجُوعِ إِذَا أَكَلَ نَصْفَ الشَّيْءِ، بَلْ يَقْنَعُ بِنَصْفِ الشَّيْءِ.

وَالغَرْضُ مِنَ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْبَعَ بِنَصْفِ الشَّيْءِ، وَيُعَطَّى مَا زَادَ عَلَيْهِ مُحْتَاجًا.

(۱) فِي جَمِيعِ النَّسْخِ: «ضَيْفٌ» بَدْلٌ لِـ«كَافِرٌ».

روى هذا الحديث «أبو هريرة».

\* \* \*

٣٢٠٦ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «التلبية مجّمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحُزْن».

قوله: «التلبية مجّمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحُزْن».

(التلبية): حسّاء من دقيق ولبن، وربما يجعل فيه عسل.

(مجّمة): أي محصلة لراحة قلب المريض.

(تذهب ببعض الحُزْن): تزيل الحُزْن والضعف.

\* \* \*

٣٢٠٩ - عن عمرو بن أمينة: أنه رأى النبي ﷺ يحتزّ من كثيف شاة في يده، فدعاه إلى الصلاة فألقاها والشّكين التي يحتزّ بها، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ.

قوله: «يحتزّ»؛ أي: يقطع.

\* \* \*

٣٢١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ سأَلَ أهْلَهُ الْأَدْمَ، فقالوا: ما عِنْدَنَا إِلَّا خَلُّ، فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: «نَعَمَ الْإِدَمُ الْخَلُّ، نَعَمَ الْإِدَمُ الْخَلُّ».

«فجعل»؛ أي: فطّيق.

«يأكل به»؛ أي: يأكل الخبز بذلك الخل.

\* \* \*

٣٢١٢ - **وقال النبي ﷺ:** «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوْهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

وفي رواية: «مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قوله: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ»، (الْكَمَاءُ): شيءٌ أَيْضًا مثل شحم يَبْتُ من الأرض، يقال بِلِسَانِ بَعْضِ النَّاسِ: شحم الْأَرْضِ، وَيَقُولُ لَهَا بَعْضُ أَهْلِ فَارِسِ بِلِسَانِهِ: أَكْلٌ.

وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّ»؛ أَيْ: الْكَمَاءُ نَعْمَةٌ أَنْبَثَهَا مِنَ الْأَرْضِ لِلنَّاسِ بِلَا تَعْبُّ النَّاسُ، فَهِيَ كَالْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِ تَعْبٍ.

قَوْلُهُ: «وَمَاوْهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»، قَيْلٌ: يُخْلُطُ مَاوْهَا بِشَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَةِ كَحْلِ الْعَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي الْعَيْنِ فَيَحْصُلُ بِهِ الشِّفَاءُ، وَقَيْلٌ: بَلْ يَجْعَلُ مَاوْهَا مُفْرَدًا فِي الْعَيْنِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رض: أَخْذَتْ ثَلَاثَةَ أَكْمَاءَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ كَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً فَبَرَأْتُ.

وَمَا قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَصْحَحُ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَاوْهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يُخْلُطُ بِشَيْءٍ.

روى هذا الحديث سعيد بن زيد.

\* \* \*

٣٢١٤ - عن جابر رض قال: كننا مع رسول الله ﷺ بمعر الظهران نجني الكبات، فقال ﷺ: «عليكم بالأسود منه فإنه أطيب». فقيل: أكنت ترمي الغنم؟ فقال: «نعم، وهل من نبي إلا أرعاها».

قوله: «بَمِرَّ الظَّهْرَانَ»: هو اسم موضع قريب من المدينة.

«الْكَبَاثُ»: ثمر شجر الأراك.

«عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ»؛ أي: اقصدوا جنبي ما كان أسود من الكبات.

«فَإِنَّهُ أَطِيبٌ»؛ أي: أكثر لذة.

«أَكْنَتْ تَرْعِيَ الْغَنْمَ»؛ يعني: تعرف أطيب الكبات من غير أطيبه من رعي الغنم - لأنه يكثر ترددته تحت الأشجار -، فهل رعيت الغنم حتى تعرف الأطيب من الكبات؟ قال: «نعم، وهل من نبِيٍّ إِلَّا رعاها»؛ أي: رعى الغنم، والعلة في رعي الغنم ليظهر صبرُهم وحُلمُهم وشفقتهم على الدواب حتى إذا أوحى إليهم تكون أنفسُهم معنادلةً مذللةً فيسهل عليهم الصبر في تربية الأمة مع اختلاف طبائعهم، وسوء أدبهم، وقلة عقولهم.

\* \* \*

٣٢١٥ - عن أنس رض قال: رأيَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًّا يَأْكُلُ تَمَراً.

وفي رواية: يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا.

قوله: «مُقْعِيًّا»، هذا اسم فاعل من (الإلقاء) وهو: أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه وتكون تحت قدميه على الأرض.

قوله: «أَكْلًا ذَرِيعًا»؛ أي: سريعاً.

\* \* \*

٣٢١٦ - وعن ابن عمر رض قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

قوله: «أن يُقْرِنَ بين التمرتين». قال الخطابي: إنما لا يجوز أن يأكل الرجل تمرتين بدفعةٍ بغير إذن أصحابه إذا كان زمانَ قَخْطِ، أو كان الطعامَ قليلاً والآكلون كثيراً، فاما إذا كان الطعامُ كثيراً بحيث يشبعُ منه جميعُ الآكلين لم يكن بأمن بأن أخذ أحدهم تمرتين في دفعة واحدة، أو يجعل لقمه كبيرة، هذا إذا أضافهم أحدُ، فإن كانوا قد خَلَطُوا طعامَه هل يجوز أم لا؟

قال الأئمة: جاز أن يخلط جماعة طعامَه ويأكلوا معاً، وحيثند لا يقصد الرجل منهم أن يجعل لقمه أكبر من لقمة صاحبه، فإن اتفق أكلُ أحدهم أكثرَ بلا قصدٍ جاز.

\* \* \*

٣٢١٨ - وقال: «يا عائشةً! بيت لا تمر فيه جياع أهله»، قالها مررتين أو ثلاثة.

قوله: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، (الجياع): جمع جائع، هذا الحديث يدل على أن كل بيت لا تمر فيه يجوع أهله، وإن كان فيه الخبز وغيره من الأطعمة، وليس الأمر كذلك، بل مراد النبي ﷺ من هذا الحديث أهل المدينة، ومن كانت عادتهم أن يكون التمر قوتهم وليس لهم الخبز، أو يكون لهم الخبز ولكن اعتادوا أن لا يشعروا بالخبز دون التمر، ويحتمل أن يريد ﷺ تعظيم شأن التمر كيلا يحتقر الناس التمر الذي هو نعمة من نعم الله.

\* \* \*

٣٢١٩ - وقال: «من تنصَّبَ بسبعين تمراتٍ عجوجاً لم يضره في ذلكَ اليوم سُمٌ ولا سُخْرَ». .

قوله: «من تَصَبَّحَ بسبع تَمَرَاتٍ عجُوْةً لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر».  
(تصَبَّحَ): أي: أكل في وقت الصباح قبل أن يطعم شيئاً آخر.

(العجوجة): نوع من التمر، يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر خاصية بدفع السُّمّ والسحر، ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة بأن يكون فيه الشفاء من الداء.

روى هذا الحديث سعد بن أبي وقاص.

\* \* \*

٣٢٢٠ - وقال: «إِنَّ فِي عَجُوْةِ الْعَالِيَّةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْبِيَاقٌ أَوْلَى الْبَكْرَةِ».

قوله: «إِنَّ فِي عَجُوْةِ الْعَالِيَّةِ شِفَاءً»، (العالية): اسم موضع قريب من المدينة.

«وَإِنَّهَا تِرْبِيَاقٌ أَوْلَى الْبَكْرَةِ»؛ يعني: أكلها في وقت الصباح يفيد، كما يفيد التربiac.

روى هذا الحديث عائشة.

\* \* \*

٣٢٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فيه ناراً، إنما هو الشَّمْرُ والماءُ، إلا أنْ نُؤْتَى باللَّحْمِ.

قولها: «ما نُوقِدُ فيه ناراً»؛ يعني: لا نطيخ شيئاً إلا أن يؤتى باللحم؛ يعني: إلا أن يحصل لنا لحم، فحيثند نوقد النار ونطبوخه، وبباقي الشهر نأكل التمر بدل الخبز.

\* \* \*

٣٢٢٢ - وقالت: ما شَبَعَ أَلْ مُحَمَّدَ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزٍ بُرُّ إِلَّا وَاحْدَهُمَا تَمَرٌ.  
قولها: «إِلَّا وَاحْدَهُمَا تَمَرٌ»؛ يعني: كنا نأكل يوماً خبزاً ويوماً تمراً،  
ولا نأكل يومين متتابعين خبزاً بُرُّ.

\* \* \*

٣٢٤ - وقالت: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.  
قوله: «وَمَا شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ»، (الأسودان): التمر والماء؛ يعني:  
ما شبعنا من التمر والماء؛ من الترُّع والتقوى.

\* \* \*

٣٢٥ - وقال أبو هريرة ﷺ: خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْعِيْ  
مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

قوله: «ولم يشع من خبز الشعير»، معنى هذا: أن النبي ﷺ ترك الدنيا  
ولذتها وقنعَ بأدنى قوتٍ ولباسٍ مختصرٍ من غاية التضيُّع والتترُّه عن الدنيا الدينية.

\* \* \*

٣٢٦ - وقال النعمانُ بن بشير: الشُّتمُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِتَّمْ؟ لَقَدْ  
رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.  
قوله: «من الدقل»، (الدقىل): تمر رديء.

\* \* \*

٣٢٨ - وعن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلَأَ فَلَيُغَتِّلْنَا»

- أو قال: «فَلِيُعْتَزِّنْ مَسِيْدَنَا»، أو «الْبَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ» - وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّى بِقَدْرِ فِيهَا حَضْرَاتٍ مِنْ تَقْوِيلٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِحْمًا فَقَالَ: قَرِيبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: «كُلُّ فَلَانِي أَنَاجِي مَنْ لَا نَنَاجِي».

قوله: «فَلِيُعْتَزِّنْ»؛ أي: فَلِيُبْعَدَ عَنَّا.

«بِقَدْرٍ»؛ أي: بطبق.

«فَلَانِي أَنَاجِي مَنْ لَا نَنَاجِي»؛ يعني: فَلَانِي أَكْلَمُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْتَ لَا تَكَلَّمُهُ.

\* \* \*

٣٢٢٩ - عن المِقدَامِ بْنِ مَعْدُ يَكْرِبَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ بِيَارَكٌ لَكُمْ فِيهِ».

قوله: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ بِيَارَكٌ لَكُمْ فِيهِ»، والغرض من كيل الطعام: معرفة مقدار ما يصرفة الرجلُ على عياله وما يستقرِض وما يبيع ويشربه، فإنه لو لم يَكِلِ الطعامَ لكان ما يبيحه ويشتره ويُتَقْرِضُه ويُسْتَقْرِضُه مجهولاً، ولا يجوز شيءٌ من هذه الأشياء على الجهةَ، وكذلك لو لم يَكِلِ ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصاً عن قدرِ كفاياتهم فيكون النقصان ضرراً عليهم، وربما يكون زائداً على كفاياتهم فيكون إسرافاً، ويُفْنِي ما ادَّخَرَ لهم عن قريب، ولو لم يَكِلِ لم يعرف قدرِ كفاياتهم، ولم يعرف ما يَدَّخَرُ لِتَمَامِ السَّنَةِ، فهذا كُلُّهُ أَغْرَاضٌ مَرْضِيَّةٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْهَهُ بِكِيلِ الطعامِ ليكونوا على علمٍ ويقينٍ فيما يعملونَ، فَمَنْ رَاعَى سَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجِدْ بُرْكَةً عظيمةً في الدُّنْيَا، وأَجْرًا عظيمًا في الْآخِرَةِ.

\* \* \*

٣٢٣٠ - عن أَبِي أُمَّامَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَا نِدَّهُ قَالَ:

«الحمدُ للهَ كثِيرًا طَيْبًا مُباركًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رِبُّنَا».

قوله: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُباركًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفُونِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رِبُّنَا». يحتمل إعراب (غير مكفي) وما بعده وجوهاً:

الأول: أن يكون (غير مكفي) منصوباً صفة (حمداً)، وما بعده معطوف عليه؛ أي: حمداً غير مكفي.

(المكفي): مفعول مِنْ: كفى يكفي: إذا دفع شيئاً؛ أي: حمداً غير مدفوع عنا؛ أي: لا نتركه بل نلزمه.

(ولا مُوَدَّع) - بفتح السال -؛ أي: لا نودعه؛ يعني: لا نتركه ولا نُغْرِض عنه ولا نستغني عنه؛ أي: ليس ذلك الحمد شيئاً مفروضاً عنه، ولستا نستغني عنه بل نحتاج إليه. (ربنا) - بفتح الباء -؛ يعني: يا ربنا.

الوجه الثاني: أن يكون (ربنا) مرفوعاً على الابتداء، و(غير مكفي) خبره، (ولا مودع) (ولا مستغني عنه) معطوفان على (مكفي).

الوجه الثالث: أن يكون (غير مكفي) صفة (حمداً) كما ذكرنا، (ولا مودع) معطوف على (مكفي)، (ولا مستغني) اسم مفعول، و(ربنا) مفعول أقيم مقام الفاعل، و(عنه) مفعول ثانٍ؛ أي: ولا نستغني ربنا عنه؛ يعني: لا يستغني شيءٌ من المخلوقات عن رب.

\* \* \*

٣٢٣٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يذَكِّرَ اسْمَ اللهِ عَلَى طَعَامِهِ فَلِيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أُولَئِكَ وَآخِرَهُ».

قوله: «فليقل بسم الله أوله وآخره»؛ يعني: إذا تذكرة فليقل: (بسم الله أوله وآخره) بنصب اللام والراء، وهو منصوبان على الظرف؛ أي: في أوله

وآخره؛ يعني: فإذا قال ذلك فقد تدارك ما مضى عليه من التقصير بترك ذكر الله تعالى.

\* \* \*

٣٢٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الطاعم الشاكِر كالصائم الصَّابِر».

قوله: «الطاعم الشاكِر كالصائم الصَّابِر»، هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منها الأجر لا في القدر، وهذا كما يقال: زيد كعمرو، ومعناه: زيد يشبه عمروًا في بعض الخصال، ومعلوم أنهم ليسا مماثلين في جميع الخصال، فلذلك لا يلزم أن يكون أجر الصائم مثل أجر الطاعم الشاكِر، بل أجر الصائم أكثر.

\* \* \*

٣٢٣٧ - عن أبي آتُوب قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه إِذَا أَكَلَ وَشَرَبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرِجًا».

قوله: «الحمد لله الذي أطعم، وسقى، وسوَّغه، وجعل له مخرجاً»، ذكر هنا أربع نعم؛ إحداها: قوله: (أطعم)؛ أي: رزق، والثانية: (سقى)، والثالثة: (سوَّغه)؛ أي: سهل دخول اللقمة والشربة في الحلق، فإنه خلق في الفم الأسنان ليُمْضَغَ بها الطعام، وخلق ماء الفم ليُلْيِنَ به اللقمة، وخلق فيه اللسان ليدور فوق الطعام ليُسْهَلَ مضغه، وجعل في الفم الذوق لتكميل النعم، ووَسَّعَ الحلق بحيث يسهل فيه دخول الطعام والشراب.

النعة الرابعة: قوله «وَجَعَلَ لَهُ مَخْرِجًا»؛ يعني: جعل الطعام - بالحكمة - في المعدة زماناً لتنقسم منافعه ومضاره فيبقى في الجسد ما يتعلق باللحم والقوة

واللَّدُمْ، وَيَخْرُجُ مَا هُوَ الْمَائِيَّ مِنْهُ إِلَى الْمَثَانَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَثَانَةِ إِلَى رَأْسِ الذَّكَرِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ وَهُوَ الْبَوْلُ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَادِاً لِلشَّخْصِ بِحِيثِ إِذَا أَرَادَ إِرْاقَتَهُ يَسْهُلُ لَهُ، وَإِذَا أَرَادَ إِمسَاكَهُ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ يَسْهُلُ لَهُ، وَيَخْرُجُ مَا هُوَ الثَّقْلُ مِنَ الطَّعَامِ إِلَى الْبَطْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعُدِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَيَسْهُلُ لَهُ إِمسَاكَهُ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، كُلُّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، ﴿وَإِنْ تَعْذُواْ نَعْمَلُ اللَّهُ لَا يَحْضُرُونَا﴾.

\* \* \*

٣٢٣٨ - عن سلمانَ قَالَ: قرأتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

قوله: «الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»؛ أَرَادَ بِالْوُضُوءِ: غَسلَ الْكَفَّيْنِ.

\* \* \*

٣٢٣٩ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

قوله: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ»، أَرَادَ بِالْوُضُوءِ: الَّذِي يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ.

\* \* \*

٣٢٤٠ - عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَنْتَ بِقَضَيْةِ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُّوا مِنْ جَوَانِيهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا».

وَفِي رَوَايَةِ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ

أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ مِنْ أَعْلَاهَا.

قوله: «فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ»؛ أي: من وسط القصبة.

«وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا»؛ أي: من جانبها.

\* \* \*

٣٢٤١ - عن عبد الله بن عمرو رض: أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ و آله و سلّم يَأْكُلُ مُتَكَبِّلاً قُطُّ، وَلَا يَطُأْ عَقِبَةَ رَجُلٍ.

قوله: «لَا يَطُأْ عَقِبَةَ رَجُلٍ»؛ أي: ولا يمشي خلفه رجلان؛ يعني: من غاية التواضع يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم ولا يمشي قدامهم.

\* \* \*

٣٢٤٢ - عن عبد الله بن الحارث بن جزء رض: أَنَّهُ قَالَ: أُتَّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ و آله و سلّم بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَكَلَ وَأَكَلَنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَلَمْ نَرَدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ.

قوله: «وَلَمْ نَرَدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ»، (الحصاء): الحجارة الصغار؛ يعني: لم تتوضأ ولم نغسل أيدينا.

\* \* \*

٣٢٤٣ - عن أبي هريرة رض: قَالَ: أُتَّيَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ و آله و سلّم بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا.

قوله: «فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ»؛ ليأكل منها.

«وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ»؛ أي: وكانت الذراع تعجب رسول الله صلی اللہ علیہ و آله و سلّم؛ أي: نطيب

وتحسن في نظره، ومعناه: أنه يحبث الذراع من الشاة المشوية.  
«فنهس»، (النَّهَس): اللَّدْغ، هذا هو اللّغة، ومعناه: أنه يُلْعِن أكل منها  
بأسنانه.

\* \* \*

٣٢٤٤ - وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:  
«لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنا وأمراً»،  
غريب.

قوله: «لا تقطعوا اللحم بالسكين»؛ يعني: لا تقطعوه بالسكين عند  
الأكل.

« فإنه من صنع الأعاجم»؛ أي: فعل أهل فارس؛ لأن فيه تكبراً.  
«وانهشوه»؛ أي: كلوه بالأستان.

\* \* \*

٣٢٤٥ - عن أم المُنْذِر قالت: دخلَ علىَ رسولَ اللهِ ﷺ وَمَعْهُ عَلِيٌّ وَلَنَا  
دَوَالِي مُعْلَقَةً، فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ:  
«مَهْ يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقِهُ». قَالَتْ: فَجَعَلَتْ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيرَاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ».

قوله: «ولنا دوالي»، (الدوالي): جمع دالية، وهي العنقود من الثمر.  
قوله: «مه»؛ أي: اكف؛ يعني: لا تأكل. قد نهى في هذا الحديث  
عن قطع اللحم بالسكين، وقد ذكر قبل هذا: أنه كان يقطع اللحم بالسكين  
ويأكله، وإنما قطع اللحم بالسكين ليعلم أمته أن نهيه عن قطع اللحم بالسكين

نهيٌ تزية، لا نهيٌ تحريم، فإنه لو نهى عن شيء ولم يفعل ولم يأمر بخلافه لا يدرى أنه نهى تزية، بل يحتمل على أنه نهى تحريم.

«ناقة» هو اسم فاعل من (نقه) - بفتح القاف وكسرها -: إذا برى من المرض؛ يعني: يضرك أكل البُسر والثمر، فإنك قريب براء من المرض. (السلق): بقلٌ يقال له بالفارسي: جفندر. «أوفق»؛ أي: يكون أحسن وأنفع لك من البُسر.

\* \* \*

٣٢٤٦ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعجِّبُهُ الْتَّفْلُ.

قوله: «يعجبه التفل»؛ أي: يحب التفل، قيل: (التفل) - بضم الثاء وكسرها، والضم أصح - وهو: ما يلصق من المطبوخ بأسفل القدر، يقال له القدرة، وسئل الحارث عن التفل قال: هو الشريد.

\* \* \*

٣٢٤٧ - عن نُبِيَّشَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحَسَهَا استغفرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ»، غريب.

قوله: «فلحسها»؛ أي: فلعلقتها.

\* \* \*

٣٢٤٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». قوله: «في يده غمر»؛ أي: وسخ ودسم ورثمة.

\* \* \*

٣٢٤٩ - عن ابن عباس قال: كانَ أحبُ الطَّعامِ إلَى رَسُولِ اللهِ الشَّرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ، وَالشَّرِيدُ مِنَ الْحَسْنَى.

قوله: «والشَّرِيدُ مِنَ الْحَسْنَى»، (الحسن)، قال في «الغيث»: أصل الحسن: الخلط، وهو في الحديث الأقطع والتمر يُخلطان بالسمن.

\* \* \*

٣٢٥١ - عن أم هانىء قالت: دخلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟» قلتُ: لا، إِلَّا خُبْزٌ يَابْسٌ وَخَلٌّ، فقال: «هاتِي، مَا أَفْقَرَ بَيْتَ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلٌّ»، غريب.

قوله: «ما أَفْقَرَ بَيْتَ مِنْ أَدْمٍ فِيهِ خَلٌّ»، (أَفْقَر) إذا خَلَّ، (الأدم): جمع إدام، وهو بالفارسي بان خورش؛ يعني: لم يكن بيت بلا إدام ما دام فيه الخل.

\* \* \*

٣٢٥٣ - عن سعيد قال: مرضت مريضاً فأتاني النبي بعوذتي، فوضع بيده بين ثديه حتى وجدت برداها على فؤادي، وقال: «إنكَ رجلٌ مفُوزٌ، واثت العارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطلب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلذك بهن».

قوله: «إنكَ رجلٌ مفُوزٌ»؛ أي: أصاب فؤادك مرض.

«يتطلب»؛ أي: يعلم الطب.

قوله: «فليجأهن»؛ أي: فليندفعهن.

«ثم ليلذك»؛ أي: ليضع ذلك في فمك.

\* \* \*

٣٢٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطْيَحَ  
بِالرُّطْبِ، ويقولُ: «يُكْسِرُ حَرًّا هَذَا بِيرْدٌ هَذَا، وَبِرْدٌ هَذَا بَحْرٌ هَذَا»، غريبٌ.

قوله: «يأكل البطيخ بالرطب»، ويقول: يكسر حرًّا هذا بيرد هذا، ويرد هذا بحرًّا هذا، الطبيخ والبطيخ واحد، ولعله أراد بالطبيخ هنا: قبل أن يتضجع ويصير حلواً فإنه قبل نضوجه يكون بارداً، وأما بعد نضوجه فهو حار.

\* \* \*

٣٢٥٥ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمِّرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَكَّشُهُ وَيُخْرُجُ  
السُّوْسَ مِنْهُ.

قوله: «بتمر عتيق»؛ أي: بتمر قديس وقع فيه السوس من غاية قدمه.  
(والسوس): دود يظهر في التمر وغيره.  
(فجعل)، أي: فطريق.

«يُفَكَّشُهُ»؛ أي: يُشُقُّ التمر ويطلب في السوس ويطرح السوس ويأكل التمر، وهذا دليل بأن الطعام لا ينجس بدواد يقع فيه، ولا يحرم الطعام مع تلك الدود.

\* \* \*

٣٢٥٦ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا  
بِالسُّكِّينِ فَسَمَّى وَقَطَعَ.

قوله: «جُبْنَة» - بضم الجيم والباء وتشديد النون - وهي الجبن.  
هذا الحديث يدل على طهارة الأنفحة؛ لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن  
نجساً، لأن الجبن لا يحصل إلا بالأنفحة.

قوله: «فسمى»؛ أي: سمي الله وقطع الجبن.

\* \* \*

٣٢٥٧ - وعن سلمانَ قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَمَّا عَفَا عَنْهُ»، غريبٌ وموقِفٌ على الأصْحَاحِ.

قوله: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَمَّا عَفَا عَنْهُ».

(الفراء) - بكسر الفاء والمد - جمع فَرَى - بفتح الفاء وبالقصر - وهو الحمار الوحشي؛ يعني: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ هُلْ هُلْ حَلَالٌ؟

فأجاب بأنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؛ يعني: هذه الأشياء ليست مما حرم الله.

قوله: (الْحَلَالَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ)؛ يعني ما بيَّنَ اللَّهُ تَحْلِيلَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا بَيَّنَ تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَهَذَا لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْحَلَالَاتِ وَالْحَرَامَاتِ فَلَيْسَ بِحَلَالٍ وَلَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدْلِي عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ، بَلْ مَا بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ تَحْلِيلَهُ أَوْ تَحْرِيمَهُ فَهُوَ مِثْلُ مَا بَيَّنَهُ اللَّهُ، فَالضَّابطُ فِيهِ: أَنَّ مَا بَيَّنَ اللَّهُ أَوْ بَيَّنَ رَسُولُهُ تَحْلِيلَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، أَوْ تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا لَمْ يَبْيَّنْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ حَلَالٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ حَرَامٌ.

\* \* \*

٣٢٥٨ - ورُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَدِدتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزٌ بِيضاً مِنْ بُرْأَةِ سَمْرَاءَ مُلْبَقٌ بِسْمِنْ وَلَبَنٍ». فقامَ رجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فاتَّخَذَهُ فجَاءَ بِهِ، فقال: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قال: فِي عُكَّةٍ ضَبٍّ قال: «أَرْفَعْهُ». **قوله**: «من بُرْأَةِ سَمْرَاءَ»، (البرة): الحِنْطَة السَّمْرَاءَ، حِنْطَةٌ فِي لُونِهَا سَمْرَاءَ، قيل: **الخبزُ** مِنْ هَذِهِ الْحِنْطَةِ أَطْيَبُ مِنْ خَبِزٍ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحِنْطَةِ.

**قوله**: «مُلْبَقَةٌ»؛ أي: مُلْطَخَةٌ.

«فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا»؛ أي: فِي أَيِّ ظَرْفٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ.

«فِي عُكَّةٍ ضَبٍّ»؛ أي: فِي جَلْدِ ضَبٍّ، (العُكَّةُ): وَعَاءٌ صَغِيرٌ لِلسمَنِ.

«أَرْفَعْهُ»؛ أي: ارفعْهُ هَذَا الْخَبِزَ فَإِنِّي لَا آكُلُ الضَّبَّ وَلَا شَيْئاً يَكُونُ فِي جَلْدِهِ.

\* \* \*

٣٢٦٠ - ورُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ البَصَلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامِ أَكْلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.

قولها: «إِنَّ آخِرَ طَعَامِ أَكْلَهُ رَسُولُ اللهِ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ»، إنما أَكْلَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ طَعَاماً فِيهِ بَصَلٌ لِيَسِّرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الثُّومِ وَالبَصَلِ نَهْيٌ تَنْزِيهٌ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ.

\* \* \*

٣٢٦٢ - عن عَكْرَاشِ بْنِ ذُؤْبِ أَنَّهُ قال: أَتَيْنَا بِجَهْنَمَ كَثِيرَ التَّرِيدِ وَالْوَذْرِ، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ

واحِدَة، ثُمَّ أَبْيَنَ بِطَبَقِي فِيهِ الْوَانُ التَّمْرِ، فَجَعَلْتُ كُلُّ مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ، وَجَالَتْ بِدُّ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَكْرَاشُ كُلُّ مِنْ حِيثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ  
غَيْرُ لَوْنٍ»، غَرِيبٌ.

قوله: «والوَذْرَ»، (الوذر): قِطْعُ اللَّحْمِ.

«جَبَطْتُ بِيَدِي»، هذا من الحبط؛ بمعنى التردد في كل جانب؛ يعني:  
جَالَتْ وَدَارَتْ يَدِي فِي جُوَانِبِ الْقَصْعَةِ.

\* \* \*

٣٢٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخْذَ  
أَهْلَهُ الْوَاعَكُ أَمْرَ بِالْجُسَاءِ فَصُبِّعَ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ فَخَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُونَ  
فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُوُ عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُوُ إِلَى دَائِنِ الْوَاسِعِ بِالْمَاءِ عَنْ  
وَجْهِهَا»، صَحِيحٌ.

«لَيَرْتُونَ»؛ أي: ليقوى ويُشدَّ.

«وَيَسْرُوُ»؛ أي: يُزيل التعب والشدة.

\* \* \*

٣٢٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ  
فِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قوله: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»؛ أي: هذا النوع من التمر فيه للدّه وشفاء من السّمّ  
والسحر كما ذُكر، فكانه من الجنّة؛ لأن طعام الجنّة هو الذي يُزيل الأّذى والتعب.

\* \* \*

## ٢ - بَاب

### الضيافة

(باب الضيافة)

مِن الصَّحَاحِ :

٣٢٦٦ - عن أبي سُرِيْحِ الْكَعْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتْهُ يَوْمٌ وَلِيلَةً، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ حَدَّثَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُثْوِيَ عَنْهُ حَتَّى يُعْرِجَهُ».

قوله: «فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة»، (الجائزة): العطاء؛ يعني: فليكرم ضيفه عطاءه وتحفته.

قوله: (يوم وليلة) بالرفع؛ أي: وذلك يوم وليلة، و(ذلك) مبتدأ و(يوم وليلة) خبره؛ يعني: إكرامه بتقديم طعام حَسَنٍ إِلَيْهِ سَنَةً مُؤَكَّدةً في اليوم الأول وليلته، وفي اليوم الثاني والثالث يقدم إليه ما كان حاضراً عنده من غير تكُلف، وفي اليوم الرابع ذهب الأكثر: لا يستحقُ الضيفُ شيئاً؛ لأنَّ الضيافةَ ثلاثةُ أيام، فإنْ أُعطيه في اليوم الرابع وما بعده فهو تبعٌ من عنده.

\* \* \*

٣٢٦٧ - وَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَنُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ».

قوله: «إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ . . .» إلى آخره، قد ذكر شرح هذا الحديث وراويه في الحديث الآخر من (باب الجزية).

\* \* \*

٣٢٦٨ - عن أبي مسعود الأنصاري رض قال: كانَ رجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى: أبا شَعِيبَ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً لِعَلِيٍّ أَدْعُوكَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه خَامِسَ خَمْسَةً، فَصَنَعَ طَعَيْماً ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَا أبا شَعِيبٍ إِنَّ رَجُلاً تَبَعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرْكَتَهُ». قَالَ: لَا بُلْ أَذِنْتُ لَهُ.

قوله: «الحام»؛ أي: بَيَاع اللحم.

«خامس خمسة»؛ أي: يكون عدد المجموع مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خمسة. هذا الحديث صريح بأنه لا يجوز أن يدخل أحداً في ضيافة قومٍ بغير دعوه، ولا يجوز أيضاً لمن دعاه المُضيف أن يستصحب أحداً بغير إذن المُضيف.

\* \* \*

٣٢٦٩ - عن أبي هريرة رض قال: خرجَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذاتَ يَوْمٍ أو لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجْتُكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةِ؟» قَالَا: الجُوعُ. قَالَ: «أَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَأُخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُوْمُوا». فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتِهِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَيْنَ فُلَانُ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِي فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وَصَاحِبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَصْبَافَيْ مِنِّي». قَالَ: فَانطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمَرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخْدُدُ الْمُدْنِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ». فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرَبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبَّعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَتَسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

قوله: «إِنَّمَا هُوَ بَأْيَيْ بَكْرٍ وَعُمَرًا»؛ أي: فإذا هو حصل بأبي بكر وعمر؛  
أي: اتفق خروجُهم من بيوتهم قاصدين ضيافةً.

قولها: «يَسْتَعْذِبُ»؛ أي يطلبُ لنا ماء عندياً؛ أي: حلواً.  
«بَعْدَقٌ»؛ أي: بعنفود.

«الْمَدِيَّةُ»: السكين -

«أَلِيَّاكَ وَالْحَلْوَوبُ»؛ أي: احذِرْ مِنْ ذبح شاة ذات حلب.  
التساؤل عن هذا النعيم؛ يعني: ستحاسبون يوم القيمة عما أكلتم  
وشربتم؛ لأنَّ من الحلال حساباً ومن الحرام عذاباً.

\* \* \*

من الحسان:

٢٢٧٠ - عن المقدام بن معديكرب رض: أنه سمعَ النبيَّ ص يقول: «إِنَّمَا  
مُسْلِمٌ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا كَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى  
يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاءَةٍ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ».

وفي رواية: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُؤُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ  
بِقِرَاءَةٍ».

قوله: «ضَافَ قَوْمًا»؛ أي: نَزَّلَ على قوم وهو يحتاج إلى ضيافة لكونه  
على غاية الجوع.  
«حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاءَةٍ»؛ أي: حتى يأخذ كل أحد لذلك الضيف بقدر قرى  
الضيف.

(القِرْيَ) : الضيافة ؛ أي : يقدر شبعه من مال المضييف ، فمن كان مضطراً إلى الطعام ونزل على أحد وجَّهَتْ عليه ضيافة ذلك المضطر لحفظ رُوحه ، وإن لم يُطعمه كان عاصياً ، ويجوز لذلك المضطر أن يأخذ قدر حاجته من مال المضييف سراً وعلانية .

\* \* \*

٣٢٧١ - عن أبي الأحْوَصِ الجُحَنْمِيِّ ، عن أبيه قال : قلتُ يا رسول الله ! أرأيتَ إِنْ مَرَّتْ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضْفِنِي ؟ ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرِبِهِ أَمْ أَجْزِيَهُ ؟ قَالَ : « بَلِ اقْرُهْ ».

قوله : «أجزيه» ؛ أي : أكافه بما فعل بي ؛ أي : أمنعه الطعام كما منع الطعام مني .

\* \* \*

٣٢٧٢ - عن أنسٍ رضي الله عنه ، أو غيره : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَابْنَتُهُ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا أَبِي أَنَّ وَأُمِّي مَا سَلَّمَتْ تَسْلِيمَةً إِلَّا هِيَ بِأَذْنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ ، أَحِبِّتُ أَنْ أَسْتَكِثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنْ الْبَرَكَةِ . ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَبَ لَهُ رَبِّيَا ، فَأَكَلَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « أَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَنْظَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ».

قوله : «أكل طعامكم الأبرار» ، يجوز أن يكون هذا دعاء منه - عليه الصلاة والسلام - للمضييف ، ويجوز أن يكون إخباراً عنه ، وهذا الوصفان

موجودان في حق النبي ﷺ، فإنه أبُر الأبرار، وأصحابه الأبرار الأخيار، وأما إذا تلفظ غيره بهذه الألفاظ عند أكل طعام أحد تكون هذه الألفاظ دعاء منه للمضيـف، ولا يجوز أن يكون إخباراً؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يخبر عن نفسه أنه بـر.

\* \* \*

٣٢٧٣ - وعن أبي سعيد ؓ، عن النبي ﷺ قال: «مثـل المؤمن ومثـل الإيمـان كـمثـل الفـرس في آخـيـه يـجـوـل ثـم يـرـجـع إـلـى آخـيـه»، فإنـ المؤـمن يـسـهـو ثـم يـرـجـع إـلـى الإـيمـان، فـأطـعـمـوا طـعـامـكـم الـأـتـقـاء وـأـولـوا مـعـروـفـكـم الـمـؤـمـنـين».

قوله: «مثـل المؤـمن ومثـل الإـيمـان كـمثـل الفـرس في آخـيـه»، (الآخـيـة) - بـتشـدـيدـ الـيـاءـ: ما يـشـدـدـ بـهـ الفـرسـ وـغـيرـهـ مـنـ وـتـدـ وـغـيرـهـ، والـمـرـادـ بـالـإـيمـانـ هـنـاـ: شـعـبـ الـإـيمـانـ؛ كالـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ وـالـصـومـ وـغـيرـهـ؛ يـعـنـيـ: كـمـاـ قـدـ يـبـعـدـ عـنـ آخـيـتـهـ ثـمـ يـعـودـ، فـكـذـلـكـ الـمـؤـمـنـ قـدـ يـتـرـكـ بـعـضـ شـعـبـ الـإـيمـانـ ثـمـ يـتـدارـكـ مـاـ فـاتـ عـنـهـ وـيـتـنـدـمـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـ مـنـ التـقـصـيرـ، وـلـاـ تـحـكـمـوا بـكـفـرـ وـاحـدـ بـأـنـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ شـعـبـ الـإـيمـانـ،

وـلـاـ تـرـكـوا إـطـعـامـكـمـ إـيـاهـ، بـلـ أـطـعـمـوا طـعـامـكـمـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـتـقـيـنـ الشـرـكـ، وـلـاـ تـطـعـمـوا الـكـفـارـ.

«أـولـوا» أـصـلـهـ: أـولـيـاـ، فـتـقـلـتـ ضـمـمـ الـيـاءـ إـلـىـ الـلامـ ثـمـ أـسـكـنـتـ، وـمـعـنـاهـ: أـطـعـمـواـ. (الـمـعـرـوفـ): الـإـحـسـانـ وـالـعـطـيـةـ.

\* \* \*

٣٢٧٤ - عن عبد الله بن بـشر قال: كان للنبي ﷺ قـصـةـ يـحـيلـها أـربـعـةـ رـجـالـ، يـقـالـ لـهـاـ الغـراءـ، فـلـمـاـ أـضـحـيـواـ وـسـجـدـوـاـ الضـحـيـ أـتـيـ بتـلـكـ القـصـعةـ - يـعـنـيـ وـقـدـ ثـرـدـ فـيـهاـ - فـالـتـفـوـ عـلـيـهـاـ، فـلـمـاـ كـثـرـواـ جـثـاـ رـسـوـلـ الله ﷺ، فـقـالـ

أعرابيًّا: ما هذه الْجِلْسَةُ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عِنْدَهُ»، ثُمَّ قال: «كُلُوا مِنْ جَوَابِنَهَا وَدَعُوا ذِرَوَتَهَا يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهَا».

قوله: «وَسَجَدُوا الصُّحْنِ»؛ أي: صَلُّوا صلاة الصُّحْنِ.

«فَالْتَّقُوا عَلَيْهَا»؛ أي: اجتمعوا حولها.

«جَئْنَا رَسُولَ اللَّهِ»؛ أي: جلس على ركبتيه من ضيق المكان.

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا»؛ يعني: هذه الْجِلْسَةُ أَقْرَبَ إِلَى التَّوَاضُعِ،  
وَالتَّوَاضُعُ أَلَيْقُ بِالْعَبْدِ وَأَنَا عَبْدٌ فَتَلَقَّنِي هَذِهِ الْجِلْسَةُ.

«وَدَعُوا ذِرَوَتَهَا»؛ أي: اتَّرَكُوا أَعْلَاهَا.

\* \* \*

## فصل

من الحسانِ:

٣٢٧٦ - عن الفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحْلُّ لَنَا مِنَ  
الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قَلَّنَا: نَغْبَقُ وَنَصْطَبُ، قَالَ: «ذَلِكَ - وَأَبِي -  
الْجُمُوعُ». فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذَا الْحَالِ. فَسَرُّوا قَوْلَهُ: نَغْبَقُ وَنَصْطَبُ: أَيِّ  
قَدَحٌ غُدوةٌ وَقَدَحٌ عَشِيشَةٌ.

قوله: «مَا طَعَامُكُمْ»، (ما) للاستفهام.

«نَغْبَقُ»؛ أي: نشرب في وقت العشاء قدحًا.

«وَنَصْطَبُ»؛ أي: نشرب في وقت الصباح قدحًا.

«قال: ذلك وأبى الجُوعُ»: (ذلك) المبتدأ، و(الجُوع) خبره؛ يعني:  
 ذلك الشرب الذي يقولون قليل تجوعون مع هذا الشرب.  
 قوله: «أبى»، هذا قسم اعتراضٍ بين المبتدأ والخبر، فإن قيل: لا يجوز  
 القسم بغير اسم الله وصفاته، فلِمَ أقسام النَّبِيُّ بِأبِيهِ؟  
 قلنا: ليس هذا القسم على وجه تعظيم أبيه، بل هذا اللفظ جرى على  
 لسانه بِلِلَّهِ كما هو عادة العرب.

«فأحل لهم الميتة على هذه الحال»؛ يعني: إذا كان لهم طعام أو شراب  
 ولا يكفيهم جاز لهم أكل الميتة بقدر الشبع عند مالك وأحد قولي الشافعي، ولا  
 يجوز إلا بقدر سد الرَّمَق عند أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

\* \* \*

٣٢٧٧ - عن أبي واصِد الْلَّيْثِي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ  
 بِالْأَرْضِ فَتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَنْتَ تَحْلُّ لَنَا الْمَيْتَةَ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبُحُوا  
 أَوْ تَغْبُقُوا أَوْ تَحْتَفُوا بِهَا بَقْلًا فَشَانُكُمْ بِهَا» معناه: إذا لم تجدوا صَبُورًا  
 وَلَا غَبُورًا ولم تجدوا بقلة تأكلونها حللت لكم الميتة.

قوله: «فتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ»؛ أي: الجُوع.

قوله: «مَا لَمْ تَصْطَبُحُوا أَوْ تَغْبُقُوا أَوْ تَحْتَفُوا»، و(تحتفوا) - بالحاء  
 المهملة -: أصله: تحتفوا، فقلبت حركة الياء إلى الفاء وحذفت الياء، ومعناه:  
 تحتفوا هذا هو الرواية، ويجوز (تحتفوا) بالحاء المعجمة، ويجوز أيضاً  
 (تحتفوا) بالحاء المهملة وبالهمز بعد الفاء، معنى جميعها واحد؛ يعني: إنما  
 يحل لكم أكل الميتة إذا لم تجدوا شيئاً تأكلونه في الصباح أو في المساء،  
 ولا تجدون بقلة تقلعونه وتأكلونه فحيثئذ يحل لكم أكل الميتة، فإن وجدتم

ما تأكلونه في الغَدَة أو في المَسَاء أو تجدون بِقَلَّا = لا تحل لكم الميَة.

\* \* \*

## ٣- بَابُ الأشْرِبَةِ

مِن الصَّحَاحِ:

٣٢٧٨ - عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَأً وَأَبْرَأً وَأَمْرَأً.

قوله: «كانَ رَسُولُ اللهِ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»؛ يعني يشرب ثلاَث مرات، يقطع الآنَةَ مِنْ فِيهِ كُلَّ مَرَّةٍ.  
«ويَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَأً»؛ أي: أَكْثَرَ رِئَةً.  
«وَأَبْرَأً»؛ أي: أَكْثَرَ بُرْءَاءً؛ أي: صحة لِلْبَدْنِ.  
«وَأَمْرَأً»؛ أي: أَكْثَرَ مَرَأَةً.

\* \* \*

٣٢٧٩ - وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرَبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

قوله: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرَبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ»؛ أي: من فِيمِ الْقِرْبَةِ، وإنما نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرَبِ مِنْ فِيمِ الْقِرْبَةِ كِيلَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ شَيْءٌ مَوْذِنٌ يَكُونُ فِي الْقِرْبَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ أَحَدًا شَرِبَ مِنْ فِيمِ سَقَاءٍ فَدَخَلَتْ حَيَّةٌ جَوْفَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَةُ النَّهْيِ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَنْصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ فِيمِ السَّقَاءِ، وَلِأَجْلِ أَنْ

لا ينصلب الماء في حلقه، فإن جريان الماء وانصبابه في الحلق مضر بالمعدة، وقد أمر النبي ﷺ بمص الماء عند شربه، ولا يقدر الرجل على المص من فم السقاء بخلاف فم القَدَح والكُوز.

\* \* \*

٣٢٨١ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: أنَّه نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قوله: «ونهى أن يشرب الرجل قائماً»، هذا نهي تنزيه وتأديب؛ لأن الرجل في حال قيامه ليست أعضاؤه ساكنة مطمئنة، والشرب في هذه الحالة يضره؛ لأن الماء يتحرك في أعضائه وربما لا يدخل في الموضع المعلوم من المعدة، بل ينحرف إلى جانب آخر فيحصل منه أذى.

\* \* \*

٣٢٨٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبُنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلِيَسْتَقِيْعَ».

قوله: «فَلِيَسْتَقِيْعَ»: (الاستقاء) أو (القيء) بمعنى واحد، وإنما أمره بالقيء للبالغة في الزجر عن الشرب قائماً، ولأنه لا ينبغي للمرتقبين أن يصل طعاماً أو شراباً إلى جوفهم على وجه مخالف لامر النبي ﷺ.

\* \* \*

٣٢٨٣ - عن ابن عباس قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَدْلَوْ مِنْ مَاء زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَدْلَوْ مِنْ مَاء زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

قال الخطابي: إنما شرب هذا قائماً، لأن الجلوس متذرع عند زمزم لضيق المكان بازدحام الناس وغيره من الأعذار؛ يعني: الشرب قائماً منه إلا لعذر، وأجاز الشرب قائماً لغير عذر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة، ورخص الحسن البصري الأكل ماشياً للمسافر، وكان حذيفة يأكل راكباً، والمحظى عند الأئمة: أنه لا يأكل ماشياً ولا راكباً ولا قائماً.

\* \* \*

٣٢٨٤ - وعن علي عليه السلام: أنَّ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ قَدِمَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلًا مَا صَنَعَ.

قوله: «ثم قعد في حوايج الناس في رحبة الكوفة»؛ يعني: جلس للقضاء وفضل الخصومات.

«في رحبة الكوفة»؛ أي: في فضاء وفسحة بالكوفة.

\* \* \*

٣٢٨٥ - عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَمَ، فَرَدَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَحْوِلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ وَإِلَّا كَرَغْنَا. فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ. فَانطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدْحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَعْدَادَ فَشِرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

قوله: «وَهُوَ يَحْوِلُ الْمَاءَ»؛ أي: يجري الماء من جانب إلى جانب.

«في الحائط»؛ أي: في البستان.

«بات في شَنَّة»؛ أي: في قرية قديمة، والماء إذا كان في قرية قديمة يكون أبَرَدَ.

«وإلا كَرَخْنا»؛ يعني: وإن لم يكن عندك ماء بات في قرية قديمة كرعنَا؛ أي: شَرِبَنا من السَّاقِيَة وهي النهر الصغير، (الكرع): وضع الفم في الماء عند الشرب.

«فانطلق»؛ أي: فذهب إلى العَرِيش وهو خشبات تُجعل تحت أغصانِ الْكَرْمِ.

«فسكب»؛ أي: صَبَ.

«من دَاجِنٍ»؛ أي: مِنْ شَاءَ مُسْتَأْنِسٍ.

\* \* \*

٣٢٨٦ - وعن أُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِزُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وفي رواية: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْدَّهَبِ».

قوله: «يجرز»؛ أي: بصوت آنية الذهب والفضة محمرة على الرجال والنساء في جميع أنواع الاستعمالات، فمن شَرِبَ منها فكانَمَا يُدْخِلُ النَّارَ في جوفه.

\* \* \*

٣٢٨٧ - وعن حذيفة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا

فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

قوله: «وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»، (الصِّحَاف): جمع صَحْفَة، وهي القَصْعَة.

«فَإِنَّهَا لَهُمْ»؛ أي: فإنَّ صِحَافَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لِلْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ.

\* \* \*

٣٢٨٨ - عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاءَ دَاجِنٌ، وَشِيبٌ لِبَنِهَا بِمَا إِنَّ الْبَثَرَ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَدَحَ فَشَرَبَ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

وفي رواية: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمْنُوا».

قوله: «وَشِيبٌ»؛ أي: وَخُلُطٌ.

«الْأَيْمَنُ» يجوز نصبه على أنه مفعول؛ أي: قَدَّمُوا الْأَيْمَنَ، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ، يعني: الْأَيْمَنُ خير.

«فَيَمْنُوا»؛ أي: فَابْتَدَءُوا بِالْأَيْمَنَ، وهو اليمين.

\* \* \*

٣٢٨٩ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَدَحٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاعُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَنْأَذَنُ لَيْ أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاعَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوْثِرَ بِفَضْلِ مَنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِلَيْهِ.

قوله: «ما كنت لأؤثر بفضل منك»، (الإيثار): الاختيار؛ يعني: لا اختار أحداً على نفسي بفضل ماءك، بل اختيار نفسي على غيري.

\* \* \*

من الحسان:

٣٢٩٣ - عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفع فيه.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفع فيه»، وإنما نهى أن يتنفس في الإناء وينفع فيه؛ لأنه ربما يقع من براقه شيء في الإناء، أو يتغير الماء براحتة فمه، فيحصل للناس تقرّز من ذلك، فاللأدب أن لا يفعل شيئاً يحصل للناس منه تقرّز.

\* \* \*

٣٢٩٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن التفخيم في الشراب، فقال رجل: القذاء أراها في الإناء؟ قال: «أهرقها». قال: فلاني لا أزوئ من نفس واحد؟ قال: «فأبىن القدح عن فيك ثم تنفس».

قوله: «أهرقها»؛ أي: اضطجع بعض ماء الإناء لتخروج معه تلك القذاء ياصبعك، ولا بفمك كيلا يحصل للناس تقرّز منه.

\* \* \*

٣٢٩٥ - وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفع في الشراب.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرُبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ»، (الثلمة): الموضع المنكسر من طرف الإناء، قال الخطاطي: إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح؛ لأنه ينصب الماء عليه من الثلمة؛ لأن الشفقة لا تستوي على ذلك الموضع، وقد قيل: إن الثلمة مقعد الشيطان، قال: سببه أنه لا تنفس الثلمة عند غسل القدح، فلا يكون ذلك الموضع نظيفاً، وذلك من فعل الشيطان، ولذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعانت الشيطان وإيذائه إيه.

\* \* \*

٣٢٩٧ - عن كَبِيْشَةَ أَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرَبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعْلَقَةٍ قَائِمًا، فَقَمَتْ إِلَيْهَا فَقَطَعَتْهُ، وَاتَّخَذَتْهُ سَقَاءً تَبَرَّكُ بِهِ.

قوله: «فَشَرَبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعْلَقَةً»؛ أي: من فم قربة، قد ذكر قبيل هذا النهي عن الشرب من فم السقاء، وذكر هنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شرب من فم القرية: يحتمل أن يكون سبب شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا من فم السقاء بيان كون نهيه عن الشرب من فم السقاء نهي تزويه لا نهي تحريم، ويحتمل أن يكون نهيه عن الشرب من فم السقاء الاحتراز عن تغيير فم السقاء برائحة الفم، وتغيير فم السقاء إنما يكون بكثرة الشرب منه لا بالشرب حيناً بعد حين.

قوله: «فَقَمَتْ إِلَيْهَا»؛ أي: إلى فم القربة.  
«فَقَطَعَتْهُ»؛ أي: فقطعت فم القربة وحفظته في بيتي للتبرك به لوصول فم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

\* \* \*

٣٢٩٩ - عن ابن عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ

بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يُجزى من الطعام والشراب إلا اللبان.

قوله: «يُجزى»؛ أي: يكفي؛ يعني: لا يدفع الجوع والعطش كليهما معاً شيء واحد إلا اللبان.

\* \* \*

٣٣٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يستعد له الماء من السقّيا. قيل: هي عينٌ بينها وبين المدينة يومان.

قوله: «يستعد له»؛ أي: يُجاء بالماء العذب؛ أي: الحلو؛ لأن ماء المدينة كان مالحا أو مُرّاً.

\* \* \*

#### ٤ - باب

#### النَّقِيعُ وَالْأَنْبَذَةُ

(باب النَّقِيعُ وَالْأَنْبَذَةُ)

(النَّقِيع): الأنبدة، والأنبدة: جمع نبذ، وهو: ما يُنبذ في الماء من تمر وغيره.

و(النبذ) أيضاً: الماء الذي يُنبذ فيه شيء حلو ليحلو الماء؛ كتمر وغيره.

\* \* \*

٣٣٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نُبَذُ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكاً أعلاه، وله عزلاً، ثبذاً غدوة فيشربه عشاء، وثبذاً عشاء فيشربه غدوة.

قولها: «نبذ»؛ أي: يطرح تمراً أو زبيباً أو عسلاً في الماء ليحلو الماء.

«بُوكاً أعلاه»؛ أي: يشدُّ فم السقاء؛ أي: فم الذي يصب فيه الماء.

«وله عزلاء»، (العزلاء): فم القربة؛ يعني: له ثقبة يشرب منها الماء.

\* \* \*

٣٣٠٣ - وعن ابن عباسٍ ﷺ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيُشَرِّبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَجِيءُ وَالغَدَ وَاللَّيْلَةُ الْأُخْرَى وَالغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمْرَ بِهِ فَصُبِّ.

قوله: «فإن بقي شيء سقاوه الخادم»، إنما لم يشربه ﷺ؛ لأنه كان دزدياً، هذا يدل على جواز شرب ماء نبذ فيه تمراً وغيره ما لم يكن مسكوناً، فإذا صار مسكوناً صار حراماً، وهذا يدل أيضاً على جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفلاً، ويطعم هو طعاماً أعلى.

\* \* \*

٣٣٠٤ - عن جابرٍ ؓ قال: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

قوله: «في تور»؛ أي في طرف.

\* \* \*

٣٣٠٥ - عن ابن عمرٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمُرْفَقِ وَالنَّقِيرِ، وَأَمْرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ.

قوله: «نهى عن الدباء»، ذكر شرح هذا الحديث في أول الكتاب، في

حديث وفـ عبد القيس.

قوله: «في أسيمة»، (الأسيمة): جمع سقاء.  
و«الأدم» - بفتح الهمزة والدال -: يعني الأديم، والأديم: الجلد.

\* \* \*

٣٣٠٦ - عن بُرئَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهِيَتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَإِنَّ ظَرْفًا لَا يَجْعَلُ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».  
وفي رواية قال: «نَهِيَتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرِبُوْا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرِبُوْا مُسْكِرًا».

قوله: «نَهِيَتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ»؛ يعني: قد نهيتكم عن نبذ التمر وغيره في الماء في ظرف الدباء والحنتم والمزفت والتغير، وقد أجزت لكم الآن أن تنبذوا في كل ظرف وتشربوا من كل ظرف ما لم يكن مسکراً.

\* \* \*

مِنَ الْعِسَانِ:

٣٣٠٧ - عن أبي مالك الأشعري: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:  
«لِيَشْرِبُنَّ نَاسٌ مِنْ أَمْتَنِ الْخَمْرِ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قوله: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»؛ يعني: يشربون المسکر من نبذ التمر أو العنبر أو الذرة أو غيرها، وكل ذلك حرام؛ لأنها مسکرة ويقولون: ما نشربه ليس بخمر لأنه ليس من العنبر، وهم في هذا الكلام كاذبون؛ لأن كل ما يسکر فحكمه حكم الخمر في التحریم.

\* \* \*

## ٥ - بَاب

### تغطية الأواني وغيرها

(باب تغطية الأواني وغيرها)

(التغطية) : مصدر غَطَى - بتشديد الطاء - : إذا سَرَّ .

(الأواني) : جمع آنية ، وهي ظرف الماء .

من الصَّحَاحِ :

٣٣٠٨ - عن جابر رض قال: قال رسول الله ص: «إذا كان جُنُحُ اللَّيلِ أوْ أَمْسِيَتْ فَكُفُوا صِبَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَشَرَّ حِيتَنَهُ، إِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ فَحَلُوْهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيَطَانَ لَا يَنْتَجِعُ بَاباً مُعْلَقاً، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَبَّاً وَأَطْفَلُوا مَصَابِيحَكُمْ» .

قوله: «إذا كان جُنُحُ اللَّيلِ» ، (جُنُحُ اللَّيلِ)؛ أي: قطعهُ ، والمراد به هاهنا: أول الليل .

قوله: «أوْ أَمْسِيَتْ» ، هذا شَكٌّ من الراوي في أنَّ رسول الله ص قال: «إذا كان جُنُحُ اللَّيلِ ، أو قال: إذا أَمْسِيَتْ» .

«فَكُفُوا»؛ أي: فامنعوا الصبيان - جمع صبي -؛ يعني: امنعوا صبيانكم في أول الليل عن الخروج من بيوتكم.

«فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ»؛ أي: فإن الجن تنتشر في أول الليل وتتردد على أبواب البيوت لتخطف الصبيان .

«وَأَوْكُوا»؛ هذا أمر مخاطب من أوكا: إذا شدَّ فم السقاء .

(القرب): جمع قربة، وهي السقاء.

«وَخَمَرُوا» - بتشديد الميم -؛ أي: استروا كيلا يقع في الأواني نجاسة أو دُويبة مثل الفارة وغيرها، ولا يقع فيها الوباء.

«ولو أن تعرضا عليه شيئاً»؛ يعني: ولو أن تضعوا على رأس الإناء عوداً أو شيئاً آخر يستر بعضه؛ يعني: إن لم تجدوا ما يستر جميع رأس الآنية ضعوها على رأسها ما يستر بعضه وقولوا: بسم الله، فإنكم إذا أطعتم رسول الله بقدر وسعكم فإن الله يدفع عنكم البلاء ببركة طاعتكم لرسول الله ﷺ.

و(عرض) - بفتح الراء في الماضي وكسرها وضمها في الغابر -؛ إذا وضع شيئاً عريضاً على رأس آنية، هذا هو الأصل، ويقال: وضع عود غير عريض على رأس آنية أيضاً عرض.

\* \* \*

قوله: «وأطغتوا»: الإطفاء في المصباح بمنزلة الإخماد في النار.

٣٣٠٩ - وفي رواية: «خَمَرُوا الآنية، وأُوكِنُوا الأشْقِيَّة، وأجِيفُوا الأبواب، وأكْفِتُوا صِبَانَكُمْ عندَ الْمَسَاء، فإنَ للجِنِ انتشاراً وخطفة، وأطغتوا المصابيح عند الرُّقادِ، فإنَّ الْفُوئِسَقَةَ رُبَّما اجْتَرَتْ الفتيلَةَ فاحْرَقَتْ أهْلَ الْبَيْت».

«أجيفوا الأبواب»؛ أي: أغلقوا الأبواب.

«وأكفتوا صِبَانَكُم»، (الكفت): الضم؛ يعني: ضمُّوهم إلى أنفسهم وامنعواهم الخروج في أول الليل.

(الرُقاد): النوم، (الفوئسقة): الفارة.

«اجترت»؛ أي: جَرَتْ.

\* \* \*

٣٣١٠ - وفي رواية: «عَطُوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَغْلَقُوا الْبَابَ وَأَطْفَلُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَاباً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَاءِهِ عُوداً وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَيَفْعُلُ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْلُّ سِقَاءً»؛ أي: لا يفتح سقاء مشدوداً، يعني: الشيطان كما يأكل ويأخذ من طعام لم يذكر اسم الله عليه، فكذلك يشرب ويأخذ من ماء أو من شراب لم يغطّ ولم يشدّ ولم يذكر اسم الله عليه.  
«وَلَا يَكْشِفُ»؛ أي ولا يرفع الستر من إناء مستور.

قوله: «فَإِنَّ الْفُوَيْسَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»، هذا متعلق بقوله: (أطْفَلُوا السَّرَاجَ)، (أَضْرَمُ): إذا أشعل النار، يعني: لو لم تطفّلوا مصابيحكم لجرت الفارة الفتيلة، وتلقّيها إلى بعض الأقمشة، وتشعل النار، وتحرق البيت.

\* \* \*

٣٣١١ - وقال: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ وَصِبَانِكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَخْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَخْمَةُ الْعِشَاءِ».

قوله: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيكُمْ»؛ أي: لا تخلو مواشيكم بل اربطوها.  
الفوashi والمواشي واحد.

«فَخْمَةُ الْعِشَاءِ»: أول ظلمة الليل، فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس؛  
أي: يرسل جيشه في أول الليل ليختطفوا الصيّان والمواشي.  
روى هذا الحديث جابر.

\* \* \*

٣٣١٢ - عن جابر رض قال: سِمِّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «غَطُّو الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لِيَلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وِبَاءً لَا يَمْرُّ بِيَانَاءَ لِبْسَ عَلَيْهِ غَطَاءً أَوْ سِقَاءً لِبْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوِبَاءِ».

قوله: «فِيهَا وِيَانَاءَ»؛ أي: هلاك، يعني: ينزل وباء في ليلة من ليالي السنة، ويقع في آنية مكشوفة الرأس، أو سقاء مفتوح، فمن شَرِبَ من ذلك الطعام أو الشراب يَهْلِكَ.

و(الوِكَاءُ): ما يُشدَّ به رأس السِّقَاءَ.

\* \* \*

٣٣١٣ - وعن جابر رض قال: جاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِيَانَاءَ مِنْ لِبْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمَرَتْهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

قوله: «مِنَ النَّقِيعِ»، (البَقِيع) - بِالبَاءِ -: اسْمَ مَقِيرَةٍ، وَبِالنُّونِ: اسْمَ رَوْضَةٍ حَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلَّا هُمَا بِالْمَدِينَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ (مِنَ النَّقِيعِ) بِالنُّونِ، وَمِنْ قَالَ الْبَاءَ قَدْ صَحَّفَ؛ أي: قرأ تصحيفاً.

\* \* \*

٣٣١٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِلُوهَا عَنْكُمْ».

قوله: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ»؛ يعني النَّارُ تُحرِقُ مَا تَصِلُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَخْمَدِيدُوا النَّارَ كَيْلًا تُحرِقُ شَيْئًا لَكُمْ.

روى هذا الحديث أبو موسى .

\* \* \*

من الحسان :

٣٣١٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرؤون ما لا ترون، وأقلوا الخروج إذا هدأت الأرجل فإن الله يكفيك بيته من خلقه في ليلته ما يشاء، وأجيفوا الأبواب واذكروا اسم الله عليه، فإن الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيست وذكر اسم الله عليه، وغطوا العرار وأكفوا الآية وأذكروا القرب».

قوله: «فإنهم يرؤون ما لا ترون»؛ يعني: فإنهم يرءون الشيطان فيصوتون فتعوذوا من الشيطان الرجيم .

قوله: «أقلوا الخروج إذا هدأت الأرجل»، (هدأت)؛ أي: سكنت؛ يعني: إذا دخل الليل، وقل تردد الناس في الطرق والأسواق فأقلوا الخروج من بيوتكم .

«إن الله يكفيك بيته»؛ أي: يفرق من خلقه من الجن والشياطين والحيوان المضرر، فلا تخرجوا من بيوتكم كيلا يصل إليكم منهم ضرر .  
(الجرار) جمع جرة .

\* \* \*

٣٣١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت فارأة تَجُرُّ الفتيلة فألقنها بين يديه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على الخُمُرَة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع

الدرهم، فقال: رسول الله ﷺ «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِنُو سُرْجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْلُ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقُكُمْ».

قوله: «على التَّخْمَرَ»؛ أي: على السَّجَادَةِ.



[besturdubooks.wordpress.com](http://besturdubooks.wordpress.com)

# فَهْرِسُ الْكِتَبِ وَالْأَبْوَابِ

الصفحة

الكتاب والباب

(١٢)

## كِتَابُ النِّكَاحِ

١٧	٢ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ وَبِيَانِ الْعَوَرَاتِ
٢٨	٣ - بَابُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ وَاسْتِئذَانِ الْمَرْأَةِ
٣٣	٤ - بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ وَالْخِطْبَةِ وَالشَّرْطِ
٤٢	٥ - بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ
٥٤	٦ - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ
٦٠	فَصْلٌ .....
٦٢	٧ - بَابُ الصَّدَاقِ
٦٧	٨ - بَابُ الْوَلِيمَةِ
٧٤	٩ - بَابُ الْقَسْمِ
٧٨	١٠ - بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَمَا لَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْحَقْوَقِ
٩٤	١١ - بَابُ الْخُلُمِ وَالْطَّلاقِ
١٠٤	١٢ - بَابُ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةً

الصفحة	الكتاب والباب
	فصل
١٠٧	.....
١٠٨	..... ١٣ - باب اللعاني
١٢٣	..... ١٤ - باب العدة
١٣٣	..... ١٥ - باب الاستبراء
١٣٦	..... ١٦ - باب النفقات وحق المملوك
١٤٧	..... ١٧ - باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر
	(١٣)
	<b>كتاب العقوبات</b>
١٥٦	..... ٢ - باب إعناف العبيد المشترك وشراء القريب والعتق في المرخص
١٦٥	..... ٣ - باب الأيمان والتذور
١٧٤	..... فصل في التذور
	(١٤)
	<b>كتاب القصاص</b>
٢٠٨	..... ٢ - باب الدييات
٢١٨	..... ٣ - باب ما لا يضمن من الجنایات
٢٢٦	..... ٤ - باب القسامية
٢٢٨	..... ٥ - باب قتل أهل الرئمة والشّعاعة بالفساد
	(١٥)
	<b>كتاب الجزاء</b>
٢٦٠	..... ٢ - باب قطع الشرفة

الصفحة	الكتاب والباب
--------	---------------

٢٦٧	.....	٣ - بابُ الشفاعةِ في المحدودِ
٢٦٩	.....	٤ - بابُ حدُّ الخمرِ
٢٧٣	.....	٥ - بابُ لا يُدعى على المحدودِ
٢٧٥	.....	٦ - بابُ التغزيرِ
٢٧٧	.....	٧ - بابُ بيانِ الخمرِ ووعيد شاربها

(١٦)

## **كتابُ الإمامِ رَقْدَةَ وَالْقَضَايَاءِ**

٢٨٥	.....	١ - باب
٣٠٩	.....	٢ - بابُ ما على الولاةِ من التبشيرِ
٣١١	.....	٣ - بابُ العملِ في القضاءِ والحوافِ منهِ
٣١٦	.....	٤ - بابُ رزقِ الولاةِ وهداياهم
٣٢٠	.....	٥ - بابُ الأنصبةِ والشهاداتِ

(١٧)

## **كتابُ الجهادِ**

٣٦٥	.....	٢ - بابُ إعدادِ آلِةِ الجهادِ
٣٧٧	.....	٣ - بابُ آدابِ السَّفَرِ
٣٨٩	.....	٤ - بابُ الكتابِ إلى الكُفَّارِ ودعائهم إلى الإسلامِ
٤٠٠	.....	٥ - بابُ القتالِ في الجهادِ
٤١٠	.....	٦ - بابُ حُكْمِ الأساريِّ
٤٢١	.....	٧ - بابُ الأمانِ

٤٢٥	.....	٨ - باب قسمة الغنائم والغلول فيها
٤٤٦	.....	٩ - باب الجزئية
٤٤٨	.....	١٠ - باب الصلح
٤٥٦	.....	١١ - باب الجلاء: إخراج اليهود من جزيرة العرب
٤٥٩	.....	١٢ - باب الفيء

(١٨)

## كتاب الصيد والذبائح

٤٧٨	.....	٢ - باب
٤٨٠	.....	٣ - باب ما يحل أكله وما يحرم
٤٩١	.....	٤ - باب العقيقة

(١٩)

## كتاب الأطعمة

٥٢٣	.....	٢ - باب الضيافة
٥٢٨	.....	فصل
٥٣٠	.....	٣ - باب الأشوية
٥٣٧	.....	٤ - باب التقيع والأنبذة
٥٤٠	.....	٥ - باب تغطية الأواني وغيرها
٥٤٧	.....	* فهرس الكتب والأبواب